العمدة الكبرى

في أحاديث الأحكام

عبد الغني المقدسي
سنة ٥٤١ هـ - سنة ٦٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ٱلشَّيخ ٱلإمام الحافظ الفقيه الأَوحد تَقى الدين أبو محمد عَبْد ٱلغَنِى بن عَبْدِ الواحد بن سرور المقْدِسِى :

الحمدُ لله على السَّرَّاء والضَّرّاء ، وأشْهدُ أَنْ لَا إله إلاَّ الله وَحْده لا شَرِيكَ له شَهادةً مُدَّخرةً لِيَوم ٱللِّقاءِ ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْده وَرَسُولُه أكرمَ الأصْفياءِ ، وَخَاتَمَ الأنْبِيَاء ، صَلى ٱللَّه عَلَيهِ وعلى آلِه وصَحْبه أهلِ الصدقِ والوفاءِ ، صَلَاةً دَائِمَة إلى يَوْمِ الجزاء .

وبعد ؛ فهذه أحاديث فى الأحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالحَرَامِ اخْتَصَرْتُهَا ، وَحَذَفْتُ أَسَانِيْدهَا ، لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُها على مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا ، وَأَضَفتُها إِلى كتُبِ الأَئمَّةِ المتَّفَقِ عَلى كتبهم ، المجمع عَلى إتْقَانِهم وَضَبْطِهِمْ ؛ لِيرْكَنَ القَلْبُ إِلَيْهَا وَيَحْصُل الاعْتِمَاد عَليهَا .

فَما كَانَ مُتَّفَقًا عَليْهِ فَهْو مِمّا اجْتَمَعَ عليه الإمَامَانِ مُحمدُ بنُ إسماعِيلَ البُخَارِى وَمُسْلِمُ بْنُ الحجّاجِ النَّيسابوريُّ ، وَعَلَامَةُ البُخَارِيِّ عَلى انْفِرَادِه « خ » وَمُسْلم على انْفِرَادِه « م » وَعَلَامَةُ أبى دَاوُد سُلَيْمَانَ بنَ الأَشْعَث السِّجِسْتَانى « د » ، وعَلَامَة أبى عبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أحْمَدَ بنِ شعيب بْنِ على النَّسائى « س » ، وَعَلَامَةُ أبى عيْسَى بنِ محمد بنِ عيسَى بنَ سَوْرَة التِّرْمِذيِّ « ت » ، وَعَلَامَةُ أبى عَبْدِ ٱللَّه مُحمدِ ابْنِ يَزِيْدَ بْنِ مَاجَه القَزْوِينِى « ق » .

وَرُبَّما أضَفْنَا الشَّئ إلى غَيرِ هؤلاء فَنُسميه .

وَأسْألُ ٱلله أن يَنْفَعَنا بِذَلِكَ ، ومنْ قرأَهُ ، أوْ حفِظه ، أوْ نَظَرَ فِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَله خَالِصًا لِوَجْهِه ، مُوجِبًا لِرِضَاهُ ، إنّه سمِيعُ الدُّعَاءِ ، وَهْوَ حَسْبُنَا ، وَنِعْمَ ٱلوَكيلُ .

الجزء الأول

(١) كتاب الطهارة

[١] بابُ الدَّليلِ عَلَى وُجوب الطهَارة

[١] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَا يقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، [د] .

[٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱللّه بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ الله عنه ، عنِ النبى - ﷺ - قال : لا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بغيرِ طَهُور وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلولٍ [م د ت] .

أَبو دَاوُدَ عن أبى المليح عَن أَبِيه .

---

[١] خ : (٦٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٢) باب لاتقبل صلاة بغير طُهور .
من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به . رقم (١٣٥) وطرفة فى رقم : (٦٩٥٤) ولفظه فى هذا الطرف مطابق لما هنا .
م : (٢٠٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة .
من طريق معمر بن راشد به نحوه . رقم : (٢/٢٢٥) .
د : (٤٩/١) (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء من طريق معمر به .

[٢] م : (٢٠٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة . رقم (٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجَحْدَرىّ ، عن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعُوذُه وهو مريض . فقال : ألا تدعو الله لى يا ابن عمر ؟ قال : إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وكنت على البصرة .
د : (٤٨/١ ، ٤٩) (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء - رقم (٥٩) من طريق مسلم ابن إبراهيم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبى المَلَيح ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » .
ت : (٥/١ ، ٦) أبواب الطهارة (١) باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاة بغير طُهُور - رقم (١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبى عَوَانة ، عن سماك بن حرب . ومن طريق هنّاد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بإسناد مسلم .
قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن .
وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه ، وأبى هريرة ، وأبو المليح بن أسامة اسمه « عامر » ويقال « زيد ابن أسامة بن عمير الهُذَلِىّ » .

[٣] وَعَنْ عَبْد الله بن محمدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ محمدِ بنِ الحنَفِيّةِ عَن عَليٍّ رَضِىَ ٱلله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ ٱلطُّهُور ، وَتَحْرِيمُهَا التكْبيرُ وَتَحْلِيلُها ٱلتَّسْليم [د ت] .

---

[٣] صحيح لغيره

د : (١/٤٩ - ٥٠) (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء .

من طريق سفيان عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ ... الحديث . رقم : (٦١) .

ت : (١/٨ - ٩) أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

من طريق وكيع وعبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ٤) .

وقال : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بنَ حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

ورجاله ثقات ماعدا عبد الله بن محمد بن عقيل ، فهو حسن الحديث.

وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى عند الترمذى (٢٣٨) وفى بعض النسخ قال : هذا حديث حسن .

ورواه ابن ماجه من طريقين عن أبى سفيان طريف السعدى ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد (٢٧٦) .

وأبو سفيان هذا ضعيف .

ورواه الحاكم من طريق حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثورى ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد (المستدرك ١/١٣٢) .

وذكر الحافظ عن ابن حبان فى كتاب الصلاة المفرد له أن هذا الحديث لايصح ... وأن حسان بن إبراهيم وهم ، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، فتوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثورى ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيًا .

قال الحافظ : وقال أبو نعيم فى كتاب الصلاة : ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره بلفظ : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، **وإسناده صحيح** ، وهو موقوف .

وقد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق زائدة عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله =

عَبْد ٱللّٰه بن مُحمدِ بنِ عَقْيلٍ صَدُوقٌ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبل حفْظِهِ ، كَانَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَق بنُ رَاهَويه وَعَبْد الله بن الزُّبَيْرِ ٱلحُمَيْدِيّ يَحتَجُّونَ بحَدِيثه .

قَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ يُقَارِبُ الحَدِيثَ .

[٢] بَابُ وُجوب النيه فِى الطهارة وَسَائِر العَباداتِ

[٤] عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ الله عَنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُول الله - ﷺ - يقول : إِنَّمَا ٱلأعْمَالُ بِالنّيَّةِ - وفى رِوَايَة - بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى ، فَمْن كَانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى ٱلله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى ٱلله وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هجْرتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امْرأة يَتَزَوَّجُها فهجرته إلى ما هاجر إِلَيْه .

مُتَّفقٌ عَلَيهِ . [د ، س ، ق] .

= (٢٩٥/٩ رقم ٩٢٧١) قال الهيثمى فى المجمع (١٠٤/٢) : ورجاله رجال الصحيح . ولفظه : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » .

ورواه البيهقى من طريق شعبة : عن أبى إسحاق به .

وشعبة لا يروى عن أبى إسحاق مادلّس فيه .

قال البيهقى : قال الشافعى - رحمة الله عليه فى القديم : وكذلك روى عن ابن مسعود (السنن الكبرى ١٦/٢) .

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٣٤٠/٣) والترمذى عقب حديثنا هذا (رقم ٤) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، وقال ابن عدى : أحاديثه عندى حسان .

وشاهد أيضًا من طريق عائشة قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يفتتح الصلاة بالتكبير ، ... وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم : (٤٩٨) .

والحديث بهذه الطرق كلها يصح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٤] خ : (١٣/١) (١) كتاب بدء الوحى (١) باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ - من طريق محمد بن إبراهيم التَّيْمِىّ عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب نحوه رقم : (١) . وأطرافه فى [٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣] .

م : (٣/ ١٥١٥ ، ١٥١٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » . من طريق محمد بن إبراهيم به . رقم : (١٩٠٧/١٥٥) .

[٣] باب مَنْ تَرَك لُمْعَة لَم يصبها الماء لم تصح طهارته

[٥] عَنْ عَبْد الله بنِ عَمْرو بن العَاصِ – رَضِىَ ٱللّه عَنهُ – قَالَ : تَخَلّفَ النَّبِىُّ – ﷺ – عنَّا فى سَفْرة فأدركَنا ، وَقَدْ ارْهَقْنَا ٱلعصرَ ، فَجَعَلْنَا نَتوضَّأ ، ونمسَحُ عَلى أرْجلِنَا ، فَنَادَى بأَعْلَا صوتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعقابِ مِنَ ٱلنّارِ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا . [مُتّفقٌ عَليهِ] .

[٦] وَعَنْ أبى هُرَيرةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – وَيلٌ للأَعقَابِ مِنَ النَّارِ ، [مُتّفَق عَليهِ] .

[٧] وَعنْ عُمرَ بْنِ الخَطاب رَضِىَ الله عَنْهُ : أنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُر مِن قَدَمَيْه ، فَبَصَرَهُ النَّبِىُّ – ﷺ ، وَقَالَ : ارْجِعْ ، فَأَحسِنْ وُضوءكَ ، فَرجعَ ، ثُمَّ صَلَّى [م] .

---

[٥] خ : (٣٧/١) (٣) كتاب العلم (٣) باب من رفع صوته بالعلم .
من طريق أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو نحوه . رقم (٦٠) وطرفاه فى (٩٦ ، ١٦٣)
م : (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
من طريق أبى بشر به نحوه . رقم [٢٤١/٢٧] .
[٦] خ : (٧٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٩) باب غسل الأعقاب .
من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة . قال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم قال : « ويلٌ للأعقاب من النار » . رقم [١٦٥]
م : (٢١٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
من طريق شعبة به نحوه . وفيه « ويل للعراقيب من النار » . رقم (٢٤٢/٢٩) .
ومن طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عَقِبَيْه قال : « ويل للأعقاب من النار » . رقم (٢٤٢/٢٨)
ومن طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة بمثل ماهنا . رقم (٢٤٢/٣٠)
[٧] م : (٢١٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .
من طريق أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب نحوه . رقم [٢٤٣/٣١] وهو من أفراد مسلم

[٨] وَرَوى خَالِدُ بنِ مَعْدَانَ عَن بَعْضِ أصْحَاب النَّبِيِّ - ﷺ - أنَّ النَّبىَّ - ﷺ - رَأى رَجُلًا يُصَلِّى وَفى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ ٱلدِّرْهَمِ لَم يُصِبْها ٱلمَاء فَأمَرَه ٱلنَّبِىُّ - ﷺ - أنْ يُعِيدَ ٱلوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ [د] .

قَالَ أبو سُلَيْمانَ الخَطَّابى : أرْهَقْنَا العَصْرَ : أىْ أَخَّرْنَاهَا يُقَالُ : أَرْهَقْتُهُ أىّ أَخَّرْتُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : ارْهَقَتْنَا إِذَا دَنَا (١) وَقْتُهَا .

[٤] باب فى المَضْمَضْة والاستنشاق

[٩] عن أبى هُرَيرة رَضِىَ الله عَنهُ أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال : إذَا تَوَضَّأ أَحدُكم فَلْيجْعَلْ فى أَنفِهِ ماء ثمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

---

[٨] **صحيح لغيره**

د : (١٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب تفريق الوضوء . من طريق بقية عن بَحِير بن سعد ، عن خالد ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ به . رقم [١٧٥]

وهو حديث صحيح لغيره ، فله شاهد من حديث عمر السابق عند مسلم . رقم [١٣٤] بمعناه ، وآخر من حديث أنس فى المسند رقم [١٢٤٨٧] وإسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة (١٦٤) ، وقال البيهقى فى الخلافيات : رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم (خلاصة البدر المنير ٣٩/١)

ورواه أحمد (٢٥١/٢٤ ، ٢٥٢) - من طريق بقية به . رقم [١٥٤٩٥]

وبقية : هو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ، ويسوِّى ، ولم يصرح بالسماع فى جميع طبقات الإسناد ، وبقية رجاله ثقات .

ولكن لا يضر ذلك مع هذين الشاهدين ، والله عز وجل وتعالى أعلم . **واللُّمْعَة** : البُقْعَة .

(١) هذا تفسير لما فى الحديث رقم [٥] وقول الخطابى هذا فى كتابه :

أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى (٢٥٦/١) .

[٩] خ (٧٣/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٦) باب الاستجمار وترا . من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه . رقم [١٦٢]

وفى مسلم هذا الحديث مفرَّق فى موضعين :

الموضع الأول : (٢١٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماءً ، ثم لينتثر » . رقم [٢٣٧/٢٠] =

وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فى الإِنَاء ؛ فَإِنَّ أحدَكمْ لَا يَدرِى أينَ بَاتَتْ يَدُه [صَحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيه] .

[١٠] وفى لَفْظٍ لمُسلمٍ : فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاء ثمَّ لِيَنْتَثِر .

[١١] وَفى لَفْظٍ : منْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ .

[١٢] وَرَوَاه مُسْلِم عن أَبى سَعيدٍ ٱلْخدرىِ أَيضًا .

[١٣ - ١٤] وَصَحَّ فى حَدِيث عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ ٱللّه بن زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ : أَنَّ النَّبِى - ﷺ - تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاثًا .

= والموضع الآخر : (٢٣٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا . من طريق عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لايدرى أين باتت يده » . رقم [٢٧٨/٨٧] وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم .

[١٠] م : المصدر السابق - الموضع نفسه . من طريق هَمَّام بن مُنبِّه عن أبى هريرة به . رقم [٢٣٧/٢١]

[١١] م : المصدر السابق - الموضع نفسه . من طريق أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة . وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » . رقم [٢٣٧/٢٢] .

[١٢] م : (٢١٢/١) الموضع السابق -

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة وأبا سعيد بمثل حديث أبى هريرة السابق رقم : (٢٣٧/٢٢) .

مسند أبى عوانة (٢٠٨/١) كتاب الطهارة (٢٨) بيان إيجاب الاستنشاق فى الوضوء وإيجاب الاستنثار .

من طريق أحمد بن شبيب عن يونس وشبيب ، عن الزهرى به . ولفظه : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » رقم ٦٧٣

[١٣ - ١٤] أما حديث عثمان فى الصحيحين فليس فيه ذكر الثلاث فى المضمضة والاستنشاق .

خ : (٧٢/١ رقم ١٥٩) وأطرافه فى : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣)

م : (٢٠٤/١ - ٢٠٥) رقم ٣ - (٢٢٦/٤) .

ولكن ذلك عند أبى داود :

د : (٨٠/١ - ٨١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) - باب صفة وضوء النبى - ﷺ . =

[١٥] وَعَن ابن عَبَّاسٍ رَضِى ٱللّه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللّه - ﷺ : اسْتَنْثِروا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَين أَوْ ثَلَاثًا .

أَخرَجَهُ أبو دَاوُد .

[١٦] وَعَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلتُ : يَارَسولَ ٱللّه أَخْبرْنى

= من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان . رقم : (١٠٨)

ومن طريق أبى علقمة عن عثمان . رقم (١٠٩)

وأما حديث عبد الله بن زيد فمتفق عليه :

خ : (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

عن موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله ابن زيد ، عن وضوء النبى - ﷺ - به . رقم ١٨٦

وفى (٣٨) باب مسح الرأس كله - من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى . فذكره . رقم (١٨٥)

م : (٢١٠/١ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب فى وضوء النبى - ﷺ .

من طريق عمرو بن يحيى بن عُمَارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد به .

ومن طريق مالك به .

ومن طريق وهيب عن عمرو بن يحيى به (رقم ٢٣٥/١٨) .

[١٥] صحيح .

د : (٩٦/١ - ٩٧) (١) كتاب الطهارة (٥٥) باب فى الاستنثار من طريق وكيع ، عن ابن أبى ذئب ، عن قارظ بن شيبة ، عن أبى غطفان المُرِّى عن ابن عباس به . رقم : (١٤١).

جه : (٣٤٥/١ - ٣٤٦) (١) كتاب الطهارة وسننها .

من طريق وكيع به رقم (٤٠٨)

وإسناده صحيح .

المستدرك : (١٤٨/١) (٣) كتاب الطهارة

من طريق خالد بن مخلد ، عن ابن أبى ذئب به رقم (٥٢٧) وقد ساقه شاهدًا لحديث عاصم بن لقيط الآتى .

[١٦] صحيح .

د : (٩٧/١ - ١٠٠) (١) كتاب الطهارة (٥٥) باب فى الاستنثار - من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط به ، فى حديث طويل . رقم : (١٤٢) . =

عنِ ٱلْوُضُوء قَالَ : أَسْبغ الْوضوءَ ، وخَلِّلْ بينَ ٱلأَصَابعِ ، وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائمًا [د] ، [ت طَرَفًا مِنْهُ] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٧] وَعَن سَلَمَةَ بِن قَيسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا ٱسْتَجْمرتَ فَأَوْتر [ت ، وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

= ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثنى إسماعيل بن كثير به : رقم : (١٤٣) .
ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج به ، وصرح بالتحديث . رقم : (١٤٤) .

ت : (٨٧/١ - ٨٨) أبواب الطهارة - (٣٠) باب فى تخليل الأصابع من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى هاشم ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة به ، ولفظه : إذا توضأت فخلل الأصابع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح رقم (٣٨) وأبو هاشم : اسمه إسماعيل بن كثير .

جه : (٣٤٥/١) (١) كتاب الطهارة (٤٤) المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن سليم الطائفى ، عن اسماعيل بن كثير به . رقم : (٤٠٧)

صحيح ابن خزيمة : (٧٧/١ - ٧٨) كتاب الطهارة - (١١٥) باب الأمر بالمبالغة فى الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرًا غير صائم .

من طريق يحيى بن سليم به .

ويحيى بن سليم الطائفى أخرج حديثه البخارى ومسلم وأصحاب السنن ، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلى .

وقد تابعه ابن جريج - كما سبق عند أبى داود ، وسفيان عند الترمذى كما سبق كذلك .

صحيح ابن حبان : (٣٣٢/٣ - ٣٣٣) (٨) كتاب الطهارة (٢) باب فرض الوضوء . وحديثه طويل تام رقم : (١٠٥٤)

المستدرك : (١٤٧/١ - ١٤٨) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق سفيان به مختصرًا كما هنا .

وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وهو فى جملة ماقلنا : إنهما أعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد ، وقد احتجًا جميعًا ببعض هذا النوع : فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القارى فإنه من كبار المكيين . روى عنه هذا الحديث جماعة .

ووافقه الذهبى .

[١٧] صحيح .

ت : (٧٨/١) أبواب الطهارة - (٢١) باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق - من طريق حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس به . رقم (٢٧) =

[٥] بَابٌ فى مَسح الرَّأسِ وَالأذُنَين

[١٨] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرهُما وَبَاطِنهُمَا .

[ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح .

[١٩] وَعَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ : رَأيت رَسُولَ الله - ﷺ - تَوضَّأَ - قَالَتْ : فَمَسَحَ رَأسَهُ وَمَسَح مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْه مَرَّةً وَاحِدَةً [د] .

= وفى الباب عن عثمان ، ولَقِيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام بن معدى كَرِب ، ووائل بن حُجْر ، وأبى هريرة .

وحديث سلمة بن قيس حديث **حسن صحيح** .

صحيح ابن حبان (٢٨٤/٤) (٨) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستطابة .

من طريق سفيان الثورى عن منصور به

وإسناده صحيح .

[١٨] صحيح .

ت : (٨٥/١ - ٨٦) أبواب الطهارة - (٢٨) باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به . رقم (٣٦)

وفى الباب عن الرُّبَيِّع

قال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

صحيح ابن خزيمة (٧٧/١) كتاب الطهارة (١١٤) باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرة مرة .

من طريق ابن عجلان به . رقم (١٤٨)

صحيح ابن حبان : (٣٦٠/٣) (٨) كتاب الطهارة (٣) باب سنن الوضوء من طريق ابن عجلان به . رقم (١٠٧٨) .

المستدرك : (١٤٧/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم نحوه .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - توضأ مرة مرة ، وهو مجمل ، وحديث هشام بن سعد مفسر .

[١٩] حسن

د : (٩١/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبى ﷺ . من طريق ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء به . رقم (١٢٩) . =

[٢٠] وَعنِ ٱلمِقْدامِ بنِ مَعْدِى كَرِبِ الكِنْدىِّ رَضىَ ٱللهُ عَنهُ قَالَ : أُتِىَ النبىُّ -

---

= **ت** : (٨٣/١) أبواب الطهارة (٢٥) باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس .
من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل .
وقال : هذا حديث حسن ، وليس فيه « مرة واحدة » .
وعن قتيبه بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن ابن عقيل به ولفظه كما هنا .
وقال : **حديث الربيع حديث حسن صحيح** .
وقال : وقد روى من غير وجه عن النبى - ﷺ - أنه مسح رأسه مرة واحدة .
جه : (٣٦٥/١ - ٣٦٦) (١) كتاب الطهارة (٥٢) باب ماجاء فى مسح الأذنين .
من طريق شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . رقم (٤٤٠) ولفظه « أن النبى ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما » .
ومن طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح عن ابن عقيل ، عن الربيع قالت : توضأ النبى - ﷺ - فأدخل إصبعيه فى حُجْرَى أذنيه رقم : (٤٤١) .
ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن الربيع قالت : توضأ رسول الله - ﷺ - فمسح رأسه مرتين . رقم (٤٣٨) .
ومن طريق شريك عن ابن عقيل به . ولفظه : « فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره » . رقم : (٣٩٠)
[وانظر الجعديات بتحقيقنا ١٩٥/٢ - ١٩٦ رقم ٢٤٣٢] .
المستدرك : (١٥٢/١) (٣) كتاب الطهارة .
من طريق بشر بن المفضل به ، وقال : ولم يحتجا بابن عقيل ، وهو مستقيم الحديث ، ووافقه الذهبى .
وهكذا رأينا تحسين الترمذى فى رواية وتصحيحه فى رواية أخرى ، وتصحيح الحاكم له .
قال ابن الملقن : وحكى عن البخارى أنه حسنه ، وعن أحمد أنه صححه (البدر المنير ٣٧٣/٣)
ولا يضر الاختلاف فى قول بعضهم « مرة » وقول بعضهم « مرتين » إذ يحتمل أن بعضهم قصد فى ذكره مرتين تعدد القصة ، أوعد الإقبال مرة والإدبار مرة .
ويشهد لتعدد القصة ماأخرجه ابن المنذر فى الأوسط : (٣٦٢/١ رقم ٣٣٤) بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت : كان النبى - ﷺ يأتينا فى منزلنا ... فذكرت الحديث .
وكذلك روى أبو عبيد فى كتاب الطهور (ص ٩ - ١١) .
فقولها : « كان يأتينا » يشهد بتعدد هذا ، والله عز وجل أعلم .
هذا ويشهد لهذا الحديث الحديث التالى ، وحديث ابن عباس السابق (وانظر مزيدًا من تخريج هذا الحديث ، والرد على من ضعفه فى كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن (١٥٨/٢ - ١٦١) .
ومهما يكن من أمر فيشهد للحديث حديث ابن عباس السابق ، وحديث المقدام بن معدى كرب الآتى .

[٢٠] حسن
د : (٨٨/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبى ﷺ . =

ﷺ - بِوَضُوء ، فَتوضَّأَ ، فَغَسَلَ كفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم ذراعيه ثلاثًا ، ثم مَسَحَ بِرأسِهِ وَأُذُنَيهِ ؛ ظَاهِرِهما وَبَاطِنِهِمَا [د] .

[٢١] وَرَوَى لَيْثٌ عنْ طلحةَ بن مُصَرِّفٍ عَن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأيتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَمْسَحُ رَأسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ ، وَهْوَ أَوَّلُ القَفَا [د] .

= من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن حَرِيز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب الكندي نحوه رقم (١٢١) .

جه : (٣٦٦/١) (١) كتاب الطهارة (٥٢) باب ماجاء في مسح الأذنين .

من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا حريز بن عثمان به . رقم : (٤٤٢) .

وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه العجلي وابن حبان وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقد روى عنه ثلاثة والوليد بن مسلم صرح بالسماع فانتفت تهمة تدليسه .

شرح معاني الآثار - (٣٢/١) باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

من طريق الوليد بن مسلم به .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن (١٥٦/١) . وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (خلاصة البدر ٣٧/١ رقم ٩٦) .

[٢١] ضعيف الإسناد

د : (٩٢/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

عن محمد بن عيسى ومسدد ، عن عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده به . رقم (١٣٢)

(وفيه : وقال مسدد : مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) .

قال أبو داود : قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة كان ينكره ويقول : إيش هذا ! طلحة ، عن أبيه ، عن جده ؟!

شرح معاني الآثار (٣٠/١) باب فرض مسح الرأس في الوضوء .

من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن أبي سليم به .

هذا وقد ضعف الحديث أكثر من واحد من أئمة نقد الحديث غير ماتقدم ، منهم عبد الحق الأشبيلي (الأحكام الوسطى ١٧٠/١) وابن القطان (الوهم ٣١٥/٣ - ٣١٩ أرقام ١٠٦٥ - ١٠٦٦) وغيره [وانظر التعريف ١٧٢/١ - ١٧٥]

[٢٢] وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً [د] .

قَالَ أَبو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلى أَنَّ مَسْحَ ٱلرَّأْسِ مَرَّةً ؛

---

[٢٢] **صحيح لغيره .**

د : (١/٩٢ - ٩٣) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبى ﷺ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . رقم (١٣٣) .

وفيه عباد بن منصور ، وتُكُلِّم فيه ، لكن صحح له الحاكم فى المستدرك (٢٠٩/٤) وحسن له الترمذى ، وقال يحيى بن سعيد : عباد ثقة لا ينبغى أن يترك حديثه . لرأى أخطأ فيه - يعنى القدر ، وقال العجلى : جائز الحديث .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصحح الطبرى لعَبَّاد بن منصور عن عكرمة فى تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس حديث رقم ١٩ ، ٢٠) .

وفى التقريب (رقم ٣١٤٢) : « صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بأَخَرَة » .

وهذا معناه أنّ الرجل صدوق ، فالرمى بالابتداع وكون الراوى مدلسًا أو تغير ليس من الجرح فى شئ ، فكم فى الثقات من كان مدلسًا أو تغير .

وقد صرح عَبَّاد بن منصور بالسماع من عكرمة فى المسند (٣٧٠/١) وانظر جامع المسانيد (٣٣٨/٣) .

وهو حديث طويل أصله فى الصحيحين فى مبيت عبد الله بن العباس عند خالته مَيْمُونة رضى الله عنهم ، واقتصر أبو داود على مايوافق الباب منه ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب ، وسعيد ابن جبير ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار ، وأبو جمرة وغيرهم مطولًا ومختصرًا ، وليس فيما ذكره أبو داود مخالفة لأحد .

وقد صَحَّ مسحُ الرأس مرة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه عبد الرزّاق فى المصنف (٦/١) ، وابن أبى شيبة (١٥/١) وغيرهما .

ومن حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أخرجه أحمد (٣٥٨/١) ، وعبد الرزاق (٨/١) ، وأبو داود (٩١/١) ، والترمذى وصححه ، والبيهقى (٦٤/١) وقد سبق برقم [١٩] .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٩٤/١) ، والنسائى (٨٨/١) ، وابن ماجه (١٤٦/١) وغيرهم ، وانظر باب ماجاء فى الوضوء فى مجمع الزوائد (٢٢٨/١) .

وتثليث الوضوء ثابت فى الصحيح وغيره .

والحاصل أن حديث أبى داود **صحيح** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

فَإِنَّهُم ذَكَروا الوُضُوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَه ، وَلَم يَذْكروا عَدَدًا ، كَما ذَكروا فى غيره (١) .

[٦] بابٌ فى المَسْحِ على العِمَامَة

[٢٣] عَنْ جَعْفَر بن عمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىّ عن أبيهِ قَالَ : رَأيتُ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - يَمْسَحُ على عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْه [خ] .

[٢٤] وَعن بِلَالٍ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : رأيتُ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - مَسَحَ عَلى الخُفَّيْن وَٱلخِمَارِ [م] .

[٢٥] عنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ : أنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعلى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ [خ] .

---

(١) ذكر أبو داود هذا فى : (٨٠/١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبى - ﷺ .

[٢٣] خ : (٨٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٨) باب المسح على الخفين . من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة ، عن جعفر بن عمرو عن أبيه به .

وقال : وتابعه معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال : رأيت النبى ﷺ رقم (٢٠٥) .

وهو من أفراد البخارى .

[٢٤] م : (٢٣١/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة . من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجْرة عن بلال به . رقم (٢٧٥/٨٤) وهو من أفراد مسلم .

[٢٥] م : (٢٣١/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة . من طريق بكر بن عبد الله ، عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه به . رقم (٢٧٤/٨٣) - والحديث لم يخرجه البخارى ، وهو من أفراد مسلم . قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٤٧/١) : أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضًا مسلم فى صحيحه بلفظ «**فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى الخفين** ولم يخرجه البخارى » . قال الحافظ : قد وهم المنذرى ، فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى ، وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين **أنه من أفراد مسلم** . (انظر التنقيح ١١٢/١ ، والجمع بين الصحيحين لعبد الحق ٢١٨/١) قال عبد الحق : « لم يذكر البخارى المسح على الناصية فى كتابه ، ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة » .

[٢٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البردُ . فَلَما قَدِمُوْا عَلى رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَٱلتَّسَاخِينِ . [د] .

العصائب : العَمَائِم .

وَالتَّسَاخِيْنُ : الخِفَافُ .

---

[٢٦] **صحيح لغيره .**

د : (١/١٠١ - ١٠٢) (١) كتاب الطهارة (٥٧) باب المسح على العمامة - من طريق أحمد ابن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان به رقم (١٤٦)

قال الإمام أحمد : لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان (العلل لأحمد ١/١٣٣ رقم ٦٢٧ .

المستدرك : (١/١٦٩) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق أحمد بن حنبل به . رقم : (٦٠٣ / ١٥٧).

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ .

ووافقه الذهبى .

حم : (٣٧/٩٩ - ١٠٠)

من طريق الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عتبة أبى أمية الدمشقى ، عن سلام الأسود ، عن ثوبان أنه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار - يعنى العمامة .

وعتبة أبو أمية لم يرو عنه غير معاوية بن صالح ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وأبو سلام الأسود ، وهو ممطور الحبشى لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم .

وكذلك أخرجه البزار (كشف الأستار ، رقم ٣٠٠)

وكذلك رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح به . (٢/٨٦ رقم ١٤٠٩) .

وشاهده الحديث السابق عند مسلم ، حديث المغيرة وعند مسلم من حديث كعب بن عجرة (رقم ٢٧٥) ولفظه : « أن رسول الله ﷺ : « مسح على الخفين والخمار » وحديث المسح على العمامة عند أبى داود من حديث بلال ، ولفظه : « كان ﷺ يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه (١/١٠٦ - ١٠٧ رقم ١٥٧) .

قال الحافظ فى التلخيص : **بإسناد حسن** .

وأخرجه النسائى أيضا : (١/٧٥ رقم ١٠٤) .

وفى البخارى من حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبى - ﷺ - توضأ ، ومسح على العمامة والخفين (١/٨٦ رقم ٢٠٤) .

لكل هذا فالحديث **صحيح لغيره** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧] بَابٌ فى تخْليْل الأَصَابِعِ

[٢٧] عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى ٱلتَّوْأَمةِ ، عنِ ٱبن عباسٍ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : إذَا تَوَضَّأتَ فَخَلِّلْ أَصَابعَ يَدَيْكَ ورجلَيْكَ .

[ت] : وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٢٨] وَعنِ ٱلْمستَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - إذَا تَوَضَّأ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيهِ بِخَنْصَرِه [د ت ق] .

---

[٢٧] صحيح لغيره

ت : (٨٨/١) - أبواب الطهارة - (٣٠) باب فى تخليل الأصابع - من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التَّوْأَمة عن ابن عباس نحوه . رقم (٣٩) .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

وهذا إسناد حسن كما قال الترمذى ، وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلط بأخرة ، لكن روى عنه موسى ابن عقبة قبل الاختلاط ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق حسن الحديث ، وباقى رجاله ثقات .

المستدرك : (١٨٢/١ - ١٨٣) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر به .

وقد ذكره شاهدًا لحديث لقيط بن صبرة فى هذا الباب وصححه ، فهو شاهد صحيح له وقد سبق تخريجه فى رقم [١٦] ،

وله شاهد كذلك من حديث المستورد بن شداد الآتى .

[٢٨] صحيح لغيره .

د : (١٠٣/١) (١) كتاب الطهارة (٥٨) باب غسل الرجلين - من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ابن عمرو ، عن أبى عبد الرحمن الحُبلى عن المستورد بن شداد به رقم (١٤٨) ويزيد بن عمرو هو المعافرى صدوق حسن الحديث .

ت : (٨٩/١) - أبواب الطهارة (٣٠) باب فى تخليل الأصابع - من طريق ابن لَهِيعَة به نحوه قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . رقم (٤٠)

هذا وقد صححه ابن القطان فى الوهم والإيهام : (٢٦٤/٥)

جه : (١٤٩/١ - ١٥٠) (١) كتاب الطهارة وسننها (٥٤) باب تخليل الأصابع - من طريق ابن لهيعة به نحوه . ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فخلل أصابع رجليه بخنصره » رقم (٤٤٦) =

[٢٩] وفى لَفْظٍ آخرَ لابنِ مَاجَةَ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنصَرِه .

[٣٠] وعَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ يُخَلِّل بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هكَذا أَمَرَنى ربى عَزَّ وَجَلَّ .

= ومدار هذه الروايات كما ترى على ابن لهيعة ، وقد ساء حفظه بعد احتراق كتبه ، لكن - كما قال الحافظ : تابعه الليث وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة (البيهقى : ٧٧/١) وكذلك ذكره ابن أبى حاتم فى تقدمة الجرح والتعديل ٣١/١ - ٣٢ عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه ابن وهب لكن قال الحافظ فى إتحاف المهرة (١٧٧/١٣) أظنه غلطًا من أحمد بن عبد الرحمن .

ومهما يكن من أمر فسماع ابن وهب قديم قبل الاختلاط وبهذه المتابعة يقوى الحديث ، وقد سبقت شواهد صحيحة له . انظر الحديث السابق وتخريجه .

[٢٩] انظر التخريج السابق ، وليس فيه إلا هذا اللفظ الذى نقلناه .

[٣٠] **صحيح** .

د : (١٠١/١) (١) كتاب الطهارة (٥٦) باب تَخْلِيل اللحية . من طريق أبى المليح عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك به ، رقم (١٤٥)

قال أبو داود : والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو الوليد الرَّقى .

وكأن أبا داود يرد على من يقول : إنه مجهول ، وإن كان هذا لا يخرجه عن جهالة الحال .

المستدرك : (١٤٩/١ - ١٥٠) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق موسى بن أبى عائشة ، عن أنس بن مالك نحوه .

وبين ابن حجر أن هناك انقطاعًا بين موسى وأنس بينهما زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى ، عن أنس

كما رواه الحاكم من طريق محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أنس نحوه وقد بين ابن حجر أن الذهلى رواها فى الزهريات من هذا الطريق وقال : رجاله ثقات إلا أنه معلول .

قال الذهلى : ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس ، وبين الحافظ أن ابن القطان صححه . وقال : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه - أى عند الحاكم وابن القطان (التلخيص الحبير ١٤٩/١ - ١٥٠)

وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الصحيح .

منها : حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فخلل لحيته ثلاثًا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - فعله .

رواه الترمذى ، رقم (٣) وابن ماجة (٤٣٠) وابن الجارود (٧٢) وابن خزيمة (١٥١) وابن حبان (١٠٨١) والحاكم (١٤٩/١) =

[٨] بَابُ الوُضُوءِ مَرةً مَرَّةً

[٣١] عنِ ٱبن عبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّا النَّبيُّ مَرَّةً ، مَرةً [خ د ت] .

[٣٢] وعنْ جَابرٍ أَنَّ النبيَّ - ﷺ - تَوَضَّأ مرةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا [ق] .

= وأحاديث تخليل اللحية صحيحة بمجموعها (انظر التعريف ٢/١٦٩ - ١٧٢) والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١] خ : (٧٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة .

من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به . رقم : (١٥٧) . وهو من أفراد البخارى

د : (٩٥/١ - ٩٦) (١) كتاب الطهارة - (٥٣) باب الوضوء مرة مرة . من طريق سفيان به . رقم : (١٣٨) .

ت : (٩٠/١) أبواب الطهارة (٣٢) باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة .

من طريق سفيان به . رقم (٤٢) .

قال : وفى الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبى رافع ، وابن الفاكه وحديث ابن عباس أحسن شئ فى هذا الباب وأصح .

وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن النبى - ﷺ - توضأ مرة مرة .

قال الترمذى : وليس هذا بشئ ، والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - .

[٣٢] **صحيح لغيره .**

ت : (٩٣/١ - ٩٤) كتاب الطهارة - (٣٥) باب فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

من طريق شريك ، عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبى جعفر : حدثك جابر أن النبى - ﷺ - توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ؟ قال : نعم . رقم : (٤٥) .

قال الترمذى : وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبى جعفر : حدثك جابر أن النبى - ﷺ - توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم .

قال الترمذى : حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال : حدثنا وكيع ، عن ثابت .

قال : وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روى من غير وَجْهِ هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط .

وثابت بن أبى صفية هو أبو حمزة الثمالى . =

[٣٣] عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَير عَنْ أُبيّ بن كعبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - دَعَا بِمَاءٍ فَتوضَّأ مَرةً مَرَّةً ، فَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ ، أوْ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَم يَتوضَّأْ لم يَقْبَل الله له صَلَاةً .

= جه : (١٤١/١) (١) كتاب الطهارة (٤٥) باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة من طريق شريك به رقم : (٤١٠) **والحديث له شواهد يصح بها** .

وقد سبقه حديث ابن عباس الذى رواه البخارى فى الوضوء مرة مرة .

ومن شواهده حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرتين مرتين (خ رقم ١٥٨) .

ومن شواهده حديث عثمان بن عفان الذى أخرجه البخارى أيضًا أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا (رقم ١٥٩) .

وحديث أبى هريرة أن النبى - ﷺ - توضأ مرتين مرتين أخرجه أبو داود (١٣٦) وابن الجارود (٧١) وابن حبان (١٠٩٤) والحاكم (١٥٠/١)

فالمتن صحيح بشواهد الحديث .

(وانظر مزيدًا من تخريج الحديث وتأكيد صحته فى التعريف ١٨٦/٢ - ١٨٨) .

[٣٣] حسن

جه : (١٤٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

من طريق عبد الله بن عرادة ، عن زيد بن الحوارى ، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير به . رقم (٤٢٠)

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٧٢/١) :

هذا إسناد ضعيف ، زيد أبو الحوارى ، هو العَمِّى ضعيف ، وكذا الراوى عنه ، رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه .

رواه الإمام أحمد فى مسنده ، عن الأسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن زيد العمى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وللحديث طرق تقويه : حديث المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحو حديث أُبَيّ .

والمسيب بن واضح جيد فى المتابعات والشواهد ، وباقى رجاله ثقات .

قال عبد الحق فى الوسطى : تفرد به المسيب بن واضح عن حفص ، والمسيب ضعيف ، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث . (١٨٣/١) .

ومن شواهده حديث طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك نحوه ؛ أخرجه ابن شاهين فى الترغيب (ص : ٩٥ رقم ٢٣) ورجال إسناده رجال الحسن ، ولكن هناك انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس .

ومن شواهده حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط (٣٩٧/٤) رقم : (٣٦٧٤) . =

ثُمَّ تَوَضَّأ مَرَّتَينِ ، ثمَّ قَالَ : هَذَا وضوء مَنْ تَوضَّأ أعْطاهُ ٱلله كِفْلَينِ مِنَ ٱلأجرِ .
ثُم تَوَضَّأ ثَلَاثًا ثَلاثًا وَقَال : هَذَا وُضُوئى ، وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلى [ق] .

[٩] بَابُ كراهية الزّيادة علىَ الثلَّاث فى الوُضوء

[٣٤] عنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ : جاء أعْرَابِىّ إِلى النبىّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوء ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثمّ قَالَ : هَذَا الوُضُوء ، فَمْن زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاء وظَلَم [د س ق] .

= وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما قال الهيثمى فى المجمع (٢٣١/١) **وهذه الشواهد وإن كانت ضعيفة إلا أنها ترفع الحديث إلى درجة الحسن** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وينضم إلى ذلك ماقاله الحافظ : « ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه من حديث أنس .. فذكر نحوه (التلخيص ١٤١/١ - ١٤٢ رقم ٨١ / ١٢) .

[٣٤] صحيح .

د : (٩٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٥١) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلًا أتى النبى - ﷺ - فقال : يارسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وتعدى رقم (١٣٥) .

س : (٨٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) الاعتداء فى الطهور .

من طريق سفيان ، عن موسى بن أبى عائشة به . رقم (١٤٠) ولفظه كما هنا .

جه : (١٤٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٤٨) باب ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه - من طريق سفيان به . رقم (٤٢٢) . ولفظه كما هنا .

صحيح ابن خزيمة : (٨٩/١ رقم ١٧٤) كتاب الطهارة - باب التغليظ فى غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ، والدليل على أن فاعله مسئ ظالم ، أو متعدٍّ ظالم .

من طريق سفيان به .

قال صاحب الإلمام : إسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده فهو عنده صحيح (٦٦/١ - ٦٧ رقم ٨/٣٨)

قال ابن الملقن : الأكثرون على الاحتجاج بها كما قال ابن الصلاح فى كلامه على المهذب ، لا جرم أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

[١٠] بَابُ الوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاة

[٣٥] عنْ عمرو بنِ عَامِرٍ ٱلأنصارِيّ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ عند كِلّ صَلَاةٍ .

قُلْتُ : كَيفَ كنتُم تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجزِئ أحَدَنَا الوُضُوء ، مَالَم يُحْدِثْ [خ د ت] .

[٣٦] وَعنْ سُلَيمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - يَومَ الفَتح خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عمرُ رَضِى الله عَنْهُ : إنى رَأَيتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لم تَكنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : عَمدًا صَنَعْتُهُ [م د] .

---

[٣٥] خ : (٨٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٤) باب الوضوء من غير حدث - من طريق سفيان ، عن عمرو بن عامر به . رقم : (٢١٤).

د : (١٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٦٦) باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد - من طريق شريك ، عن عمرو بن عامر البجلى - هو أبو أسد بن عمرو - قال : كان النبى - ﷺ - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد . رقم : (١٧١) .

ت : (١٠٣/١) أبواب الطهارة (٤٤) باب الوضوء لكل صلاة من طريق سفيان به بلفظ البخارى رقم (٦٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٣٦] م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة به . وفيه : « عمدًا صنعته ياعمر » .

د : (١٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٦٦) باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد . من طريق يحيى به .

ت : (١٠٣/١ - ١٠٤) أبواب الطهارة (٤٥) باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد . من طريق سفيان به ، وعقب الترمذى على هذا بقوله : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى هذا الحدِيثَ عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ ، عن سفيان الثَّوْرِى ، وزاد فيهِ : « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

وَرَوَى سُفيان الثَّوْرِيُّ هذا الحديثَ أيضًا عن مُحارب بن دِثَارٍ ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ : « أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

ورواه وكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُحَارِبٍ ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه .

وَرَوَاهُ عَبد الرحمنِ بن مهدىّ وغيرُه ، عن سفيان ، عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن النبيّ ﷺ مرسلًا وهذا أصحُ من حديثِ وكيعٍ . =

[١١] بابُ المِيَاه

[٣٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسولَ الله - ﷺ - فَقَال : يَارَسُولَ الله إنَّا نَرْكبُ البحْرَ ، وَنَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ ٱلْمَاء ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِهِ

= والعملُ على هذا عند أهل العلم : أنَّه يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَا لم يُحْدِثْ . وكان بعضهم يتوضأُ لِكلِّ صلاة ؛ استحبابًا وإرادة الْفَضْلِ .

وفى الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

[٣٧] **صحيح .**

د : (٦٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٤١) باب الوضوء بماء البحر - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة به .

والحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عن مالك (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء (٢٢/١) .

ت : (١٠٠/١ ، ١٠١) أبواب الطهارة - (٥٢) باب ماجاء فى ماء البحر أنه طهور - من طريق قتيبة وإسحاق بن موسى الأنصارى عن معن كلاهما عن مالك به .

قال الترمذى : وفى الباب عن جابر والفِرَاسىّ .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح .**

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى - ﷺ - منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : لم يروا بأسًا بماء البحر .

وقد كره بعض أصحاب النبى - ﷺ - الوضوء بماء البحر ؛ منهم : ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

س : (٥٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماء البحر - من طريق قتيبة ، عن مالك به .

جه : (١٣٦/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٨) باب الوضوء بماء البحر - من طريق هشام بن عمَّار ، عن مالك به .

صحيح ابن خزيمة (٥٨/١ - ٥٩) كتاب الطهارة (٨٦) باب الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به رقم : (١١١)

كما روى حديث جابر أن النبى سئل عن البحر قال : هو الطهور ماؤه . والحلال ميتته . رقم (١١٢)

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣١ رقم ٤٣) (٢٢) باب فى طهارة الماء والقدر الذى ينجس ولا ينجس

=

عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ : هُوَ الطَّهورُ مَاؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ [د ، س ، ت ، وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ] .

= من طريق بشر بن عمر عن مالك به

صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/٤٩ - ٥١) (٨) كتاب الطهارة (١٠) باب المياه - من طريق القعنبى ، عن مالك به رقم : (١٢٤٣)

ومن طريق القاسم بن أبى الزناد ، عن إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم - يعنى عبيد الله ، عن جابر به . رقم : (١٢٤٤) .

المستدرك : (١٤٠/١ - ١٤١) (٣) كتاب الطهارة

ابتدأ الحاكم رحمه الله بحديث ابن عباس أن النبى - ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة ولم يخرجاه فأول شواهده : فذكر حديث أبى هريرة ، من طرق عن مالك به .

ثم قال : وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزنى ، ثم ذكر روايتيهما .

ثم قال : وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة .. ثم ذكر هذه الرواية .

ثم قال : وقد احتج مسلم بالجلاح أبى كثير ، وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى ويزيد بن محمد القرشى سعيد بن سلمة المخزومى على رواية هذا الحديث .

ثم روى هذه الرواية ، كما روى متابعة عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

ثم قال : قد رويت فى متابعات الإمام مالك بن أنس فى طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب ، وهم عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزنى ، وعبد الله بن محمد القدامى ، وإنما حملنى على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذى صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام رضى الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا . وأن مثل هذا الحديث لا يُعَلَّل بجهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبى بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات ، وقد روى هذا الحديث عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك عن رسول الله - ﷺ نحوه .

ثم روى هذه الروايات .

ومن كلام الحاكم هذا نلحظ أنه قد طعن فى إسناد حديث أبى هريرة بجهالة بعض رواته .

ولكن رد على هذا العلماء وصححوه من حيث إسناده ومن حيث شهرته ، (انظر التلخيص الحبير ٨/١ - ١٢) .

[٣٨] عَنْ عبدِ الله بنِ عمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رسولُ الله - ﷺ - عنِ ٱلماء وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ : إذا كانَ الماء قُلَّتيْنِ لَمْ يَحملِ ٱلخَبَثَ [د س ت ق] .

---

[٣٨] صحيح .

د : (٥١/١) (١) كتاب الطهارة (٣٣) باب ماينجس الماء - رقم (٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة والحسن بن على ، عن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه به كما هنا .

قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن على : عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود : وهو الصواب . رقم : (٦٤)

وروى من طريق حماد ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

ت : (١٠٩/١ - ١١٠) أبواب الطهارة (٥٠) باب ماجاء أن الماء لا يُنَجِّسهُ شئ . رقم (٦٧) من طريق هنَّاد ، عن عَبْدَة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر به بإسناد أبى داود .

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القُلَّة هى الجرار ، والقلة التى يستقى فيها .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم يُنَجِّسْه شئ ، مالم يتغير ريحُه أو طعمُه ، وقالوا : يكون نحوًا من خمس قِرَب .

س : (٤٦/١) (١) كتاب الطهارة (٤٤) باب التوقيت من الماء - رقم (٥٢) من طريق هنَّاد بن السَّرِىّ والحسين بن حُرَيث ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير بإسناد أبى داود .

ورقم (٥١٨) من طريق على بن محمد ، عن وكيع ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به . وفى كلها : « لم ينجسه شئ » .

جه : (٤١٨/١ - ٤١٩) (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب مقدار الماء الذى لاينجس - من طريق محمد بن إسحاق به . رقم (٥١٧) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا كان قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شئ » رقم (٥١٨) .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣١ - ٣٢) أرقام (٤٤ - ٤٦)

من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

قال : قال عيسى بن يونس عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

وقال محمد بن إسحاق : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله ، عن أبيه أيضًا . =

....

= ومن طريق عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله به . رقم (٤٦) .

صحيح ابن خزيمة : (٤٩/١) كتاب الطهارة . جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس إذا خالطته نجاسة - من طريق أبى أسامة به .

وفى رواية : « عن عبيد الله » ، وفى أخرى : « عن عبد الله » رقم (٩٢) .

المستدرك : (١٣٣/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق أبى أسامة به . رقم : (٤٥٨) .

ثم قال : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة عن الوليد بن كثير .

والخلاف هو فى متنه ، فروى عنهما : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ » و « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

قال : وهكذا رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة ، وهو أبو أسامة بلاشك فيه [أى فى قوله : « لم يحمل الخبث] .

ثم رواه من طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن الثقة ، عن الوليد بن كثير به وبالشك فى لفظه : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ، أو قال خبثًا » .

ثم قال : هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعًا بالوليد ومحمد بن عباد ابن جعفر .

ثم بين أن أبا أسامة ، رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ورواه عن هذا أو ذاك دون أن يقرنهما ثم روى الحديث الذى قرنهما معًا .

ثم قال : وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد ابن كثير عنهما جميعًا ... وقد تابع الوليدَ بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشى .

ثم ساق رواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

ثم قال : وهكذا رواه سفيان الثورى وزائدة بن قدامة ، وحماد بن سلمة ، وإبراهيم بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، وأبو معاوية .

وعبدة بن سليمان قد حدث به عن عبيد الله بن عبد الله ، وعبد الله جميعًا بصحة ماذكرته .

وهكذا يتبين لنا من كل ماسبق أن الاختلاف فى هذا الحديث لايضر به سواء فى الإسناد أو المتن ، وأن كل الروايات محفوظة .

وإذا كان بعض الروايات فيها محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، ففى رواية الدارقطنى التصريح بالسماع عمن فوقه (السنن ٢١/١ رقم ١٥) وانظر الدارقطنى فى السنن أيضاً (١٤/١ - ٢٥) والتلخيص الحبير (١٨/١ - ٢٤) .

[٣٩] وَرَوَاهُ الإِمَامُ أحمدُ فى المسْنَدِ ، ولفظه : إِذَا بَلَغَ المَاء قُلَّتَينِ لم يُنَجّسْهُ شَئ .

[٤٠] وَعَنْ أَبِي سَعيدِ الخدرىّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيل : يَارَسُولَ الله أَنَتَوضَّأ مِنْ بِئْر بُضَاعَةَ ، وَهى بئْر يُلْقَى فِيْهَا الحِيَضَ وَلحوم ٱلكِلَابِ والنتِن ؟ فَقَالَ رَسُول ٱلله - ﷺ : إِنَّ الماء طَهُور لَا يُنَجِّسُهُ شَئ .

---

[٣٩] صحيح .

حم : (٤٢٢/٨) حديث عبد الله بن عمر :

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبى - ﷺ - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ .

وهذا إسناد حسن ؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطنى ، كما بينا فى تخريج الحديث السابق ، فانتفت شبهة تدليسه ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

وقد أخرجه الحاكم بهذا الإسناد . كما سبق فى تخريج الحديث السابق .

[٤٠] صحيح .

د : (٥٣/١ ، ٥٤) (١) كتاب الطهارة - (٣٤) باب ماجـــــاء فى بئر بُضاعة - من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبى سعيد الخدرى به .

وقد روى أبو داود كذلك (٥٥/١) من طريق سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ، ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة - وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمَحايض وعِذَرُ الناس - فقال رسول الله - ﷺ : « إن الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شئٌ » .

قال أبو داود : وسمعت قُتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّمَ بئر بُضاعة عن عمقها . قال : أكثر مايكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بُضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذَرعتُه ، فإذا عرضُها ستةُ أَذرعٍ ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى (إليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : **بضاعة** هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة .

ت : (٩٥/١ ، ٩٦) أبواب الطهارة - (٤٩) باب ما جــاء أن الماء لا ينجسه شئ - من طريق أبى أسامة بإسناد أبى داود .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . =

[د س ق] **ت** ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ..

= س : (١/١٧٤) (٢) كتاب المياه - (١) باب ذكر بئر بضاعة - من طريق أبي أسامة به .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣) **صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم** .
وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد : هذا إسناد مشهور (التلخيص ١/١٤) .
المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٢ رقم ٤٧) - من طريق أبي أسامة به .
هذا وقد عزاه ابن حجر في التلخيص (١/١٣) وإتحاف المهرة (٥/٢٩٧ - ٢٩٨) إلى الحاكم وقال فيه : ثنا أبو العباس ، عن الحسن بن على ، عن أبي أسامة به .
قال ابن القطان : وله طريق حسن من غير رواية أبي سعيد ، من رواية سهل بن سعد (الوهم والإيهام ٣/٣٠٩) .
وقال في موضع آخر : إسناده صحيح
وساقه من طريق قاسم بن إصبغ في مصنفه قال : ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد قال : قالوا : يارسول الله ، إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها مايُنْجِي الناسُ والمحايض ، والخبث ؟ فقال رسول الله - ﷺ - الماء لا ينجسه شئ .
وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود : حدثنا محمد بن وضاح به . قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره .
وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شئ في بئر بضاعة . وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور . قال قاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق ، هذا خيرها . (الوهم والإيهام ٥/٢٢٤ - ٢٢٥) .
وتعقبه الحافظ فقال : ابن أبي سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح .
وله **شاهد** من حديث ابن عباس : « الماء لا ينجسه شئ » **وهو حسن** أخرجه أحمد (٢١٠٠) وابن حبان (١٢٤١) .
وله شواهد أخرى وإن كانت ضعيفة (انظر تحقيق مسند أحمد ١٧/١٩٠ - ١٩٣) رقم : (٩/١١١) .
وبئر بُضَاعة : بضم الياء وبالضاد المعجمة .
وقال الإمام الخطابي مبينا معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة :
قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا ، وهذا مالا يجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني فضلًا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن =

[٤١] وَعَنْ أبى أُمَامَةَ البَاهِلّى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ : ٱلماء لَا يُنَجِّسُهُ شَئ ، إلَّا مَاغَلَب عَلى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ، وَلَونِهِ [ق] .

= يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله - ﷺ - من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحًا للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض وإن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - ﷺ - عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : أن الماء لا ينجسه شئ ، يريد الكثير فيه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه (أى اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القُلَّتَيْنِ ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

(معالم السنن على هامش أبى داود : ٥٤/١) .

وانظر مزيدًا من أحكام الحديث فى هامش إحكام الأحكام لابن النقاش بتحقيقنا . (ص : ١٥ - ١٦) .

[٤١] **صحيح لغيره** .

جه (١٧٠/١) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض .

من طريق رِشْدِين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة به رقم : (٥٢١) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف رشدين ، واختلف على رشدين مع ضعفه .

ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عن ثوبان .

ومن طريق الأحوص ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ - به .

ومن طريق عن رِشدين ، عن معاوية ، عن راشد ، عن أبى أمامة

ثم قال : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح وليس بالقوى ، والصواب من قول راشد . [قط : ٢٨/١ - ٢٩ - باب الماء المتغير]

والحق أن كلام البوصيرى انصب على هذا الإسناد خاصة ، ولكن ينبغى أن ينظر إلى الحديث فى ضوء شواهده .

والجزء الأول ، وهو : « الماء لا ينجسه شئ » سبق له شواهد صحيحة من الحديث السابق - فهو صحيح لغيره .

أما الجزء الثانى ، وهو : « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

وهذا الجزء مشهور بين العلماء متداول بينهم مجمعون على معناه ، وهذا يدل على صحته :

قال الإمام الشافعى : « وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه ، أو لونه ، أو ريحه كان نجسًا =

[٤٢] وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كعْبِ بنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابن أبى قَتَادَةَ : أَنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ فسكَبتْ له وَضوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

= يروى عن النبى - ﷺ - من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا » (اختلاف الحديث - الجزء العاشر من الأم بتحقيقنا - باب الطهارة بالماء - ص : ٨٧ - ٨٨)

وقال ابن المنذر فى الإجماع ، (ص ٣٣) : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا ، إنه نجس مادام كذلك » .

وقال القنوجى فى الروضة الندية : وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن فى البدر المنير ، والمهدى فى البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ، ومن كان لايقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة ؛ لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى القبول . (٢٣/١) .

وعلى هذا فالحديث صحيح لشواهده وشهرة جزئه الأخير ، وإجماع العلماء عليه وقول العامة به .

[٤٢] صحيح

ت : (١٥٣/١ : ١٥٥) أبواب الطهارة (٦٩) باب ماجاء فى سؤر الهرة رقم (٩٢) من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رِفَاعَة ، عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة : أن أبا قتاده دخل عليها ، قالت : ... الحديث .

قال : وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبى قتادة » والصحيح « ابن أبى قتادة » قال : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٧٢)

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم : مثل الشافعى وأحمد وإسحاق . لم يَرَوا بسُؤر الهرّة بأسًا ، وهذا أحسن شئ رُوى فى هذا الباب .

وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك .

د : (٦٠/١) (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سؤر الهرة من طريق مالك به رقم : (٧٥) .

س : (٥٥/١) (١) كتاب الطهارة (٥٤) سؤر الهرة عن قتيبة عن مالك به . رقم (٦٨)

جه : (٣٧/١) (١) كتاب الطهارة (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

من طريق زيد بن الحباب : عن مالك به . رقم : (٣٦٧) .

وكما ترى فكلهم رواه عن مالك ، وهو فى الموطأ : =

قَالَتْ كَبْشَةُ : فرآنى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتعْجَبِينَ يَابِنتَ أَخِى ؟ فَقُلْتُ : نَعَم . فَقَالَ : إِنَّ رَسُول ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَليكم أو الطَّوَّافَاتِ .

[د س] ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= ط : (٢٢/١ - ٢٣) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء رقم (١٣) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٦ رقم ٦٠)

من طريق مطرف بن عبد الله ، عن مالك به .

ابن حبان : (١١٤/٤) (٨) كتاب الطهارة (١٥) باب الآسار .

من طريق القعنبى عن مالك به . رقم : (١٢٩٩) .

صحيح ابن خزيمة : (٥٥/١) كتاب الطهارة .

من طريق مالك به . رقم : (١٠٤) .

المستدرك : (١٥٩/١ - ١٦٠) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق زيد بن الحباب ، عن مالك به . رقم : (٥٦٧)

ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، على أنهما على ما أصلاه فى تركه ، غير أنهما شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكَم فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به مالك فى الموطأ .

قال : **ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناد صحيح**

ثم ساقه من حديث عائشة ، ووافقه الذهبى .

قال الحافظ : وصححه البخارى ، والترمذى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وساق له فى الأفراد طريقًا غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردى عن أسيد بن أبى أسيد ، عن أبيه : أن أبا قتادة كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم .

قال : وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث .

ثم تعقبه بقوله : فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثًا آخر فى تشميت العاطس ، رواه أبو داود (٥٠٣٦) ولها ثالث ، رواه أبو نعيم فى المعرفة . وحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عن ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها . والله تعالى أعلم .

وعلى هذا فيمكن تصحيح الحديث من تصحيح مالك ، ومن شواهده ، ومن انتفاء العلة التى ساقها ابن منده .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٣] وَعَنِ الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفارِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْه : أَنَّ النَّبىَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَتَوضَّأ الرَّجُل بفَضْلِ طَهُور ٱلمرْأةِ .

[د ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٤٤] عَنْ أبى هُريرةَ رضى الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فى الماء الدَّائم الَّذِى لَا يجْرِى ، ثُم يَغتَسِل منه . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت] .

---

[٤٣] **صحيح .**

د : (٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٠) باب النهى عن ذلك - أى عن الاغتسال بفضل طهور المرأة - رقم (٨٢) .

من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبى حاجب ، عن الحكم بن عمرو الأقرع ، عن النبى - ﷺ - ... الحديث .

ت : (٩٣/١) (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب ماجاء فى كراهية فضل طهور المرأة . رقم : (٦٤) .

من طريق شعبة به . وزاد : « أو بسؤرها » .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن** ، وأبو حاجب اسمه : « سوادة بن عاصم » .

س : (١٧٩/١) (٢) كتاب المياه (١١) باب النهى عن فضل وضوء المرأة . رقم : (٣٤٣) من طريق شعبة به .

جه : (٣٢١/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (٣٤) باب النهى عن ذلك - أى عن فضل طهور المرأة - رقم (٣٧٣) من طريق شعبة به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧١/٤) (٨) كتاب الطهارة (١١) باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

من طريق أبى داود الطيالسى ، عن شعبة به . رقم (١٢٦٠) وإسناده صحيح .

قال البغوى : ولم يصحح محمد بن إسماعيل - أى البخارى - هذا الحديث .

قال البخارى : وإن ثبت فمنسوخ (شرح السنة ٢٨/٢)

هذا وقد صح أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم (٢٥٧/١ - ٣ كتاب الحيض - ١٠ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة - رقم ٣٢٣/٤٧) .

وأنه كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، متفق عليه (خ : ٢٦٣ م : ٣٢١) .

ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقى من الماء ، أو يحمل على التنزيه جمعًا بين الأدلة .

[٤٤] خ : (٩٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم - من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . وفيه : « ثم يغتسل فيه » رقم : (٢٣٩) .

م : (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد . =

[٤٥] وَلِمسْلِم : لَا يغْتَسِلُ أحَدُكمْ فى المَاءِ الدَّائِم وَهْو جُنُبٌ .

[٤٦] وَلأبِىْ دَاودَ : لَا يغْتَسِلُ فِيهِ .

[٤٧] وعَنْ أبى هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : إذَا شَرِبَ الكَلبُ فى إَناء أحَدِكمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا [مُتَّفقٌ عَليهِ] .

[٤٨] وَلِمسْلِم وَأَبِى دَاودَ : أُولاهُنَّ بِالتُّراب .

= من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة ، ومن طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة . رقم : (٩٥-٩٦ / ٢٨٢) .

د : (٥٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب البول فى الماء الراكد -

من طريق زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة . رقم : (٦٩) .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة . رقم (٧٠) .

[٤٥] م : (٢٣٦/١) الكتاب السابق (٢٩) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد .

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبى هريرة . رقم (٢٨٣/٩٧) .

[٤٦] انظر التخريج السابق عند أبى داود فى رقم (٤٤) حديث مسدد .

[٤٧] ط : (٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء - عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

خ : (٧٧/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به رقم (١٧٣) .

م : (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به : رقم : (٢٧٩/٩٠) .

[٤٨] م (الموضع السابق)

عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .

ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب رقم : (٢٧٩/٩١) .

د : (٥٧/١) (١) كتاب الطهارة (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب - من طريق زائدة ، عن هشام به . رقم (٧١) قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ثم رواه من طريق =

[٤٩] وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بنِ مُغَفَّلٍ : إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ ٱلثامِنَةَ بِالتُّرابِ [م د] .

[٥٠] وَعن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ٱلنبى - ﷺ - يَغْتَسِل بِالصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتوضَّأ بالمُدِّ [خ] .

[٥١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - كانَ يَغْتَسِل بِالصَّاعِ وَيَتَوضَّأ بالمدِّ [د] .

= حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا وقد رواه من طريق قتادة ، عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا ، وفيه : « السابعة بالتراب » .

[٤٩] م : (٢٣٥/١) (٢) كتاب الطهارة - (٣٧) باب حكم ولوغ الكلب - من طريق شعبة ، عن أبى التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن ابن المغفل به . رقم : (٢٨٠/٩٣)
د : (٥٩/١) الموضع السابق .
من طريق شعبة به .
ثم قال : وهكذا قال ابن مغفل . رقم (٧٤)

[٥٠] هذا الحديث متفق عليه .
خ : (٨٥/١) (٤) كتاب الوضوء ٤٧ - باب الوضوء بالمُدِّ .
عن أبى نعيم ، عن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس به رقم (٢٠١) .
وابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، كما فى رواية النسائى (رقم ٣٤٥) .
م : (٢٥٨/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .
من طريق وكيع ، عن مسعر به رقم : (٣٢٥/٥١)
هذا **والمد النبوى** = ١٫٠٤٣ لتر
والصاع النبوى عند الشافعية والحنابلة والمالكية = ٢٫٧٥ لتر
وعند الحنفية = ٤٫١٢٧ لتر

[٥١] صحيح .
د : (٧١/١) (١) كتاب الطهارة [٤٤] باب مايجزئ من الماء فى الوضوء
عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .
قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة قال : سمعت صفية
[أى ليس فى هذا الحديث تدليس ؛ لأن قتادة مدلس]
ورجاله ثقات فى الإسنادين
حم : (٣٨٥/٤١) .

=

[٥٢] وَعَنْ سَفينَةَ أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كَانَ يَتوضَّأ بِالمُدِّ وَيَغتَسِلُ بالصَّاع [ت] حَسَنٌ صَحيحٌ .

[١٢] صفه وضوء النَّبىّ - ﷺ -

[٥٣] عَنْ حُمْرانَ مَوْلى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ : أنهُ رأَى عُثْمانَ بنَ عَفَّانٍ رَضى ٱللهُ عنهُ دَعَا بِوَضُوء ، فَأفرغَ عَلَى يَدَيْه منَ الإِنَاء ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُم أَدْخَلَ يَمِينَهُ فى الوَضُوء : ثم تَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثم غَسَل وَجْهَهَ ثَلاثًا ، وَيَدَيْه إلى المرْفَقَينِ ، ثمَّ مَسَحَ برأْسِهِ ، ثم غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثم قَالَ : رَأيتُ النَّبيَّ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئى هَذَا .

= من طريق أبان به . وفيه التصريح بالتحديث الذى أشار إليه أبو داود .

س : (١/١٨٠) (٢) كتاب المياه (١٣) باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل .

من طريق شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن عن أمه ، عن عائشة به . رقم : [٣٤٧]

[**٥٢**] **م** : (١/٢٥٨) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

من طريق بشر بن المفضل ، عن أبى ريحانة ، عن سفينة قال : كان رسول الله - ﷺ - يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه المد .

ت : (١/١٠٠ - ١٠١) أبواب الطهارة (٤٢) باب الوضوء بالمد

- من طريق إسماعيل بن علية عن أبى ريحانة به

قال : وفى الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك

وقال : حديث سفينة حديث حسن صحيح .

وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر .

وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت : أنه لايجوز أكثر منه ولا أقل منه ، وهو قدر مايكفى .

[**٥٣**] **خ** : (١/٧٤) (٤) كتاب الوضوء (٢٨) باب المضمضة فى الوضوء عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران به . رقم : (١٦٤)

م : (١/٢٠٤ - ٢٠٥) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب صفة الوضوء وكماله .

من طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به . رقم (٣/٢٢٦) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن شهاب به.

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

وَقَالَ : منْ تَوَضَّأ نَحو وُضُوئى هَذَا ، ثمَّ صَلَّى رَكعتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهَ مَاتَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٤] أخْرجَهُ أبو دَاود ، وَقَالَ فِيهِ : تَمَضْمَضَ ثَلاَثًا ، واْسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا .

[٥٥] عَنْ عَمْرو بن يَحيى المَازِنيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بن أبى حَسَنٍ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ زَيدٍ عَن وضوء النبى - ﷺ - فَدعا بِتَورٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتوَضَّأ لَهمْ وُضوء اْلنبيِّ - ﷺ - فَأكْفَأ عَلَى يَدَيْه مِنَ اْلتَّوْرِ ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثم أدْخَلَ يَدَهُ فى التَّوْر فَتمضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، بِثَلَاثِ غَرفَاتٍ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثم أَدْخَلَ (١) يَدَيْهِ مَرَّتَينِ إلى المرفقين ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَر مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثم غَسَل رِجْلَيْهِ .

[٥٦] وَفى رِوَايَةٍ : بَدَأ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ .

ثم قَالَ : هَكَذَا وُضُوءُ رَسُول اْلله - ﷺ - [مُتَّفق عليْهِ] .

---

[٥٤] د : (١/٨٠ - ٨١) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبى - ﷺ .
من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ابن أبى مليكة عن عثمان به رقم (١٠٨) .
ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى علقمة ، عن عثمان به رقم : (١٠٩) .

[٥٥] خ : (١/٨٣) (٤) كتاب الوضوء (٤٢) باب مسح الرأس مرة من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه به . رقم (١٩٢) وفى رواية عنده : مسح رأسه مرة .
م : (١/٢١٠ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب وضوء النبى - ﷺ .
من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه به .
ومن طريق مالك عن عمرو بن يحيى به . ومن طريق وهيب به رقم : (١٨/٢٣٥) .

(١) كذا فى الأصل ، وفى اليونينية : « ثم غسل يديه » وأشار إلى أنه فى نسخة معتمدة : « ثم أدخل فغسل يديْهِ » .

[٥٦] خ : (١/٨١) (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى به . رقم (١٨٥) .
وفى هذه الرواية ، **فى الجزء الأول** : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » رقم : (١٨٥) .
م : (١/٢١١) الموضع السابق . عن معن عن مالك به ، كما عند البخارى . =

[٥٧] وفى رِوَايَةِ ٱلبُخَارِيِّ : أَتَانَا رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فى تَوْرٍ من صُفْر فَتَوَضَّأ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْه مَرَّتَينِ ، مَرَّتين ، ومسح بِرَأسِهِ فَأَقْبَلَ به وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[٥٨] عَن عَائشةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ٱلنّبى - ﷺ - يُعجبُهُ التَّيَمنُ فى تَنَعُّله وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفى شَأْنِهِ كُلِّهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيه] .

[١٣] بَابُ أدبِ التخلّى

[٥٩] عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱلله عَنْهُ : أَنَّ النَّبىَّ - ﷺ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاء قَالَ : اللَّهمّ إنى أعوذُ بك من ٱلخُبْثِ وَالخَبائث . [مُتَّفَقٌ عَلَيه] .

= **أما الجزء الثانى** : « ثم قال : هكذا وضوء رسول الله - ﷺ - » ففى روايات أخرى عند خ . م .

خ : (٨٢/١ - ٨٣) (٤) كتاب الوضوء (٤١) باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو به . رقم : (١٩١)

م : (الموضع السابق)

من طريق خالد بن عبد الله به .

[٥٧] **خ** : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء - (٤٥) باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة .

عن أحمد بن يونس ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه به . وفيه : « أتى رسول الله - ﷺ - رقم : [١٩٧] .

والتَّوْر : شبه الطست

[٥٨] **خ** : (٧٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٣١) باب التيمن فى الوضوء والغسل .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (١٦٨) وأطرافه فى (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦)

م : (٢٢٦/١) (٢) كتاب الطهارة (١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن أبى الأحوص ، عن أشعث به . رقم (٢٦٨/٦٦) .

ومن طريق شعبة به رقم : (٢٦٨/٦٧) . وأشعث روى هذا الحديث عن أبيه أبى الشعثاء المحاربى .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربى .

[٥٩] **خ** : (٦٧/١ - ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (٩) مايقول عند الخلاء .

عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به . =

[٦٠] عنْ على رَضى الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - سِتْرُ مَابَيْنَ الجن وَعَوْرَات بنى آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ : ﴿ بسم ٱلله ﴾ .

= ثم قال : تابعه ابن عرعرة عن شعبة . وقال غُندر عن شعبة : « إذا أتى الخلاء . وقال موسى عن حماد : « إذا دخل » . وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل » رقم : (١٤٢) وطرفه فى : (٦٣٢٢) .

م : (٢٨٣/١) (٣) كتاب الحيض (٣٢) باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء .

من طريق حماد بن زيد وهشيم عن عبد العزيز بن صهيب به .

رقم : (١٢٢ / ٣٧٥) .

ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد العزيز به .

والخُبُث : جمع خبيث . **والخبائث** : جمع خبيثة ، قال الخطابى وابن حبان : يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وقال ابن الأعرابى : الخبث المكروه ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة .

[٦٠] **حسن** .

ت : (٥٩٦/١ - ٥٩٧) أبواب الطهارة (٧٣) باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء .

عن محمد بن حميد الرازى ، عن الحكم بن بشير بن سلمان عن خلاد الصفار ، عن الحكم بن عبد الله النصرى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى جحيفة عن على به . رقم : (٦٠٦) .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوى ، وقد روى عن أنس عن النبى - ﷺ - شيئًا فى هذا ، وذلك أن فيه محمد بن حميد الرازى ، وهو ضعيف .

جه : (٢٦٦/١ - ٢٦٧) (١) كتاب الطهارة (٩) باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

عن محمد بن حميد به . رقم : (٢٩٧) .

وقد رمز له السيوطى بالحسن ، ومال مغلطاى إلى تصحيحه ، ولعل هذا لشواهده . والله تعالى أعلم .

وقد تابع محمدَ بن حميد الرازى محمد بن مهران عن الحكم بن بشير عند أبى الشيخ فى العظمة (١٦٦٩/٥ رقم ١١٠٩) .

والحكم بن عبد الله النصرى وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول - أى يرتفع حديثه بالشواهِدِ .

قال مغلطاى - بعد أن نقل عن الترمذى أنه غير قوى - قال : « ولا أدرى مايوجب ذلك ؛ لأن جميع من فى سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيبًا » (فيض القدير ٩٦/٤ - ٩٧ ، رقم ٤٦٦٢) .

وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه أبو الشيخ فى العظمة . من طريق الثورى ، عن عاصم ، عن أبى العالية من قوله . (١٦٧/٥ - رقم ١١١٠) .

وسنده صحيح ولكنه مقطوع . =

[٦١] وَعَنْ أبى أمَامَةَ أنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : لا يَعْجِزُ أحدُكمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَه أَنْ يَقُولَ : اللهُمَّ إِنى أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلرِّجْسِ الخَبِيثِ ٱلمُخْبِثِ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

[٦٢] عَنْ أنس بن مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاء قَالَ : الحمدُ لله الذى أَذْهَبَ عَنِّى الأذَى وَعَافَانى .

أخرجهُما ابن مَاجَة .

= **فالحديث بهذا يرتفع إلى درجة الحسن** . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وانظر شواهد له ضعيفة فى الروض البسام (٤/٤٣٧ - ٤٤١)
والعظمة : (٥/١٦٦٧ - ١٦٧٠) والمصادر التى فى تحقيقهما وإرواء الغليل (١/٨٧ - ٩٠) .
[٦١] **حسن** .
جه : (١/٢٦٧ - ٢٦٨) (١) كتاب الطهارة (٩) مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .
من طريق عبيد الله بن زَحْر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم عن أبى أمامة به . رقم : (٢٩٩) .
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر . وعلى بن يزيد ، والقاسم فذاك مما عملته أيديهم (مصباح الزجاجة ١/١٢٨) .
هذا ، وله شواهد تقويه :
حديث ابن عمر - رضى الله عنه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخّبِث ، الشيطان الرجيم .
أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢/٩٦٥ رقم ٣٦٧) قال الحافظ فى نتائج الأفكار (١/١٩٨) هذا حديث حسن غريب ، وحِبّان : بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف وكذا شيخة [حبان بن على عن إسماعيل بن رافع] لكن للحديث شواهد .
وحديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله - ﷺ - إن هذه الحشوش مختضرة ، فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم .
أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٥/٢٣٢ رقم ٥٠٩٩) وإسناده صحيح على شرط البخارى . وشعبة يروى عن قتادة مالم يدلس فيه .
وهناك شواهد أخرى لاتخلو من ضعف . (فى كتاب التعريف ٢/٣٣ - ٣٦) .
« **والحاصل أن الحديث حسن لهذه الشواهد** ، وهى وإن كان فى مفرداتها بعض ضعف ، لكنه ينجبر بالهيئة المجموعة منها ، **فيصير الحديث من قسم الحسن** » (التعريف ٢/٣٦) .
[٦٢] **حسن بشواهده** .
جه : (١/٢٦٩) (١) كتاب الطهارة (١٠) باب مايقول إذا خرج من الخلاء . =

[٦٣] عَن عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنها قَالت كَان النبى - ﷺ - إِذَا خَرَج مِنَ الخَلاءِ قَالَ : غُفرَانَكَ ، الحمَدُ لله [د ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة عن أنس به رقم : (٣٠١) .

قال البوصيرى : هذا حديث ضعيف ، ولايصح فيه بهذا اللفظ عن النبى - ﷺ - شئ . وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه . وله شاهد من حديث أبى ذر . رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة مرفوعًا وموقوفًا . (مصباح الزجاجة ١٢٩/١) .

وحديث أبى ذر رواه الطبرانى فى الدعاء (٩٦٨/٢ رقم ٣٧٢) من طريق سفيان عن منصور ، عن أبى على - يعنى الصيقل ، عن أبى ذر - رضى الله عنه أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

وأبو على هو عبيد بن على الأزدى ذكره ابن حبان فى الثقات (١٣٦/٥)

وهذا موقوف حسن الإسناد فى الشواهد على الأقل

ولكن جاء من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبى الفيض ، عن أبى ذر به مرفوعًا .

ولكن رجح أبو حاتم وأبو زرعة طريق سفيان وأن شعبة وهم فى قوله « عن أبى الفيض » . [علل ابن أبى حاتم : ٢٧/١ رقم ٤٥]

ولكن هذا الخطأ من شعبة فى اسم الراوى لايعنى أن المتن ضعيف بل له قوة الموقوف من حيث الإسناد ، ويصلح هو أيضا شاهدًا لحديثنا ويقوى به - إن شاء الله عز وجل - (وانظر شواهد أخرى للحديث فى التعريف ٤٢/١ - ٤٤) .

وعلى هذا **فالحديث حسن** ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار (٢١٨/١) فأصاب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٣] صحيح .

د : (٣٠/١) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء .

من طريق إسرائيل ، عن يوسف بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم (٣٠)

ت : (٥٧/١) أبواب الطهارة (٥) باب مايقول إذا خرج من الخلاء - من طريق إسرائيل به . رقم (٧)

قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف به .

قال : وأبو بردة بن أبى موسى اسمه : عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى .

وقال : ولا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٠ رقم ٤٢) (٢١) باب القول عند الخروج من الخلاء .

من طريق إسرائيل به .

صحيح ابن خزيمة (٤٨/١) كتاب الطهارة (٦٩) باب القول عند الخروج من المتوضأ .

من طريقين عن اسرائيل به . رقم (٩٠) .

صحيح ابن حبان (٢٩١/٤) (٨) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستطابة . =

[٦٤] وعَنْ أبى أيوبَ الأنصَارِى رَضِىَ الله عنه قَالَ : قَالَ رَسولُ الله - ﷺ : إِذَا أَتيتُم الغَائِطَ فَلَا تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَولٍ ولا تَسْتَدْبِروها ، وَلكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .

= من طريق إسرائيل به . رقم (١٤٤٤) .

المستدرك : (١٥٨/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريقين عن إسرائيل به .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** ؛ فإن يوسف بن أبى بردة من ثقات آل أبى موسى ولم نجد أحدًا يطعن فيه ، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضى الله عنها ووافقه الذهبى فقال : **صحيح** ، ويوسف ثقة .

ويوسف بن أبى بردة ذكره ابن حبان فى الثقات (٦٣٨/٧) . ووثقه العجلى (ص ٤٨٥) والذهبى فى الكاشف (٢٩٧/٢) .

وصححه أبو حاتم الرازى .

[٦٤] خ : (١٤٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب به . رقم : (٣٩٤) .

قال : وعن الزهرى ، عن عطاء قال : سمعت أبا أيوب عن النبى - ﷺ - مثله .

م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٦٤/٥٩) .

د : (١٩/١ - ٢٠) (١) كتاب الطهارة . (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - من طريق سفيان به .

ت : (٥٨/١) أبواب الطهارة (٦) باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول .

من طريق سفيان بن عيينة به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدى ، ومعقل بن أبى الهيثم ، ويقال : معقل بن أبى معقل بن أبى الهيثم ، ويقال : معقل بن أبى معقل ، وأبى أمامة ، وأبى هريرة ، وسهل بن حنيف .

حديث أبى أيوب أحسن شئ فى هذا الباب وأصح .

قال أبو الوليد المكى : قال أبو عبد الله الشافعى : إنما معنى قول النبى - ﷺ - : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » إنما هذا فى الفيافى ، فأما فى الكُنُف المنيفة فله رخصة فى أن يستقبلها ، وهكذا قال إسحاق .

وقال أحمد بن حنبل : إنما الرخصة من النبى - ﷺ - فى استدبار القبلة بغائط أو بول ، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها ، - كأنه لم ير فى الصحراء ولا فى الكنف أن يستقبل القبلة .

فَقالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْو الكَعْبةِ فَننْحرِفُ عَنْها وَنَستَغْفِر ٱللهَ [مُتَّفَقٌ عَليهِ د ت] .

[٦٥] وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكم عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبل القِبْلَة ، وَلَا يَسْتَدْبِرهَا [م] .

[٦٦] عن ابن عمر قَالَ : رَقيت يَوْمًا على بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأيتُ النَّبيَّ - ﷺ - عَلى حَاجَتِهِ مسْتَقْبل الشّام ، مُستدبر الكعْبة .

[مُتَّفَقٌ عليْه د ت] .

[٦٧] عَنْ مَرْوَانَ ٱلْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثم

---

[٦٥] م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .
من طريق القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ؛ رقم : (٢٦٥/٦٠) .

[٦٦] خ : (٦٨/١ - ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع ابن حَبَّان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولابيت المقدس . فقال عبد الله بن عمر ... فذكر الحديث رقم (١٤٥) وأطرافه فى : (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢) .

م : (٢٢٤/١ - ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة .
من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .
ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان به .
رقم : (٦١ - ٦٢ / ٢٦٦) .

د : (٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٥) باب الرخصة فى ذلك .
من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم (١٢)

ت : (٦٠/١) أبواب الطهارة (٧) باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك .
من طريق عبيد الله بن عمر به .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٦٧] صحيح .

د : (٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان بن الأصفر به .
=

جَلَسَ يَبُول إليها . فقلت : أبا عبد الرَّحْمَن أَلَيْسَ قَد نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بلى ، إنّما نُهِيَ عنْ ذَلكَ فِى الفَضَاء ، فأمَّا إذا كانَ بَيْنَك وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَئ يَسْتُرُك فَلَا بأسَ [د] .

[٦٨] وَعَنِ المغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىّ فى سَفْرَةٍ فَأَتَى النبىُّ - ﷺ - حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فى المَذْهَبِ حَتى تَوَارَى عَنِّى [م] .

= **صحيح ابن خزيمة** : (٣٥/١) كتاب الطهارة .

من طريق محمد بن يحيى به . رقم : (٦٠)

قط : (٥٨/١) باب استقبال القبلة فى الخلاء .

من طريق محمد بن يحيى به .

وقال : **هذا صحيح** ، كلهم ثقات .

المستدرك : (١٥٤/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى به .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** على شرط البخارى ، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ، ولم يخرجاه ، **وله شاهد عن جابر صحيح** على شرط مسلم ثم ساق هذا الشاهد .

وافقه الذهبى فى الحكم على الحديث وشاهده .

وحديث جابر رواه ابن الجارود (٣١) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٢٠) .

وإذا كان فى حديثنا الحسن بن ذكوان ، وقد تكلم فيه فإن هذا الشاهد الصحيح يرفعه مع تصحيح هؤلاء الأئمة .

[٦٨] م : (٢٢٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى - ﷺ - فى سفر ، فقال : يامغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى توارى عنى ، فقضى حاجته ... الحديث رقم : (٢٧٤/٧٧) .

أما اللفظ الذى عندنا فرواه الترمذى :

ت : (٧١/١) أبواب الطهارة (١٦) باب ماجاء أن النبى - ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب .

من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة به رقم (٢٠) .

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قُرَاد ، وأبى قتادة ، وجابر ، ويحيى بن عبيد ، عن أبيه ، وأبى موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

هذا وقد رواه الحاكم (١٤٠/١) . وقال : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبى .

[٦٩] عنْ أنَسِ بنِ مَالِك رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كانَ رسُولُ الله - ﷺ - يَدْخُل الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أنَا وَغُلامٌ نَحْوِى إدَاوةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَة فَيَسْتَنْجِى بالمَاءِ .

[متفق عليه] .

[٧٠] وعنْ سَلمانَ رَضى ٱلله عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَد عَلَّمَكُم نبيكم كُلَّ شئ حَتَى الخَراءة قال : فقال : أجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائطٍ أوْببَولٍ ، وَأنْ نَسْتَنجى بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحجَارٍ ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أوْ عَظمٍ [م د ت] .

[٧١] وَعنْ أبى قَتَادَةَ : أنَّ النبىَّ - ﷺ - قَالَ : لاَ يَمْسِكَنَّ أحَدُكمْ ذَكرهُ بِيَمِيْنِهِ

---

[٦٩] خ : (٧٠/١) (٤) كتاب الوضوء (١٧) باب حمل العَنَزَة مع الماء فى الاستنجاء .
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس به .
قال : تابعه النضر وشاذان عن شعبة .
وقال : **العَنَزَة** : عصًا عليه زُجٌ .
والزُّجُ : السنان .
م : (٢٢٧/١) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز .
من طريق وكيع وغندر عن شعبة به رقم : (٢٧١/٧٠) .
[٧٠] **م** : (٢٢٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٨٧) باب الاستطابة .
من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان به رقم : (٢٦٢/٥٧) .
د : (١٧/١ - ١٨) (١) كتاب الطهارة (٤) باب استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
من طريق أبى معاوية به . رقم (٧) .
ت : (٦٦/١) أبواب الطهارة (١٢) باب الاستنجاء بالحجارة .
من طريق أبى معاوية به . رقم (١٦)
قال : وفى الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر ، وخلاد بن السائب عن أبيه .
وقال : حديث سلمان حديث **حسن صحيح** ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - ومن بعدهم ؛ رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .
والخِرَاءة : أدب التخلى : والقعود عند الحاجة . وتفتح الخاء وتكسر .
[٧١] خ : (٧١/١) (٤) كتاب الوضوء (١٩) باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .
عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه به . رقم ١٥٤ =

وَهوَ يَبُولُ ولَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَء بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فى الإِنَاءِ متفقٌ عَليْهِ [د .ت] .

[٧٢] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعَظَامِ : فإنهُ زَادَ إِخوَانِكم مِنَ الجِنِّ [ت] .

= م : (٢٢٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين .
عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن يحيى بن أبى كثير به .
ومن طريق وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير به فى جزء منه .
ومن طريق أيوب عن يحيى بن أبى كثير به . أرقام : (٦٣ - ٦٥ / ٢٦٧) .
د : (٣١/١) (١) كتاب الطهارة (١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء .
من طريق أبان ، عن يحيى بن أبى كثير به . رقم (٣١).
ت : (٦٥/١) أبواب الطهارة (١١) باب فى كراهية الاستنجاء باليمين .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير فى جزء منه ، وهو : « نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » رقم (١٥) .
قال : وفى الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبى هريرة ، وسهل بن حنيف .
وقال : هذا حديث **حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ كرهوا الاستنجاء باليمين .
[٧٢] ت : (٦٩/١ - ٧٠) أبواب الطهارة (١٤) باب كراهية ما يستنجى به .
عن هناد ، عن حفص بن غياث ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ : لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن
وفى الباب عن أبى هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وابن عمر .
قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كان مع النبى - ﷺ - ليلة الجن ... الحديث بطوله ، فقال الشعبى : إن النبى - ﷺ - قال : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن .
قال : وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وفى الباب عن جابر ، وابن عمر .
وهذه الرواية المرسلة رواها فى كتاب التفسير فى حديث طويل ، متصل من حديث إسماعيل بن إبراهيم نفسه (٣٠١/٥ رقم ٣٢٥٨) فى تفسير سورة الأحقاف . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهى فى صحيح مسلم :
م : (٣٣٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن .
عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن داود به .
وعن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، دون الجزء الخاص بالاستنجاء ، فهو من قول الشعبى ، كما ذكر الترمذى .
هذا وقد رواه **أبو عوانة** (٢١٩/١) **وابن خزيمة** : (٨٢) **وابن حبان** : (١٤٣٢) .

[٧٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أو بِبَعْرٍ [م د] .

[٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا ذَهَبَ أَحدُكم إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنّ ؛ فَإِنَّهَا تُجزِئُ عَنهُ [د] .

[٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ . قَالوا :

---

[٧٣] م : (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة . رقم : (٢٦٣/٥٨)
عن زهير بن حرب ، عن روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير ، عن جابر .
د : (٣٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٠) باب ماينهى عنه أن يستنجى به .
عن أحمد بن حنبل ، عن روح به . رقم : (٣٨) .
[٧٤] صحيح .
د : (٣٧/١) (١) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة .
عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرط ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم (٤٠)
س : (٤١/١ - ٤٢) (١) كتاب الطهارة (٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها .
عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به رقم (٤٤)
حم : (٢٨٨/٤١) .
عن سريج بن النعمان ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه به .
قال الدارقطني في العلل (٤٨/٥) : وهو الصواب .
سنن الدارقطني (٥٤/١ - ٥٥) باب الاستنجاء .
من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم وهو ابن قرط به .
قال الدارقطني : إسناد صحيح .
قال في العلل (٤٩/٥) : وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة متصل صحيح عن أبي حازم .
وللحديث شواهد :
منها حديث عبد الله بن مسعود : أتى النبي ﷺ الغائط ، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار (حم : ٣٩٦٦) **وإسناده صحيح على شرط الشيخين .**
وعن أبي هريرة - رضى الله عنه عن النبي - ﷺ : « من استجمر فليوتر (حم ٧٢٢١) وإسناده **صحيح على شرط الشيخين .**
وعن أبي هريرة أيضًا مرفوع بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة (حم : ٧٤٠٩) : وإسناده قوى .
وحديث جابر مرفوعًا : إذا استجمر أحدكم فليوتر (حم ١٤١٢٨) وإسناده **صحيح على شرط مسلم .**
[٧٥] م : (٢٢٦/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال .=

وَمَا ٱللاَّعِنَانِ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ : ٱلَّذى يَتَخَلّى فى طَرِيقِ ٱلناسِ أو فى ظِلِّهِم [م د] .

[٧٦] وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضى ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ الله- ﷺ - اتَّقوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ ، البِرَازَ فى المَوَارِدِ ، وَقَارِعَة الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ [د] .

= من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه عن أبى هريرة به . رقم : (٢٦٩/٦٨) .

وفيه : « **اتقوا اللَّعَّانَيْن** » والمراد - كما قال الخطابى : الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن - يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما .

والذى يتخلى فى طريق الناس : معناه يتغوط فى موضع يمر به الناس .

وفى ظلهم : قال الخطابى وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظل يحرم القعود تحته .

د : (٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٤) باب المواضع التى نهى النبى - ﷺ - عن البول فيها .

من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم (٢٥) .

[٧٦] صحيح لغيره .

د : (٢٨/١ - ٢٩) الموضع السابق .

من طريق نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، عن أبى سعيد الحميرى ، عن معاذ بن جبل به . رقم : (٢٦) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : « فيه ضعف » .

وأبو سعيد الحميرى قال ابن القطان مجهول (الوهم والإيهام ٤١/٣)

وأبو سعيد الحميرى لم يدرك معاذًا فالحديث منقطع .

وقال عبد الحق فى الأحكام : لم يسمع منه ، وقال المزى : أراه مرسلًا (تحفة التحصيل . ص : ٦١١) .

وقال أبو داود فى كتاب التفرد عقب هذا الحديث : ليس هذا بمتصل .

ولكن الحاكم صحح إسناده من طريق نافع بن يزيد ، قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى (المستدرك ١٦٧/١ - كتاب الطهارة) .

وقد أورد له ابن ماجة لفظًا طريفا يبين منهج بعض الصحابة رضوان الله عليهم فى التحديث عن رسول الله - ﷺ - ومدى تحرزهم فى الرواية عن رسول الله - ﷺ :

قال ابن ماجة :

[٣٢٨] - حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِىَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . =

[٧٧] وعنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ سَرْجَسٍ أَنَّ النَّبِى - ﷺ - نَهى أنْ يُبَالَ فى الجُحْرِ .
قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكرهُ مِنَ البَوْلِ فى الجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكنُ الجِن [د] .

= فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُو الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَالظِّلِّ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ » .

وفى الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد ، وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مُبْهَم (٤٤٨/٤ - ٤٤٩ رقم ٢٧١٥) .

ولفظه : « اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل ما الملاعن يارسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه ، أو فى طريق ، أو فى نقع ماء .

والراوى عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك ، وروايته عنه صالحة .

وعن أبى هريرة عند مسلم ، وهو الذى سبق عند المصنف هنا .

[٧٧] صحيح .

د : (٣٠/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب النهى عن البول فى الجُحْر .

عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس به . رقم : (٢٩) .

س : (٣٣/١ - ٣٤) (١) كتاب الطهارة (٣٠) كراهة البول فى الحجر .

من طريق معاذ بن هشام به . رقم (٣٤)

وقد اختلف فى سماع قتادة من عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه . فقال أحمد بن حنبل : ماأعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس . قيل : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعًا .

وقال أبو حاتم : لم يلق من الصحابة إلا أنسًا وعبد الله بن سرجس . وقال العلائى : صحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس (تحفة التحصيل ، ص : ٤١٧ - ٤١٩) .

قال الحافظ : وأثبت سماعه منه على بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (التلخيص الحبير ١٨٧/١ رقم ١٣٤)

وقد صححه الحاكم :

المستدرك : (١٨٦/١) كتاب الطهارة .

من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن النبى - ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الجُحْر ، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة تحترق على أهل البيت ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وأغلقوا الأبواب ، فقيل لقتادة : وما يكره من البول فى الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .
=

[٧٨] عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِىَ الله عنهما قَالَ : مرَّ النبىُّ - ﷺ - بِقَبْرَينِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَان لَا يَسْتَتِرُ مَن البوْلِ ، وأَمَّا الأَخَرُ فكَانَ يمشى بالنَّمِيمَةِ .

فَأَخَذَ جَرِيْدةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فى كُلّ قَبرٍ وَاحِدَةً .

= ثم نقل عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله : أنهى عن البول فى الأجحرة ؛ لخبر عبد الله بن سرجس أن النبى - ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الجحر .

ثم قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة ، لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله ابن سرجس ، وهو من ساكنى البصرة . والله أعلم . ووافقه الذهبى .

وابن الجارود فى المنتقى (ص ٢٧ رقم ٣٤) من طريق معاذ بن هشام به .

وانظر مزيدًا من الكلام على صحة الحديث فى التعريف (٢/ ٧٧ - ٧٨ رقم ١٩) .

[٧٨] خ : (٨٩/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٥) باب من الكبائر ألا يستتر من بوله .

من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به

رقم : (٢١٦) وأطرافه فى : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

م : (٢٤٠/١ - ٢٤١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد عن طاوس به . رقم : (١١١ / ٢٩٢)

د : (٢٥/١ - ٢٦) (١) كتاب الطهارة (١١) باب الاستبراء من البول من طريق وكيع به . رقم (٢٠)

ت : (١١٢/١ - ١١٣) (١) أبواب الطهارة (٥٣) باب التشديد فى البول .

من طريق وكيع به . رقم (٧٠)

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وأبى موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت ، وأبى بكرة وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .

وقال : وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه : « عن طاوس » ورواية الأعمش أصح .

س : (٢٨/١ - ٣٠) (١) كتاب الطهارة (٢٧) التنزه عن البول من طريق وكيع به . رقم : (٣١)

جه : (١٢٤/١) (١) كتاب الطهارة (٢٦) باب التشديد فى البول .

من طريق أبى معاوية ووكيع عن الأعمش به . رقم : (٣٤٧)

فَقَالوا : يارسولَ ٱللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت ق] .

[١٤] بَابُ السِّوَاكِ

[٧٩] عَنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبىِّ - ﷺ - قَالَ : لوْلَا أَنْ أَشُقّ على أُمَّتِى لأَمَرْتهم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ [مُتفقٌ عليهِ] .

[٨٠] وَعنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النبىُّ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بٱلسِّوَاكِ [متفقٌ عليهِ] .

[٨١] وَعنِ الْمقْدَامِ بنِ شُرَيح عن أَبيهِ قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ قلتُ : أىُّ شئٍ كَانَ يَبْدَأُ النبىُّ - ﷺ - إِذَا دَخلَ بيتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ [م] .

[٨٢] عنَ أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيق رضىَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله - ﷺ : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للِرَّبّ .

---

[٧٩] خ : (٣٨٣/١) (١١) كتاب الجمعة (٨) السواك يوم الجمعة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة به . رقم (٨٨٧)
م : (٢٢٠/١) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السواك .
من طريق سفيان عن أبى الزناد به . رقم : (٢٥٢/٤٢)
[٨٠] خ : (٩٨/١) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك
من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن حذيفة به رقم (٢٤٥) ، وطرفاه فى : (٨٨٩ ، ١١٣٦) .
م : (الموضع السابق)
من طريق منصور والأعمش عن أبى وائل ، عن حذيفة نحوه
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك . رقم : (٢٥٥/٤٦) .
والشَّوْصُ : دلك الأسنان بالسواك عرضًا ، وقيل : التنقية والتنظيف .
[٨١] م : (٢٢٠/١) الموضع السابق .
من طريق مِسْعَر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٥٣/٤٣)
[٨٢] – حم : (١٨٦/١) من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبى عتيق ، عن أبيه عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٧) . =

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أحمدُ فى مُسْنَدِهِ .

[٨٣] وَالبُخَارِىُّ فى صَحِيحِهِ عن عَائِشَةَ تَعلِيقًا ؟

= قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٠/١) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله ابن محمد لم يسمع من أبى بكر .

قال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن ابن أبى عتيق ، عن أبيه ، عن أبى بكر - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . قالا : هذا خطأ ، إنما هو ابن أبى عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة . قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد ، وقال أبى : الخطأ من حماد أو ابن أبى عتيق . (العلل ١٢/١ رقم ٦)

هذا وقد روى الصواب النسائى :

س : (١٠/١) (١) كتاب الطهارة - (٥) باب الترغيب فى السواك - من طريق يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبى عتيق ، عن أبيه قال سمعت عائشة عن النبى - ﷺ - قال : ... الحديث .

وابن أبى عتيق الذى روى هذا الحديث هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر .

وقد نبه الدارقطنى فى العلل إلى الخطأ الذى نبه إليه أبو حاتم وأبو زرعة (العلل ٢٧٧/١)

وهو صحيح من طريق النسائى وابن حبان والبخارى على ما سيأتى فى الحديث التالى :

[٨٣] خ : (٤٠/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٧) باب سواك الرَّطْب واليابس للصائم .

قال : وقالت عائشة عن النبى - ﷺ - السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . (قبل حديث رقم ١٩٣٤) .

وقد روى حديث عائشة ابن حبان فى صحيحه .

الإحسان : (٣٤٨/٣) (٨) كتاب الوضوء (٣) باب سنن الوضوء - ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك .

من طريق يزيد بن زريع ، عن عبد الرحمن بن أبى عتيق ، عن أبيه ، سمعت عائشة تحدث أن رسول الله - ﷺ - قال : السواك مطهرة للفم ، مرضاة .

قال أبو حاتم ابن حبان : أبو عتيق هذا اسمه : محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة ، له من النبى - ﷺ - رؤية ، وهؤلاء أربعة فى نسق واحد ، لهم كلهم رؤية من النبى - ﷺ -: أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق ، وابنه عبد الرحمن ، وابنه أبو عتيق ، وليس هذا لأحد فى هذه الأمة غيرهم .

هذا وقد بين ابن حجر أن عبد الرحمن الذى روى هذا الحديث هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر نسب إلى جده . (التلخيص ٩٩/١ رقم ٦٣) .

قال السيوطى : فإن قلت : كيف يكون سببا لرضا الله تعالى ؟ قلت : من حيث إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة ، وهى مناجاة الرب ، ولاشك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقال الطيبى : يمكن أن يقال : إنها مثل الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلة ، أى السواك مظنة للطهارة والرضا ، إذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب . (زهر الربى ١١/١) .

[١٥] بَاب المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ

[٨٤] عَنِ المغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِى سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه فَقَالَ : دَعْهُمَا ؛ فإنِّىْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ ، فَمَسَحَ عَلَيهِمَا . [مُتَّفَقٌ عليه] .

[٨٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله نَسِيتَ ؟ قَالَ : بَلْ أنتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أمَرَنِى رَبى عَزَّ وَجلّ [د] .

---

[٨٤] خ : (٨٦/١ - ٨٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٩) باب إذا أدخل رجليه طاهرتين .
عن أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه به . رقم : (٢٠٦) .
م : (٢٢٨/١ - ٢٢٩) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه نحوه .
ومن طريق زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن أبيه قال : كنت مع النبى - ﷺ - ذات ليلة فى مسير ، فقال لى : أمعك ماء ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى فى سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ؛ فإنى أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما (رقم : ٧٥ ، ٧٩ / ٢٧٤) .
[٨٥] **حسن :**
د : (١٠٨/١ - ١٠٩) (١) كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين .
عن أحمد بن يونس ، عن الحسن بن صالح بن حَىّ ، عن بكير بن عامر البَجَلىّ ، عن عبد الرحمن بن أبى نُعْم ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث . رقم : [١٥٦] .
المستدرك : (١٧٠/١) (٣) كتاب الطهارة
من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن الحسن بن صالح بن حَىّ ، ثم قال : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - فى المسح ، ولم يخرجا قوله - ﷺ - : « بهذا أمرنى ربى » وإسناده صحيح .
ووافقه الذهبى
وقد جاء المصنف به مختصرًا ، وجاء به أحمد رحمه الله تعالى أطول منه .
حم : (٧٧/٣٠)
عن محمد بن عبيد ، عن بكير بهذا الإسناد .
=

[٨٦] وعَنهُ قَالَ : تَوَضَّأ النَّبيُّ - ﷺ - ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْن وَالنَّعْلَينِ [د ت - وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

= ولفظه : حدثنى المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله - ﷺ - ، فدخل النبى - ﷺ - واديًا فقضى حاجته ، ثم خرج ، فأتاه ، فتوضأ فخلع خفيه ، فتوضأ ، فلما فرغ وجد ريحًا بعد ذلك ، فعاد فخَرج ، فتوضأ ، ومسح على خفيه ، فقلت : يانبى الله ... الحديث .

وقد ضعف إسناد الحديث لوجود بكير بن عامر البَجَلى فيه .

وبكير قد استشهد به مسلم ، ووثقه ابن سعد ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال العجلى : كوفى لا بأس به ، وذكره الذهبى فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم : ٥٦) فهو حسن عنده على الأقل .

وقال أحمد : صالح الحديث ليس به بأس . وقال ابن عدى : ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متنًا منكرًا .

فعلى هذا - مع تصحيح الحاكم للحديث وموافقه الذهبى له ، وسكوت أبى داود والمنذرى - يكون الحديث حسنًا ، والله عز وجل وتعالى أعلم (وانظر مزيدًا فى التعريف ٢٠٨/٢ - ٢١٠) .

[٨٦] **حم** : (١٤٤/٣٠) من طريق وكيع عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - ﷺ - ... الحديث .

د : (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة (٦١) باب المسح على الجوربين - رقم (١٥٩) .

من طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سُفْيَان الثورى ، عن أبى قيس الأَوْدِى - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروى هذا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس ابن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حُرَيْث ، ورُوِىَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

قال الخطابى : « والنعلين » : هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف ، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار ؛ منهم سفيان الثورى وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : لايجوز المسح على الجوربين . قال الشافعى : إلا إذا كانا مُنَعَّلَيْنِ يمكن متابعة المشى فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يَشِفَّان =

....

= وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدى كان لا يحدث به .

ت : (١٦٧/١) أبواب الطهارة (٧٤) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنَّعْلَيْنِ - رقم (٩٩) من طريق هنَّاد ومحمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل به .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** .

وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين .

قال : وفى الباب عن أبى موسى .

قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذى قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : دخلت على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله : مسحت على الجوربين وهما غير مُنَعَّلَيْنِ .

قال أحمد شاكر : هكذا صحح الترمذى هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضًا .

وقد أعله بعض العلماء ؛ فقال النسائى : « ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين » . ونقل البيهقى عن على بن المدينى قال : « حديث المغيرة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس » ونقل البيهقى تضعيفه أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدى وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج . (السنن الكبرى ٢٨٤/١) .

وقال النووى فى المجموع (١:٥٠٠) بعد نقل ذلك : وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة !! » .

جه : (١٨٥/١) (١) كتاب الطهارة وسننها . (٨٨) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين (رقم ٥٥٩) من طريق على بن محمد ، عن وكيع بإسناد أبى داود .

ومن طريق عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، وهو ضعيف .

صحيح ابن خزيمة : (٩٩/١) كتاب الطهارة (١٥٢) باب الرخصة فى المسح على الجوربين والنعلين من طريق سفيان الثورى عن أبى قيس به رقم (١٩٨)

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٩٧/٤) (٨) كتاب الطهارة (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين .

عن ابن خزيمة من طريقه . رقم : (١٣٣٨)

وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

=

[٨٧] وَعن شُرَيح بن هَانِئٍ قَالَ : أتيتُ عَائِشَةَ أسألها عن ٱلمسْح عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيكَ بِابن أبى طَالِبٍ ؛ فَاسْأله ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسولِ الله - ﷺ - فَسَألْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - ثَلاثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِهِنَّ للمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمقِيمِ [م] .

[٨٨] وَعنْ عَلِيٍّ رَضىَ الله عَنهُ قَالَ : لو كَانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكَانَ أسْفَلُ الخُفّ أوْلَى بِالمسْح مِنْ أعْلاهُ وَقَدْ رَأيتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ .

= قال : وأبو قيس الأودى هو : عبد الرحمن بن ثروان .

والحديث **يصح بشواهده** من عمل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم وبشاهد له من حديث أبى سعيد الذى سبق عند أبى داود وابن ماجه وهو يصلح للمتابعات ، وبحديث ثوبان فى المسح على العصائب والتساخين وهو صحيح على تفسير التساخين بكل مايسخن القدمين من خفين أو جوربين .

وبتصحيح هؤلاء الأئمة له .. والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه ينبغى للخلاف حول الحديث وللخلاف على المسح على الجوربين عدم المسح عليهما احتياطًا ، ولكون الجوربين قديما يختلفان عن الجوربين حديثًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٧] م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين .

من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عمرو بن قيس المُلائى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به قال : وكان سفيان إذا ذكر عمرًا أثنى عليه .

ومن طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن الحكم به .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم به رقم : (٣٧٦/٨٥) .

[٨٨] **صحيح .**

د : (١١٤/١ - ١١٥) (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب كيف المسح - عن محمد بن العلاء ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن عبد خير ، عن على به . رقم (١٦٢)

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : **إسناده حسن** . رقم : [٦٥] .

وصححه فى التلخيص الحبير (٢٨٢/١)

قال أبو داود : ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : كنت أرى أن **باطن القدمين** أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظاهرهما - قال وكيع :- يعنى الخفين .

وقال : ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش - كما رواه وكيع .

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليًا توضأ **فغسل ظاهر قدميه** ، وقال : لولا أنى رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله ... وساق الحديث (حم . رقم ٩١٨) (٢٤٢/٢) =

[١٦] بَابُ المَذِىِّ

[٨٩] عنْ مُحمَّدِ بن ٱلحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسأَل رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ؛ لِمَكانَ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ ٱلأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكرَهُ وَيَتَوضَّأُ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[٩٠] وَللبُخَارِى : اغْسِلْ ذَكرَكَ وَتَوَضَّأْ .

= هذا وفى رواية عنده : « ماكنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظهر خفيه » رقم : (١٦٣) .

وإزاء هذا الاختلاف بين الخفين والقدمين قال الدارقطنى فى العلل :

والصحيح من ذلك قول من قال : كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما .

ثم بين الدارقطنى أن ذلك هو الصحيح ؛ لأنه روى عن على غسل القدمين ورفع ذلك إلى رسول الله - ﷺ - .

ثم قال بعد ذلك : « والقول قول من قال : يغسل قدميه - كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة وعبد الملك بن سلع ومن تابعهما عن عبد خير عن على أنه غسل قدميه ثلاثًا ، وهما أثبت ممن خالفهما . (انظر العلل ٤/٤٣ - ٥٤)

وعلى هذا فرواية القدمين بهذه السياقة ضعيفة لاسيما وأن الأعمش فى حديث أبى إسحاق كان مضطربًا ، أشار إلى ذلك يحيى القطان كما فى تقدمة الجرح والتعديل (ص : ٢٣٧) .

وقال محققو المسند : « حديث صحيح بمجموع طرقه » . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٩] خ : (١/١٠٥ - ١٠٦) (٥) كتاب الغسل (١٣) باب غسل المذى والوضوء منه .

عن أبى الوليد ، عن زائدة ، عن أبى حَصين ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على به . رقم : (٢٦٩) . وفيه : « توضأ ، واغسل ذكرك » .

ومن طريق جرير ، عن الأعمش ، عن منذر أبى يعلى الثورى ، عن محمد بن الحنفية نحوه رقم : (١٧٨) . وفيه : « فيه الوضوء » .

م : (١/٢٤٧) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذى

من طريق أبى معاوية ووكيع وهشيم ، عن الأعمش . ولفظه كما هنا . رقم (١٧/٣٠٣)

ومن طريق شعبة ، عن سليمان ، عن منذر به . وفيه : « منه الوضوء » .

والمَذِىّ ، والمَذْىُ : مايخرج عند الملاعبة والتقبيل .

[٩٠] انظر التخريج السابق - الطريق الأول عند البخارى .

[٩١] وِلمسْلِمِ : تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ .

[٩٢] ولأبى دَاوُدَ : « لِيغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْه » .

[٩٣] وَعنْ سَهْلِ بن حَنِيف قَالَ : كنتُ ألقَى مِنَ المَذِيّ شِدَّةً وعناءً . وكنتُ

---

[٩١] م : (الموضع السابق) .

من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن على به .

[٩٢] صحيح بهذه الزيادة .

د : (١٤٣/١) (١) كتاب الطهارة (٨٣) باب فى المذى .

من طريق زهير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن على - رضى الله عنه به . رقم : (٢٠٨)
وعروة لم يسمع من على (تحفة التحصيل ص : ٣٤٣ رقم ٦٨٨)

قال أبو داود : ورواه الثورى وجماعة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد عن على ، عن النبى - ﷺ .

وقال : ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثورى وابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب ، ورواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبى - ﷺ . لم يذكر « أنثييه » .

وقد روى أبو عوانة هذه الزيادة من طريق آخر .

صحيح أبى عوانة (٢٧٣/١) (٢) كتاب الطهارة (٤١) باب إيجاب الوضوء من المذى والاستنجاء بالماء منه ، ونضح الفرج بالماء .

من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب قال : كنت رجلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أن أسأل النبى - ﷺ - فأرسلت المقداد ، فسأل النبى - ﷺ - فقال : يغسل أنثييه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة . رقم (٧٦٥)

قال ابن حجر : وإسناده لا مطعن فيه (التلخيص ٢٠٦/١)

وله شاهد من حديث حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصارى قال : سألت رسول الله - ﷺ - عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاك المذى ، وكل فحل يَمْذِى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة (د : ١٤٥/١ رقم ٢١١)

قال ابن حجر : وفى إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذى (التلخيص ٢٠٧/١)

[٩٣] صحيح .

د : (١٤٤/١ - ١٤٥) (١) كتاب الطهارة (٨٣) باب فى المذى - عن مسدد ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف به رقم : (٢١٠) .

ت : (١٥٧/١ - ١٥٨) أبواب الطهارة (٨٤) باب فى المذى يصيب الثوب .

من طريق هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق به . =

أكثرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ فَذَكَرْتُ - يَعنى ذَلكَ لِرَسُولِ الله - ﷺ - وَسَأَلتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : إنّما يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ .

فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، فكيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِى مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ أنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فتنْضَح بِهِ ثَوْبَكَ حَيثُ تَرى أنهُ أَصَابَ منهُ [د ، ت و قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ] .

[١٧] بَابُ الوضوء من لحْمِ الإبل

[٩٤] عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله - ﷺ : أَنَتَوَضَّأ من لحوم ٱلغَنَمِ ؟ قَالَ : إنْ شِئتَ فَتَوَضَّأ وإنْ شئْتَ فلَا تتوضَّأْ .

قَالَ : أتوضَّأ مِنْ لحوم الإِبِلِ : قَالَ : نعم ، تَوَضَّأْ مِنْ لحوم ٱلإِبِلِ .

قَالَ : أصَلى فى مَرابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : نعم .

قَالَ أُصلى فى مَبَارِك الإبل ؟ قَالَ : لا . [م] .

= وقال : هذا حديث **حسن صحيح** لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا .

وقد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب ، فقال بعضهم : لايجزئ إلا الغَسْل ، وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .

جه : (١/٤١٠ - ٤١١) (١) كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من المذى

من طريق عبد الله بن المبارك ، وعبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق به . رقم : (٥٠٦)

وكما ترى فى إسناد ابن ماجة تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، فانتفى تدليسه .

صحيح ابن خزيمة : (١/١٤٧) كتاب الطهارة (٢١٩) باب نضح الثوب من المذى إذا خفى موضعه فى الثوب .

- من طريق محمد بن إسحاق به . وصرح بالتحديث أو الإخبار . رقم (٢٩١) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣/٣٨٧ - ٣٨٨)

وقد صرح ابن إسحاق كذلك بالتحديث . رقم : (١١٠٣)

[٩٤] م : (١/٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل .

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٩٧/٣٦٠)

[٩٥] وَأَخْرَج أَبو داود عن البراء بن عَازِب مِثْلَهُ .

[٩٦] وَعن أُسَيْدِ بنِ حُضَير : أنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَالَ : توضئوا من

---

[٩٥] صحيح .

د : (١٢٨/١) (١) كتاب الطهارة (٧٢) باب الوضوء من لحوم الإبل عن عثمان بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضئوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضئوا منها ، وسئل عن مبارك الإبل فقال : لاتصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة .

ت : (١٢٣/١) أبواب الطهارة (٦٠) باب الوضوء من لحوم الإبل - عن هناد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به . رقم : (٨١) قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير .

وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أسيد بن حضير . والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب .

وهو قول أحمد وإسحاق ، وروى عبيدة الضبى ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن ذى الغُرَّة .

قال إسحاق : أصح مافى هذا الباب حديثان عن رسول الله - ﷺ - حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة .

جه : (٤٠٠/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن أبى معاوية به .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٤ رقم ٢٦) (١٢) باب الوضوء من لحوم الإبل - من طريق محاضر الهمدانى ، عن الأعمش به .

صحيح ابن خزيمة : (٢١/١ - ٢٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

من طريق محاضر الهمدانى به رقم (٣٢)

قال أبو بكر : ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا **صحيح** من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٤١٠/٣) (٨) كتاب الطهارة (٤) باب نواقض الوضوء .

من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش به . رقم : (١١٢٨) .

[٩٦] صحيح لغيره .

حم : (٤٤٢/٣١ - ٤٤٣) حديث أسيد بن حضير

عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه ، عن أسيد بن حضير به . رقم : (١٩٠٩٦) . =

لُحومِ الإبلِ ، وَلا تَوَضَّئُوا مِنْ لحومِ الغَنَمِ ، وَصَلوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلا تُصَلوا فى مَبارِكِ الإِبلِ .

[٩٧] وعَن أُسَيْدِ بن حُضَيرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عنْ ألبَانِ الإِبلِ قَالَ : توضئوا مِنْ أَلْبَانِهَا .

وَسُئِلَ عنْ ألبَانِ الغَنَم ، فقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا .

أَخْرَجَهُمَا ٱلإِمَامُ أحمدُ فى المسْنَد .

= وقد بين الترمذى أن حماد بن سلمة أخطأ فيه (انظر تخريج الحديث السابق) .

وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير ، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب (نحو سنة ١٧) وتوفى أسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين .

وحجاج بن أرطاة أيضًا ضعيف .

والحديثان السابقان ؛ حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب شاهدان صحيحان لهذا الحديث ، فالحديث صحيح بهما والله تعالى أعلم .

[٩٧] حسن :

حم : (٤٤٣/٣١) حديث أسيد بن حضير

من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم - ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أسيد به . رقم : (١٩٠٩٧)

وهذا الإسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وقد اختلف عليه فيه ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من أسيد - كما سبق أن ذكرنا فى تخريج الحديث السابق .

جه : (١٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب ماجاء من لحوم الإبل - من طريق عباد بن العوام به . رقم : [٤٩٦]

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٩٦/١ . رقم ٢٠٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ابن أرطاة ، وتدليسه ، لاسيما وقد خالف غيره ، والمحفوظ فى هذا حديث الأعمش ، عن عبيد الله الرازى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء ، وقيل : عن ابن أبى ليلى ، عن ذى الغُرَّة وقيل غير ذلك .

ولكن الحديث له شواهد يحسن بها :

ما رواه ابن ماجة (٤٠٢/١ - ٤٠٣ رقم : ٤٩٧)

من طريق بقية ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله - ﷺ يقول : توضئوا =

[١٨] بَابٌ إِذَا شَكَّ فى الحَدَثِ

[٩٨] عن عَبَّادِ بنِ تميم ، عَن عَمِّهِ ، قَالَ : شُكِيَ إلى النَّبِيِّ - ﷺ - الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَهُ يَجِدُ الشيءَ فى ٱلصَّلاة ؟ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حتى يَسمَعَ صَوتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا . [أَخْرَجَهُ مسْلم د] .

[٩٩] وعنْ أبى هريْرةَ رَضِى الله عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إذا وجد

= من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم ، وصلوا فى مُرَاح الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل .

وهذا وإن كان ضعيفًا ينجبر بأحاديث الباب .

قال السهانفورى فى بذل المجهود (١٢٣/٢) : « إن الحديثين : [أى حديث أسيد بن حضير ، وحديث عبد الله بن عمر] ، وإن كان فى بعض رواتهما مقال ، ولكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار حجة » .

وما رواه الطبرانى فى الكبير (٢٧٠/٧ رقم ٧١٠٦) عن جابر بن سمرة ، عن أبيه سمرة السوائى قال : سألت رسول الله - ﷺ - فقلت : إنا أهل بادية وماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم . قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها قال : لا .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٥٠/١) « وإسناده حسن - إن شاء الله » .

وفيه سليمان الشاذكونى ، وهو ضعيف ، لكنه يصلح شاهدًا ويقوى حديثنا ويتقوى به .

(وانظر كتاب التعريف : ٢٦٠/١ - ٢٦٣) .

[٩٨] هو متفق عليه ، وقد ذكره المصنف فى العمدة على أنه متفق عليه :

خ : (٦٦/١) (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم به .

م : (٢٧٦/١) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك .

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد وعباد بن تميم ، عن عمه به . رقم : (٣٦١/٩٨) .

وفى رواية عنده أن عمه عبد الله بن زيد ...

د : (١٢٢/١) (١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك فى الحدث من طريق سفيان به . رقم : (١٧٦)

[٩٩] م : (٢٧٦/١) الموضع السابق

من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . رقم : (٣٦٢/٩٩) .

أحدكم فى بطنِه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ منَ المسْجِد حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا [م د ت] .

[١٩] بَابٌ فى بَوْلِ الصَّبِى الصَّغِير

[١٠٠] عن أمِّ قَيسٍ بنْتِ مِحْصَنٍ : أنهَا أَتَتْ بِأبنٍ لها صغيرٍ لم يَأكل الطّعام إلى رَسُول الله - ﷺ - فَأَجْلَسَهُ رَسُولَ الله - ﷺ - فى حِجْرِهِ فَبَالَ عَلى ثَوبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [مُتَّفَقٌ عَليهِ] .

د : (١٢٣/١) (١) كتاب الطهارة (٦٨) باب إذا شك فى الحدث - عن سهيل به . رقم : (١٧٧٨
ت : (١١٧/١ - ١١٨) أبواب الطهارة (٥٦) باب ماجاء فى الوضوء من الريح .
من طريق سهيل به
ولفظه : « إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحًا بين أَلْيتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا .
قال : وفى الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلى بن طلق ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبى سعيد .
وقال : هذا حديث **حسن صحيح**
قال : وهو قول العلماء : أن لايجب عليه الوضوء إلا من حَدَث ، يسمع صوتًا أو يجد ريحًا .
وقال ابن المبارك : إذا شك فى الحدث فإنه لايجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه ، وقال : إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء ، وهو قول الشافعى وإسحاق .
رقم : (٧٥) .
هذا وقد أخرجه **ابن خزيمة** : (٢٤ ، ٢٧ - ٢٨) وابن ماجه : (٥١٥) .
[١٠٠] خ : (٩٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان .
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد اللهبن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن به .
رقم : (٢٢٣) وطرفه فى : (٥٦٩٣) .
م : (٢٣٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - من طريق الليث ، عن ابن شهاب به نحوه .
وفيه : « فلم يزد على أن نضحة بالماء » . رقم : (٢٨٧/١٠٣) .
ومن طريق ابن عيينة عن الزهرى به
وفيه : « فدعا بماء فَرَشَّه »
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب نحوه . وفيه : « فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله . رقم : (٢٨٧/١٠٤) .

[١٠١] وَعنْ عَائِشَةَ أمِّ المؤْمِنينَ أنَّها قَالت : أُتِيَ رَسُولَ الله - ﷺ - بِصَبيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . [مُتَفَقٌ عَليه] .

[١٠٢] مُسْلم : فَأَتْبَعَهُ بَولَهُ ، ولمْ يَغْسِلْهُ .

[١٠٣] وَعنْ عَلِي رَضِيَ ٱللهُ عنه قَالَ : قال رَسُولُ ٱلله - ﷺ : بَوْلُ الغُلاَمِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ ٱلجَارِيَةِ يُغْسَلُ .

قَالَ قَتَادَةَ : هَذَا مَالَمْ يَطْعَمَا ٱلطَّعَامَ . فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . أخْرَجُهُ أحمدُ .

---

[١٠١] خ : (٩١/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم (٢٢٢) وأطرافه في : (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥)

م : (٢٣٨/١) (٢) كتاب الطهارة - الباب السابق .

من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . وفيه : « فأتبعه بوله ، ولم يغسله » .

ومن طريق جرير عن هشام به . وفيه : « فدعا بماء فصبه عليه » .

ومن طريق عيسى عن هشام به مثل حديث ابن نمير .

رقم : (١٠١ - ١٠٢ / ٢٨٦)

[١٠٢] انظر الطريق الأول عند مسلم في تخريج الحديث السابق .

[١٠٣] **مسند أحمد** (٧/٢) مسند على رضى الله تعالى عنه .

عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن هشام و عن قتادة ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبيه عن على به . رقم : (٥٦٣)

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبى حرب بن أبى الأسود ، فمن رجال مسلم .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : « إسناده صحيح ، **إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه** ، وفى وصله وإرساله ، وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدارقطنى ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام، عن أبيه . (التلخيص ٦١/١ - ٦٢) .

ت : (٥٩٩/١ - ٦٠٠) أبواب الصلاة (٣١٣/٧٧) باب ماذكر فى نضح بول الغلام الرضيع .

عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة نحوه وقال : **هذا حديث حسن** .

وقال : رفع هشام الدستوائى هذا الحديث عن قتادة ، وأوقفه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ولم يرفعه .

د : (٢٦٣/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٧) باب بول الصبى يصيب الثوب - عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه به من قوله . رقم (٣٧٧) .

=

[٢٠] بَابُ البَوْلِ يُصيبُ الأَرْضَ وَغيره

[١٠٤] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جاء أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فى طَائفَة المسْجِد ، فَزَجَرَه ٱلنَّاسُ فَنَهاهُم النَّبِيُّ - ﷺ ، فَلَمَا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ ٱلنبى - ﷺ - بِذَنُوب مِنْ مَاء فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١٠٥] وأَخرَجَ البخارى وَٱلتِّرمذِيُّ مِن حَدِيث أَبى هُرَيْرَةَ نحوَهُ .

= ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه مرفوعًا . رقم : (٣٧٨) .

صحيح ابن خزيمة (١٤٣/١ - ١٤٤) كتاب الطهارة - باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة ، والفرق بينها وبين الصبى المرضع - عن معاذ بن هشام به . رقم : (٢٨٤) .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢١٢/٤) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها - ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص فى بول الصبى دون الصبية .

عن ابن خزيمة به رقم ١٣٧٥

المستدرك : (١٦٥/١ - ١٦٦) (٣) كتاب الطهارة

من طريق معاذ بن هشام به

وقال : هذا حديث صحيح ؛ فإن أبا الأسود الديلى سماعه من على ، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان ثم ساقهما .

أحدهما : حديث لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين فى حجر النبى - ﷺ ، فقلت : هات ثوبك حتى أغسله ، فقال : إنما يغسل بول الأنثى ، وينضح بول الذكر .

وثانيهما : حديث أبى السمح قال : كنت خادم النبى - ﷺ - فجئ بالحسين أو الحسن ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشًا ، فإنه يغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام .

ثم قال :

قد خرج الشيخان فى بول الصبى حديث عائشة وأم قيس بنت محصن أن النبى - ﷺ - أمر فصب على بول الصبى ، فأما ذكر بول الصبية فإنهما لم يخرجاه .

على هذا **فالحديث صحيح** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠٤] خ : (٩١/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٨) باب صب الماء على البول فى المسجد - من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس به . رقم : (٢٢١) .

م : (٢٣٦/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات . من طريق يحيى بن سعيد به رقم : (٢٨٤/٩٩) **والذَّنوب** : الدلو فيها قريب من الملء .

[١٠٥] خ : (الموضع السابق)

[١٠٦] وَلِمسْلمٍ فى حَدِيث أَنَسٍ : دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ المسَاجِدَ لَا تَصلحُ لِشئٍ مِنْ هَذَا ٱلبَوْلِ وَٱلقَذَرِ ، وإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عزَّ وَجلَّ ، وَللصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : فأمَرَ رَجُلًا مِنَ ٱلقَوم فَجَاءَ بدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيهِ [متفقٌ عليهِ] (١) .

[١٠٧] وَعنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - سُئِلَ عن فأْرةٍ سَقَطَتْ فى سَمْنٍ . فَقَالَ : أَلقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلوا سَمْنكم [خ] .

= عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبى - ﷺ - : دعوه ، وهَرِيقوا على بوله سَجْلًا من ماء - أو ذَنُوبًا من ماء ، فإنما بعثتم مُيَسِّرين ، ولم تبعثوا مُعَسِّرين . رقم : (٢٢٠) وطرفه فى : (٦١٢٨) .

ت : (١٩٢/١ - ١٩٤) أبواب الطهارة (١١٢) باب ماجاء فى البول يصيب الأرض .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : دخل أعرابى المسجد ، والنبى - ﷺ - جالس ، فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فالتفت إليه النبى - ﷺ - فقال : لقد تحجرت واسعًا ، ثم ذكر نحو ماعند البخارى رقم : (١٤٧)

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقد روى يونس هذا الحديث : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة .

أقول : هو الذى سبق عند البخارى .

[١٠٦] م : (٢٣٦/١ - ٢٣٧) الموضع السابق .

من طريق عِكْرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء أعرابى ، فقام يبول فى المسجد ... فذكر نحو الأحاديث السابقة . ثم ذكر ما هنا عند المصنف . رقم : (٢٨٥/١٠٠) .

وقوله : « **فَسنَّه** » : هو بالشين المعجمة وبالمهملة ، وهو فى أكثر أصول مسلم والروايات بالمعجمة، ومعناه : صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما ، فقال : هو بالمهملة : الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه .

(١) هذا يبدو أنه سهو من المصنف أو من الكاتب ؛ لأنه سبق أن ذكر أن هذه الزيادة فى مسلم .

[١٠٧] خ : (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب . =

[١٠٨] وَرَوى عبدُ الرَّزّاقِ ، عَن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِى ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرةَ رضى الله عنهُ قالَ : سُئلَ النبىُّ - ﷺ - عنِ الفَأْرَةِ تَمُوت فى السَّمْنِ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ جَامِدًا فألقُوهَا وَمَا حَولهَا ، وَإن كَانَ مَائعًا فَلَا تقربُوه .

أَخْرَجَهُ محمدِ بن يحيى الذُّهَلى .

= عن الحميدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به .

قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؟ قال : ماسمعت الزهرى يقول إلا : « عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبى - ﷺ - . ولقد سمعته مرارًا . رقم : (٥٥٣٨) .

وفى (٩٥/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٧) باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء - عن إسماعيل، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٣٦) .

وقال : قال معن : حدثنا مالك مالا أحصيه يقول : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » .

[١٠٨] صحيح .

مصنف عبد الرزاق (٨٤/١) كتاب الطهارة - باب الفأرة تموت فى الودك - عن معمر به . رقم (٢٧٨)

ثم قال : وقد كان معمر أيضًا يذكره عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

قال : وكذلك أخبرناه ابن عيينة . رقم : (٢٧٩) .

د : (١٨٠/٤ - ١٨١) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٨) باب الفأرة تقع فى السمن .

عن مسدد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به رقم : (٣٨٤١)

وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة به . رقم : (٣٨٤٢) .

كما روى عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى حديث ميمونة رقم : (٣٨٤٣) .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢٣٤/٤ - ٢٣٩) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها .

من طريق سفيان عن الزهرى بحديث ميمونة . رقم : (١٣٩٢)

ومن طريق معمر عن الزهرى بحديثى أبى هريرة وميمونة . رقم : (١٣٩٣) ورقم : (١٣٩٤)

وبوب لهما بقوله : ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السُّنَّةِ جميعا محفوظان .

كما بين أن رواية ابن عيينة ليست معلولة ، وليس فيها خطأ .

[١٠٩] عن أنسٍ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ من عُكْلٍ أوْ عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوا المدِينَةَ ، فَأَمَرَ لهُم النَّبى - ﷺ - بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبوَالِهَا وَأَلبَانِهَا . فانْطَلَقُوا فَلَما صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ النَّبى - ﷺ - واسْتَاقُوا ٱلنَّعَم . فَجَاءَ الخَبَر فى أَوَّل النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فى آثَارِهِم ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِئَ بهِمْ ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ أيْدِيهم وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنهمْ وَتُركوا فى ٱلحرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسقَونَ .

قَالَ أَبو قِلاَبَةَ : فَهَؤُلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وكفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا ٱللهَ وَرَسُولَهُ [متفقٌ عَلَيهِ] .

---

[١٠٩] خ : (٩٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٦) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . رقم : (٢٣٣) .

وأطرافه فى : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ - ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ - ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ - ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩)

م : (١٢٩٦/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - من طريق هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس نحوه .

ومن طريق ابن علية ، عن حجاج بن أبى عثمان ، عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة ، عن أنس .

ومن طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى رجاء عن أبى قلابة به .
ومن طريق ابن عون ، عن أبى رجاء به .
ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أنس .
ومن طريق زهير ، عن سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
ومن طريق يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى ، عن أنس قال : إنما سَمَل النبى - ﷺ - أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرِّعَاء . أرقام : (٩ - ١٦٧١/١٤)
وليس فى هذه الطرق جميعها قول أبى قلابة : فهؤلاء سرقوا ... الخ
هذا ويلاحظ زيادة « أبى رجاء » فى مسلم بين أيوب وأبى قلابة وليست فى البخارى .
ولهذا وذاك متابعات بيَّنها ابن حجر فى فتح البارى ، ثم نقل عن الدارقطنى قوله : « ثبوت أبى رجاء وحذفه فى حديث حماد بن زيد ، عن أيوب صواب .
وانتهى ابن حجر إلى أن الطريقين جميعا صحيحان . (فتح البارى ٤٠٢/١ طبعة السلفية الثانية) .

[٢١] بَابُ الجَنَابَةِ

[١١٠] عنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنهُ : أنَّ ٱلنبيَّ - ﷺ - لَقِيَهُ فى بعْضِ طُرُق المَدِينَة وهوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسلتُ ثم جئْتُ فَقَالَ : أينَ كنْتَ يَا أبا هُريرَةَ ؟ قَالَ : كنتُ جُنُبًا فكرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وَأنَا عَلى غيرِ طَهارَة .

قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١١١] وعن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأ وُضُوءَ ٱلصَّلاَة ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلْ بيدِهِ شَعَرَهُ ، حتَى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ أفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاَثًا ، ثمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه .

---

[١١٠] - خ (١٠٩/١)(٥)كتاب الغسل (٢٣)باب عرق الجنب وأن المؤمن لاينجس .
عن على بن عبد الله ، عن يحيى ، عن حميد ، عن بكر ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .
رقم : (٢٨٣)وطرفه فى : (٢٨٥)

م : (٢٨٢/١)(٣)كتاب الحيض (٢٩)باب الدليل على أن المسلم لاينجس - عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة . نحوه رقم (٣٧١)

[١١١] خ : (١٠٠/١)(٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم (٢٤٨)وطرفاه فى : (٢٦٢ ، ٢٧٢)

م : (٢٥٦/١)(٣)كتاب الحيض (٩)باب صفة غسل الجنابة - عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

ومن طريق جرير وعلى بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام بهذا الإسناد ، وليس فى حديثهم غسل الرجلين .

ومن طريق وكيع ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة به وفيه : « فبدأ فغسل كفيه ثلاثا » ولم يذكر غسل الرجلين .

ومن طريق زائدة عن هشام بهذا الإسناد بجزء من المتن رقم : (٣٥-٣١٦/٣٦) .

[١١٢] وَقَالَتْ : كنتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ الله - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . [مُتَّفَق عليهِ] .

[١١٣] وَعنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : وَضَعَ رسول الله - ﷺ - وَضُوء الجَنَابةِ فَأكفأ بِيَمِينِه عَلى يَسَارِهِ مَرَّتين أوْ ثَلاثًا ، ثُم غَسَلَ فَرْجَهُ وَضَرَبَ يَدَهُ بالأَرْضِ أوْ بِالحَائطِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثم أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاء ، ثم غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثم تَنَحَّ فَغَسَلَ رِجْلَيهِ . فَأتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَلَم يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاء بِيَدِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيه] .

---

[١١٢] خ : (الموضع السابق) وعقب الحديث السابق بإسنادة . رقم : (٢٧٣) .

م : (٢٥٦/١ - ٢٥٧)(٣)كتاب الحيض - (١٠)باب القدر المستحب فى غسل الجنابة .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به نحوه . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة .

ومن طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة نحوه . وفيه : « ونحن جنبان » .

ومن طريق معاذة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ - من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لى ، د ع لى . قالت : وهما جنبان . أرقام : (٤٣ ، ٤٥ - ٣٢١/٤٦) .

[١١٣] خ : (١٠٣/١) (٥)كتاب الغسل (٧)باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة - عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة نحوه . رقم : (٢٥٩)

وأطرافه فى : (٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١)

وسالم هو ابن أبى الجعد كما فى بعض الروايات .

م : (٢٥٤/١)(٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة .

من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش به نحوه .

ومن طريق وكيع وأبى معاوية عن الأعمش به نحوه .

ولكن فى حديثهما : إفراغ ثلاث حفنات على الرأس ، وفى حديث وكيع وصف الوضوء كله ، يذكر المضمضة والاستنشاق فيه ، وليس فى حديث أبى معاوية ذكر المنديل .

ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش بهذا الإسناد . ولفظه : « أن النبى - ﷺ - أُتِىَ بمنديل ، فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا - يعنى ينفضه . رقم : (٣٧ - ٣١٧/٣٨) .

[١١٤] عَن أم سَلَمَةَ رَضىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : قُلتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنى امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسى أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الجَنَابَة ؟ فَقَالَ : لا ، إِنَّمَا يكفِيكِ أن تَحْثى عَلى رأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيات ، ثُم تُفِيضِينَ عَليْك المَاءَ فتطهرينَ [م] .

[١١٥] عنِ ابنِ عُمَر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنهُ قال : يارسول الله أيرْقُدُ أحَدُنَا وَهوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نعْم ، إِذَا تَوَضَّأَ أحدُكم فَلْيرقُدُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١١٦] وعن أمِّ سَلَمَةَ أمِّ المُؤْمِنِينِ رَضِىَ الله عَنْها قالتْ : جاءتْ أمّ سُلَيْمٍ امرَأَةُ أبى طَلحَةَ إلى رَسُولِ الله - ﷺ - فَقالتْ : يَارسولَ الله ، إنَّ الله لَا يستَحْيى مِنَ الحَقّ ، هَلْ على المرأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هَى احْتَلَمتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : نَعم ، إِذَا رأَت المَاء . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

---

[١١٤] م : (٢٥٩/١)(٣)كتاب الحيض (١٢)باب حكم ضفائر المغتسلة من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة به .

ومن طريق سفيان الثورى ، عن أيوب بن موسى به .

وفيه : « فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا » .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن أيوب بن موسى به .

وفيه : « أفأحله فأغسله من الجنابة » ولم يذكر الحيضة رقم : (٣٣٠/٥٨) .

[١١٥] - خ : (١١٠/١)(٥)كتاب الغسل (٢٦)باب نوم الجنب .

من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم : (٢٨٧)

ومن طريق جويرية عن نافع به . رقم : (٢٨٩)

ومن طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

وفيه : « توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم » رقم : (٢٩٠) .

م : (٢٤٨/١-٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب ...

من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ...

ومن طريق مالك به رقم : (٢٣، ٣٠٦/٣٥) .

[١١٦] خ : (٦٣/١) (٣) كتاب العلم (٥٠) باب الحياء فى العلم .

من طريق . أبى معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة به . =

[١١٧] وعنْ عَائشَةَ رَضِى ٱللهُ عَنهَا قَالتْ : سُئِلَ رَسُول الله - ﷺ - عنِ ٱلرَّجُلِ يَجِدُ ٱلبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا . قَالَ : يَغْتَسِل ، وعن الرَّجلِ يرى أنْ قَدِ احْتَلَمَ ، وَلَا يَرى ٱلبَلَلَ . قَالَ : لا غُسْلَ عليْه . فَقَالَتْ أمُّ سُلَيم المرْأَةُ تَرَىَ ذَلِكَ ؛ أَعَليْهَا الغُسْلُ ؟ قَالَ : نَعم ، إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائق الرِّجَالِ . [د ت] .

= وفيه زيادة : « وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرِبَت يمينك ، ففيم يشبهها ولدها ؟ » . رقم (١٣٠) وأطرافه فى : (٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

م : (٢٥١/١) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .
من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة به . وفيه الزيادة التى عند البخارى . رقم (٣١٣/٣٢) .

[١١٧] **حسن :**

د : (١٦١/١ - ١٦٢) (١) كتاب الطهارة (٩٥) باب فى الرجل يجد البِلَّة فى منامه .
عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن خالد الخياط ، عن عبد الله العمرى ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة به .

ت : (١٥٤/١ - ١٥٥) أبواب الطهارة (٨٢) باب فيمن يستيقظ فيجد بَلَلاً ولا يذكر احتلامًا .
عن أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد الخياط به .

قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث .

وقال : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين ، إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّةً أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البِلَّة بِلَّة نطفة . وهو قول الشافعى وإسحاق ، وإذا رأى احتلامًا ولم ير بلَّة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

وعبد الله بن عمر العمرى حسن الحديث .

قال عنه ابن عدى فى الكامل (١٨٦٩/٥) : وثقه الناس .

ووثقه ابن معين وأحمد بن صالح ، وابن شاهين والخليلى ، وحسن له أبو يعلى ويعقوب بن شيبة ، وقال الذهبى فى المغنى (٣٤٨/١) : صدوق حسن الحديث ، وأدخله فى جزئه المفيد : « من تكلم فيه وهو موثق (ص ١١٢) وهذا يعنى تحسين حديثه على الأقل عند الذهبى . وقال الحافظ السخاوى فى التحفة اللطيفة (٣٦٦/٣) : كان صالحاً خيرًا صالح الحديث .

ووقع فى ترجمته مايشبه الجرح ، فهو عند المحاققة ليس بجرح ، ومنشؤه راجع لمقارنته من قبل بعض الأئمة بأخيه عبيد الله بن عمر العمرى الثقة الحافظ (انظر ابن عدى فى الكامل (١٤٦١/٤) .

وللحديث شاهد من حديث خولة بنت حكيم : « ليس عليها غسل حتى ينزل الماء ، كما أن =

[١١٨] عَنْ أبى هريرةَ رَضِىَ الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله - ﷺ - : إنَّ تَحتَ كُلِّ شَعَرَة جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا ٱلشَّعَرَ وَأَنْقُوا ٱلبَشَرَةَ . [د ت] .

= الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » وذلك فى المرأة ترى مايراه الرجل ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف (٢٩١/٤٥ رقم ٢٧٣١٢)

وحديث أم سلمة السابق وهو متفق عليه .

وعن أنس ، أخرجه الدارمى (٧٦٤) وأبو عوانة (٢٩٠/١) من طريق الأوزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس .

وكل هذا يحسن الحديث إذا سلمنا بضعف عبد الله بن عمر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١١٨] حسن .

د : (١٧١/١ - ١٧٣) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة .

من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به رقم : (٢٤٨)

قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

ت : (١٥٠/١) أبواب الطهارة (٧٨) باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة .

من طريق الحارث بن وجيه به . رقم : (١٠٦)

قال : وفى الباب عن على وأنس

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال : الحارث بن وجيه ، ويقال : ابن وجبة .

هذا وقد نقل ابن حجر عن الدارقطنى فى العلل أنه إنما يروى هذا الحديث عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله - ﷺ - ... فذكره [ولم أجد هذا فى العلل]

قال ابن حجر : ورواه أبان العطار عن قتادة ، عن الحسن ، عن **أبى هريرة من قوله** . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى أنكره أهل العلم بالحديث ؛ البخارى وأبو داود وغيرهما .

(التلخيص ٢٤٩/١) (وانظر علل الدارقطنى ٢٤٩/٣)

أقول : تضعيف هؤلاء الأئمة ينصب على هذه الطرق الموقوفة أو المنقطعة أو التى فيها راو ضعيف .

وللحديث شواهد تقويه ، منها :

حديث أبى أيوب الأنصارى أن النبى - ﷺ - قال : تحت كل شعرة جنابة .

رواه ابن ماجة من طريق عتبة بن أبى حكيم حدثنى طلحة بن نافع عن أبى أيوب . وعتبة مختلف فى توثيقه ، وطلحة احتج به مسلم ، وروى له البخارى مقرونا بغيره وفى التقريب : صدوق ، وعتبة وإن كان مدلسًا فقد صرح هنا بالتحديث .

=

[١١٩] وَعن عَلى رَضِىَ الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : مَن تَرَكَ

= وحديث الحسن عن رسول الله - ﷺ - تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشر .
أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، عن يونس عن الحسن (٢٦٢/١ رقم ١٠٠٢) . وهذا مرسل صحيح .

وحديث زاذان عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا كذا من النار .

وإسناده صحيح .

(انظر الكلام على هذه الشواهد فى كتاب التعريف ٣١٧/٢ - ٣٢٩)

ولكل هذا فالحديث حسن فى أقل درجاته ، بل وصححه ابن السكن كما ذكر ابن الملقن فى تحفة المحتاج (٢٠٦/١)

وحديث على هو الحديث التالى ، وسنرى إن شاء الله تعالى مزيدًا من تخريجه .

[١١٩] صحيح .

د : (١٧٣/١) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٢٤٩) .

جه : (٤٧٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على به .

قال ابن حجر فى التلخيص : إسناده صحيح ؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط .. لكن قيل : إن الصواب وقفه على علىّ (التلخيص ٢٤٩/١)

هذا وقد رأى بعض العلماء كالعقيلى أن حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد الاختلاط (كتاب المختلطين بتحقيقنا ، ص : ٨٤)

والذين أثبتوا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط كثيرون : يعقوب بن سفيان البسوى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والطحاوى وحمزة بن محمد الكنانى ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وأحمد .

قال يحيى بن معين : « كل شئ من حديث عطاء بن السائب ضعيف ؛ إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة .

وقال أبو داود فى مسائل الإمام أحمد (ص ٢٨٧) : « قدم عطاء البصرة مرتين ، سمع فى القدمة الأولى منه الحمادان وهشام ، والقدمة الثانية كان تغير فيها ، سمع منه وهيب ، وإسماعيل بن عُلَيَّة ، وعبد الوارث ، فسماعهم منه ضعيف » .

فهؤلاء ثمانية من الحفاظ المتقدمين صرحوا بأن رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه . =

مَوْضعَ شَعَرَة مِنْ جَنَابَةٍ لَم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ ٱلنَّار ، قَالَ عَلِيٌّ : فمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأسِى ثَلاثًا وَكَان يُجزِّزُ شَعَرَهُ . [د] .

[١٢٠] وعن عبدِ الله بن سَلِمَةَ عن على رضى الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - كانَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلخَلَاء فَيُقْرِئنَا ٱلقرْآن ، وَيَأْكُل مَعَنَا اللحْمَ ، وَلَم يكنْ يَحْجُبُهُ عَن ٱلقرآنِ شئ ، لَيْسَ الجَنَابَة . [د س ت] .

= وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح .

هذا وقد تابع حمادَ بن سلمة حماد بن زيد كما فى العلل للدارقطنى (٢٠٨/٣) وشعبة كما فى المختارة (٧٥/٢ رقم ٤٥٣)

هذا وللحديث شواهد تقويه ، كما سبق فى الحديث السابق وتخريجه .

والحديث صححه الضياء فى المختارة (٧٤/٢ - ٧٦ - أرقام ٤٥١ - ٤٥٣) ، وابن الملقن فى تحفة المحتاج (٢٠٥/١) قال : رواه أبو داود ولم يضعفه ، وصححه القرطبى فى شرحه لمسلم - يعنى فى المفهم . (٥٨٦/١ كتاب الطهارة - كم يصب على الرأس) .

[١٢٠] صحيح

ت : (١٩٠/١-١٩١) أبواب الطهارة - (١١١) باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا - من طريق الأعمش وابن أبى ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على به . رقم : (١٤٦)

قال الترمذى : حديث علىّ هذا حديث حسن صحيح ، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين ؛ قالوا : يقرأ القرآن على غير وضوء ، ولا يقرأ فى المصحف إلا وهو طاهر . وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

د : (١٥٥/١) (١) كتاب الطهارة - (٩١) باب فى الجنب يقرأ القرآن - من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علىّ - رضى الله عنه - أنا ورجلان ، رجل منا ، ورجل من بنى أسد - أحسب ، فبعثهما على - رضى الله عنه وجها ، وقال : إنكما عِلْجَان فَعَالجَا عن دينكما ، ثم قام ، فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حَفْنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال : يحجزه - عن القرآن شئ ليس الجنابة .

س : (١٤٤/١) (١) كتاب الطهارة -(١٧١) باب حجب الجنب من قراءة القرآن - من طريقى شعبة والأعمش وبلفظ « د » و «ت» .

جه : (٤٧٢/١ - ٤٧٤) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٠٥) باب ماجاء فى قراءة القرآن - على غير طهارة - من طريق شعبة باللفظ الذى عند « د » .

صحيح ابن خزيمة (١٠٤/١) كتاب الطهارة (١٦٢) باب الرخصة فى قراءة القرآن ، وهو أفضل الذكر على غير وضوء . =

....

= من طريق شعبة به رقم (٢٠٨)

كما روى قول شعبة : هذا ثلث رأس مالى .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٤٨ رقم ٩٤)

من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .

قال يحيى : وكان شعبة يقول فى هذا الحديث : نَعْرِفُ وننكر - يعنى أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٩/٣ - ٨٠) (٧) كتاب الرقائق (٧) باب قراءة القرآن .

من طريق سفيان بن عيينة عن شعبة ومسعر عن عمرو بن مرة به .

رقم : (٧٩٩ - ٨٠٠) .

المستدرك : (١٠٧/٤) (٣٣) كتاب الأطعمة .

من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى

وإذا كان عبد الله بن سلمة تغير بعد ماكبر ، فقيل فيه نعرف وننكر ، فمعناه أن بعض حديثه مما يعرف ، ولم يتأثر بهذا التغير بدليل أن شعبة أثنى على هذا الحديث وقال : ثلث رأس مالى ، وقال : لست أحدث بحديث أجود من هذا . وقال : لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث .

ويكفينا تصحيح هذا العدد من الأئمة من المتقدمين : الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان ، والحاكم ، وابن السكن ، وعبد الحق الأشبيلى والبغوى والذهبى . وابن حجر وغيرهم .

وللحديث شواهد ، منها حديث أبى الغريف عن على أنه أتى بالوَضوء فمضمض . واستنشق ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم قال : رأيت رسول - ﷺ - توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا والله . رواه أبو يعلى وأحمد فى المسند ، وقال الهيثمى بعد أن عزاه لأبى يعلى : ورجاله موثقون (٢٧٦/١) .

وقد رواه الضياء فى المختارة ، وهذا دليل على أنه صححه . (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٦٢١ - ٦٢٢)

وإذا كان هذا الحديث قد روى موقوفًا فالموقوف يعضد المرفوع ، كما قال الحافظ فى التلخيص (٢٤٢/١)

ولنا تعليق على هذا الحديث فى الجعديات بتحقيقنا (٢٠/١ - ٢١)

وانظر ذلك البحث القيم فى تصحيح الحديث وتفصيل ذلك فى كتاب التعريف (٢٩٣/٢ - ٣٠٦) .

[١٢١] وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ : قَالَ رَسُول الله - ﷺ - : إنى لا أُحِلُّ المسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ [د مُخْتَصَرٌ] .

---

[١٢١] حسن .

د : (١/١٥٧ - ١٥٩) (١) كتاب الطهارة (٩٣) باب فى الجنب يدخل المسجد - عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأفلت بن خليفة ، عن جَسْرَة بنت دجاجة ، عن عائشة - رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله - ﷺ - ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبى - ﷺ - ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعدُ ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

قال أبو داود : هو فليت العامرى .

صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٤) (٦٠٠) كتاب الصلاة (٠٠٠) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض فى المسجد .

من طريق عبد الواحد بن زياد به . رقم : (١٣٢٧)

وجسرة بنت دجاجة روى عنها جماعة ووثقها العجلى (ص : ٥١٨) وقال : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين (٤/١٢١) .

أما أبو الحسن بن القطان فتكلم عن هذا الحديث فقال :

« وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا أفلت ، حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة .

« وعبد الواحد ثقة ، ولم يعتل عليه بقادح ، وأبو محمد - أى عبد الحق - يحتج به ... فأما أفلت بن خليفة ، أو فليت العامرى فقال ابن حنبل : ماأرى به بأسًا ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ .

« وأما جسرة بنت دجاجة ، وقال فيها الكوفى تابعية ثقة ، وقول البخارى : « إن عندها عجائب » لايكفى لمن يسقط ما روت » .

ثم حسن هذا الحديث (الوهم والإيهام ٥/٣٢٧ - ٣٣٢ رقم ٢٥٠٠)

هذا وقد رواه ابن ماجة من حديث جسرة عن أم سلمة : (١/٥١١ رقم ٦٤٥) والصواب عن جسرة عن عائشة كما عند أبى داود ، وهذا مارجحه أبو زرعة فى العلل (١/٩٩ رقم ٢٦٩) قال : « يقولون : عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصحيح : عن عائشة .

واعتبر البوصيرى حديث عائشة شاهدًا لحديث أم سلمة - أى يقويه ولا يوهنه (مصباح الزجاجة ١/٢٣٠ رقم ٢٤٢)

ولا يضر الاختلاف فى الصحابى كما فى هذين الحديثين .

وهذا كله يؤدى بنا إلى أمرين .

الأول : عدم الالتفات إلى من ضعفوا الحديث بالطعن فى فليت أو جسرة .

والثانى : ألا يكفى تصحيح ابن خزيمة ، وسكوت أبى داود ، وتقوية المنذرى له فى مختصر =

[١٢٢] عن ابن عُمَرَ عنِ ٱلنبى - ﷺ - قَالَ لَا يقَرأ الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآن [د] .

= السنن (١/١٥٨) وتحسين ابن القطان له - إلى القول بعدم تضعيف الحديث ، بل إلى تصحيحه أو تحسينه ؟ .

وللحديث شاهد عند الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - ﷺ - قال لعلى : ياعلى ، لايحل لأحد يُجْنب فى المسجد غيرى وغيرك .

وقال : هذا حديث حسن غريب (٦/٨٨ - ٨٩ رقم ٣٧٢٧) .

[١٢٢] **حسن** .

ت : (١/١٧٤) أبواب الطهارة (٩٨) باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .

من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن رقم : (١٣١)

قال : وفى الباب عن على

وقال : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : لايقرأ الجنب ولا الحائض .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا إلا طرف الآية ، والحرف ، ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ، وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات .

جه : (١/٤٧٤) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة .

عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش به . رقم : (٥٩٥) .

وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن حجازى ، وهو موسى بن عقبة ، ومن أجل هذا ضعف الحديث الأكثرون ، لكن قال ابن الملقن فى البدر المنير : وأما المنذرى فإنه حسن إسناده فقال فى القطعة التى خرجها من أحاديث المهذب بالإسناد : هذا حديث حسن ، وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة .

وحديث على السابق شاهد له . رقم : [١٢٠] .

وله شاهد آخر عن **عبد الله بن مالك الغافقى** أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول لعمر بن الخطاب : إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل .

رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (مجمع الزوائد ١/٢٧٤) والدارقطنى (١/١١٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/٨٩) من طرق عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبى الكنود عن عبد الله بن مالك به . =

[١٢٣] وعنْ عائِشَةَ رضى الله عَنْهَا قالتْ : قالَ رسُولُ الله - ﷺ - إذَا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِهَا الأرْبعِ ، وَمَسَّ الخِتَانُ ٱلخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلَ . [متفق علَيْهِ] .

= وروى عن عبد الله بن لهيعة عبد الله بن وهب فى رواية البيهقى وعلى هذا فهو من صحيح حديث ابن لهيعة ؛ لأنه روى عنه قديما قبل الاختلاط .

فهذا الإسناد حسن على الأقل .

(وانظر مزيدًا من الشواهد وطرق الحديث فى كتاب التعريف ٣٠٣/٢ - ٣٠٦)

وفى فقه هذه الأحاديث ، حديث على ، وحديث ابن عمر قال الخطابى :

وفى الحديث من الفقه أن الجنب لايقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لاتقرأ ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث عَليٍّ هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ، وكذلك قال مالك فى الجنب : إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ؛ لأن أيام الحيض تتطاول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسًا بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه . (معالم السنن - هامش د . ١٥٦/١) .

[١٢٣] ليس هذا الحديث متفقًا عليه من حديث عائشة ، وإنما من حديث أبى هريرة ، ولهذا ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى العمدة ، ولم يذكر حديث عائشة .

م : (٢٧١/١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - من طريق هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى قال : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالطِ فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأُذِن لى ، فقلت لها : يا أماه أو ياأم المؤمنين ، إنى أريد أن أسألك عن شئ ، وإنى أستحييك ، فقالت : لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله - ﷺ : إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ومس الخِتَانُ الخِتَانَ ، فقد وجب الغسل .

رقم : (٣٤٩/٨٨)

خ : (٣٩٥/١) (٥) كتاب الغسل - (٢٨) باب إذا التقى الختانان - من طريق هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة : إذا جلس ... الحديث .

وقد رواه « م » من هذا الطريق (٢٧١/١ فى الموضع السابق) . رقم : (٣٤٨/٨٧)

ولفظهما : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل .

وفى رواية عند مسلم : « وإن لم يُنْزِل » .

[٢٢] بَابُ التَّيمم

[**١٢٤**] عنْ عمران بن حُصَين : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - رأى رَجُلاً مُعْتَزِلًا لم يُصَلِّ في القَوْمِ ، فقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ فى القَومِ ؟ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله أَصَابتْنى جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاء قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ؛ فإنَّهُ يَكْفِيك .

[مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[**١٢٥**] عنْ عَمَّار قَالَ : بَعَثَنى ٱلنبيُّ - ﷺ - فى حَاجَة فَأَجْنَبْتُ فَلَم أَجِدْ المَاء

[**١٢٤**] خ : (١٣١/١) (٧) كتاب التيمم (٩) باب حدثنا عبدان .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين الخزاعى به . رقم : (٣٤٨)

م : (٤٧٤/١ - ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

من طريق سلم بن زَرير ، عن أبى رجاء العطاردى به فى حديث طويل . رقم : (٦٨٢/٣١٢) .

ولأنه فى حديث طويل ، فقد وهم البعض أنه ليس فى مسلم .

[**١٢٥**] خ : (١٣١/١) (٧) كتاب التيمم (٨) باب التيمم ضربة واحدة ؛ قال البخارى :

- حدّثنا محمّدُ بنُ سَلام قال أخبرَنا أَبو مُعاويةَ عنِ الأَعمشِ عن شقيقٍ قال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ وأَبى موسى الأَشعرىِّ ، فقالَ له أَبو موسى : لو أَنَّ رجلًا أَجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا أما كان يتيمَّمُ وَيُصلِّى ؟ فكيفَ تَصنعونَ بهذِهِ الآيةِ فى سورة المائدة ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ؟ فقالَ عبدُ اللهِ : لو رُخِّصَ لهم فى هذا لأَوشَكوا إِذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أَن يتيمَّموا الصَّعيدَ . قلتُ : وإِنما كرهتُم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أَبو موسى : أَلم تَسْمعْ قول عمارٍ لعُمرَ : بعثَنى رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجةٍ فأَجْنبْتُ فلم أَجدِ الماءَ فتمرّغتُ فى الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ . فذكرتُ ذلك للنَّبىِّ ﷺ فقالَ إِنما كان يَكفيكَ أَن تَصنعَ هكذا - فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأَرضِ ثمَّ نفضَها ثمَّ مَسَحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشِمالِه ، أَو ظهرَ شِمالهِ بكفِّه ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ . فقال عبدُ الله : أَفلم تَرَ عُمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ ؟ وزادَ يَعلَى عنِ الأَعمشِ عن شَقيقٍ : كنتُ مع عبدِ اللهِ وأَبى موسى ، فقالَ أَبو موسى : أَلم تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعُمَر إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَنى أَنا وأَنتَ فأَجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ ، فأَتَينا رسولَ اللهِ ﷺ فأَخبرناهُ فقال : « إِنما كان يكفِيكَ هكذا » ومَسَحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً . رقم : (٣٤٧) .

م : (٢٨٠/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - من طريق أبى معاوية به . رقم : (٣٦٨/١١٠) .

فَتَمَرَّغْتُ فى ٱلصَّعِيْد ، كَمَا تَمَرَّغُ ٱلدَّابَّة ، ثُمّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنّما يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا : ثُم ضَرَبَ بِيَدِهِ ٱلأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثمَّ مَسَحَ ٱلشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . [مختصرٌ مُتَّفَقٌ عليه] .

[١٢٦] عَن عَبْدِ ٱلرَّحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، مِصْرِىّ ، عنْ عَمْرو بن العَاصِ قَالَ : ٱحتَلمتُ فى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فى غَزوَة ذَاتِ ٱلسَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبى - ﷺ - . فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِىْ مَنَعَنى مِنَ ٱلاغْتِسَالِ ، وَقُلتُ : إِنِىْ سَمِعْتُ ٱللهَ تَعَالى يَقولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ ٱلنبىُّ - ﷺ ، ولم يَقُل شَيْئًا .

وفى رِوَايَةٍ أخرَى نَحوهُ ، وقالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ ، وَتَوَضَّأَ وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثمَّ صَلَّى بِهِمْ [د] .

---

[١٢٦] صحيح .

د : (٢٣٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٦) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟

عن ابن المثنى ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصرى به رقم : (٣٣٤)

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير .

وقد روى هذا الحديث على نحو آخر ، واختلاف فى سنده ومتنه .

وفى : (٢٣٩/١) الموضع السابق .

عن محمد بن سلمة المرادى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس ، **عن عبد الرحمن بن جبير** ، **عن أبى قيس** ، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به .

قال أبو داود : « ولم يذكر التيمم » .

وقال : وروى هذه القصة عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية . قال فيه : فتيمم .

خ : (١٣٠/١) (٧) كتاب التيمم (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم .

قال : « ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم ، وتلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٢٩] فذكر للنبى - ﷺ ، ولم يُعنِّف » =

[١٢٧] وَعَن جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فى سَفرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فى رَأْسِهِ ثمَّ ، احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لى رُخْصَةً فى التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنتَ تَقْدِر عَلى المَاء فَاغْتَسلَ ، فَماتَ .

فَلَمَا قَدِمْنَا عَلى النَّبيِّ - ﷺ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلوُه قَتَلَهم ٱللهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَموا ، إِنَّما شِفَاء العِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيُعَصّبَ أو يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلى جُرْحِهِ ، ثُمَ يَمْسَحُ عَلَيهَا وَيغْسلُ سَائِرَ جَسَدِهِ .

[١٢٨] وَعن ابنِ عَبَّاسٍ نَحوَهُ [د] .

= ابن حبان - الإحسان (١٤٢/٤ - ١٤٣) (٨) كتاب الطهارة (١٦) باب التيمم - ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلى بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال .

من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب به رقم : (١٣١٥)

المستدرك : (١٧٧/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم ، عن ابن وهب به .

ثم قال : هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين** ، ولم يخرجاه .

والذى عندى أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب .

[أى الطريق الذى ليس فيه أبو قيس بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو ؛ أى هو منقطع]

ثم قال : حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر « أبى قيس » ؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، ووافقه الذهبى .

وأبو قيس اسمه : عبد الرحمن بن ثابت .

وقد نبه ابن القيم فى زاد المعاد عن الفرق بين الروايتين من حيث المتن فقال : « اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، **ولم يذكر التيمم** ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق - وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال -: وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى ، عن أبى قيس مولى عمرو ، عن عمرو ، والأولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس » (٣٣٨/٣) .

وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل مافى الروايتين جميعًا ، فيكون قد غسل ماأمكن وتيمم للباقى (السنن الكبرى)

[١٢٧ - ١٢٨] صحيحان . =

....

= **د** : (٢٣٩/١ - ٢٤٠) (١) كتاب الطهارة (١٢٧) باب فى المجروح يتيمم .
عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى ، عن محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيْق ، عن عطاء ، عن جابر به . رقم : (٣٣٦)
وأخرجه الضياء فى المختارة ، فهو صحيح عنده (التعريف ٤١٣/٢) .
وقال ابن الملقن : ورجال إسنادها كلهم ثقات ، لاجرم ذكره ابن السكن فى صـحاحه (تحفة المحتاج ٢٢٦/١) .
قال ابن أبى داود : تفرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطنى ، وقال : ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى ، فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو الصواب .
وقد روى أبو داود هذا من حديث ابن عباس أيضًا
من طريق محمد بن شعيب ، عن الأوزاعى **أنه بلغه عن عطاء بن أبى رباح** أنه سمع ابن عباس قال : أصاب رجلًا جرح فى عهد رسول الله - ﷺ - ، ثم احتلم ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال ؟ (رقم ٢٣٧) .
قال الدارقطنى فى هذا الحديث : وهو الصواب - أى عن ابن عباس ، وليس عن جابر (١٩٠/١)
ولكن فيه انقطاع بين الأوزاعى وعطاء ، وروى موصولًا :
المستدرك : (١٧٨/١) (٣) كتاب الطهارة .
من طريق بشر بن بكر ، **حدثنى الأوزاعى ، ثنا عطاء** بن أبى رباح أنه سمع ابن عباس به .
وفيه زيادة مرفوعة : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .
وهى بلاغ من عطاء ، قال : وبلغنا أن رسول الله - ﷺ - ... فذكرها .
قال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ، ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء .
وقد روى ابن ماجة هذه الزيادة بلاغًا عن عطاء أيضًا . (رقم : ٥٧٢)
قال الدارقطنى : وهو الصواب (السنن ١٩٠/١) .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : **لم يسمعه الأوزاعى من عطاء** ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، بين ذلك ابن أبى العـــشرين فى روايته عن الأوزاعى . (رواية ابن أبى العشرين عند ابن ماجة ، وليس فيها : إسماعيل بن مسلم . رقم : ٥٧٢) .
وعلى كل حال ففى رواية ابن أبى العشرين تصريح بسماع الأوزاعى من عطاء عند ابن عبد البر (جامع بيان العلم ١٠٥/١) .
هذا ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خُرَيق أصح من حديث الأوزاعى ، قال : وهذا مثل ماورد فى المسح على الجبيرة (التلخيص الحبير ٢٦٠/١ - ٢٦١)
وقد نبه ابن حجر إلى أنه لم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم ، فثبت أن الزبير ابن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان . =

[١٢٩] وَعَنْ عَطَاء بنِ يَسَارٍ ، عَن أبى سَعيدٍ ٱلخُدْرِىّ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فى

= لكن روى **ابن خزيمة** (١/١٣٨ / رقم ٢٧٣) **وابن حبان** (الإحسان رقم ١٣١٤) **وابن الجارود** (رقم ١٢٨) **والحاكم** (١/١٦٥) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح ، عن عمه عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس أن رجلًا أجنب فى شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « مالهم قتلوه قتلهم الله ، ثلاثًا ، **قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا** :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ؛ فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخى عطاء بن أبى رباح ، وهو قليل الحديث جدًّا ، وقد رواه الأوزاعى عن عطاء وله شاهد آخر عن ابن عباس .

ووافقه الذهبى .

وهذه متابعة قوية للأوزاعى من ناحية أخرى .

هذا ولم يقع فى رواية ابن أخى عطاء أيضًا ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير بن خريق (التلخيص ١/٢٦١) .

ولكن يشهد له ماأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٢٨) وابن المنذر فى الأوسط (٥٢٥) من حديث هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ماحوله ، ولم يغسله ، وصححه البيهقى ، وله حكم الرفع ، فقد قال ابن الهمام بعد روايته : « الموقوف فى هذا كالمرفوع ؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأى » (فتح القدير ١/١٥٨) . (وانظر التعريف ١/٤٠٧ - ٤١٢) .

[١٢٩] **صحيح** ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

د : (١/٢٤١) (١) كتاب الطهارة (١٢٨) باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت - من طريق عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى به .

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبى ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبى - ﷺ -

قال أبو داود : وذكر أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل . رقم : (٣٣٨) .

ثم ساق هذا الحديث المرسل من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... فذكر الحديث بمعناه .

س : (١/٢١٣) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٧) باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة .

من طريق الليث به . رقم : (٤٤٣) .

ومن طريق الليث عن عميرة وغيره عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... وساق الحديث - أى مرسل . رقم : (٤٣٤) .

المستدرك : (١/١٧٨ - ١٧٩) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق عبد الله بن نافع به موصولًا .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقة . =

سَفرٍ فَحضَرَت ٱلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعْهُمَا مَاء ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طيّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فى ٱلوَقْت فَأعَادَ أَحَدُهمَا ٱلوُضوءَ وَٱلصَّلَاةَ ، وَلَم يُعِدِ ٱلآخَرَ ، ثُم أتَيَا رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - فَذَكَرَا ذَلِكَ .

فَقَالَ لِلَّذِى لَم يُعدْ : أجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ .

وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأ وأَعَادَ : لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ [د . س] .

وَذِكْرُ « أبِى سعَيدٍ » فى هَذَا الحَدِيثِ غيرُ محفُوظ .

[١٣٠] عن خَالدِ الحَذَّاء عنْ أبِى قِلَابَةَ عنْ عَمْرِو بن بُجْدَان عَنْ أبِى ذَرٍّ

= وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

ووافقه الذهبى .

ولم ينفرد به عبد الله بن نافع ، لكن تابعه عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية ، وهما ثقتان .

قال ابن حجر : هذه الرواية - أى الموصولة - رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبى ناجية جميعًا ، عن بكر موصولاً ، قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة ، عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبى سعيد : أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبى ناجية . وقد وثقه النسائى ، ويحيى بن بكير ، وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ، وابن يونس ، وأحمد ، وابن سعد ، وابن أبى مريم .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه فى مسنده : أنا زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن حنش ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - بال ، ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك . قال : فلعلى لا أبلغه .

كما روى هذا الحديث الحارث بن أبى أسامة ، من طريق ابن لهيعة .

وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه حنش وابن لهيعة ، ومن طريقهما رواه أحمد . (اتحاف الخيرة المهرة ٥٢٥/١)

وقال ابن حجر : فيه ضعف (المطالب العالية . رقم ١٦٦)

والحديث رواه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة به . (٣٧٤/٤ رقم ٢٦١٤)

ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صالحة ، فهو ممن سمع منه قديمًا . فيحسن ، ويقوى حديثنا .

[١٣٠] صحيح .

د : (٢٣٥/١ - ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة (١٢٥) باب الجنب يتيمم - من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر . رقم : (٣٣٢)

ت : (١٦٥/١ - ١٦٦) أبواب الطهارة (٩٢) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . =

قَالَ : ٱجْتَمَعَتْ غُنيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ٱبْدُ فِيْهَا فَبَدَوْتُ

= من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . بدون القصة .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .

وقال : « وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر .

« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبى ذر ، ولم يسمه .

« وهذا حديث حسن صحيح »

وقال فى فقه هذا الحديث : وهو قول عامة الفقهاء ؛ أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا .

ويروى عن ابن مسعود أنه كان لايرى التيمم للجنب ، وإن لم يجد الماء ، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

وبه يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

س : (١٧١/١) (١) كتاب الطهارة (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد .

من طريق سفيان عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بجدان به .

صحيح ابن خزيمة (٣٢/٤) كتاب الزكاة (٣٠٧) باب الرخصة فى تأخير الإمام قسم الصدقة .

من طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به . رقم : (٢٢٩٢) .

صحيح ابن حبان (١٣٥/٤ - ١٣٦) (٨) كتاب الطهارة (١٦) باب التيمم .

من طريق خالد الحذاء به . رقم : (١٣١١) .

المستدرك : (١٦٧/١ - ٧٧) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق مسدد به رقم : (١٨٢/٦٢٧)

وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويًا غير أبى قلابة الجرمى ، وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا فى مواضع من الكتابين .

ووافقه الذهبى .

وصححه أبو حاتم فى العلل (علل ابن أبى حاتم . رقم ١) .

وهناك اختلاف على أيوب عن أبى قلابة غير ماسبق ، فقيل : عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن أبى ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل فى الواسطة : محجن ، أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بنى عامر ، وكلها عند الدارقطنى (١٨٦/١ - ١٨٧)

ولكن يكفى لتصحيح الحديث برواية أبى قلابة عن عمرو بن بجدان ، عن أبى ذر تصحيح هؤلاء الأئمة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إِلَى الرّبذَةِ فكَانَتْ تُصِيبُنِى الجَنَابَة فَأَمْكُثُ ٱلخمسَ - وَٱلّستَّ فى رِوَايَة - أُصَلىّ بغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبىَّ - ﷺ ، فَقَالَ أَبو ذَرّ ؟ فَسَكَتُّ ، فَقَالَ : ثَكلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ ، لأُمّكَ ٱلوَيلُ ، فَدَعَا لى بجارِيَةٍ سَوْدَاء فَجَاءتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاء فَسَتَرَتْنى بثوبٍ وَاسْتَتَرتُ بِالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ ، فلكَأَنى أَلقَيتُ عَنى جَبَلاً وَقَالَ : الصَّعِيدُ ٱلطَّيِّبُ وَضُوء المسْلِمِ ، وَلَوْ إِلى عَشْرِ سِنينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاء فَأَمِسَّهُ جِلدكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ . [د س مُخْتَصَرٌ] .

[٢٣] بَاب الحَيْض

[١٣١] عَن عَائشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أبى حُبَيْش : سَأَلَت ٱلنَّبىَّ - ﷺ - فَقَالَتْ : إِنىْ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ ٱلصَّلاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلكنْ دَعِى ٱلصَّلاَةَ قَدْرَ ٱلأَيَّامِ الَّتى كُنتِ تَحِيضِينَ فيهَا ، ثمَّ اغْتَسِلى وَصَلى .

[١٣٢] وفى رِوَايَةٍ : وَلَيْسَ بالحَيضَةِ ، فَإِذَا أَقْبلَتِ الحَيضَةُ فاتْركى ٱلصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَٱغْسِلى عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلّى [متَّفق علَيهِ د] .

---

[١٣١] خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .
من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . رقم : (٣٢٥)
م : (٢٦٢/١ - ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
من طريق وكيع عن هشام به . رقم : (٣٣٣/٦٢) .
وفى هذه الرواية : « وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .
والمراد بقوله : أدبرت : أى انقطع دم الحيض ، وإن بقى دم الاستحاضة .
[١٣٢] انظر التخريج السابق ، فهذه الرواية عند مسلم .
وعند البخارى فى :
خ : (١٢٠/١) الكتاب السابق (١٩) باب إقبال المحيض وإدباره .
من طريق سفيان ، عن هشام ، عن أبيه به . رقم : (٢٣٠) .
وفى (١١٦/١) الكتاب السابق -(٨) باب المستحاضة .
من طريق مالك ، عن هشام به . ولفظه كما هنا . رقم : (٣٠٦) .

[١٣٣] عن أمِّ سَلَمَةَ رَضى الله عَنْهَا أَنَّ امرأةً كَانَتْ تُهَراق ٱلدِّمَاء عَلَى عَهْدِ رَسولِ ٱللهِ - ﷺ - فاسْتَفْتَت أُمّ سَلَمَةَ لَهَا رَسولَ الله - ﷺ - فَقَالَ : لِتَنْظُر عِدَّةَ ٱللَّيَالِى وَالأَيَّامِ ٱلَّتى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الذِى أَصَابَهَا فَلتَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ قَدْر ذَلكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، فإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلتَغتَسِلْ ، ثُمَّ لتَسْتَثِرْ بثَوبٍ ثُمَّ لتُصَلى [د س ق] .

---

[١٣٣] صحيح .

د : (١/١٨٧ - ١٨٨) (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة به . رقم : (٢٧٤) .

وفيه : « ثم لتستثفر بثوب » والاستثفار : أن تشد ثوبًا تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ، وهو مأخوذ من الثفر .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ... فذكر معناه . قال : فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل . بمعناه رقم : (٢٧٥)

ومن طريق عبيد الله وصخر بن جويرية كلاهما عن نافع به مثل حديث الليث رقم (٢٧٦ - ٢٧٧) .

ومن طريق أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة . قال فيه : تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفر بثوب ، وتصلى . رقم (٢٧٨)

قال أبو داود : سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد ، عن أيوب فى هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبى حبيش .

س : (١/١١٩ - ١٢٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض .

من طريق مالك به . رقم : (٢٠٨)

جه : (١/٢٠٠ - ٢٠١) (١) كتاب الطهارة (١١٥) باب ماجاء فى المستحاضة التى عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به . رقم : (٦٢٣)

قال النووى : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقى : هو حديث مشهور ؛ إلا أن سليمان لم يسمعه منها (انظر روايات أبى داود) وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان عن مرجانة عنها . وساقه الدارقطنى (السنن ٢١٧/١) من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، عن سليمان أنه حدثه رجل عنها . (وانظر التلخيص الحبير ٢٩٩/١ - ٣٠٠) =

[١٣٤] عَنْ عَدى بنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عَنِ ٱلنَّبىِّ - ﷺ - فى ٱلمسْتَحاضَةِ : تَدَعُ ٱلصَّلاَةَ أَيَامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلى ، وَتَتَوضَّأ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ [د ت] .

= وقد لخص ابن عبد البر فى التمهيد الاختلاف فى هذا الحديث فقال : رواه مالك عن نافع ، عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك رواه أيوب السختيانى عن سليمان بن يسار ، كما رواه مالك عن نافع سواء ، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع **عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره عن أم سلمة** ، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلًا (التمهيد ١٦/٥٦) .

هذا وقد سبق عند أبى داود ، وابن ماجة الحديث عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

هذا وقد **ذُكِرَ سماع سليمان بن يسار من أم سلمة** ، ذكر ذلك العلائى فى جامع التحصيل (ص ١٩١ وانظر تحفة التحصيل ص : ١٧٤)

وقال ابن التركمانى : وذكر صاحب الكمال - وهو المصنف - أن سليمان بن يسار سمع من أم سلمة » (هامش السنن الكبرى : ١/٣٣٣) .

فيحتمل أن سليمان سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها والله عز وجل وتعالى أعلم .

ومهما يكن من أمر فقد سبق شاهد صحيح له وهو حديث عائشة رضى الله عنها . رقم (١٣١) .

هذا وعندنا هنا « ثم لتستتر بثوب » ، ولكن روايات هذا الحديث فى كتب التخريج : « ثم لتستذفر » أو « ثم لتستثفر » فكأنه خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

[١٣٤] صحيح لغيره

د : (١/٢٠٨ - ٢٠٩) (١) كتاب الطهارة (١١٣) باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر .

عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبى شيبة ، عن شريك عن أبى اليقظان ، عن عدى بن ثابت به .

ت : (١/١٦٨) أبواب الطهارة (٩٤) باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

عن قتيبة عن شريك به . رقم : (١٢٦)

وعن على بن حجر ، عن شريك به . رقم (١٢٧)

وقال : هذا حديث قد تفرد به شريك ، عن أبى اليقظان ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى : ماسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : أن اسمه دينار ، فلم يعبأ به .

وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها .

هذا وشريك سيئ الحفظ ، وحديثه ضعيف عند التفرد ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ضعيف أيضًا ، وقال البخارى فى تاريخه (ترجمة رقم : ٢٠٥٥) : لا يتابع عليه ، وقال أبو بكر =

....

= البرقاني : قلت لأبي الحسن الدارقطني : شريك عن أبي اليقظان ، عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، كيف هذا الإسناد ؟

قال : ضعيف . قلت : من جهة من ؟ قال : أبو اليقظان : ضعيف . (تحقيق الترمذى ١/١٦٨ - ١٦٩)

والحديث على هذا إسناده ضعيف .

ولكنه يتقوى بحديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى .

فقد روى من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى . قال : وقال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . (١/٩٣ رقم ٢٢٨) .

وقد بين ابن حجر فى فتح البارى أن قوله : « ثم توضئى لكل صلاة » ليس مدرجًا من قول عروة ، وإنما هو جزء من المرفوع بدليل اتحاد السياق .

(فتح البارى ١/٢٨٦ من طبعة بولاق ، وهذا الجزء ساقط من الطبعة السلفية) .

وبهذا الشاهد الصحيح يصح الحديث .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد فى قوله : « ثم توضئى لكل صلاة » صححها قوم من أهل الحديث .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : « ولى فى تصحيحها جزء مفرد سميته الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة ، ملخصهُ أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة ، وفاطمة بنت أبى حبيش ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان ، وجابر بن عبد الله ، وعدى بن ثابت [وهو حديثنا] وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومحمد بن على مرسلًا بأسانيد فيها الصحيح والحسن والضعيف ، وحديث عائشة وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده (الهداية ٢/٨٤ - ٨٨)

ثم أفاض فى بيان صحة ماجاء فى حديثنا من أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

وقال الشيخ محمود سعيد فى التعريف : « والحاصل أن لفظ « توضئى لكل صلاة » ثابت من طرق كثيرة » والله تعالى أعلم بالصواب (التعريف ٢/٣٧٦) .

على أنه يمكن الجمع بين الروايات الصحيحة التى فيها « تغتسل لكل صلاة » والتى فيها « تتوضأ لكل صلاة » على أن الغسل للندب ، أو أن الغسل لكل صلاة لمن لا تفرق بين أيام حيضها وأيام استحاضتها حيث بلغت مستحاضة . أو أن الغسل لكل صلاة منسوخ . والله تعالى أعلم . (فتح البارى ١/٥٠٩ طبعة السلفية الثانية) وسيأتى توضيح فى تخريج الحديث التالى .

[١٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُول الله- ﷺ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١٣٦] وعن عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لى رَسُولُ الله - ﷺ : نَاوِلِينِى ٱلْخُمْرَةَ مِنَ المسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلتُ : إنى حَائضٌ . قَالَ : إنَّ حيْضَتَكِ لَيسَتْ فى يَدَيْكِ [مُتَّفق عليه] .

[١٣٧] عنْ مُعاذة قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائشَةَ ، فَقُلتُ : مَابالُ الحَائِضِ تَقْضِى

---

[١٣٥] خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٦) باب عِرْق المستحاضة من طريق ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة به . وفيه : فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عرق ، كانت تغتسل لكل صلاة . رقم : (٣٢٧)

م : (٢٦٣/١ - ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

وقد أورد مسلم روايات عدة لهذا الحديث وكلها يحتمل فيها الغسل لكل صلاة والغسل مرة واحدة ، وفى بعضها أنها هى التى كانت تغتسل لكل صلاة ، لا أن رسول الله - ﷺ - أمرها بذلك (أرقام ٦٣ - ٣٣٤/٦٦) .

هذا وقد رجح بعض العلماء أن هذا ليس فرضًا عليها ، ولم يأمرها النبى - ﷺ - بالغسل لكل صلاة ، وإنما كانت تفعل ذلك من اختيارها . قال البيهقى : « والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها » .

وقال الشافعى : (الأم ١٣٨/٢ - كتاب الحيض - باب المستحاضة) « إنما أمرها رسول الله - ﷺ - أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولاشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعًا ، غير ماأمرت به ، وذلك واسع لها » .

[١٣٦] **ليس هذا الحديث متفقًا عليه** ، ولم يذكره فى العمدة لهذا وإنما هو من أفراد مسلم (انظر الجمع بين الصحيحين للأشبيلى ٢٣٠/١) :

م : (٢٤٥/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم (٢٩٨/١١)

والخمرة : هى الثوب الذى يسجد عليه ؛ أى يصلى عليه .

[١٣٧] خ : (١٢٠/١) (٦) كتاب الحيض (٢٠) باب لاتقضى الحائض الصلاة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن معاذة . =

ٱلصَّومَ وَلَا تَقْضى ٱلصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّة ، وَلِكنّى أسْأَلُ .

قَالَتْ : كَانَ يُصْيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤمرُ بقَضَاءِ ٱلصَّومِ .

وَلَا نُؤمرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلاَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ د] .

[١٣٨] وَعنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبىُّ - ﷺ - مِنْ إِناء وَاحِدٍ

= م : (٢٦٥/١) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن معاذة ...

ومن طريق حماد عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة نحوه .

ومن طريق شعبة عن يزيد عن معاذة أنها سألت عائشة .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة قالت : فذكر اللفظ الذى هنا . أرقام : (٦٧ - ٦٩ / ٣٣٥) .

والحرورية : هم الخوارج ، وكانوا يرون أن الحائض تقضى الصلاة . وهذا خلاف إجماع المسلمين .

د : (١٨٠/١ - ١٨١) (١) كتاب الطهارة (١٠٥) باب فى الحائض لاتقضى الصلاة .

من طريق أيوب به رقم : (٢٦٢)

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، عن معاذة به . رقم : (٢٦٣)

[١٣٨] خ : (١١٤/١) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض .

عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . أرقام : (٢٩٩ - ٣٠١)

م : (٢٤٢/١) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد .

ولفظه : « كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله - ﷺ - فتأتزر بإزار ، ثم يباشرها . رقم (٢٩٣/١)

وفى (٢٥٦/١) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ، ونحن جنبان

ومن طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

ومن طريق عاصم الأحول ، عن معاذة عن عائشة نحوه أرقام : (٤٣ ، ٤٥ - ٣٢١/٤٦) وفى (٢٤٤/١) الكتاب السابق -(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... =

كلَانَا جُنُبٌ ، وكَانَ يَأمُرُنى فَأَتَّزِرُ ، فَيَباشِرُنى وَأَنَا حَائضٌ ، وكانَ يُخْرِج رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهَوَ مُعتكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأنا حَائِض [خ] .

[١٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عنها قَالتْ : كانَ رسُولُ الله - ﷺ - يَتَّكِئ فى حِجْرِىْ وأنا حَائض فَيَقْرَأ القُرآنَ [م] .

[١٤٠] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِىَ الله عَنهُ عنِ النبىّ - ﷺ : فى الذِى يَأتِى امْرأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

قَالَ أبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَة : قَالَ : دِينارٍ أَوْ نِصْفِ دِيْنَارٍ ، وَرُبَّمَا لَم يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

[١٤١] وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن النبى - ﷺ : فى الرَّجُلِ يَقَعُ عَلى امْرَأتِهِ وَهى حَائِضٌ . قَالَ : يَتَصَدَّقْ بِنصْفِ دِيْنَارٍ [ت] .

= من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغسل رأس رسول الله وأنا حائض .

ومن طريق هشام عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يدنى إلى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض .

ومن هذا كله يتبين أن الحديث [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] ، وقد أورده المصنف فى العمدة بناء على ذلك .

[١٣٩] - هو متفق عليه .

خ : (١/١١٣) (٦) كتاب الحيض (٣) باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض .

من طريق منصور بن صفية عن أمه ، عن عائشة به . رقم : (٢٩٧)

م : (١/٢٤٦) (٣) كتاب الحيض -(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء فى حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

عن طريق منصور به . رقم : (٣٠١/١٥)

[١٤٠ - ١٤١] الطريق الأول صحيح .

د : (١/١٨١ - ١٨٢) (١) كتاب الطهارة (١٠٦) باب فى إتيان الحائض - عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .

وهذا إسناد صحيح .

المستدرك : (١/١٧١ - ١٧٢) (٣) كتاب الطهارة - من طريق مسدد به . =

[١٤٢] وَعنِ ابنِ عبَّاسٍ عن النبى - ﷺ - قَالَ : إذَا كانَ دَمًا أَحْمَرَ فبِدِينَار وَإِن كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فبِنِصْفِ دِيْنَارٍ [ت] .

= وقال : هذا حديث صحيح ، فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة ، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى : ثقة مأمون . ووافقه الذهبى .

وأما الطريق الثانى .

د : (١٨٣/١) الموضع السابق .

من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس نحوه .

قال أبو داود : وكذا قال على بن بذيمة ، عن مقسم ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

قال : وروى الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى - ﷺ - قال : آمره أن يتصدق بخمس دينار . (وهذا معضل) .

ت : (١٧٩/١ - ١٨٠) أبواب الطهارة (١٠٣) باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك .

من طريق شريك به . واللفظ هنا له . رقم (١٣٦)

وأما الطريق الثالث :

[١٤٢] ت : (الموضع السابق) .

من طريق أبى حمزة السكرى ، عن عبد الكريم الجزرى عن مقسم ، عن ابن عباس به . رقم : (١٣٧)

وقال : حديث الكفارة فى إتيان الحائض ، قد روى عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا .

وقد صحح الرواية الأولى (رقم ١٤٠) رواية أبى داود مع الحاكم الذهبى كما رأينا وابن القطان فى الوهم والإيهام (٢٧٤/٥ - ٢٨٠)

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه فى الإمام .

قال ابن حجر : وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا ، كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم (التلخيص الحبير ٢٩٣/١)

وانظر كلامًا مستفيضًا فى تصحيح حديث أبى داود الأول ، ودفع عنه وهم الاضطراب كلام محقق الوهم والإيهام (٢٧١/٥ - ٢٧٤)

والشيخ أحمد بن الصديق الغمارى فى تخريج أحاديث البداية (٧٢/٢ - ٨٤) فقد أفاضا وأجادا فى بيان صحة هذا الحديث .

وماقيل من الوقف والرفع فالمرجح هو الرفع ؛ فقد رواه شعبة وعمرو بن قيس الملائى ، وقتادة ، ومطر الوراق ، وجماعة عن الحكم مرفوعًا ، وتفرد شعبة فى رواية بروايته موقوفًا ، فقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الإنفراد ، وقول من قال : إنه رجع عن رفعه لايغير كثيرًا من حقيقة كون الذين رفعوه أكثر . =

[١٤٣] عَن أم عَطِيَّةَ ، وَكَانَت بَايَعَت ٱلنبيَّ - ﷺ - قَالَتْ : كُنا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئًا [د] .

= وكذلك رواه يعقـــوب بن عطاء ، وقتادة ، وخصـــيف ، وعبد الكريم وعلى بن بذيمة عن مقسم .

أما الطريق الثانى ففيه ضعف ، ولكنه يحسن بالحديث الأول ، ففيه متابعة صحيحة . وإن كان قد اقتصر على حالة واحدة ، وهى نصف دينار .

وأما الطريق الثالث (١٤٢) فالتحقيق أنه تفصيل للحديث الأول ولكنه ليس من المرفوع ، فقد جاءت رواية سعيد بن أبى عروبة هكذا ، كما أخرجها الطوسى فى مستخرجه على جامـع الترمذى (٣٦٣/١ - ٣٦٦) :

عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رجلًا غشى امرأته وهى حائض فسأل رسول الله - ﷺ - ، فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار (رقم ١١٧)

قال سعيد : و كان يفسر مقسم إذا كان الدم فدينار ، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار .

فهذا تفصيل للحديث الأول ولكنه ليس من المرفوع .

وهناك تفصيل آخر من قتادة رواه سعيد ، كما فى الكتاب المذكور :

قال سعيد : عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - ﷺ - بهذا الحديث (رقم : ١١٨)

قال : وكان قتادة يقول : إذا كان واجدًا فدينار ، وإذا لم تجد فنصف دينار .

فنخلص من هذا إلى أن الحديث فى أصله صحيح ، وأن التفصيل فى حالة الدم وعدمة ليس من المرفوع ورفعه خطأ من بعض الرواة .

[١٤٣] أخرجه البخارى :

خ : (١٢٢/١) (٦) كتاب الحيض (٢٥) باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض .

عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية به ، وليس فيه : « بعد الطهر » رقم : (٣٢٦)

د : (٢١٥/١) (١) كتاب الطهارة (١١٩) باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر .

من طريق حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية به - كما هنا . رقم (٣٠٧)

المستدرك : (٢٨٢/١) (٣) كتاب الطهارة

من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة به .

وأم الهذيل حفصة بنت سيرين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

[١٤٤] عنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - تَقْعُدُ بَعدَ نِفَاسِهَا أربعينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكنا نَطْلِي عَلى وُجوهِنَا ٱلوَرْسَ ، تَعنى مِنَ الكَلَفِ [د.ت] .

---

[١٤٤] حسن .

د : (٢١٧/١ - ٢١٨) (١) كتاب الطهارة (١٢١) باب ماجاء فى وقت النفساء .

عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبى سهل ، عن مُسَّة ، عن أم سلمة به . رقم : (٣٠٧)

ت : (١٨٢/١) أبواب الطهارة (١٠٥) باب ماجاء فى كم تمكث النفساء .

عن على بن عبد الأعلى به . رقم : (١٣٩)

وقال :

هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديثِ أبى سهلٍ ، عن مُسَّةَ الأزديَّة ، عن أم سلمةَ . واسمُ أبى سهْلٍ : كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ .

قال محمد بنُ إسماعيلَ : عليُّ بنُ عبد الأعلَى ثقةٌ ، وأبو سهلٍ ثقةٌ .

ولم يَعْرِف محمدٌ هذا الحديثَ إلَّا من حديث أبى سهلٍ .

وقد أجمعَ أهلُ العلم مِن أصحاب النبىِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدهم على أن النُّفَساءَ تَدَعُ الصلاة أربعين يومًا ، إلَّا أن تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإنها تغتسلُ وتصلِّى .

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين : فإن أكثرَ أهل العلم قالوا : لا تَدَع الصلاةَ بعد الأربعين ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ . وبه يقول سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ويُرْوَى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يومًا إذا لم تَرَ الطهرَ .

ويروَى عن عطاء بن أبى رَبَاحٍ والشَّعْبِىِّ : ستين يومًا .

المستدرك : (١٧٥/١) (٣) كتاب الطهارة .

من طريق كثير بن زياد أبى سهل ، عن مُسَّة نحوه .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف فى معناه غير هذا ، ثم ساق له متابعًا من طريق زهير ، عن على بن عبد الأعلى به . وهو الحديث الذى عندنا .

ووافقه الذهبى

وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بُسَّة مُسَّة ، مجهولة الحال ، قال الدارقطنى : لاتقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب .

وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف . مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه (١٠٤) ، من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله - ﷺ - وقَّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو =

وَقَالَ [ت] : أَجمَعَ أَهْلُ ٱلعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ - ﷺ - وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهمْ عَلى أَنَّ ٱلنُّفَسَاء تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، إلاَّ أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلى .

= ضعيف : ورواه عبد الرزاق (١٠٥) من وجه آخر ، عن أنس مرفوعًا ، وروى الحاكم (١٠٦) ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص قال : « وقت رسول الله - ﷺ - للنساء فى نفاسهن أربعين يومًا » وقال : صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى . قلت : وقد ضعفه الدارقطنى ، والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

(التلخيص الحبير (٣٠٣/١)

وقد أجاب الحافظ أحمد بن الصديق على من يضعفون هذا الحديث بجهالة مسة الأزدية وغير ذلك مما انتقد به الحديث .

ويجدر بنا أن نقدم تلخيصًا لما انتقد به الحديث ، ثم رد الحافظ أحمد بن الصديق عليه .

ومن تكلم فيه فبسبب مُسَّة الأزدية ، وقد أجاب عما قيل فيها الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَارى رحمه الله تعالى فقال فى الهداية تخريج أحاديث البداية (٤٦/٢ ، ٤٧) : « وقال عبد الحق فى « الأحكام » : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية ، قال ابن القطان : وحديث مُسَّة أيضا معلول ، فإن مُسَّة لايعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف فى غير هذا الحديث ، وأيضًا فأزواج النبى - ﷺ - لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء ... إلخ .

قال الحافظ أحمد بن الصديق :

انتقاد مردود ، أما مُسَّة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير ابن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وروايته عند الدارقطنى ، وجهالة العين ترتفع برواية عدلين ، وجهالة حالها لاتضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد عُرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة فى النساء ، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة ، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها .

وأمَّا قول الحديث فى رواية يونس بن نافع : « خاصة نساء النبى ﷺ » ، فهو من تصرف يونس لا من قولها هى فى الحديث ، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ ، لم يقل أزواج النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بل قال نساءه ، ولفظة نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته ، على أن سريته أم إبراهيم قد نفست عنده ، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع ، وإرادة الواحد فى مثل هذا المقام » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

هذا وقد زاد الشيخ محمود سعيد : (كتاب التعريف ٣٩١/٢)

وفى الباب عن عثمان بن أبى العاص ، وعائشة ، وعبيد الله بن عـــــمرو ، ومعاذ بن جبل ، وأبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وجابر ، وأحاديثهم مخرجة فى « نصب الراية » ، وفى « تنقيح التحقيق » ، وفى « الهداية » ، وفى كتب البيهقى ، وهى ضعيفة ، تثبتُ الحجةُ بمجموعها .

وصَحَّ موقوفًا عن عدد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، انظرهم فى المصَنَّفين .

(٢) كِتَابُ الصَّلَاة

[١] بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[١٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلى الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِساء مِنَ المؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثَمَ يَرْجِعْنَ إلى بيوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحد مِنَ الغَلَسِ [مُتفقٌ عَلَيْهِ] .

[١٤٦] عن جَابرِ بن عبْدِ الله قَالَ : كانَ النبىُّ - ﷺ - يُصَلى الظُّهْرَ بالهَاجِرَة وَالعَصْرَ والشَّمسُ نَقيَّةٌ ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاء أَحْيانًا ، وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمعوا عَجَّل ، وإِذَا رَآهمْ أَبْطَئوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النبىُّ - ﷺ - يُصَلِيهَا بِغَلَسٍ [متفقٌ عَلَيْه] .

[١٤٧] وَعَن سَيَّارِ بنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخلتُ أَنَا وأبى عَلى أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمىّ

---

[١٤٥] خ : (١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به رقم : (٥٧٨)

م : (١/٤٤٥ - ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة -(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ...

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى نحوه .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

ومن طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عـــمرة ، عن عائشة نحوه . أرقام : (٢٣٠ - ٢٣٢ / ٦٤٥)

[١٤٦] خ : (١/١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٨) باب وقت المغرب - من طريق شعبة ، عن سعد ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر به . رقم : (٥٦٠) وطرفه فى رقم : (٥٦٥)

م : (١/٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة -(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها .

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به رقم (٢٣٣ - ٢٣٤ / ٦٤٦)

[١٤٧] خ : (١/١٨٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت العصر - من طريق عوف ، عن سيار بن سلامة به . رقم : (٥٤٧)

م : (١/٤٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة ، عن سيار به نحوه . رقم (٣٣٥ - ٦٤٧/٣٣٦)

فَقالَ لَه أبي : كيفَ كَانَ النَّبيُّ - ﷺ - يُصَلى المكْتُوبَةَ ؟ فَقَال : كَانَ يُصَلى الهَجِيرَة الَّتى تَدْعُونَهَا الأُولى - قَالَ : حِينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ ، وَيُصَلى العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فى أقْصَى المدِيْنَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فى المغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّر منَ العِشاءِ الَّتى تدعُونَهَا العَتَمَةَ ، وَكَانَ يكرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا ، وَالحَدِيث بَعْدَهَا ، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليْسَهُ وَيَقْرَأ بِالسِّتِينَ إلىَ المِائة ، [متفقٌ عليهِ] .

[١٤٨] وعنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِيهِ عنِ النَّبى - ﷺ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه عنْ وَقْتِ ٱلصَّلاةِ فَقَالَ : صَلِّ مَعَنا هَذَينِ اليَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشمسُ أمر بلاَلاً فأَذَّنَ ، ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُهْرَ ، ثم أمَرهُ فأقَامَ ٱلعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاء نَقِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُم أمَرَهُ فَأَقَامَ المغْرِبَ حِينَ غَابَت ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حَينِ غَابَ الشَّفَقُ ، ثمَّ أمَرَهُ فأقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ .

فلَمَّا كَانَ اليَومُ الثَّانى أمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ . فَأَنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بِهَا ، وَصلى العَصْرَ والشَّمسَ مُرْتَفِعَةٌ ، أخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِى كَانَ ، وَصَلى المغْرِبَ قَبْلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصلَّى العِشَاء بَعْدَ ماذَهَبَ ثُلثُ ٱللَّيْل ، وَصَلى الفَجْرَ فَأَسْفَر بِهَا .

ثم قَالَ : أَيْنَ السَّائلُ عنْ وَقتِ ٱلصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجل : أنَا يَارَسُولَ الله ، قَالَ : وَقْتُ صَلاَتِكمَ مابيْنَ مَارَأَيتُم [م ت س] .

---

[١٤٨] م : (٤٢٨/١ - ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس .

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة به .

ومن طريق حرمى بن عمارة ، عن شعبة ، عن علقمة نحوه . رقم : (١٧٦ - ٦١٣/١٧٧)

ت : (١٩٩/١) أبواب الصلاة (١) باب ماجاء فى مواقيت الصلاة عن النبى - ﷺ - .

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به . رقم (١٥٢) وقال : هذا حديث **حسن غريب صحيح** .

س : (٢٥٨/١) (٦) كتاب المواقيت (١٢) أول وقت المغرب .

من طريق سفيان الثورى به رقم (٥١٩)

[١٤٩] وَمِثْلُهُ عنْ أبى موسَى [م] .

[١٥٠] عَنْ عبدِ ٱللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضيُّونَ - وأرضَاهُم عِنْدِى عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - نَهى عَنِ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حتى تُشْرِقَ الشَّمسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُب الشَّمْسُ .

---

[١٤٩] م : (٤٢٩/١) فى الكتاب والباب السابقين .

قال الإمام مسلم :

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَه فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُول قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ » . رقم : (١٧٨ / ٦١٤)

وفى رواية لهذا الحديث : « فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق فى اليوم الثانى » . رقم (٦١٤/١٧٩)

قال ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث وحديث بريدة : قال البيهقى : قصة إمامة جبريل بمكة ، وقصة المساءلة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة ، وكذا قال الدارقطنى وغيره . (التلخيص ٣١٣/١)

[١٥٠] خ : (١٩٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

عن حفص بن عمر ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس به .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة به . رقم : (٥٨١)

م : (٥٦٦/١ - ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

من طريق هشيم ، عن منصور ، عن قتادة به .

ومن طريق شعبة وغيره عن قتادة به . رقم (٢٨٦ - ٨٢٦/٢٨٧)

[١٥١] عَن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنه عن رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبح حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صلَاةَ بَعْد العصر؛ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ، متَّفق عَلَيْهِمَا.

وفى ٱلباب عنْ عليٍّ بنِ أبى طَالب، وعَبْدِ ٱللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، وَعَبْدِ الله بنِ عُمرَ

---

[١٥١] خ: (١٩٩/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة -(٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجُنْدَعِي، عن أبي سعيد الخدرى به. رقم: (٥٨٦)

م: (٥٦٧/١) فى الكتاب والباب السابقين.

من طريق ابن شهاب به. رقم: (٨٢٧/٢٨٨)

وقوله: وفى الباب عن على ... الخ:

١ - حديث على: كان رسول الله - ﷺ - يصلى على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (ابن خزيمة ٢٠٧/٢)

وإسناده صحيح.

٢ - حديث ابن مسعود قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان. قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (ابن أبي شيبة: (٣٥٣/٢) والطحاوى (٧٤/١) بزيادة: «ونصف النهار».

٣ - حديث عبد الله بن عمر: نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. (الطيالسى ٢٦١/٨ برقم ١٩٢٩)

٤ - حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - ﷺ - أسند ظهره إلى الكعبة فقال: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب.

(الطيالسى ٢٩٩/٩ رقم ٢٢٢٠ ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٢٦/٢)

٥ - حديث أبى هريرة: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

[متفق عليه خ: (٥٨٤) م: (١٥١١/١)]

٦ - حديث سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن صلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى شيطان.

(ابن خزيمة ٢٥٦/١ وإسناده صحيح)

٧ - حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت أسافر مع رسول الله - ﷺ - فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط.

(أخرجه أحمد ٥١/٤ ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ٢٢٦/٢)

٨ - حديث زيد بن ثابت:

=

وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُب ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَع ، وَزَيْد ابنِ ثَابِتٍ ، وَمُعَاذِ بنِ عَفْراء ، وكعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وَأبي أمَامَةَ ، وعَمْرو بنِ عَبَسَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُمْ ، وَٱلصَّنَابحىّ ، وَلم يَسْمَع مِنَ النَّبى - ﷺ - .

= عن قبيصة بن ذؤيب قال : إن عائشة - رضى الله عنها أخبرت آل الزبير أن رسول الله - ﷺ - صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها .

قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت - رضى الله عنه : يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله - ﷺ - من عائشة ، إنما كان ذلك لأن أناسًا من الأعراب أتوا رسول الله - ﷺ - بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ، ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم ، حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئًا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ، نحن أعلم برسول الله - ﷺ - من عائشة ، نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة بعد العصر .

(أخرجه أحمد ١٨٥/٥ وفى مجمع الزوائد : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام) .

٩ - حديث معاذ بن عفراء قال : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (الطيالسى ١٧٠/٥ وأحمد ٢١٩/٤ - ٢٢٠)

١٠ - حديث كعب بن مرة قال : سألت رسول الله - ﷺ - أى الليل أسمع ، قال : جوف الليل الآخر ، ثم قال : الصلاة مقبولة حتى تصلى الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وتكون قيد رمح ، أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس .

[عبد الرزاق (٤٢٥/٣) رقم (٣٩٤٩) - وأحمد (٢٣٥/٤) واللفظ له ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٢٥/٢)]

١١ - حديث أبى أمامة سأل النبى - ﷺ - : أى حين تكره الصلاة ؟ قال - ﷺ - : من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها .

(عبد الرزاق ٤٢٤/٢ برقم ٣٩٤٨)

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٥) بلفظ : « لا تصلوا عند طلوع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ؛ فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها كل كافر ؛ ولا نصف النهار ، فإنه عند سجر جهنم .

١٢ - حديث عمرو بن عَبَسة قال لرسول الله - ﷺ - فى حديث طويل : أخبرنى عن الصلاة؟ قال - ﷺ - : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسجَّر جهنم ، فإذا أقبل الفئ فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويسجد لها الكفار » . =

[٢] بَابُ الأذَانِ

[١٥٢] عَنْ أنسٍ بن مَالكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ ٱلإِقَامَةَ . [أَخْرَجَهُ ٱلجَمَاعَةُ] .

[١٥٣] عَنْ عَبدِ ٱللهِ بن عُمَرَ رَضِى الله عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ . وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاةُ ، قد قامت الصلاة [د س] .

= (م : كتاب صلاة المسافرين ٥٧٠/١ رقم ٨٣٢/٢٩٤)

١٣ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله - ﷺ - عن صلاتين ، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرنى شيطان . (ابن أبى شيبة ٣٤٨/٢)

وأخرجه الطحاوى بلفظ : إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس (١٤٨/١)

١٤ - حديث عبد الله الصنابحى أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة فى تلك الساعات .

(أخرجه ابن ماجه بنحوه ، وقال البوصيرى : إسناده مرسل ، ورجاله ثقات . رقم ١٢٥٣) .

وانظر مزيدًا من تخريج هذه الأحاديث فى كشف النقاب (٤١٤/٣ - ٤٢٢)

[١٥٢] خ : (٢٦٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٢) باب الأذان مثنى مثنى - عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . وفيه زيادة : « إلا الإقامة » .

أى « قد قامت الصلاة » مثنى رقم : (٦٠٥)

م : (٢٨٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

من طريق حماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به .

[١٥٣] **صحيح**

د : (٣٥٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب فى الإقامة .

من طريق شعبة ، عن أبى جعفر ، عن مسلم أبى المثنى ، عن ابن عمر به .

وفيه زيادة : غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » . =

[١٥٤] عنْ أبى مَحْذُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِى سُنَّةَ ٱلأذَانِ . فَذَكَرَهُ . وَقَالَ : فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبح قُلتَ : « ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوم » مَرَّتَين [د س نَحْوهُ] .

= قال شعبة : لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث . رقم : (٥١٠)

ومن طريق شعبة ، عن أبى جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر ... وساق الحديث . رقم : (٥١١)

س : (٣/٢) (٧) كتاب الأذان (٢) تثنية الأذان .

من طريق شعبة ، عن أبى جعفر به

المستدرك : (١٩٧/١ - ١٩٨) (٤) كتاب الصلاة - من طريق شعبة به .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى ، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثورى وشعبة ، وحماد ابن سلمة ، وغيرهم من أئمة المسلمين .

وأما أبو المثنى القارى فإنه من أُستاذِى نافع بن أبى نعيم ، واسمه مسلم بن المثنى ، روى عنه إسماعيل بن أبى خالد ، وسليمان التيمى ، وغيرهما من التابعين .

ووافقه الذهبى .

كما رواه **ابن خزيمة** (١٩٣/١ رقم ٣٧٤) ، **وابن حبان** (٩٢/٣ - ٩٣ رقم ١٦٧٢ - ١٦٧٥) **وأبو عوانة** (٣٢٩/١) .

وقال ابن حبان إن أبا جعفر اسمه محمد بن مسلم بن مهران .

قال ابن حجر فى التلخيص : « ورواه أبو عوانة (٣٢٩/١) والدارقطنى (٢٣٩/١) من طريق سعيد ابن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأظن سعيدًا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة ، كما تقدم لكنْ سعيد وثقه أبو حاتم .

وروى ابن ماجة من حديث سعد القرظ مرفوعًا : « كان أذان بلال مثنى ، مثنى ، وإقامته مفردة ، وعن أبى رافع نحوه ، وهما ضعيفان . (جه رقم ٧٣١ - ٧٣٢) .

[١٥٤] صحيح .

أشار المصنف هنا إلى حديث أبى محذورة ولم يذكره ، وقد أخرج له أبو داود روايات عدة يحسن بنا إثبات بعضها ؛ لما فى حديث أبى محذورة من المعانى ماليس فى غيره ، كالترجيع وغيره .

د : (٣٤٠/١ - ٣٤٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان .

قال أبو داود :

حدثنا مسدد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبى محْذورَة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يارسول الله : علّمْنى سنة الأذان ، قال : فمسح مُقدَّم رأسى ، وقال : =

[١٥٥] عنْ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النبيَّ - ﷺ - وَهوَ فى قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ .

= « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أَن لا إله إلا الله ، أَشهد أن محمدًا رسول الله ، أَشهد أن محمدًا رسول الله : تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

حدثنا الحسن بن على ، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جُريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأُم عبد الملك بن أَبي محذورة عن أبي محذورة عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فى الأولى من الصبح .

قال أَبو داود : وحديث مسدد أَبين ، قال فيه : قال : وعلمنى الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أَشهد أَن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن محمدًا رسول الله ، أَشهد أن محمدًا رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟

قال : فكان أبو محذورة لايجزُّ ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبى ﷺ مسح عليها .

س : (٢/٤-٦) (٧) كتاب الأذان (٥) كيف الأذان - من طريق هشام ، عن عامر الأحول به رقم : (٦٣١) .

ومن طريق ابن جريج به . رقم (٦٣٢ - ٦٣٣) .

هذا وقد رواه مسلم مختصرا (رقم ٣٧٩/٦) من طريق هشام عن عامر الأحول به .

ورواه الترمذى (رقم ١٩١ - ١٩٢) مختصرا ، وقال : **حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح** ، وقد روى من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

ورواه من طريق آخر ، وقال : **هذا حديث حسن صحيح** ، وأبو محذورة اسمه : سَمُرَة بن مِغْيَر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فى الأذان ، وقد روى عن أبى محذورة أنه كان يفرد الإقامة .

[١٥٥] خ : (٥١٩/٢) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبى - ﷺ - .

عن الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول قال : سمعت عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه ... فذكر نحوه .

وليس فى رواياته كلها : « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

رقم : (٣٥٦٦)

=

قَالَ : فخرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ فمِنْ نَاضِحٍ وَنَائلٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - عليه حُلَّةٌ حَمْراء كَأنى أنظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأ ثمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ :

= وأطرافه فى : (١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ - ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩)

م : (١/٣٦٠ - ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه به .

واللفظ الذى عندنا منه .

د : (١/٣٥٧ - ٣٥٨) (٢) كتاب الصلاة (٣٤) باب فى المؤذن يستدير فى أذانه .

من طريق قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة به .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان عن عون به .

وفى طريق قيس بالعبارة التى ذكرها المصنف : « لوى عنقه يمينًا وشمالًا ، ولم يستدر » .

ت : (١/٢٣٧ - ٢٣٨) أبواب الصلاة (٣٠) باب ماجاء فى إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان .

من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى به .

وفيه - كما ذكر المصنف : « وإصبعاه فى أذنيه » وفيه قبلها : « رأيت بلالًا يؤذن ويدور ، ويتبع فاه ههنا وههنا ..

وقال : حديث أبي جحيفة حديث **حسن صحيح** .

وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وفى الإقامة أيضًا ، يدخل إصبعيه فى أذنيه ، وهو قول الأوزاعى .

وأبو جحيفة اسمه : وهب بن عبد الله السوائى .

المستدرك : (١/٢٠٢) (٤) كتاب الصلاة

من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى به رقم : (٧٢٥/٥٢)

ولفظه كما عند الترمذى .

ومن طريق الثورى ومالك بن مغول عن عون به .

ثم قال : قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول ، وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ففى ذكر نزوله الأبطح غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع فى الأذنين والاستدارة فى الأذان ، وهو صحيح على شرطهما جميعًا ، وهما سنتان مسنونتان .

صحيح ابن خزيمة : (١/٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب الصلاة (٤١) باب الانحراف فى الأذان عند قول المؤذن « حى على الصلاة ، والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لابيدنه كله ، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه .

من طريق عبد الرحمن (بن مهدى) عن سفيان عن عون عن أبيه . =

فَجَعَلْتُ أَتَتَبعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمينًا وشِمَالاً ، يَقُولُ : « حَيَّ عَلى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلى ٱلفَلاَحِ » قَالَ : ثمُ رُكزتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى ٱلظُّهْرَ رَكعَتَين ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ ثم صَلى العَصْرَ رَكعتَيْن ، ثم لم يزل يُصَلِّى ركعتينِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ [متفق عَليهِ د.ت] .

وفيهَ : لَوَى عُنُقُه يَمينًا وَشِمَالاً وَلمِ يَسْتدِرْ .

وللتِّرْمذِىِّ : وإِصْبَعَاهُ فى أذنيْه .

[١٥٦] عنْ عُثْمانَ بنِ أبى ٱلعَاصِ رَضِىَ ٱلله عَنْهُ قَالَ : إنَّ آخر مَا عَهِدَ إلىَّ النَّبى - ﷺ - أنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأخُذُ على أَذَانِهِ آجْراً .

[ت] وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ولفظه : رأيت بلالًا يؤذن فيتبع بفيه ، ووصف سفيان : يميل برأسه يمينا وشمالًا .
ومن طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان به . رقم : (٣٨٧)
وفيه : « فجاء بلال ، فأذن ، ثم حول يتبع فاه ههنا - يعنى بقوله : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .
ثم تلا ذلك باب إدخال الإصبعين فى الأذنين عند الأذان - إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ، ولست أفهم أَسَمِعَ الحجاج هذا الخبر من عون بن أبى جحيفة أم لا ، فأشك فى صحة هذا الخبر لهذه العلة .
ثم ساقه من طريق حجاج بن أرطاة عن عون به . رقم : (٣٨٨) .
ولفظه : رأيت بلالًا يؤذن وقد جعل إصبعيه فى أذنيه ، وهو يلتوى فى أذانه يمينًا وشمالًا .
مسند أبى عوانة (٢٧٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب بيان أذان بلال .
من طريق الحجاج به رقم: (٩٦٠)
وفيه : « فرأيته استدار فى أذانه ووضع أصبعيه فى أذنيه » .
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به .
وفيه : رأيت بلالًا أذن فجعل يتبع بفيه يمينًا وشمالًا . رقم : (٩٦١) .
والحقيقة أن الاستدارة إذا فهمت بمعنى أن تكون بالرأس لا بالبدن كما قال ابن خزيمة رحمه الله فإنها تكون ثابتة فى الصحيحين وفى غيرهما ؛ لأن الألفاظ عندهما وعند غيرهما تؤدى إلى هذا المعنى الذى عبر عنه بالاستدارة فى الروايات الأخرى صريحًا .
(وانظر تفصيلًا لهذا فى كتاب التعريف ١٦٠/٣ - ١٦٢)
[١٥٦] صحيح . =

[١٥٧] عَنْ زِيادِ بنِ الحَارِث الصُّدَائِيِّ قَالَ : لَمَا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْح أَمَرنى يَعْنى النَّبى - ﷺ - فَأَذَّنْتُ فَجَعَلتُ أَقُولُ : أَقِيمُ يَارَسول ٱللهِ ؟ فَجَعَلَ يَنظُرُ إِلَى

= ت : (١/٢٥٠ - ٢٥٢) أبواب الصلاة - (٤١) باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا .

عن هناد ، عن أبى زبيد ، وهو عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص به . رقم : (٢٠٩)

وقال : حديث عثمان حديث حسن

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه .

وحكم عليه الترمذى بالحسن ؛ لأن فيه أشعث بن سوَّار ، وهو ضعيف ورأى البعض أن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة .

وعلى كل حال فللحديث طرق أخرى

منها : عن سعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى العاص قال : قلت : يارسول الله ، اجعلنى إمام قومى . قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا .

رواه أبو داود (رقم ٥٣١) والحاكم (١٩٩/١ - ٢٠١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، وإنما أخرج مسلم حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا أممت قومًا .. الحديث .

ومنها : عن عمرو بن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبى العاص قال : قال النبى ﷺ : أم قومك ، وصل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا .

رواه أبو عوانة (٤٢٠/١)

وأصله فى مسلم من طريق عمرو بن عثمان به . (رقم ٤٦٨/١٨٦)

وعلى هذا فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٥٧] حسن .

د : (٣٥٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر .

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - يعنى الأفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد ابن الحارث الصدائى به . رقم : (٥١٤)

ت : (٢٤٠/١ - ٢٤١) أبواب الصلاة (٣٢) باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم .

عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به . رقم : (١٩٩)

قال : وفى الباب عن ابن عمر . =

نَاحِيَةِ ٱلمشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرزَ ، ثم انْصَرَفَ إِلَيَّ وقَدْ لَاحَقَ أَصْحَابَهُ - يَعنى فَتَوَضَّأَ ، وأَرادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ ٱللَّهِ - ﷺ : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهوَ يُقِيْمُ .

قَالَ : فَأَقمتُ [د.ت] .

= وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذن فهو يقيم .

جه : (٢٣٧/١) (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة فى الأذان من طريق عبد الرحمن الإفريقى به . رقم : (٧١٧)

ومدار رواية هؤلاء على الإفريقى ، وضُعِّف ، ولكن منهم من قوى أمره كما قال الترمذى عن البخارى ، قال الحازمى فى الاعتبار (ص ١٩٦) : هذا حديث حسن .

وسبق قول الترمذى : إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال السندى فى تعليقه على سنن أبى داود (٣٥٢/١) : « وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوى الحديث أيضًا ، فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر

من طريق سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعًا :

« إنما يؤذن من يقيم » (أخرجه عبد بن حميد ، ص ٢٥٨ من المنتخب ، وأخرجه غيره) .

وسعيد بن راشد ضعيف ، فحديثه ضعيف ، ولكن يقوى حديث الإفريقى .

ومن طريق أبى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدرى ، عن أبى محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزى الفقيه ، عن الهيثم بن خلف ، عن الهيثم بن جميل ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : من أذن فهو يقيم . (أخرجه الخطيب ٦٠/١٤ وأخرجه غيره) .

والمنكدرى حافظ مكثر ، وإن كانت له غرائب ، والهيثم بن جميل حافظ ثقه من رجال التهذيب وفيه كلام . وباقى رجال الإسناد ثقات .

فحديثنا يتقوى بهذا الشاهد من طريقيه

ومنها مرسل للزهرى رجاله ثقات أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٤٥/١) وهو شاهد قوى لحديثنا كذلك .

وكل هذا يحسن الحديث (وانظر تفصيلًا طيبًا فى كتاب التعريف ١٥٤/٣ (١٥٨)

[١٥٨] عنَ جَابِر بن عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ - قَالَ لِبلَالٍ : يَابِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بيَن أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَايَفْرَغُ ٱلآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالمعُتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلاتَقُومُوا حتى تَرَوْنِى [ت] .

---

[١٥٨] حسن لشواهده .

ت : (٢٣٧/١) أبواب الصلاة (٢٩) باب ماجاء فى الترسل فى الأذان .

عن محمد بن الحسن ، عن المعلى بن أسد ، عن عبد المنعم ، وهو صاحب السِّقَاء ، عن يحيى بن مسلم ، عن الحسن ، وعطاء ، عن جابر به .

وعن عبد بن حميد ، عن يونس بن محمد ، عن عبد المنعم نحوه . رقم : (١٩٥ - ١٩٦)

وقال : حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول .

المستدرك : (٢٠٤/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحى ، عن عمرو بن فائد الأسوارى عن يحيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر به .

وقال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادًا غير هذا ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك .

قال ابن حجر : وضعفوه إلا الحاكم فقال : ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد .

قال ابن حجر : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن عندهم فيه « عبد المنعم صاحب السقاء ، وهو كافٍ فى تضعيف الحديث .

والحديث قسمان :

قسم الترسل والحدر :

والترسل يكون برفع الصوت كما فهم البيهقى فى السنن الكبرى (١٢٧/١ - ١٢٨) فذكر عن الشافعى : والترغيب فى رفع الصوت فى الأذان يدل على ترتيل الأذان . كما أورد البيهقى فى أول ترسيل الأذان وحذم الإقامة حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه البخارى : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك ، وباديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولاشئ إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله - ﷺ - .

كما روى البيهقى شاهدًا آخر لهذا الحديث موقوفًا على عمر قوله : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر .

وهذا رواه الدارقطنى فى سننه (٢٣٨/١) =

[١٥٩] وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ - ﷺ : منْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوةِ التَّامَّةِ وَٱلصَّلاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحمدًا ٱلْوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعثْهُ مَقَامًا مَحمُودًا ٱلَّذِى وَعَدْتَهُ إلَّاحَلَّتْ لهُ الشَّفَاعةُ يَوْمَ القِيَامَةِ [خ] .

[١٦٠] عن سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ رَضى الله عنهُ عن رَسولِ الله - ﷺ - مَنْ

= قال الحافظ فى التلخيص (٣٦٠/١) : وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور .

وهذا مما يقوى الحديث .

قال البيهقى : وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة .

وهذا شاهد له كذلك .

والقسم الثانى من الحديث : واجعل بين أذانك وإقامتك ... الخ .

يشهد له حديث أُبَىّ قال : قال رسول الله - ﷺ : يابلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا ، يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل .

وهذا وإن كان إسناده منقطعًا فيصلح شاهدًا لحديثنا .

وقد أودعه الألبانى صحيحته (رقم ٨٨٧) .

وحديث أُبَىّ رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند (٢٠٧/٣٥ - ٢٠٨ رقم ٢١٢٨٥ - ٢١٢٨٦)

[(وانظر تفصيلا فى كتاب التعريف) ١٢٩/٣ - ١٣٢]

ونخلص من هذا إلى أن الحديث حسن . والله تعالى أعلم .

والتَّرَسُّل : التأنى ، **والحدر** : الإسراع ، ويجوز قوله : فاحدر ضم الدال وكسرها . وروى : **فاحذم بالميم** ، وهو الإسراع أيضًا ، والأول أشهر .

[١٥٩] خ : (٢٠٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٨) باب الدعاء عند النداء

عن على بن عياش ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . رقم : (٦١٤) وطرفه فى : (٤٧١٩)

قال ابن حجر : وروى البزار من حـــديث أبى هريرة أن المقام المحمود : الشفاعة . (التلخيص ٣٧٦/١) .

[١٦٠] م : (٢٩٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن من طريق الليث ، عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس القرشى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن سعد به . رقم : (٣٨٦/١٣) =

قالَ حينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ : وَأنَا أشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه وَأنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رضيتُ بالله رَبًّا وَبالإِسْلَام دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غفَر الله لهُ ذُنوبَهُ [م.ت] .

* * *

تم الجزء الأول من تجزئة الشيخ ، والحمد لله وحده ، وصلواتهُ على سيدنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلم تسليمًا .

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والتسليم على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصَحْبه أجمعين ، وبعد .

فقد قرأ عليَّ السيد الشريف الحسيب النقيب أبُو عبد الله شمس الدين محمد الكاظمى نقيب السادة الأشراف حفظه الله تعالى ونفعه بالعلم وزينه بالحلم ، من أول الكتاب إلى آخر هذا الجزء قراءةً جيدةً . وقد أجزته برواية ذلك وغيره من كتب الحديث .

كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى بتاريخ حادى عشر الحجة الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف .

* * *

= **ت** : (٢٥٢/١) أبواب الصلاة (٤٢) باب مايقول إذا أذن المؤذن .

من طريق الليث به . رقم : (٢١٠)

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** غريب لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيس .

الْجُزءُ الثَّانِى منْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَام

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣] بَابُ آسْتِقْبَالِ القِبْلَة

[١٦١] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ رَضى الله عنهُ أنَّ رسولَ الله - ﷺ - كانَ يُسَبِّحُ عَلى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

[١٦٢] وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بعيرِهِ [متفقٌ عَلَيْه] .

[١٦٣] وَلِمسْلِمٍ : غَيرَ أَنَّهُ لا يُصَلى عليهَا المكتُوبَةَ .

[١٦٤] وَللبخارِى : إِلَّا الفَرَائِضَ .

---

[١٦١] خ : (٢٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٢) باب من تطوع فى السفر .
عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به .
رقم : (١١٠٥)
م : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .
من طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
رقم : (٧٠٠/٣٧)

[١٦٢] خ : (٣١٥/١) (١٤) كتاب الوتر (٥) باب الوتر على الدابة .
من طريق مالك ، عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار نحوه .
وفيه : « فإن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على بعيره » . رقم (٩٩٩)
م : (الموضع السابق)
من طريق مالك به .
ولفظه كما هنا . رقم : (٧٠٠/٣٦)

[١٦٣] م : (الموضع السابق)
من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به . رقم : (٧٠٠/٣٩)

[١٦٤] خ : (٣١٥/١) (١٤) كتاب الوتر (٦) كتاب الوتر فى السفر
عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم (١٠٠٠)

[١٦٥] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنهمَا قَالَ : بَيْنَمَا ٱلنَّاسُ بِقُبَاءٍ فِى صَلَاةِ ٱلصُّبحِ إِذ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ : إنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَد أنزل عَلَيهِ قُرآنٌ ، وَقَدْ أمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ القبلة فَاسْتَقْبِلوهَا ، وَكَانَتْ وُجوهُهمْ إِلىٱلشَّأْم فَٱسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَة . [متفق عليْه] .

[١٦٦] عن أبى هُريرةَ رضى الله عنهُ عن النبى - ﷺ - قَالَ : مَابيْنَ المشْرِقِ وَٱلمغْرِبِ قِبْلَةٌ [ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

---

[١٦٥] خ : (١٤٩/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٢) باب ماجاء فى القبلة ، ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به . رقم (٤٠٣) وأطرافه فى : (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ - ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ - ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١)

من طريق مالك به . رقم : (٥٢٦/١٣)

وفيهما : « وقد أمر أن يستقبل الكعبة » .

[١٦٦] **صحيح** .

ت : (٣٧٣/١) أبواب الصلاة (١٣٩) باب ماجاء فى أن مابين المشرق والمغرب قبلة .

عن محمد بن أبى معشر ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به رقم : (٣٤٢)

وعن يحيى بن موسى ، عن محمد بن أبى معشر به . رقم : (٣٤٣)

ثم قال : « حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه ، واسمه نَجيح ، مولى بنى هاشم . قال محمد : لا أروى عنه شيئًا ، وقد روى عنه الناس .

« قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِى عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أقوى من حديث أبى معشر وأصح » .

ثم روى الترمذى هذا الحديث من هذا الطريق ، وقال : هذا حديث **حسن صحيح** . رقم : (٣٤٤)

وقال : « وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ : مابين المشرق والمغرب قبلة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس .

« وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة .

=

[١٦٧] عَن عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبى - ﷺ - فى سَفَرٍ فى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أينَ القِبْلَةُ فَصلى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلى حَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكرنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَنَزَلَ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة : ١١٥] [ت] .

= « وقال ابن المبارك : مابين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق ، واختار عبد الله بن المبارك التَّيَاسُرَ لأهل مرو »

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر :

المستدرك : (٢٠٥/١ - ٢٠٦) (٤) كتاب الصلاة

من طريق شعيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافـــــع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما مرفوعا نحوه .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبر ، وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما مسندًا .

ثم رواه من هذا الطريق .

ثم قال : هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر .

وقد وافقه الذهبى فى كل هذا .

وذكره الدارقطنى فى العلل وقال : الصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - أى موقوفًا عليه . (العلل ٣١/٢ - ٣٣ - مسألة رقم : (٩٤)

وفى تفسير هذا الحديث بالإضافة إلى مانقله الترمذى عن عبد الله بن المبارك - قال المقريزى فى خططه : « إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة ، وما على سمت تلك البلاد شمالًا وجنوبًا فقط ، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار » هامش الترمذى للشيخ أحمد شاكر : (١٧٥/٢)

[١٦٧] حسن .

ت : (٣٧٤/١ - ٣٨٥) أبواب الصلاة (١٤٠) باب ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبلة .

من طريق وكيع ، عن أشعث بن سعيد السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر به - رقم (٣٤٥)

ثم قال ماذكره المصنف فى التعليق على هذا الحديث .

جه : (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٦٠) باب من يصلى لغير القبلة وهو لايعلم .

من طريق أبى داود الطيالسى عن أشعث بن سعيد به .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال : =

وَقَالَ : حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَشْعَثَ ٱلسَّمانَ وَهوَ أَشْعَثُ بنُ الرَّبيع ، يُضَعَّفُ فى ٱلحَدِيثِ .

وَقد ذَهَبَ أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالوا : إِذَا صلَّى فى الغَيْم لِغَيْرِ القِبْلَةِ : ثم اسْتَبَانَ لَه بَعْدَ مَا صلَّى أنهُ صلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ إِنّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ .

وبه يَقولُ سُفْيانُ وَابنُ المبَارَك وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

[١٦٨] عَن عُمَرَ بنِ الرَّمَّاح البَلْخى عَنْ كَثير بنِ زِيادٍ عَن عمرو بنِ عُثْمَانَ بنِ

= كنا مع رسول الله - ﷺ - فى مسير أو سرية فأصابنا غَيْم فتحرينا واختلفنا فى القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى - ﷺ ، فقال : قد أجزت صلاتكم .

أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)

وقال : « هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنى لاأعرفه بعدالة ولا جرح » .

ومحمد بن سالم ضعفوه ، ولكنه توبع

ويرتقى الحديث بهذا الشاهد إلى الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر تفصيلًا فى الإرواء ٣٢٣/١ - ٣٢٤) .

[١٦٨] حسن .

ت : (٤٣٦/١) أبواب الصلاة (١٨٦) باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر .

عن يحيى بن موسى ، قال : حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار قال : حدثنا عمر بن الرَّمَّاح به رقم : (٤١١)

وقال الترمذى أيضا غير الذى نقله المصنف : « وكذلك روى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق » .

وعمر بن الرماح الذى تفرد بهذا الحديث هو أبو ميمون ثقة ، وكثير بن زياد هو البُرْسَانى ثقة أيضًا ، وعمرو بن عثمان روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان (٢٢٠/٧) وفى الكاشف وثق ، وأبو عثمان بن يعلى تفرد عنه ابنه كما قال الذهبى وغيره ، وجَوَّد هذا الإسناد النووى رحمه الله تعالى فى المجمـــوع (١٠٦/٣)

وسكت عنه عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى (٤١/٢) وهو تصحيح منه له ، ونقل هذا التصحيح الحافظ فى التلخيص الحبير .

وقال أبو بكر بن العربى : حديث يعلى ضعيف السند ، صحيح المعنى .

وأثر أنس الذى أشار إليه الترمذى أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (رقم : ٤٥١١ - ٤٥١٢)

وإسناده صحيح .

=

يَعْلَى بنِ مُرَّةَ عَن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أنهم كَانُوا مَعَ النَّبى - ﷺ - فَانتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرتِ ٱلصَّلاةُ فَمُطِرُوا ؛ السماء منْ فَوقِهِم وَالبِلَّةُ مِن أَسْفَلَ مِنهمْ ، فَأَذَّنَ رَسُول الله - ﷺ - وَهْوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصلَّى بِهِمْ يُوْمِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ .

[ت] . وقَالَ تفرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْه غَيْرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ .

[٤] بَابُ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ .

[١٦٩] عَنْ أبى هرَيرةَ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : صَلّوا فى مَرابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلوا فى مَعَاطِنِ الإِبلِ .

[ت] . وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

= قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن أنس أنه كان يسير فى ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء . قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء .

(وانظر كتاب التعريف ٢٨٦/٤ - ٢٨٨)

[١٦٩] صحيح .

ت : (٣٧٧/١ - ٣٧٨) أبواب الصلاة - (١٤٢) باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل .

من طريق أبى بكر بن عياش ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : صلوا فى مرابض الغنم ، ولاتصلوا فى أعطان الإبل . رقم : (٣٤٨)

ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى حَصِين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - بمثله أو نحوه . رقم : (٣٤٩) .

قال : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَة ، والبراء وسَبْرَة بن معبد الجهنى ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر ، وأنس .

وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد وإسحاق . =

[١٧٠] عَنْ عَمْرو بن يحيىَ المازنى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ -: الأَرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبرَةَ وَالحَمَّامَ [ت] وَقَالَ : رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ عَن عَمْرو كَذَلِكَ .

= وحديث أبى حَصِين عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - حديث غريب . ورواه إسرائيل ، عن أبى حَصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة موقوفًا ، ولم يرفعه . واسم أبى حَصِين عثمان بن عاصم الأسَدِىّ .

صحيح ابن خزيمة (٢/٨) كتاب الصلاة (٢٦٩) باب النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل .

من طريق يحيى بن آدم ، عن أبى بكر بن عياش ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ قال : إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل . رقم : (٧٩٥)

ومن طريق محمد بن العلاء ، عن يحيى ، عن أبى بكر ، عن أبى صالح عن النبى - ﷺ مثله . رقم : (٧٩٦)

صحيح ابن حبان (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) (٨) كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها .

من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام به

صحيح أبى عوانة : (١/٣٣٥) كتاب الصلاة (٥) باب حَظْر الصلاة إلى المقابر .

من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان به

هذا وفى الباب عن أنس (خ٤٣٢ م ٥٢٤) وجابر بن سمرة (تقدم برقم ٩٥) والبراء بن عازب (تقدم برقم ٩٥) وكلها صحيحة .

وسيأتى حديث البراء بعد حديث .

[١٧٠] صحيح .

ت : (١/٣٥٠ - ٣٥١) أبواب الصلاة (١١٩) باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

قال : وفى الباب عن على ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبى أمامة ، وأبى ذر قالوا : إن النبى - ﷺ قال : جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وطهورًا .

وقال : « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين : منهم من ذكره عن أبى سعيد ، ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب .

« روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبى - ﷺ - مرسل .

« ورواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، عن النبى - ﷺ . =

وَخَالَفَهُ الثَّورِىُّ وَحَمَّاد بن سَلَمَة (١) وَمحمَّدُ بنُ إِسْحَقَ فَرَوَوْهُ عن عَمْرو بن يحيى عنْ أَبِيهِ عَن النَّبى - ﷺ - مُرْسَلًا .

[١٧١] عن عَبْد ٱللهِ بنِ عُمَر رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ -

---

= « ورواه محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه . قال - وكان عامـــة روايته عن أبى سعيد - عن النبى - ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبى سعيد .

« وكأن رواية الثورى ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبى - ﷺ - أثبت وأصح » . [أى مرسل] .

د : (١ : ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٤) باب فى المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة .

من طريق حماد وعبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به .

المستدرك : (٢٥١/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو به موصولًا .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو به .

ومن طريق عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة الأنصارى به وكلها موصولة .

قال الحاكم : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

صحيح ابن خزيمة (٧/٢) جماع أبواب المواضع التى تجوز الصلاة عليها ، والمواضع التى زجر عن الصلاة عليها - باب الزجر عن الصلاة فى المقبرة والحمام .

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وعبد الواحد بن زياد به موصولا . رقم : (٧٩١) .

ومن طريق عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة به موصولا : رقم : (٧٩٢)

ابن حبان - الإحسان : (٥٩٨/٤) (٩) كتاب الصلاة (٨) باب شروط الصلاة .

من طريق عبد الواحد بن زياد به : رقم : (١٦٩٩)

هذا وقد اختلف فى وصله وإرساله ، كما أشار الترمذى ، ولكن قال صاحب الإمام : « وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول » ،

وهذا مايتناسب مع تصحيح هؤلاء الأئمة للحديث .

وله شواهد ؛ منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « نهى ﷺ عن الصلاة فى المقبرة » أخرجه ابن حبان (رقم ٢٣١٩) وعن أنس أخرجه ابن حبان (٢٣١٥) وحديث عبد الله بن عمرو التالى .

(١) هكذا نقل المصنف عن الترمذى أن حماد بن سلمة رواه مرسلًا ، وكذلك قال المزى فى التحفة ، ولكن ماهو فى النسخة المطبوعة أنه موصول - كما نقلنا سابقًا ، وكما هو عند أبى داود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧١] **حسن** .

وقد وقع فى المخطوط : « عن عبد الله بن عمرو » وهو وهم . =

نَهَى أَنْ يُصَلَّى فى سَبْعِ مَوَاطِنَ : فى المزْبَلَةِ ، وَالمجْزَرَةِ ، وَالمقْبُرَةِ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفى الحَمَّامِ ، وَفى مَعَاطِنِ ٱلإبلِ ، وَظَهْرِ بَيْتِ ٱللهِ [ت] .

= ت : (٣٧٥/١) أبواب الصلاة (١٤١) باب ماجاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه .
من طريق يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جَبِيرَةَ ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (٣٤٦)
ومن طريق سويد بن العزيز ، عن زيد بن جَبيرة ، عن داود بن حصين به . رقم : (٣٤٧)
قال : « وفى الباب عن أبى مَرْثَد ، وجابر ، وأنس .
« حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى ، وقد تُكُلِّم فى زيد بن جَبِيرة من قِبَل حفظه .
« وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَرِىّ ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، عن عمر ، عن النبى - ﷺ مثله .
« وحديث ابن عمر عن النبى - ﷺ - أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .
« وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قِبَلِ حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان .
جه : (٦٥/٢) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة .
من طريق يحيى بن أيوب به رقم : (٧٤٦)
ومن طريق أبى صالح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله - ﷺ - نحوه . رقم (٧٤٧)
قال الحافظ فى التلخيص (٣٨٦/١ - ٣٨٧) :
« وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح (أبو صالح) وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ، ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة » .
« **وهذا الإسناد حسن** ، وإنما تكلموا فيه لأجل أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عمر العمرى » ، والكلام فيهما مردود
أما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو من رجال البخارى فى الصحيح
وحاصل كلام النقاد فى عبد الله بن صالح هو ماذكره الحافظ فى مقدمة الفتح (ص ٤١٥) قال : « مايجئ من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين ، والبخارى ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم فهو من صحيح حديثه ، ومايجئ من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه » .
إذا عرفت ماتقدم ، فإنَّ هذا الحديث من صحيح حديث أبى صالح فقد رواه عن أبى صالح جماعة منهم محمد بن جعفر السِّمانى بن أبى الحسين الحافظ ، وهو ثقة ، وأقدم من المذكورين جميعا فهو من شيوخ البخارى وأبى زرعة .
وأمَّا عن عبد الله بن عمر العُمرِى فهو حسنُ الحديث ، روى له مسلم فى المتابعات ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والخليلى ، وابن شاهين ، وقال العجلى : « لا بأس به » ، وكذا لابن عدى ، وقال أحمد : « صالح الحديث » ، وكان يحسن الثناء عليه ، وكلام من تكلم فيه لاينزل حديثه عن رتبة الحسن . =

وَقَالَ زَيدُ بنُ جَبِيرةَ : عنْ دَاودَ بنِ حُصَيْنَ عَنْ نَافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ ، وَقَدْ تُكُلِّم فى زَيدِ بنِ جَبِيرةَ مِنْ قِبلِ حِفْظِهِ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ ٱللهِ بن عُمَرَ العُمَرىّ عَنْ نافعٍ [(١)] ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فيه بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ [(٢)] .

[**١٧٢**] عنِ ٱلبَرَاء بن عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُول الله - ﷺ - عن الوُضُوءِ مِنْ لحومِ الإبِلِ ، فقالَ : توضئوا منها ، وسُئِلَ عَنِ ٱلصَّلاةِ فى مَبَارِكِ الإبلِ فقال : فلا تصلوا فى مَبَارِكِ الإبلِ ؛ فَإِنهَّا مِنَ الشياطِين . وَسُئل عن الصَّلاةِ فى مَرَابض الغنم فَقَالَ : صَلوا فِيهَا ؛ فَإِنها بَرَكةٌ [د وَإسْنَادُه كُلهم ثِقَات] .

= وكان عبد الله بن عمر العُمَرى ثقة فى نافع - وهو يروى عنه هنا - كما قال يحيى بن معين ، فتضعيف من ضعفه لايلتفت إليه ، خاصة فى مثل هذا الإسناد ، لوجود النصّ من إمام الجرح والتعديل على صحته .

وإذا تكلم يحيى بن معين ، سكت غيرُهُ .

وقد ذكره الذهبى فى جزء من تُكُلِّم فيه وهو مُوثق (١٨٧) **فالحديث به حسن الإسناد** .

وقد تشدد وضعف الطريقين أبو حاتم فى العلل (رقم ٤١٢) وتشدده معهود ومشهور . (التعريف ٢٢٧/٣ - ٢٣٠) ولبعض ألفاظه شواهد : وقد مر حديث جابر بن سمرة (رقم : ٩٥) فى النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل .

كما مر حديث أبى سعيد الخدرى : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة (رقم : ١٧٠) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) بقية كلام الترمذى كما نقلناه : « عن ابن عمر ، عن عمر » .

(٢) قال ابن حجر فى التلخيص : ووقع فى بعض النسخ (أى نسخ ابن ماجة) : بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة [**رواه ابن ماجه من طريق الليث : رقم : ٧٤٧**]

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هما جميعًا واهيان ، وصححه ابن **السكن وإمام الحرمين** .

(التلخيص الحبير ٣٨٧/١).

[**١٧٢**] سبق هذا الحديث برقم : (٩٥) وخرج هناك

وبينا هناك أنه **قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود**

[٥] بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بالصَّلَاةِ وَغير ذَلِكَ

[١٧٣] عن عبدِ الملِكِ بنِ ٱلرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عَن أبيهِ عن جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لى رسول الله - ﷺ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بلَغ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بلغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَليهَا . [د.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[١٧٣] صحيح .

د : (١/٣٣٢ - ٣٣٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

عن محمد بن عيسى بن الطباع ، عن إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده به رقم (٤٩٤)

ت : (١/٤٣٢ - ٤٣٣) أبواب الصلاة (١٨٢) باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة .

من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة الجهنى ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة به رقم : [**٤٠٧**]

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو [**وهو الآتى إن شاء الله عز وجل**] وقال : حديث سبرة ابن مَعْبَد الجهنى **حديث حسن** .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : ماترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٦٦ رقم ١٤٧)

من طريق حرملة بن عبد العزيز به .

صحيح ابن خزيمة : (٢/١٠٢) كتاب الصلاة (٤٠٢) باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كى يعتادوا بها .

من طريق حرملة بن عبد العزيز به ، رقم : (١٠٠٢) .

المستدرك : (١/٢٠١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عن عبد الملك به ولفظه : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فُرُشِهم ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن آبائه ، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث .

ووافقه الذهبى

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتى

(وانظر التلخيص الحبير ١/٣٣٠ - ٣٣١)

[١٧٤] عَن عمرِو بنِ شُعَيب عَن أبيهِ عن جَدّه قَالَ : قَالَ رسولُ الله - ﷺ : مُرُوا أوْلَادَكم بالصَّلاةِ وهمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهم عَليهَا وهمْ أبنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بينهمْ فى المَضَاجِعِ [د] .

[١٧٥] عَن عَائشةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالت : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ . [ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسنٌ] .

---

[١٧٤] صحيح .

د : (٣٣٤/١) الموضع السابق .

من طريق سوار بن داود أبى حمزة المزنى ، الصيرفى ، عن عمرو به . رقم (٤٩٥)

ومن طريق وكيع ، عن داود بن سوار المزنى بإسناده ، ومعناه ، وزاد : وإذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة . رقم : (٤٩٦)

قال أبو داود : وهم وكيع فى اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسى هذا الحديث فقال : حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفى .

المستدرك : (١٩٧/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق سهل بن مهران الدقاق ، عن عبد الله بن بكر السهمى ، عن سوار بن داود به .

ثم نقل عن ابن معين قوله : عمرو بن شعيب ثقة .

ثم قال : وإنما قالوا فى هذا للإرسال ؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو ، سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلى يقول : إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما .

هذا وقد أثبت الحاكم فى أكثر من موضع سماع شعيب من جده .

ويشهد لهذا الحديث السابق حديث سبرة بن معبد (وانظر التلخيص الحبير ٣٣٠/١ - ٣٣١ فقد ذكر فيه بعض الشواهد) .

[١٧٥] صحيح .

ت : (٤٠٢/١) أبواب الصلاة (١٦٠) باب ماجاء : لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار .

من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : لا تُقْبَلُ صلاة الحائض إلا بخمار

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

وقال : حديث عائشة حديث حسن

د : (٤٢١/١ - ٤٢٢) (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تصلى بغير خمار .

من طريق حماد به . رقم : (٦٤١)

=

....

= قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن النبى - ﷺ .
كما رواه من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى لى حقوه ، وقال لى : شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفًا والفتاة التى عند أم سلمة نصفًا فإنى لا أراها إلا قد حاضت ولا أراهما إلا قد حاضتا - رقم (٦٤٢)

المستدرك : (٢٥١/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين به

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . رقم (٢٤٤/٩١٧) ووافقه الذهبى .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن الحسن أن رسول الله - ﷺ قال : [أى مرسل] .

صحيح ابن خزيمة : (٣٨٠/١) ٢٥٦ باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار .

من طريق حماد بن سلمة به رقم : (٧٧٥)

صحيح ابن حبان (٦١٢/٤) (٩) كتاب الصلاة (٨) باب شروط الصلاة .

من طريق حماد بن سلمة به رقم : (١٧١١ - ١٧١٢)

قال ابن حجر : وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ : « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . (التلخيص الحبير ٥٠٥/١) .

ولكن الرواية المتصلة رواها حماد بن سلمة أيضًا عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا .

روى ذلك ابن الأعرابى فى معجمه (٩٤٠/٣)

فروى الحديث أولا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة (رقم : ١٩٩٤)

ثم رواه عن حماد بن سلمة عن أيوب وهشام

وإسناده فى الطرق الثلاثة صحيح ورجاله ثقات

ونخلص من هذا إلى أن الأرجح أن **هذه الطرق المتصلة كلها محفوظة وصحيحه** .

أو أن **المتن صحيح** بالطريق الذى اعتمده الأئمة : الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وأبى داود والترمذى .

فالحديث صحيح والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر تحقيق مسند أحمد ١٨٩/٤١ - ١٩١ ففيه مزيد فى تخريج الحديث وشواهده ، رقم ٢٤٦٤٦) =

[١٧٦] عنْ أنسِ بن مَالكٍ رَضى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : وَالله إنى لَأَسْمعُ بُكَاءَ الصَّغِيرِ فَأُخَفّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أمُّهُ . [ت ، وقالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ] .

[١٧٧] عن أبى هريرة عنِ النبى - ﷺ - مَن أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فقدْ أدْركَ الصَّلَاةَ .

= وطريق أبى قتادة الذى ذكره ابن حجر شاهدًا له أخرجه الطبرانى فى الصغير : (٩٢٠) والأوسط : (٧٦٠٢)

ورجاله موثقون إلا إسحاق بن إسماعيل ، ترجم له المزى فى تهذيب الكمال ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وقد روى له النسائى ، وابن ماجه . (تهذيب الكمال ٤٠٨/٢)

[١٧٦] **صحيح** .

ت : (٤٠١/١ - ٤٠٢) أبواب الصلاة (١٥٩) باب ماجاء أن النبى - ﷺ - قال : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف .

عن قتيبة بن سعيد ، عن مروان بن معاوية الفزارى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك به . رقم : (٣٧٦)

قال : وفى الباب عن أبى قتادة ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة .

وقال : حديث أنس حديث **حسن صحيح** .

ونحوه روى البخارى ومسلم من طريق قتادة عن أنس :

خ : (٢٣٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .

ولفظه : أن النبى - ﷺ قال : إنى لأدخل فى الصلاة ، وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى ، فأتجوز فى صلاتى ما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه . رقم : (٧٠٩ - ٧١٠) .

م : (٣٤٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

رقم : (٤٧٠/١٩٢)

[١٧٧] **خ** : (١٩٨/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة :

عن عبد الله بن يوســـف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . رقم : (٥٨٠)

م : (٤٢٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٦٠٧/١٦١) .

[١٧٨] وَفى لفظٍ : مَعَ الإِمَامِ .

[١٧٩] وفى لَفْظٍ : إذَا أدْرَكَ سَجْدةً مِن صَلَاةِ العَصْرِ قَبلَ أنْ تَغْربَ الشَّمسُ فَلْيتِمّ صَلَاتَه وَإذَا أدْرَكَ سَجْدةً مِن صَلاةِ ٱلصُّبْح قبلَ أنْ تَطلُع الشَّمسُ فليتمّ صَلَاتَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١٨٠] عنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ ٱلأَسْوَدِ عَن أَبِيهِ : أنهُ صلَّى مَعَ النبى - ﷺ -

---

[١٧٨] هذا اللفظ عند مسلم :

م : (٤٢٤/١) الموضع السابق .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة .

رقم : (٦٠٧/١٦٢)

[١٧٩] خ : (١٩١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به رقم (٥٥٦) وفيه : « إذا أدرك أحدكم سجدة ... » .

م : (٤٢٤/١) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج حدثوه عن أبى هريرة نحوه . رقم (٦٠٨/١٦٣)

ومن طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا بلفظ أقرب إلى لفظ حديث أبى هريرة عند البخارى . وقال : والسجدة إنما هى الركعة . رقم : (٦٠٩/١٦٤)

[١٨٠] **صحيح** .

د : (٣٨٦/١ - ٣٨٨) (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود به رقم : (٥٧٥)

وعن معاذ عن شعبة نحوه ، وزاد : صليت مع النبى - ﷺ - بمنى ... رقم (٧٦)

ت : (٢٥٨/١ - ٢٥٩) أبواب الصلاة (٤٩) باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ، ثم يدرك الجماعة .

=

وهُوَ غُلامٌ شَابٌّ فَلَما صَلَّوْا إذَا رَجُلاَن لَمْ يُصَلِّيَا فى نَاحِيَةِ المسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا ،

= عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود به .

وفيه : « شهدت مع النبى - ﷺ - حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين فى أخرى القوم ... فساق معناه .

ثم قال : وفى الباب عن مِحْجَن ويزيد بن عامر [**رواه أبو داود . رقم ٥٧٧**] .

وقال : حديث يزيد بن الأسود حديث **حسن صحيح** .

وقال : « وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : إذا صلى الرجل وحده ، ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة ، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة - قالوا : فإنه يصليها معهم ، ويشفع بركعة ، والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم .

س : (١١٢/٢ - ١١٣) (١٠) كتاب الإمامة (٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .

من طريق هشيم به . رقم : (٨٥٨)

المستدرك : (٢٤٤/١ - ٢٤٥) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق سفيان ، عن يعلى بن عطاء به رقم : (٢١٩/٨٩٢) .

وقال : هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع ، وأبو خالد الدالانى ، وأبو عوانة ، وعبد الملك بن عمير ، ومبارك بن فضالة ، وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، ووافقه الذهبى .

صحيح ابن خزيمة : (٢٦٢/٢) (٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهى النبى - ﷺ - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لاعام .

من طريق هشيم ، عن يعلى به . رقم : (١٢٧٩) .

وقد اتخذ منه ابن خزيمة دليلًا على أنه يجوز التنفل بعد صلاة الصبح وذلك من قوله : « فإنها له نافلة » وذلك بعد صلاة الفريضة .

وقد رواه هنا مختصرًا ورواه بعد ذلك تامًّا . فى رقم : (١٦٣٨)

ابن حبان - الإحسان : (٤٣١/٤ - ٤٣٤) (٩) كتاب الصلاة (٤) فصل فى الأوقات المنهى عنها .

من طريق شعبة ، عن يعلى به . رقم : (١٥٦٤)

ومن طريق هشيم ، عن يعلى به . رقم : (١٥٦٥)

هذا ، ونقل ابن حجر أن الشافعى قال فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى .

قال ابن حجر : قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى ، أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية ، عن إبراهيم بن ذى حماية ، عن عبد الملك بن نمير ، عن جابر . =

فجيء بهِمَا تُرْعَدُ فَرائِصُهما فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ قالَا : قدْ صَلينَا فى رِحَالِنَا . قَالَ : فَقَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إذَا صَلى أَحَدُكُمْ فى رَحْلِهِ ثم أدْرَكَ الإِمَامَ فَلْيُصَلِّ مَعهُ ؛ فَإِنَّهَا لَه نَافِلَةٌ . [د.ت.س وَقَالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ] (١) .

[١٨١] عنْ أبى هريْرَةَ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله - ﷺ - : إذَا أُقِيمَت ٱلصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المكْتُوبَةُ [م] .

= ثم قال : وفى الباب عن أبى ذر فى مسلم فى حديث أوله : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها .. الحديث ، وفيه : فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة . وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضًا [م : رقم : ٦٤٨ ، ٥٣٤]

والبزار من حديث شداد بن أوس .

وعن محجن الديلى فى الموطأ (١٣٢/١) والنسائى (رقم ٨٥٧) وابن حبان (رقم : ٢٤٠٥) والحاكم : (٢٤٤/١) . [التلخيص الحبير ٦٢/٢ - ٦٣]

وبين ابن **حجر أن ابن السكن صححه** . (التلخيص ٦٢/٢)

(١) قائل : « حديث حسن صحيح » هو الترمذى ، كما هو معروف ، ومبين فى التخريج .

[١٨١] م : (٤٩٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة به .

ومن طريق شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا . قال حماد : ثم لقيت عَمْرًا فحدثنى به ، ولم يرفعه . أرقام : (٦٣-٧١٠/٦٤) قال البغوى تعقيبًا على هذا :

والمرفوع أصحُّ ، وعليه أكثر أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم : أن الصلاة إذا أقيمت ، فهو ممنوع من ركعتى الفجر وغيرها من السُننِ إلا المكتوبة .

رُوِي عن عُمرَ أنه كان يضْرِبُ الرجلَ إذا رآه يُصَّلى الركعتين والإمامُ فى الصلاة .

ورُوى الكراهية فى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وبه قال سعيد بن جُبَيْر ، وابنُ سيرين ، وعروةُ بن الزُّبير »، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ ، وعطاءٌ ، وإليه ذهب ابنُ المبارك ، وسُفيان ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَخَّصَتْ طائفةٌ فى ذلك ، رُوى ذلك عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وبه قال مَسْروقٌ ، والحسنُ ، ومكحولٌ ، وحمّادُ بن أبى سليمان .

وقال مالكٌ : إن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بالركعةِ ، فليركعْ خارجًا ، ثم يَدْخُلْ ، وإن خاف أن تفوتَه الركعةُ ، فليدخلْ مع الإمام ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان يُدرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلّى =

[١٨٢] عنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله أنَّ عمَرَ جَاءَ يومَ الخَنْدَق بَعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُريش ، وَقَالَ : يارسولَ الله كدْتُ أصَلى العَصْرَ حتَّى كَادَتِ الشَّمسُ تَغْرُب ، فَقَالَ النَّبيُّ - ﷺ : وَاللهِ مَا صَلّيتُهَا ، قَالَ : فَقُمْنَا إِلىَ بُطحانَ ، فَتَوَضَّأ لِلصَّلاة ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلى ٱلعَصْرَ بعْدَ مَا غَرَبَت الشَّمسُ ، ثم صَلى بَعْدَها ٱلمغرِبَ [مُتَّفقٌ عليهِ] .

[١٨٣] عَن أبى سَعيدِ ٱلخُدْرِىّ رَضِىَ ٱلله عَنْهُ أَنَّ النَّبى - ﷺ - أبْصَر رَجُلًا

= عند باب المسجد ، ثم دخل مع الإمام ، وإن خاف فوتَ الركعتين صلى مع القوم ، والقول الأول أصحُّ ، بدليل حديث :

عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبيُّ - ﷺ - برجُلٍ وقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْصُّبحِ ، وهُوَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَىءٍ ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لى : « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّىَ الْصُّبحَ أَرْبَعاً » . وهو [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] : خ : رقم : (٦٦٣) م : رقم : (٧١١)

[١٨٢] خ : (٢٠١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٦) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .

عن معاذ بن فَضَالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله به . رقم : [٥٩٦] وأطرافه فى : (٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢) .

م : (٤٣٢/١ - ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن به .

ومن طريق وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير مثله . رقم : (٦٣١/٢٠٩)

[١٨٣] **صحيح** .

د : (٣٨٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٥٦) باب فى الجمع فى المسجد مرتين .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد به . رقم (٥٧٤)

ت : (٢٦٠/١) أبواب الصلاة (٥٠) باب ماجاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة .

عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن سليمان الناجى ، عن أبى المتوكل به . وفيه ، كما ذكر المصنف : « أيكم يتجر على هذا » .

وفيه زيادة : « فقام رجل فصلى معه » رقم (٢٢٠)

قال : « وفى الباب عن أبى أمامة ، وأبى موسى ، والحكم بن عمير . =

يُصَلى وَحْدَهُ فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذا فَيُصَلِّى مَعَه ؟ . [د.ت نحوه] .

ولَفْظه : يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا .

[١٨٤] عَنْ أَنسٍ بن مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَا نُصَلى مَعَ رَسُول ٱللهِ - ﷺ - فى شِدَّةِ الحَرّ ، فَإِذَا لَم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنِ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَليهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ د] .

= « وحديث أبى سعيد حديث حسن .

« وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم من التابعين . قالوا : لا بأس أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

« وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى . وبه يقول سفيان وابن المبارك ، ومالك ، والشافعى ؛ يختارون الصلاة فرادى » .

المستدرك : (٢٠٩/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق وهيب به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سليمان بن الأسود هذا هو سليمان ابن سحيم قد احتج مسلم به وبأبى المتوكل ، وهذا الحديث أصل فى إقامة الجماعة فى المساجد مرتين » . ووافقه الذهبى .

صحيح ابن خزيمة : (٦٣/٣ - ٦٤) (١٢٩) باب الرخصة فى الصلاة جماعة فى المسجد الذى قد جمع فيه ، ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى فى المسجد جماعة مرة .

من طريق سعيد بن أبى عروبة به رقم : (١٦٣٢)

ابن حبان : (الإحسان ١٥٨/٦ - ١٥٩) (٩) كتاب الصلاة (١٧) باب إعادة الصلاة .

من طريق سعيد بن أبى عروبة به . رقم : (٢٣٩٩) .

وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى (٢٧٦/١) والطبرانى فى الأوسط (٧٢٨٢) ورواه عنهما الضياء (١٦٧٠ - ١٦٧١) **وإسناده حسن** .

[١٨٤] خ : (٣٧٣/١) (٢٠) كتاب فضل الصلاة (٩) باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود .

عن مُسدَّد ، عن بشر ، عن غالب ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس به . رقم : (١٢٠٨)

م : (٤٣٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر .

عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن غالب القطان به .

رقم : (٦٢٠/١٩١) . =

[٦] بَابُ الصُّفُوْفِ

[١٨٥] عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله - ﷺ : سَوُّوا صُفُوفَكُم ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفُ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ : [متفقٌ عليه] .

[١٨٦] عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ : سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يَقولُ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفكمْ أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

= د : (١/٤٣٠ - ٤٣١) (٢) كتاب الصلاة (٩٣) باب الرجل يسجد على ثوبه . رقم (٦٦٠) عن أحمد بن حنبل ، عن بشر بن المفضل به .

[١٨٥] خ : (١/٢٣٨) (١٠) كتاب الأذان (٧٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة

عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - ﷺ - قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة .

م : (١/٣٢٤) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (٤٣٣/١٢٤) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة . رقم : (٤٣٥/١٢٦)

[١٨٦] خ : (١/٢٣٦-٢٣٧) (١٠) كتاب الأذان (٧١) باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن النعمان بن بشير به رقم : (٧١٧)

م : (١/٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (٤٣٦/١٢٧) .

ومن طريق أبي خيثمة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله - ﷺ - يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف ، فقال : عباد الله ، لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٤٣٦/١٢٨)

قال الإمام النووى في شرح قوله - ﷺ - : « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : قيل : معناه يمسخها ، ويحولها عن صورها ، لقوله - ﷺ - : « يجعل الله صورته صورة حمار » [وذلك لمن يخالف الإمام فيرفع رأسه قبله] ، وقيل : يغير صفاتها ، والأظهر - والله أعلم : أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب .

[١٨٧] ولمسلم : كانَ رسولُ الله - ﷺ - يُسَوِّى صُفُوفَنَا حتى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا القِدَاحَ حتَّى رَأى أنْ قَدْ عَقَلْنَا عنه ، ثم خَرَجَ يومًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أنْ يُكَبِّرَ فرأى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ : عِبَادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفوفكم أوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللهُ بيْنَ وُجُوهِكُمْ [متفق عَليْه] [1] .

[١٨٨] عَن أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ الله عنهُ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله - ﷺ - لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثم قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّىَ لكُمْ .

قَالَ أنسٌ : فقُمتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِن طُولِ مالُبِسَ ، فَنَضحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَليهِ رَسُولُ ٱلله - ﷺ ، وصَفَفْتُ أنا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلى لَنَا رَكعتَينِ ، ثم انصَرَفَ - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[١٨٩] وَلمسلمٍ : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - صَلَّى بهِ وبأمِّه ، فَأَقامَنى عَنْ يَمِينِهِ وأقَامَ المرأَةَ خَلْفَنَا .

---

[١٨٧] انظر التخريج السابق .

والقداح : هى خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قِدْح ، معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما تُقَوَّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

(١) هذه الرواية فى مسلم ، كما ذكر المصنف أولًا ، وليست فى البخارى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٨] خ : (١/١٤٣) (٨) كتاب الصلاة (٢٠) الصلاة على الحصير .

من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس به . رقم (٣٨٠) وأطرافه فى : (٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤)

م : (١/٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة .

من طريق مالك به . رقم : (٦٥٨/٢٦٦)

قال المصنف فى العمدة : اليتيم هو : ضُميرَة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .

[١٨٩] م : (١/٤٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس به .

وفيه : « بأمه أو خالته » رقم : (٦٦٠/٢٦٩)

[١٩٠] عنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ - ﷺ - يُصَلّى مِنَ ٱللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلى مَعَهُ عَن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرأسِى فَأَقَامَنى عَنْ يَمِينِهِ [مُتفقٌ عليْهِ] .

[٧] بَابُ الإِمَامَةِ

[١٩١] عَنْ أَبى مَسعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو البَدْرِىِّ ٱلأَنْصَارِىِّ رَضى الله عنهُ

---

[١٩٠] خ : (٢٣٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٧٧) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته .

من طريق عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما نحوه . رقم : (٧٢٦)

وأطرافه فى (١١٧ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ - ٦٩٩ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ - ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢)

م : (٥٢٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

من طريق عمرو بن دينار به نحوه . رقم : (٧٦٣/١٨٦) وهناك روايات كثيرة لمسلم فى هذا الحديث ، ومنها روايات طويلة تصف قيام رسول الله - ﷺ - ودعاءه .

[١٩١] م : (٤٦٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة .

من طريق شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج ، عن أبى مسعود به . رقم : (٦٧٣/٢٩١) وفيه : « فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا » وليس فيه العلم بالسنة .

ومن طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء به . وفيه : فأقدمهم سلمًا » كما هنا ، وفى رواية عن الأعمش : « فأقدمهم سنًّا » .

د : (٣٩٠/١ - ٣٩١) (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالإمامة

عن أبى الوليد الطيالسى ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء به . رقم (٥٨٢)

وليس فيه العلم بالسنة .

ت : (٢٧٤/١ - ٢٧٥) أبواب الصلاة - (٦٠) باب من أحق بالإمامة من طريق الأعمش به . رقم : (٢٣٥)

قال : « وفى الباب عن أبى سعيد ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة » .

« وحديث أبى مسعود حديث **حسن صحيح** .

« والعمل عليه عند أهل العلم ؛ قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة ، وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . =

قال : قال : رَسُولُ الله - ﷺ : يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ ٱللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فى القِراءَةِ سَوَاء فَأَعلَمُهمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَوَاء فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فى الهِجْرَة سَواء فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا .

ولايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فى بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قَالَ جَمَاعَةٌ : بَدَلَ « سِلمًا » « سِنًّا » .

أَخرَجَهُ الجمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىُّ .

[١٩٢] عَنْ أبى سَعيدِ ٱلْخُدرِىّ رَضِى ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَحدُهمْ ، وأَحَقُّهُم بِالإمامَة أقرؤهم [م.س] .

[١٩٣] عَن عَبد ٱللهِ بن عُمَرَ رَضى الله عَنْهُمَا قَالَ : لَما قَدِمَ المُهَاجِرُونَ

= « وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت .

« قال أحمد بن حنبل : وقول النبى - ﷺ - : « لا يُؤَمُّ الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه » فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل ، ولم ير به بأسًا إذا أذن له أن يصلى به » .

وأخرجه **ابن خزيمة** (١٥٠٧) و (١٥١٦) **وابن الجارود** (٣٠٨) **وابن حبان** : (٢١٢٧) و(٢١٢٣) و (٢١٤٤)

[١٩٢] م : (٤٦٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى به .

ومن طريق شعبة ، وسعيد بن أبى عروبة وهشام عن قتادة به .

ومن طريق ابن المبارك ، عن الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، عن النبى - ﷺ - بمثله . رقم : (٦٧٢/٢٨٩)

س : (١٠٣/٢ - ١٠٤) (١٠) كتاب الإمـــامة (٤٣) الجماعة إذا كانوا ثلاثة عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة به رقم : (٨٤٠)

[١٩٣] خ : (٢٣٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٥٤) باب إقامة العبد والمولى .

عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم (٦٩٢) وليس فيه : وكان فيهم عمر ... » الخ =

ٱلأَوَّلُونَ لِلْعُصْبَة ، مَوْضِعٌ بِقُبَاءِ قَبْلَ مَقْدَم رَسُول ٱلله - ﷺ - ، كانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَولى أبى حُذَيْفَةَ ، وكانَ أَكْثَرَهُم قرآنًا ، وكانَ فيهِمْ عُمَرُ بن الخطاب ، وَأَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبدِ الأَسَدِ [خ.د] .

[١٩٤] عَنْ أبى هريرَةَ رَضِىَ ٱلله عَنْهُ ، عَن النبى - ﷺ - قَالَ : أَمَا يَخشَى الَّذِىْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱلله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَار .

[١٩٥] عَنْ أَنَس بنِ مَالك رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : صَلى بِنَا رَسُولُ الله - ﷺ - ذَاتَ يَوْم ، فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلاةَ أَقْبَلَ علينَا بوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ، إنى إمَامُكم ، فَلاَ تَسْبقُونى بالرُّكوع ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالقِيَامِ ، وَلَا بالانْصِرَافِ ؛ فَإِنى أَرَاكم مِنْ أَمَامى ، وَمن خَلفى .

= وفى (٣٣٧/٤) (٩٣) كتاب الأحكام (٢٥) باب استقضاء الموالى واستعمالهم - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن نافع به نحوه .
وفيه : « فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة » رقم (٧١٧٥)
د : (٣٩٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالإمامة .
من طريق ابن نمير عن عبيد الله نحوه ، كما هنا . رقم : (٥٨٨)

[١٩٤] **هذا مُتَّفَقٌ عَلَيهِ** ، وقد نسى المصنف أن يذكر ذلك ، أو نسى الكاتب . وقد ذكره فى العمدة على شرطه فى ذكر المُتَّفَق عَلَيهِ فيها :
خ : (٢٣٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٥٣) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .
من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - به .رقم (٦٩١)
م : (٣٢٠/١ - ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها .
من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن زياد نحوه .
ومن طريق يونس ، عن محمد بن زياد نحوه
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة والربيع بن مسلم ، جميعًا عن محمد بن زياد به . رقم : (١١٤ - ٤٢٧/١١٦) .

[١٩٥] م : (٢٣٠/١) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق على بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس به . رقم : (٤٢٦/١١٢)

ثم قَالَ : والَّذِى نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُم مَارَأَيتُ لَضَحكتُم قَليلاً ، وَلبَكَيتُم كَثِيرًا .

قَالوا يَا رَسُولَ ٱللهِ ، وَمَا الَّذىّ رَأيْتَ ؟ قَالَ : رأيتُ الجَنَّة والنَّار .[م] .

[١٩٦] عَن أبى هريرَةَ رَضِى ٱللهُ عَنه عَنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : إنَّما جُعلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا ، وَإِذَا ركعَ فَارْكعوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمن حَمِدَهُ فَقُولوا : رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ ، فَإِذَا سَجد فَاسْجُدُوا ، وإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلوا جُلوسًا أجْمعُونَ [مُتفقٌ عليْهِ] .

[١٩٧] وعَن عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالت : صَلَّى رَسُولُ الله - ﷺ فى بَيْتِهِ ، وهوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلى وَرَاءَهُ قومٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أن اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ

---

[١٩٦] خ : (٢٣٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٧٣) باب إقامة الصف من تمام الصلاة .
من طريق عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبى هريرة به . رقم (٧٢٢)

م : (٣٠٩/١ - ٣١٠) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام .
من طريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر به رقم : (٤١٤/٨٦)

[١٩٧] خ : (٢٢٩/١) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم : (٦٨٨)
وأطرافه فى : (١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨)

هذا وقد روى البخارى مثله عن أنس ، ثم بين أن هذا الحديث منسوخ بصلاته ، ﷺ - فى مرضه الأخير جالسًا والناس خلفه قيامًا . (رقم ٦٨٩)

قال : « هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى - ﷺ - جالسًا والناس خلفه قيامًا ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى - ﷺ » .

م : (٣٠٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام .
من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه نحوه .
ومن طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به رقم : (٨٢-٤١٢/٨٣)

فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ فَقُولوا : رَبَّنَا وَلَكَ ٱلحَمدُ ، وإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

[١٩٨] عَن عبد الله يَزِيد [(١)] قَالَ : حَدَّثَنى البَرَاء - وهُوَ غير كَذُوبٍ - قَالَ : كَانَ رسُولُ الله - ﷺ - إِذَا قَالَ سمعَ الله لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يقَعَ رسُولُ الله - ﷺ - سَاجِدًا ، ثم نَقَعُ سُجودًا بَعْدَه [متفقٌ عليهِ] .

[١٩٩] عنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ الله عنْهُ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ .

[متفقٌ علَيه] .

---

[١٩٨] خ : (٢٢٨/١) (١٠) كتاب الأذان (٥٢) باب متى يسجد من خلف الإمام .
عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء به . رقم (٦٩٠)
م : (٣٤٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده
من طريق يحيى بن سعيد به ، رقم : (٤٧٤/١٩٨)
ومن طريق أبى خيثمة عن أبى إسحاق به نحوه : (٤٧٤/١٩٧)
ومن طريق إبراهيم بن محمد أبى إسحاق الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن محارب بن دثار عن عبد الله بن يزيد عن البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله - ﷺ - ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه فى الأرض، ثم نتبعه » رقم : (٤٧٤/١٩٩)
ومن طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء نحوه ، مختصرًا رقم (٤٧٤/٢٠٠)
(١) فى المخطوط : « عن عبد الله بن عبد الله بن زيد » وهو خطأ .
والصواب ماأثبتناه من الصحيحين ومن العمدة للمصنف .
[١٩٩] خ : (٢٥٤/١) (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبى هريرة به .
رقم : (٧٨٠) . وطرفه فى : (٦٤٠٢)
م : (٣٠٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم (٤١٠/٧٢)

[٢٠٠] عنَ أبى هريرةَ رَضىَ اللهُ عنهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إذَا تَلى ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ آمِين حتى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ ٱلصَّفّ الأَولِ [د] .

---

[٢٠٠] **صحيح** لغيره .

د : (٥٧٥/١) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام .

عن نصر بن على ، عن صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبى عبد الله بن عم أبى هريرة به . رقم : (٩٣٤)

جه : (١٣٥/١-١٣٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين .

من طريق محمد بن بشار ، عن صفوان بن عيسى به .

وزاد : « فيرتج بها المجلس » . رقم : (٨٥٣)

وإسنادهما ضعيف .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١١١/٥ - ١١٢)

من طريق اسحاق بن العلاء الزُّبيدى ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة باللفظ الذى يأتى عند الحاكم . رقم : (١٨٠٦) .

وأخرجه الدارقطنى (٣٣٥/١) عن إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد . وقال : هذا إسناد حسن .

وقال البيهقى : حسن صحيح .

المستدرك : (٢٢٣/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسعيد ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال : آمين .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفقا على تأمين الإمام ، وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل فى جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين ؛ لقوله - ﷺ -: « فإذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا : « آمين » .

ووافقه الذهبى

كما روى الحاكم وابن حبان وغيرهما وجهًا آخر للحديث عن أبى هريرة :

وذلك من طريق سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقال ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : آمين ، وقال الناس آمين .. الحديث .

وفيه : « والذى نفسى بيده ؛ إنى لأشـبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - » (**ابن خزيمة** ٢٥١ ، **ابن حبان** - الإحسان ١٨٠١ ، **الحاكم** ٢٣٢/١ ، وعلقه البخارى قبل حديث ٧٨٠ فى كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين) .

=

[٢٠١] عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضى الله عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا قَرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ د .

= فهذه الوجوه كلها تؤيد حديث المصنف وترفعه من ضعفه .

ويشهد له حديث وائل بن حجر الآتى وهو صحيح - إن شاء الله تعالى .

(وانظر تفصيلًا فى الكلام على الحديث فى كتاب التعريف ٣٣١/٣ - ٣٣٦)

[٢٠١] **صحيح** .

د : (٥٧٤/١) فى الكتاب والباب السابقين

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حُجْر أبى العَنْبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر به رقم : (٩٣٢) . [كذا فيه ، وفى رواية سفيان عند غيره « حجر بن عنبس » ، كما عند الترمذى] .

ومن طريق العلاء بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس بهذا الإسناد : أنه صلى خلف رسول الله - ﷺ - فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده . رقم : (٩٣٣)

ت : (٢٨٨/١ - ٢٨٩) أبواب الصلاة (٧٠) باب ماجاء فى التأمين .

من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس به .

وفيه : « ومد بها صوته » بدل : « ورفع بها صوته » .

قال : وفى الباب عن على وأبى هريرة .

وقال : حديث وائل بن حجر **حديث حسن** .

وبه يقولُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم : يَرَوْنَ أن يرفع الرجلُ صوتهُ بالتأمين ولا يُخْفِيهَا . وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

« ورَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ ، عن حُجْرٍ أبِى العنْبَسِ ، عن علقمةَ بن وائلٍ ، عن أبيه : « أن النبىَّ ﷺ قَرَأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال : آمِينَ ، وخَفَضَ بها صوتَهُ » .

« سمعت محمدًا يقولُ : حديث سفيانَ أصحُ من حديثِ شعبةَ فى هذا ، وأخطأ شعبةُ فى مواضعَ من هذا الحديث ، فقال : عن حُجْر أبى العَنْبَس ، وإنما هو حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ ، ويُكْنَى أبا السَّكَنِ ، وزادَ فيهِ : عن علقمةَ بن وائلٍ ، وليس فيهِ عن علقمةَ ، وإنما هو حُجْرِ بن عَنْبَس عن وائل بن حُجْر ، وقال : « وخَفَضَ بها صوتَهُ » وإنما هُو « ومَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث ؟ فقال : حديثُ سفيانَ فى هذا أصحُ ، قال : ورَوَى العلاءُ بنُ صالحِ الأَسَدِىّ عن سَلمةَ بن كُهَيل نحوَ روايةِ سفيان .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠٩/٥) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة .

من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبى العنبس ، عن علقمة بن وائل بن حجر به .=

[٢٠٢] عَنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : وَسِّطُوا ٱلإمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ [د] .

= قال ابن حجر : وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس (الوهم والإيهام ٣٧٤/٣) وأنه لايعرف ، وأخطأ فى ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه ، ورواه ابن ماجه من طريق أخرى ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبى ﷺ فلما قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، قال : « آمين » فسمعناها منه ورواه أحمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ : « مد بها صوته » .

وقال الدارقطنى : يقال : وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيانَ ، محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه .

وقال ابن القطان : « اختلف شعبة ، وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبى العنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى ، وأبو زرعة ، قول الثورى ، وما أدرى لِمَ لَمْ يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس ؟ قلت : وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات ، أن كنيته كاسم أبيه ، ولكن قال البخارى : إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع أن يكون له كنيتان ، قال : واختلفا أيضًا فى شئ آخر ، فالثورى يقول : حجر ، عن وائل ، وشعبة يقول : حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على مارواه أبو مسلم الكجى فى سننه : حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وقد سمعه حجر من وائل قال : صلى النبى ﷺ فذكر الحديث ، هكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، عن سلمة ، سمعت حجرًا أبا العنبس ، سمعت علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : وسمعته من وائل ، **فبهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث** ، ومابقى إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه فى الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم » . (التلخيص الحبير ٤٢٧/١ - ٤٢٩) .

ومادام هناك هذا الترجيح فرواية سفيان صحيحة ، وهى التى أتى المصنف بلفظها . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر مزيدًا من الكلام على الحديث فى تحقيق الإحسان ١٠٩/٥ - ١١١) .

[٢٠٢] الجزء الثانى من الحديث صحيح ، وسكت عن الحديث أبو داود والمنذرى .

د : (٤٣٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٩٩) باب مقام الإمام من الصف .

عن جعفر بن مسافر ، عن ابن أبى فُديك ، عن يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظى ، عن أبى هريرة به .

وأم يحيى بن بشير فى رواية بقى بن مخلد وغيره هى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين كما ذكر المزى (تهذيب الكمال ١٢٩/٣٥) =

[٢٠٣] عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ :

= ونقل الحسينى عن يحيى القطان أنه قال : نجهل حالها وحال ابنها (التذكرة ٢٣١٩/٤ رقم ٩٨٢٣)

وقال ابن حجر فى التقريب : مجهولة من السابعة (تقريب ، ص ٧٤٣ ، رقم ٨٥٣٤)

والحق أن يحيى بن بشير بن خلاد مستور الحال فقد روى عنه ابن أبى فديك وإبراهيم بن المنذر الحزامى ، وهما ثقتان .

وقد ورد الجزء الثانى فى أحاديث كثيرة صحيحة ، تلك التى تأمر بتسوية الصفوف وسد مافيها من فرج .

وقد ورد بهذا اللفظ فى حديث أبى أمامة عند أحمد (٥٩٧/٣٦ رقم ٢٢٢٦٣) **وهو صحيح لغيره .**

أما الجزء الأول فقد حاول الشيخ محمود سعيد فى كتابه التعريف إثباتها وأرجو أن يكون قد وفق (٢٤٧/٣ - ٢٤٨)

وقد روى الطبرانى فى الأوسط الحديث من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامى عن يحيى بن بشير بن خلاد قال : حدثتنى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصرى قالت : دخلت على محمد بن كعب القُرَظِى فسمعته يقول : حدثنى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : وسطوا الإمام ، وسدُّوا الثُّلَم لا يتخللها الشيطان ، وضعوا نعالكم بين أقدامكم .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن بشير . (٢٢٩/٥ - ٢٣٠ رقم ٤٤٥٤)

[**٢٠٣**] **حسن** فى جزئه الأول والثانى ، الخاص بالإمامة وتفويت الصلاة .

د : (٣٩٧/١ - ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة (٦٣) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون .

عن القعنبى ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، عن عمران بن عَبْدٍ المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو به .

رقم : (٥٩٣) . وفيه : والدِّبار : يأتيها بعد أن تفوته .

جه : (٢١٢/١ - ٢١٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٣) باب من أم قومًا وهم له كارهون .

عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان وجعفر بن عون ، عن الإفريقى به . رقم (٩٧٠)

قال العراقى فى شرح الترمذى : الإفريقى ضعفه الجمهور ، وقال الصدر المناوى : ضعفه الشافعى وغيره ، وفى شرح المهذب : وهو ضعيف .

• هذا وللجزء الخاص بالإمامة شاهد عند الترمذى من حديث أبى أمامة وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (تخريج أحاديث الإحياء ٣٧٧/١ - ٣٧٨) =

ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ الله لهمْ صَلَاةً : الرَّجُلُ يَؤُمُّ القَوْمَ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَالرَّجُلُ لايَأْتِى ٱلصَّلاةَ إِلَّا دِبَارًا - يَعْنى بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ ٱلوَقْتُ ، وَرَجُلٍ ٱعْتَبَدَ مُحَرَّرًا [(١)] . [د.ق] .

[٢٠٤] عَنْ ثَوبَانَ رَضِىَ الله عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ ٱلله - ﷺ : لَا يَحلُّ لِامْرِئٍ

= وعبد الرحمن بن زيــاد الأفريقى وعمران بن عَبْدٍ المعافرى ممن يحسن حديثهم بالمتابعات والشواهد .

وعمران بن عَبْدٍ وثقه العجلى (٢/٣٧٤) وابن حيان (٥/٢١٩) والفسوى (المعرفة ٢/٥٢٥) وللجزء الخاص بمن يفوت الوقت والإمامة له شواهد :

فقد روى الحسن عن النبى - ﷺ - قال : لعن رسول الله - ﷺ - ثلاثة : رجل أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب .

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (أرقام ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦) وابن أبى شيبة (١/٤٠٧) وهو مرسل صحيح .

وحديث أبى أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون .

أخرجه الترمذى (رقم ٣٦٠) وحسنه .

وعن ابن عباس : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .

أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجة (٧٩٣) والحاكم (١/٢٤٦) وصححه ، وأقره الذهبى .

هذا والحديث ذكره الحافظ فى الفتح (٤/٥٢٦) وسكت عنه فهو حسن عنده كما هو اصطلاحه .

(وانظر كتاب التعريف ٣/٢١٣ - ٢١٥)

قال الخطابى فى هذا الحديث : يشبه أن يكون هذا الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته ، فأما إن كان مستحقًّا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه .

وقوله : « وأتى الصلاة دبارًا فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .

واعتباد المحرر يكون من وجهين : أحدهما : أن يعتقه ، ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق (من معالم السنن هامش د ١/٣٩٨) .

(١) فى المخطوط : « محورًا » بدل : « محرّرًا » وهو خطأ من الكاتب .

[٢٠٤] **صحيح لغيره** ، ماعدا دعاء الإنسان لنفسه ، وقد حسنه جميعه الترمذى .

ت : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) أبواب الصلاة (١٤٨) باب ماجاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء . =

أَنْ يَنْظُرَ فى جَوف بَيْتِ ٱمْرِئٍ حَتَّى يَستَأْذِنَ : فإِنْ نظر فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُم ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُم ، وَلَا يَقُومَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ وهُوَ حَقِنٌ [ق.ت وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ] .

= عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى حَيٍّ المؤذن الحمصى ، عن ثوبان به .

قال : « وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة

« **حديث ثوبان حديث حسن** » .

« وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح ، عن السَّفْرِ بن نُسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى أمامة ، عن النبى - ﷺ - .

« وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - .

« وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حَيٍّ المؤذن عن ثوبان هذا أجود إسنادًا وأشهر .

د : (٦٩/١ - ٧٠) (١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن ؟

عن محمد بن عيسى ، عن ابن عياش بهذا الإسناد نحوه رقم (٩٠)

ومن طريق أحمد بن على النميرى ، عن ثور ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى حى المؤذن ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حَقِنٌ حتى يتخفف ، ثم ساق نحو الحديث الأول .

قال أبو داود : هذا من سنن أهل الشام ، لم يَشْرَكْهُم فيها أحد .

يريد أن يقول : إن حديث ثوبان أصح ؛ لأن الذى رواه شاميون وهو خاص بهم - كما رجح الترمذى .

وحديث أبى هريرة فيه أحمد بن على النميرى ، وقد تركه الأزدى ، وقال ابن حبان : يغرب - ويبدو أن هذا من غرائبه .

جه : (١٩٩/١) (١) كتاب الطهارة (١١٤) باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى -

عن محمد بن المصفى الحمصى ، عن بقية ، عن حبيب بن صالح ، عن أبى حى المؤذن ، عن ثوبان بالجزء الخاص بصلاة الحاقن . رقم (٦١٩)

وعن بشر بن آدم ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السَّفْر بن نُسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبى أمامة أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن . رقم (٦١٧)

وبشر بن آدم والسفر ضعيفان .

حم : (٩٦/٣٧)

عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش به . رقم : (٢٢٤١٥)

ومن طريق بقية عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح به رقم (٢٢٤١٦) =

[٨] بَاب صِفَةِ صَلاةِ النَّبِى - ﷺ -

[٢٠٥] عَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ [د.ت.ق] .

= وعلى هذا فقد ترجح حديث ثوبان ، وهو حسن كما قال الترمذى ، لأن فيه يزيد بن شريح ، وقد اختلف عليه ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، ولكن له شواهد تقويه ويشهد لقوله - ﷺ - : « لايأت أحدكم الصلاة وهو حقن » حديث عبد الله بن أرقم عن رسول الله - ﷺ - إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليذهب الخلاء

أخرجه مالك (١٥٩/١) وأحمد (١٥٩٥٩) وابن خزيمة (٩٣٢) وغيرهم وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وعن عائشة : « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولاهو يدافعه الأخبثان

رواه مسلم (رقم ٥٦٠/٦٧)

وفى عدم الإذن يشهد له :

حديث أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال : لو أن رجلًا اطلع بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك جناح

أخرجه البخارى (٦٨٨٨) . وأحمد واللفظ له (٧٣١٣) وغيرهما ..

فبهذه الشواهد يتقوى الحديث ماعدا قصة دعاء الإنسان لنفسه والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٥] صحيح لغيره .

د : (٤٩١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

من طريق حسين بن عيسى ، عن طلق بن غنام ، عن عبد السلام بن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة به رقم : (٧٧٦)

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا .

قال ابن حجر : ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع (التلخيص ٤١٣/١ - ٤١٤) أى منقطع بين أبى الجوزاء وعائشة .

ت : (٢٨٣/١) أبواب الصلاة (٦٥) باب مايقول عند افتتاح الصلاة .

عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن موسى ، عن أبى معاوية ، عن حارثة بن أبى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة به . =

....

= وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قِبَلِ حفظه .

وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدينى .

قال ابن حجر : وأما قول الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه فمعترض بطريق أبى الجوزاء السابقة ، وبما رواه الطبرانى ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

صحيح ابن خزيمة : (٢٣٩/١) أبواب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير - من طريق حارثة بن محمد به .

وقال : وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه ورواه الدارقطنى من طريق سهل بن عامر أبى عامر البجلى ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضى الله عنها .. فذكر نحوه .

وسهل ضعيف

المستدرك : (٢٣٥/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق طلق بن غنام به

وهذا هو طريق أبى داود

ولكن الحاكم علق عليه بما يدل أنه أتى بحديث الترمذى الذى فى إسناده حارثة بن محمد ، وأكبر الظن أنه سقط من المستدرك المطبوع بدليل وجوده فى تلخيص الذهبى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكان مالك بن أنس رحمه الله لايرضى حارثة ابن محمد ، وقد رضيه أقرانه من الأئمة ، ولا أحفظ فى قوله - ﷺ - عند افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين .

قال : وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه أنه كان يقوله .

ثم رواه من طريق الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر موقوفًا .

وقال : وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولايصح .

هذا وقد روى مسلم حديث عمر هذا من قوله [٢٩٩/١ - ٤ كتاب الصلاة - باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة - رقم : (٣٩٩/٥٢)]

ورواه الدارقطنى وقال : هذا صحيح عن عمر قوله (٢٩٩/١)

قال ابن حجر : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعثمان ، وأبو سعيد ، وأنس والحكم بن عمير ، وأبى أمامة ، وعمرو بن العاص ، وجابر (التلخيص ٤١٤/١)

ونخلص من هذا أن **الحديث بشواهده ومتابعته صحيح** . والله عز وجل وتعالى أعلم

(وانظر الإرواء ٥٠/٢ - ٥٣ - رقم ٣٤١)

[٢٠٦] وَأَخْرَجَه «س» مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيد ٱلْخُدْرِيّ .

---

[٢٠٦] صحيح لغيره

س : (١٣٢/٢) (١١) كتاب الافتتاح -(١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .

من طريق عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد أن النبى - ﷺ - كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك . رقم : (٨٩٩)

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن جعفر بن سليمان ، عن على بن على به . رقم : (٩٠٠)

وقد رواه غير النسائى فى استفتاح قيام الليل

د : (٤٩٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، عن عبد السلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان به .

وفيه زيادة : « ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثًا ، ثم يقول : « الله أكبر كبيرا » ثلاثا ، « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ، ونفثه » ثم يقرأ .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على ، عن الحسن مرسلًا - الوهم من جعفر .

ت : (٢٨٢/١) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق جعفر بن سليمان به

قال : « وفى الباب عن على ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ..

« وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب

« وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث

« وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبى - ﷺ - أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ».

« قال : وهكذا روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود » .

والترمذى بهذا يريد أن يقول : إن أكثر أهل العلم يرون أن هذا ليس خاصًا باستفتاح الصلاة ، وإنما هو عام .

ثم قال : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم

« وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى . وقال أحمد : لايصح هذا الحديث » .

وقد روى ابن خزيمة هذا الحديث وضعفه :

صحيح ابن خزيمة : (٢٣٨/١ - ٢٣٩) أبواب الصلاة -(٨٢) باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة .

=

....

= قال : فقد رويت أخبار عن النبى - ﷺ - فى افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها فى أبواب صلاة الليل ، أما مايفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، فلا نعلم فى هذا خبرًا ثابتًا عن النبى - ﷺ- عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن إسناد نعلمه روى فى هذا خبر أبى المتوكل عن أبى سعيد .

ثم رواه من طريق جعفر بن سليمان . وفيه : « كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثًا ، ثم قال : سبحانك اللهم .. الخ

ثم قال : وهذا الخبر لم يسمع فى الدعاء ، لا فى قديم الدهر ، ولا فى حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ، ولا حكى لنا عمن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .. إلى قوله : ولا إله غيرك ، ثم يهلل ثلاث مرات ، ثم يكبر ثلاثًا ...

ثم قال : « ولست أكره الافتتاح بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك على ماثبت عن الفاروق رضى الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة .

« غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبى - ﷺ - فى خبر على بن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه - ﷺ - أحب إلىّ ، وأولى بالاستعمال ، إذ اتباع سنة النبى - ﷺ - أفضل وخير من غيرها .

وجدير بالذكر أن حديث على - رضى الله عنه - رواه ابن خزيمة رقم (٤٦٢) ومسلم . رقم (٢٠١)

ولفظه : « عن رسول الله - ﷺ - أنه كان إذا افتتح الصلاة كبّر ، ثم قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ؛ فاغفر لى ذنوبى جميعًا ؛ إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لايصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ؛ تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .

وفى رواية : « لا إله لى إلا أنت »

قال ابن خزيمة : قوله : والشر ليس إليك ، أى ليس مما يتقرب به إليك .

وعن أنس عن النبى - ﷺ - أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .. الحديث .

=

[٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِالتكْبِير ، وَالقِرَاءَةَ بالحَمدُ لله رَبِّ ٱلعَالِمِينَ ، وَكَانَ إذَا رَكع لم يُشْخِصْ

= رواه الطبرانى فى الأوسط (٤٨/٤ رقم ٣٠٦٣) عن أنس بن سَلْم الخولانى ، عن أبى الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، عن مخلد بن يزيد ، عن عبيد بن سريج ، عن أنس به .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مخلد بن يزيد .

قال الهيثمى فى المجمع (١٠٧/٢) : ورجاله موثقون .

ورواه الطبرانى فى الدعاء من طريق الفضل بن موسى السينانى ، عن حميد الطويل عن أنس به (١٠٣٤/٢ رقم ٥٠٦)

وهذا إسناد صحيح

ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن الصلت ، عن أبى خالد الأحمر ، عن حميد به . (٣٠٠/١ رقم ١٢)

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضًا

ونخلص إلى أن الحديث يصح بهذه الشواهد . والله عز وجل أعلم .

[٢٠٧] م : (٣٥٧/١ - ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب مايجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفى التشهد الأول .

من طريق عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبى الجوزاء ، عن عائشة به . رقم (٤٩٨/٢٤٠)

وفى رواية : « وكان ينهى عن عَقِب الشيطان »

د : (٤٩٤/١ - ٤٩٥) (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

عن مسدد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم به .

وقولها : « لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه » الإشخاص هو الرفع ، ولم يصوبه ، أى يخفضه خفضًا بليغًا ، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب .

وعُقْبَة الشيطان ، وفى الرواية : عَقِب ، فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

وقال الخطابى : هو أن يُقْعِي فيقعد على عقبيه فى الصلاة ، لا يفترش رجله ولا يتورك .

وقولها : وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع : هو أن يفترش يديه وذراعيه فى السجود ويمدهما على الأرض كالسبع ، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ، ويُقِلَّ ذراعيه ، ويجافى بمرفقيه عن جنبيه .

رَأْسَهُ ، وَلم يُصَوِّبْهُ - والصَّوْبُ نزول الطير من الهواء إلى الأرض - وَلكنْ بينَ ذَلِكَ ، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع لَم يَسْجد حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ لم يَسْجُدْ حتى يستَوِىَ قَاعِدًا ، وكَانَ يَقُول فى كُلِّ رَكعتَين ٱلتَّحيَّةُ ، وكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ ٱليُسْرَى ، وَيَنْصُبُ رجْلَهُ اليُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَة ٱلشَّيْطَان ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ ٱلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ ٱلسَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتم الصَّلاَةَ بِالتَّسْليمِ . [م ، د] .

[٢٠٨] عَن ٱبنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبى - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه إِذَا افْتَتَح ٱلصَّلاَةَ ، وإِذَا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعهُمَا كذلك ، وَقَالَ : سَمِعَ ٱللهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلحمدُ ، وَكانَ لَا يَفعَلُ ذَلِكَ فى السُّجُود . [متفقٌ عليهِ] .

[٢٠٩] عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى

---

[٢٠٨] خ : (٢٤١/١) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به . رقم : (٧٣٥) وأطرافه فى : (٧٣٦ ، ٧٣٨ - ٧٣٩) واللفظ منه .

م : (٢٩٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ...

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به نحوه .

ولكن ليس فيه : « وقال : سمع الله لمن حمده » رقم (٣٩٠/٢١)

[٢٠٩] خ : (٢٦٣/١) (١٠) باب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف .

عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم : (٨١٢) وأطرافه فى : (٨٠٩ - ٨١٠ ، ٨١٥ - ٨١٦)

م : (٣٥٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهى عن كفت الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة .

من طريق وهيب به . وفيه زيادة : ولا كفت الثياب ولا الشعر رقم (٢٣٠ - ٤٩٠)

والكفت : الجمع والضم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتًا ﴾ أى تجمع الناس فى حياتهم وموتهم .

سَبْعَة أَعْظُم ؛ عَلى الجبْهَة ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ ، وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَين ، وَأَطْرَافِ ٱلقَدَمَيْن . [مُتَّفقٌ عليه] .

[٢١٠] عنْ أبى هُرَيرةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلاةِ يُكبّرُ حينَ يقُوم ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَركعُ ، ثمَّ يَقُولُ : سَمِعَ ٱللهُ لمنْ حَمَده ، حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الركعةِ ، ثمَّ يَقولُ وهوَ قائِمٌ : رَبَّنَا لكَ الحمدُ ، ثمَّ يكبّرُ حينَ يَهْوِى ، ثمّ يُكَبّر حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثمَّ حينَ يَسْجُدُ ، ثم يكبرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذَلكَ فى صَلاتِهِ كُلِّهَا حتى يقْضِيَهَا ، وَيُكَبرُ حينَ يقُوم مِنَ الثِّنْتَيْن بعْدَ ٱلجُلوس .

[متفقٌ عليْهِ] .

[٢١١] عنِ البَرَاء قَالَ : رَمَقْتُ ٱلصَّلاَةَ مَعَ مُحمَّدٍ - ﷺ - فَوَجَدْتُ قِيَامه ، فَركْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَه بَعْدَ رُكوعِهِ ، فَسَجْدتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَين ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ مَابَيْنَ التَّسليمِ وٱلانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

---

[٢١٠] خ : (٢٥٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبى هريرة به . رقم : (٧٨٩)

وأطرافه فى : (٧٨٥ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣)

م : (٢٩٣/١ - ٢٩٤) (٤) كتاب الصلاة (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده .

عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به نحوه . وفيه : « ثم يقول أبو هريرة : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - . رقم : (٢٨/٣٩٢)

[٢١١] خ : (٢٥٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١٢٧) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن البراء رضى الله عنه قال : كان ركوع النبى - ﷺ - وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء .

رقم : (٨٠١) وطرفاه فى : (٧٩٢ ، ٨٢٠)

وفى (١٢١) باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة . رقم : (٧٩٢) .

من طريق شعبة به . وفيه : « ماخلا القيام والقعود - قريبًا من السواء » كما ذكر المصنف .

م : (٣٤٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام . =

إِلَّا أَنَّ فى رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِىِّ : مَا خَلَا الِقيَام وَالْقُعُود قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ .

[٢١٢] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَطَاءٍ أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ

= من طريق أبى عوانة ، عن هلال بن أبى حميد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء به .
واللفظ منه رقم : (٤٧١/١٩٣)

[٢١٢] خ : (٢٦٦/١ - ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد .
عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به .

قال البخارى بعد روايته : وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد بن حلحلة ، وابن حلحلة من ابن عطاء .

والفقار : عظام الظهر .

ورواية أبى داود فيها تفصيل وزيادة ، ولذلك يحسن بنا إثباتها :

د : (٤٦٧/١ - ٤٦٨) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة . رقم : (٧٣) قال أَبو حميد : أَنا أَعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - ، قالوا : فلم ؟ فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعة ولا أَقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرِض ، قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيْه ، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم فى موضعه معتدلًا ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصُب رأسه ولا يُقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أَخَّر رجله اليسرى وقعد متورِّكًا على شِقِّه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى رسول الله ﷺ !

عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد ، فذكر بعضَ هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفضى بورَكه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة . رقم (٧٣١) .

ومعنى : **لايصب رأسه** : أى لايميله إلى أسفل

ولا يُقْنِع : أى لايرفع رأسه . =

النَّبِيِّ - ﷺ ، قَالَ : فَذَكَروا صَلاةَ النَّبِيِّ - ﷺ - . قَالَ أَبو حُمَيْد : أنا كنْتُ

= **ويفتخ** أصابعه رجليه : أى يلينها حتى تنثنى فيوجهها نحو القبلة
وهصر ظهره : معناه : ثنى ظهره وخفضه .
ولا صافح بخده : أى غير مبرز صفحة خده مائلًا فى أحد الشقين .
ابن حبان (الإحسان ١٧٨/٥ - ١٨٥) (٩) كتاب الصلاة - (١٠) باب صفة الصلاة .
من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به - كما عند أبى داود رقم : (١٨٦٥)
ثم قال : « ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة الحديث أن خبر أبى حميد الذى ذكرناه معلول » .

ثم رواه من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، أنه كان فى مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبى - ﷺ - وفى المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدى من الأنصار ، وأنهم تذاكروا الصلاة ... الحديث ، رقم : (١٨٦٦)

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء من أبى حميد الساعدى ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدى ، عن أبيه ، فالطريقان جميعًا محفوظان .

ثم رواه من طريق أبى عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى - ﷺ - فيهم أبو قتادة ... رقم : (١٨٦٧)

ثم قال : وعبد الحميد - رضى الله عنه - أحد الثقات المتقنين قد سبرت أخباره ، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليحُ بن سليمان ، وعيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبى حميد عبدَ الحميد بن جعفر فى هذا الخبر .

هذا ، ولكن نقل ابن حجر أن الطحاوى أعل هذا الحديث من جهة أخرى وهى أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانًا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - جلوسًا ... الحديث .

قال ابن حجر : والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وغيره من كبار التابعين .

وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء ، تابعى كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه [انظر تخريج الحديث من البخارى]

ثم قال ابن حجر : وللحديث طريق عن أبى حميد سمى فى بعضها من العشرة محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، وهذه رواية ابن ماجه [رقم ٨٦٣] من حديث عباس بن سهل ابن سعد ، عن أبيه ، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضًا [ابن خزيمة ٣٢٢/١ / رقم ٦٣٧]
[التلخيص الحبير ٤٠٣/١ (٤٠٤)]

وبهذا نخلص إلى أن الحديث **صحيح متصل بهذه الطرق** . والله تعالى أجل وأعلم .

أحفظكم لِصلاةِ رسولِ الله - ﷺ - ؛ رَأيْتُهُ إِذَا كبَّر جَعَل يَدَيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه ، وَإِذا ركع أمكن يَدَيْهِ منْ رُكْبَتَيْهِ ، ثمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفعَ رَأسَهُ استوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ، وَٱسْتَقْبَلَ بأَطْرَافِ أَصَابع رِجْلَيْهِ القِبْلَة ، فإذا جَلَسَ فى ٱلرّكعتين جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ اليُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فى الرَّكعَهِ الأخِيرةِ قَدَّم رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعدتِهِ [خ.د] .

وَزَادَ : فَإِذَا كَانَت ٱلسَّجْدَةُ الَّتى فِيهَا ٱلتَّسليمُ أَخَرَ رِجلَهُ اليُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلى شِقِّه الأَيْسَر . قالوا : صَدَقْتَ .

[٢١٣] عنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ ٱلله بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إذا قَعدَ يدْعو وَضَعَ يَدَهُ اليمنى [(١)] عَلى فَخذِهِ اليمنى [(٢)] ، وَيَدَهُ ٱليُسْرَى عَلَى فَخِذِه ٱليُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ٱلسَّبَّابَةَ ، وَوَضَع إصْبَعُهُ ٱلوسْطَى ، وَيُلَقِّمُ كفّه اليُسْرَى رُكْبته . [م] .

[٢١٤] عنْ أبى قِلاَبَةَ قَالَ : جَاءنا مَالِكُ بنِ ٱلحُوَيْرِثِ فى مَسْجِدِنَا هَذا ، قَالَ : إِنى لأصلى بكم ، ومَا أُريدُ ٱلصَّلاة ، أَصَلى كيفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - .

---

[٢١٣] م : (٤٠٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن حكيم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه به .

ولفظه : كان رسول الله - ﷺ - إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه . رقم : (٥٧٩/١١٢)

ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر به ، وبالمتن الذى هنا . رقم : (٥٧٩/١١٣)

(١-٢) « اليمنى » فى الموضعين ساقطة من المخطوط ، وأثبتناهما من مسلم .

[٢١٤] خ : (٢٢٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٤٥) باب من صلى بالناس ، وهو لايريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى - ﷺ - وسننه

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به .

=

فَقُلتُ لِأبِى قِلَابَةَ : كيفَ كَانَ يُصَلى ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخنَا [(١)] هَذَا ، وكانَ يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَنْهَضَ . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

[٢١٥] عَنْ عبدِ ٱللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ : كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حتَى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ . [متفقٌ علَيْهِ] .

= وفيه : « وكان شيخًا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الأولى » . رقم : (٦٧٧) ، وأطرافه فى : (٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤)

والشيخ الذى فى الحديث هو عمرو بن سَلِمَة ، كما جاء فى الرواية رقم (٨٢٥)

واللفظ الذى أتى به المصنف فيه اختصار ، ولكن هناك من الروايات مافيه تفصيل وزيادات ، ومنها رواية البخارى .

عن أبى قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله - ﷺ - قال : وذاك فى غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيَّة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هُنَيَّةً - فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا . قال أيوب : كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد فى الثالثة ، أو الرابعة . رقم : (٨١٨)

م : (٢٩٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث بجزء آخر من الحديث .

ولفظه : « عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل هكذا رقم : (٣٩١/٢٤)

ومن طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك . رقم : (٣٩١/٢٥)

(١) قال المصنف فى العمدة : « أراد بشيخهم أبا بُريد عمرو بن سلمة الجرمى ويقال : أبا يزيد » . وقد بينا ذلك فى التخريج .

[٢١٥] خ : (١٤٥/١) (٨) كتاب الصلاة (٢٧) باب يبدى ضَبْعَيْه ، ويجافى فى السجود .

عن يحيى بن بكير ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر ، عن ابن هرمز ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة به .

وقال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه .

رقم : (٣٩٠) وطرفاه فى : (٨٠٧ ، ٣٥٦٤)

م : (٣٥٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب مايجمع صفة الصلاة ..

عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة به

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به .

وفى رواية عمرو بن الحارث : كان رسول الله - ﷺ - ...

[٢١٦] وعَنْ أبى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلتُ أنسَ بنَ مَالكٍ : أَكَانَ النَّبىُّ - ﷺ - يُصَلى فى نَعلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعم [خ] .

[٢١٧] عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأيتُ النَّبىَّ - ﷺ - إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيهِ قَبْلَ يديه (١) وإذَا نَهَضَ رَفَعَ رُكبَتَيهِ قَبْلَ يديْه [د.س.ت] .

---

[٢١٦] هو متفق عليه ، وقد رواه المصنف فى العمدة من أجل ذلك :

خ : (١/١٤٥) (٨) كتاب الصلاة - (٢٤) باب الصلاة فى النعال

عن آدم بن أبى إياس ، عن شعبة ، عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد به . رقم : (٣٨٦) وطرفه فى : (٥٨٥٠)

م : (١/٣٩١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين .

عن يحيى بن يحيى ، عن بشر بن المفضل ، عن أبى مسلمة به

وعن أبى الربيع الزهرانى ، عن عباد بن العوام ، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة به . نحوه . رقم : (٥٥٥/٦٠)

(١) فى المخطوط : قبل ركبتيه : بدل « قبل يديه » وهو خطأ من الكاتب .

[٢١٧] صحيح .

د : (١/٤٧٢) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة

عن محمد بن معمر ، عن حجاج بن منهال ، عن همام ، عن محمد بن جُحادة ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - فى هذا الحديث قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى بين إبطيه . رقم : (٧٣٦)

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبى - ﷺ ، بمثل هذا ،

وفى حديث أحدهما - وأكبر علمى أن حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه .

وهذه مرسلة ليس فيها وائل

وقد رواه الترمذى من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر . رقم : (٨٣٨) ت : (١/٣٠٦ - ٣٠٧) أبواب الصلاة -(٨٤) باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود .

من طريق يزيد بن هارون ، عن شَرِيك به ، كما هنا .

وفى بعض الروايات : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك ، عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث . رقم : (٢٦٨)

=

....

= وقال : « هذا **حديث حسن** غريب ، لانعرف أحدًا رواه غير شريك [أى عن عاصم مسندًا] [وقال الحازمى : رواية من أرسل أصح - التلخيص ٤٥٧/١]

« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

« وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ؛ ولم يذكر فيه وائل بن حجر [وقد سبقت عند أبى داود]

س : (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) (١١-١٢) كتاب الافتتاح (٣٨) باب أول مايصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

من طريق شريك به . رقم : (١٠٨٩)

صحيح ابن خزيمة : (٣١٨/١) أبواب الصلاة (١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض .

من طريق شريك به ، رقم : (٦٢٦)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٣٧/٥) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة .

من طريق شريك به . رقم (١٩١٢)

المستدرك : (٢٢٦/١) (٤) كتاب الصلاة

روى حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبى - ﷺ - يفعل ذلك .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه

وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر

قال : وأما حديث وائل بن حجر قال : كان النبى - ﷺ - إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه .

قال : قد احتج مسلم بشريك ، وعاصم بن كليب ، ولعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح ، وهذا المتوهم ينبغى أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم ، حتى يرى من هذا النوع مايمل منه ، فأما القلب فى هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين .

وضعف بعضهم هذا الحديث بشريك الذى هو سيئ الحفظ بعد توليه القضاء وبتفرده عن عاصم ابن كليب .

والراوى عن شريك هنا هو يزيد بن هارون ، وقد روى عن شريك قبل اختلاطه (الثقات لابن حبان ٤٤٤/٦)

ولم ينفرد شريك بروايته عن عاصم ، فقد تابعه أبو حنيفة كما فى مسنده (ص ٤٧) (وانظر عقود الجواهر المنيفة (١١١/١)

وللحديث شاهد من حديث أنس . أخرجه الحاكم وصححه وقال : لا أعرف له علة .

وشاهد موقوف على عمر - رضى الله عنه - . =

[٢١٨] عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبى أَوْفَى رَضِىَ الله عَنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ ، مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلء الأَرْض وَمِلْء مَاشِئْتَ مِن شئ بَعْدُ .

اللهُمّ طَهّرنى بِالثَّلْجِ وَالبَرَد وَالمَاءِ البَارِدِ ، اللهُمّ طَهّرنى مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدّنَس [م . د] .

= أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦٣/١) وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥:٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٦/١) **وإسناده صحيح** .

وموقوف على سعد بن أبى وقاص

أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٦٢٨)

ونخلص من هذا إلى أن **الحديث صحيح** ، كما **صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن السكن** كما نقل ابن حجر ، كما صححه ابن الملقن ، وابن القيم . والله عز وجل وتعالى أعلم

وربما يعتبره بعضهم حسنًا ، وعلى كلٍّ فهو محتج به - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢١٨] م : (٣٤٦/١ - ٣٤٧) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع .

من طريق شعبة عن مَجْزَأة بن زاهر ، عن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى - ﷺ - أنه كان يقول : اللهم لك الحمد ... الحديث .

وليس فيه : « إذا رفع رأسه من الركوع » .

وفيه : « كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » وفى رواية : « من الدنس » .

ومن طريق شعبة ، عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى قال : كان رسول الله - ﷺ - يدعو بهذا الدعاء : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شئ بعد .

ومن طريق الأعمش عن عبيد بن الحسن قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع .

د : (٥٢٨/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع .

من طريق الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن أبى أوفى به كما عند مسلم .

وليس فى رواية (د.م) من طريق الأعمش : « اللهم طهرنى بالثلج ... الخ . رقم (٨٤٦) .

قال أبو داود : قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ، عن عبيد بن الحسن هذا الحديث ، **ليس فيه « بعد الركوع »** ، قال سفيان : لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه « بعد الركوع » .

وهكذا رأينا أن الحديث عند أبى داود ومسلم ليس كما ذكر المصنف بعد الرفع من الركوع إلا فى رواية الأعمش .

[٢١٩] عنْ أبى سَعِيدٍ ٱلخُدْرِىِّ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا لِلْبقِيع ، فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ، ثمَ يَأتى أهْلَهُ ، فَيَتَوضَّأ ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى المسْجِدِ ، وَرَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - فى الركعَةِ الأولى [م] .

[٢٢٠] عنَ سَعِيدِ بنَ جُبيْر ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : مَاصَلَّيتُ وراء أحدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله - ﷺ - أشْبَهَ صَلاَة برَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - مِنْ هَذَا الفَتَى - يَعْنى عُمَرَ ابنَ عبد ٱلعَزيزِ .

قالَ : فَحَزَرْنَا فى رُكوْعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفى سُجُودِه عَشْرَ تَسْبِيحَات . [د.س] .

---

[٢١٩] م : (٣٣٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قزعة ، عن أبى سعيد الخدرى به . رقم : (٤٥٤/١٦١) .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة ، عن قزعة عن أبى سعيد به ، واللفظ لهذه الرواية .

وفى الرواية الأولى : « ورسول الله - ﷺ - فى الركعة الأولى مما يطولها » . رقم : (٤٥٤/١٦٢)

[٢٢٠] د : (٥٥١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) مقدار الركوع والسجود .

من طريق عمر بن كيسان ، عن وهب بن مانوس ، عن سعيد بن جبير ، عن أنس به . رقم : (٨٨٨)

س : (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) (١١،١٢) كتاب الافتتاح (٧٦) عدد التسبيح فى السجود .

عن طريق عمر بن كيسان به . رقم : (١١٣٥)

وقد ضعف إسناد هذا الحديث بوهب بن مانوس ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

والحق أنه ليس مجهولًا ، فقد روى عنه ثقتان ، وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة (٦١١٥) وذكره ابن حبان فى الثقات (٥٥٧/٥) وسكت عنه أبو داود (٨٨٨) والمنذرى (٤٢٣/١)

وصحح هذا الحديث الضياء المقدسى فى المختارة (١٤٥/٦ . رقم ٢١٤) « ومقتضى تصحيحه توثيق رجال الإسناد ، ومنهم وهب بن مانوس

فالحديث على هذا حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر كتاب التعريف ٤١٧/٣ - ٤١٨) .

وحَزَرْنا : من الحَزْر ، وهو التقدير والتخمين .

[٢٢١] عَنْ أبى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىّ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ : كانَ يُصَلى وهوَ حَامِلٌ أمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بنتِ رسُولِ ٱلله - ﷺ ، ولأَبِى العَاصِ بنِ الرَّبِيع بنِ عبدِ شَمْسٍ ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . [متفقٌ عليه] .

أَخْرَجَهُ النّسائىُّ هَكَذا فى ٱلرِّوَايَةِ : رَبِيعَةَ ، وَالصَّوَابُ : ٱلرَّبِيعُ .

[٩] بَابُ وُجُوْبِ الطُّمَأْنِينَةِ فى الركوع وَالسُّجُوْدِ

[٢٢٢] عنْ أبى هُرَيرَةَ رضى الله عنهُ : أنْ رَسُولَ ٱلله - ﷺ - دَخَلَ

---

[٢٢١] خ : (١٧٩/١ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة الأنصارى به . رقم (٥١٦) . وطرفه فى : (٥٩٩٦)

وفيه : « ولأبى العاص بن ربيعة » كما نبه المصنف رحمه الله تعالى .

وكذلك فى الموطأ مصدر البخارى (١٧٠/١ - ٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - ٢٤ باب جامع الصلاة .

م : (٣٨٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة .

من طريق مالك به

س : (٤٥/٢ - ٤٦) (٨) كتاب المساجد (١٩) إدخال الصبيان المساجد

من طريق الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عمرو بن سليم به ، نحوه رقم (٧١١)

وفيه : « يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع » .

وقد رواه النسائى فى مواضع أخرى ، وليس فيها هذا أو ذاك [انظر أرقام : ٨٢٧ ، ١٢٠٤ - ١٢٠٥]

[٢٢٢] خ : (٢٥٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٢٢) باب أمر النبى - ﷺ - الذى لايتم ركوعه بالإعادة .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

رقم : (٧٩٣) وأطرافه فى أرقام : (٧٥٧ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧)

م : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

من طريق يحيى بن سعيد به

رقم : (٤٥ - ٤٦ / ٣٩٧)

د : (٥٣٤/١ - ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود .

=

المسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصلى ، ثم جَاء فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ - ﷺ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ ، فَرَجَعَ ، فَصَلى كَما صَلَّى ، ثم جَاءَ فَسَلم عَلى النبى - ﷺ - . فقَال : ارجِعْ فَصَلِّ ؛ فإنكَ لم تُصَلِّ ، ثَلاثًا .

فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحقِّ مَا أحسِنُ غَيرَهُ ، فَعَلِّمنِى .

قَالَ : إذَا قُمتَ إِلىَ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثم اقْرَأ مْا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ القُرْآن ، ثم ارْكع حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثمَّ ارْفَع حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا ، ثم اْسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثم اْرْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَاْفْعَل ذَلِكَ فى صَلَاتِكَ كلهَا .

متفَقٌ علَيْه [ت.د.س] .

[٢٢٣] عنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافع الزُّرَقى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اْلله - ﷺ : إنَّهَا لَاتَتِمُّ

= من طريق يحيى بن سعيد به .

ثم قال أبو داود : قال القعنبى - أحد رواة الحديث -: عن سعيد بن أبى سـعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، وقال فى آخره : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك » وقال فيه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » .

رقم (٨٥٦)

ت : (٣٣٤/١) أبواب الصلاة (١١٠) باب ماجاء فى وصف الصلاة

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر به .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** .

« وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، ولم يذكر فيه : « عن أبيه » ، عن أبى هريرة

« ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح

« وسعيد المقبرى اسمه : كيسان ، وسعيد المقبرى يكنى أبا سعد » رقم (٣٠٣) .

س : (١٢٤/٢ - ١٢٥) (١١) كتاب الافتتاح (٧) فرض التكبير .

عن محمد المثنى ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (٨٨٤)

[٢٢٣] صحيح .

اختصر المصنف هذا الحديث اختصارًا شديدًا ، ولهذا سنورد - إن شاء الله عز وجل رواياته فى أبى داود والترمذى :

د : (٥٣٦/١ - ٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين . =

صَلَاةُ أَحَدِكمَ حَتَّى يُسْبغَ الوُضُوء كما أَمَرَهُ الله عزَّ وَجَل ، فَيْغِسلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى

= قال أبو داود :

عن على بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن رجلًا دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبى ﷺ : « إنه لاتتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » . يعنى مواضعه « ثم يُكبّر ويحمد الله جل وعزَّ ويثنى عليه ، ويقرأ بما يتسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوى قائمًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته » .

عن رفاعة بن رافع ، بهذه القصة قال : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك » ، وقال : إذا سجدت فمكِّنْ لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

عن رفاعة بن رافع ، عن النبى ﷺ بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد . ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله - ﷺ - ، فقصَّ هذا الحديث قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعز ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر : فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلله » ، وقال فيه : « وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك » .

أرقام : (٨٥٧ - ٨٦١)

ت : (٣٣٢/١ - ٣٣٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن جده ، عن رفاعه بن رافع نحوه .

قال : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وعَمَّارِ بن يَاسِرٍ .

وقد روى عن رِفَاعَةَ بن رافعٍ حديثٌ حَسَنٌ .

وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه رقم : (٣٠٢)

هذا وقد حكم عليه الترمذى بالحسن - أظنه لهذا الاختلاف .

المستدرك : (٢٤١/١ - ٢٤٣) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع نحو ماسبق .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ؛ فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . =

ٱلمرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله وَيَحْمدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أُذِنَ لهُ فِيهِ ، وَتَيَسَّر ، ثم يَقُولَ : ٱلله أكبرُ ، ثم يَركعَ ، حتى تَطمئنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يرْفَعَ رأسَهُ ، فإذَا فَعَل ذَلِكَ فَقدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ، لَا تَتِمُّ صَلاَةُ أحَدِكم حتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ . [د] .

[٢٢٤] عنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يتمُّ رُكوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَا قَضَى صَلاَتَهُ دَعَاهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيتَ ، وَلوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غير ٱلفِطْرَةِ ٱلَّتى فَطَرَ الله عَلَيْها محمدًا - ﷺ - [خ] .

[١٠] بَابُ القِرَاءة فى الصَّلَاةِ .

[٢٢٥] عنْ عُبَادَةَ بن ٱلصَّامِتِ رَضِىَ الله عَنهُ : أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرأ بِفَاتِحَةِ ٱلكتابِ . [متفق عليه] .

= وقد روى محمد بن إسماعيل البخارى ، هذا الحديث فى التاريخ الكبير ، عن حجاج بن منهال ، وحكم له بحفظه ، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة .

ثم قال : وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وإسماعيل بن جعفر بن أبى كثير .

وقد روى رواياتهم .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٨٥ رقم ١٩٤)

من طريق همام بن يحيى به .

صحيح ابن خزيمة (٢٧٤/١) كتاب الصلاة (١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لايحسن القرآن .

من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة به ، كما عند الترمذى .

وفى الباب **حديث أبى هريرة الذى سبق ، وهو متفق عليه** ، وهو الذى أحال عليه أبو داود أحاديثه عن رفاعة ، وبه يطمأن إلى صحة هذا الحديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٢٢٤] خ : (٢٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان (١١٩) باب إذا لم يتم الركوع عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن زيد بن وهب به . رقم : (٧٩١)

[٢٢٥] خ : (٢٤٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر . =

[٢٢٦] عن أبى قَتَادَةَ قَالَ : كانَ النبىُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فى الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ ٱلظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فى الأولَى ، ويُقَصّرُ فى ٱلثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ صَلَاةِ ٱلصُّبْح ، وَيُقَصّرُ فى الثَّانِيَة .

[٢٢٧] وَفِى لَفْظٍ فى صَلاة الظُّهر : وفى الركعتَين الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلكِتَابِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

[٢٢٨] عَنْ زِيَادِ بن عِلَاقَةَ عَنِ عَمِّهِ قُطبَةَ بنِ مَالكٍ قالَ : صَلى بِنَا رَسولُ الله

= من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به . رقم : [٧٥٦]

م : (٢٩٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

من طريق سفيان بن عيينة به رقم : (٣٩٤/٣٤)

[٢٢٦] اختصر المصنف هذا الحديث .

خ : (٢٤٧/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٦) باب القراءة فى الظهر

عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه قال : كان النبى - ﷺ - يقرأ فى الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، يطول فى الأولى ، ويُقَصِّر فى الثانية ، ويسمع الآية أحيانًا ، وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية رقم : (٧٥٩) وأطرافه فى : (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩)

م : (٣٣٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة به

ولفظه : « كان - ﷺ - يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانًا

وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك فى الصبح » رقم : (١٥٤/ ٤٥١)

وفى رواية : أن النبى - ﷺ - كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانًا ، ويقرأ فى الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب . رقم : (٤٥١/١٥٥)

[٢٢٧] انظر التخريج السابق ؛ الرواية الثانية عند مسلم .

[٢٢٨] م : (٣٣٦/١ - ٣٣٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح . =

- ﷺ - الصُّبْحَ فَقَرَأَ : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ حَتَى بَلَغَ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُها وَلَا أَدْرِى مَا قَالَ [م.د] .

[**٢٢٩**] وَنَحْوَهُ عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

= عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن عِلاقة به .

وعن ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة به .

وعن شعبة ، عن زياد بن علاقة به .

وفيه : فقرأ فى أول ركعة : ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ وربما قال : ﴿ ق ﴾ .

ت : (٣٣٦/١ - ٣٣٨) أبواب الصلاة (١١١) باب ماجاء فى القراءة فى الصبح .

عن هناد ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن زياد بن علاقة به . رقم : (٣٠٦)

وفيه : « فى الركعة الأولى » .

قال : « وفى الباب عن عمرو بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعمرو بن السائب ، وأبى برزة ، وأم سلمة » .

وقال : « حديث قطبة بن مالك حديث **حسن صحيح** » .

« وروى عن النبى - ﷺ - أنه قرأ فى الصبح بالواقعة

« وروى أنه كان يقرأ فى الفجر من ستين آية إلى مائة .

« وروى عنه : أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ [التكوير : ١]

« وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى الصبح بطوال المفصل

« وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى » .

هذا ، ورواه **ابن خزيمة** . رقم : (٥٢٧ ، ١٥٩١) ، **وابن حبان** : (١٨١٤)

ولم أعثر عليه عند أبى داود كما ذكر المصنف ، ولا ذكر المزى فى تحفة الأشراف أن أبا داود قد رواه (التحفة ٥٢٣/٧ - ٥٢٤)

[**٢٢٩**] **م** : (٣٢٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح

من طريق حسين بن على ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : إن النبى - ﷺ - كان يقرأ فى الفجر بـ (ق) والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفًا . رقم : (٤٥٨/١٦٨)

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن سماك به (٤٥٨/١٦٩)

ومن طريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كان النبى - ﷺ - يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك . رقم : (٤٥٩/١٧٠)

[٢٣٠] وَعنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبى - ﷺ - كَانَ يَقْرأ فى صَلَاةِ ٱلظُّهْر ؛ فى ٱلرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فى كُلِّ رَكعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةٍ ، وَفى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً ، أو قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ .

وفى العَصْرِ ؛ فى الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرةَ آيَةً ، وفى الآخِرَة قَدْرَ نِصْفُ ذَلِكَ [م] .

[٢٣١] وَعنْ جَابِر بن سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبىُّ - ﷺ - يَقْرَأ فى الظُّهْرِ بِـ ﴿ سَبِّح ٱسْمَ رَبكَ الأعْلى ﴾ وَفى الصُّبْح بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلكَ .

[٢٣٢] وفى لفظٍ : كانَ النبىُّ - ﷺ - يَقْرَأ فى الظهْرِ باللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفى ٱلعَصْرِ بِنَحْو ذَلِكَ ، وَفى ٱلصُّبْح أطْوَل مِنْ ذَلِكَ [م] .

[٢٣٣] عَن جُبَيْر بنِ مُطْعِم قَالَ : سَمِعْتُ النبىَّ - ﷺ - يَقْرَأ فى المغْرِبِ بِالطُّوْرِ . [مُتَّفَقٌ علَيهِ] .

---

[٢٣٠] م : (٣٤٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبى الصِّدِّيق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله - ﷺ - فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ ألم . تنزيل ﴾ السجدة ، وحَزَرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر ، وفى الأخرين من العصر على النصف من ذلك .

وفى رواية : قدر ثلاثين آية بدل ﴿ ألم . تنزيل ﴾

رقم : (٤٥٢/١٥٦)

ومن طريق منصور ، عن الوليد أبى بشر (هو ابن مسلم) ، عن أبى الصِّدِّيق الناجى به ، كما هنا . رقم : (٤٥٢/١٥٧)

[٢٣١] م : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح -

من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٤٦٠/١٧١)

[٢٣٢] م : (٢٣٧/١) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق زهير ، عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر به .

رقم : (٤٥٩/١٧٠) . وقد سبق فى تخريج رقم : (٢٢٩)

[٢٣٣] خ : (٢٤٩/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٩) باب الجهر فى المغرب =

[٢٣٤] عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِى - ﷺ - كانَ يَقْرأ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ بالسَّمَاء وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ ٱلبُرُوجِ [د.ت.س] .

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به . رقم : (٧٦٥)

م : (٣٣٨/١) فى الكتاب والباب السابقين

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٤٦٣/١٧٤)

[٢٣٤] حسن

د : (٥٠٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة به . رقم (٨٠٥) وفيه زيادة : « ونحوهما من السور » .

ومن طريق شعبة عن سماك ، عن جابر قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دَحَضَت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ؛ فإنه كان يطيلها . رقم : (٨٠٦)

وقد سبق ، ولكن أوردته للمقارنة . (انظر تخريج رقم ٢٢٩)

ت : (٣٣٨/١ - ٣٣٩) أبواب الصلاة (١١٢) باب ماجاء فى القراءة فى الظهر والعصر .

عن أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به

وفيه : « وشبههما » .

قال : « وفى الباب عن خباب ، وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء » .

« حديث جابر بن سمرة حديث حسن »

وقد أورد الترمذى أقوال العلماء فى ذلك ، فقال :

وقد رُوِى عن النبىّ - ﷺ - أنّه قرأ فى الظهر قَدْرَ تَنْزِيل السَّجْدَةَ .

ورُوِى عنه : أنّه كان يقرأُ فى الركعة الأُولَى من الظهرِ قَدْرَ ثلاثين آيَةً ، وفى الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً .

ورُوِى عن عمرَ : أنه كَتب إلى أبى موسى : أنِ اقرَأْ فى الظهرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

ورَأى بعضُ أهل العلمِ أنَّ القراءةَ فى صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءَةِ فى صلاةِ المغربِ : يَقْرَأُ بِقصارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِى عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنّه قال : تَعْدِلُ صلاة العصرِ بصلاةِ المغربِ فى القراءَةِ .

وقال إبراهيمُ : تضعفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مرَارٍ .

س : (١٦٦/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٠) القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر . رقم : (٩٧٩)

من طريق حماد بن سلمة به . =

[**٢٣٥**] عَن مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم السُّلَمِيِّ رَضِى الله عنهُ قالَ : بَيْنَا أنَا أُصلى مَعَ رَسولِ ٱللهِ - ﷺ - إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مَن القَومِ ، فَقُلتُ : يَرْحَمَكَ الله . فَرَمَانى ٱلقَومُ بأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : واثكل أُمَّاهُ ، مَاشَأْنكم تَنْظرُوْنَ إلىَّ ، فَجَعَلوا يَضْرِبونَ أيْدِيَهُم على أفْخَاذِهم ، فَلَمَّا رَأيتُهُمْ يُصْمتُونى لكنّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ ، فَبِأَبِى هُوَ وأُمى ، مَا رَأيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعليمًا ، فوٱللهِ

= ومن طريق شعبة بالحديث الثانى عند أبى داود . رقم (٩٨٠)

صحيح ابن حبان : (١٢٥/٥) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة

مسند أبى داود الطيالسى (١٣١/٢) من طريق حماد بن سلمة به رقم : (٨١١)

ومداره على سماك بن حرب ، وحديثه حسن .

[**٢٣٥**] م : (٣٨١/١ - ٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ماكان من إباحته .

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللهُ بالإِسْلَامِ . وَإنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ : قلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخط . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنمًا لى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ . فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ . آسَفُ كما يَأْسَفُونَ . لكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَىَّ . قُلْتُ : يَارَسُولُ اللهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِى بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ : فِى السَّمَاءِ . قَالَ « مَنْ أَنَا » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ « أَعْتِقْهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

رقم : (٥٣٧/٣٣)

د : (٥٧٠/١-٥٧٤) (٢) كتاب الصلاة (١٧١) باب تشميت العاطس .

من طريق يحيى بن أبى كثير به . رقم : (٩٣٠)

ومن طريق هلال بن على ، عن عطاء بن يسار به ، بهذا الجزء الذى أتى به المصنف فقط ، والخاص بالكلام فى الصلاة . رقم : (٩٣١)

س : (١٤/٣ - ١٨) (١٣) كتاب السهو (٢٠) الكلام فى الصلاة عن يحيى بن أبى كثير به رقم (١٢١٨) .

مَا قَهَرَنى [١] ، وَلَا ضَرَبنى ، وَلَا شَتَمنى ، قَالَ : إنَّ هَذِهِ ٱلصَّلاةَ لَا يَصْلُح فيْهَا شَئ من كَلام ٱلنَّاس ، إنَّما هَى التَّسبِيْحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - ... وذكر الحَدِيثَ [م.د.س] .

[٢٣٦] عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب عَنِ النَّبى - ﷺ - أَنَّه كَانَ يَسْكتُ سكتَتَين ؛ إذَا ٱسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا . [د.ت.ق] .

---

(١) كذا فى المخطوط ، وفى كتب التخريج : « ماكَهَرنى » أى ما أغلظ على وما وبخنى وانتهرنى .

[٢٣٦] صحيح .

د : (١/٤٩١ - ٤٩٦) (٢) كتاب الصلاة (١٢٣) باب السكتة عند الافتتاح .

وقد أخرج أبو داود روايات عدة لهذا الحديث ،

قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، عن يونس عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتتين فى الصلاة : سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أُبى ، فصدق سمرة .

قال أبو داود : كذا قال حميد فى هذا الحديث : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

- حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة عن الحسن ، أن سَمُرَة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليهم عمران بن حصين ، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما : أن سمرة قد حفظ .

وعن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

ت : (١/٢٩١ - ٢٩٢) أبواب الصلاة (٧٢) باب ماجاء فى السكتتين .

عن طريق عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبى عروبة به .

وفيه زيادة عن رواية أبى داود : قال (أى قتادة - : « وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُه » .

قال : « وفى الباب عن أبى هريرة » .

وقال : حديث سمرة حديث حسن

« وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا » .

وقد حكم الترمذى عليه بالحسن للاختلاف على سماع الحسن من سمرة على ماأظن ولكن الحاكم بين أن الحديث متصل ، وأن الحسن سمع عن سمرة ، وأكد ذلك . =

[١١] بَابُ قِراءَةِ المأمُومِ

[٢٣٧] عَنْ أبى مُوسى الأَشْعَرِىّ رَضِىَ الله عنهُ قالَ : إنَّ رَسُولَ الله - ﷺ -

---

= **المستدرك** : (٢١٥/١) (٤) كتاب الصلاة .

من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ... به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : كان النبى - ﷺ - إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة » .

ثم قال : « وحديث سمرة لايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه . وله شاهد صحيح » .

ثم ساق حديث أبى هريرة فى أن رسول الله - ﷺ - كان يسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله تعالى من فضله .

ووافقه الذهبى .

أما ابن حبان فاعتبر الحديث متصلا من جهة أخرى ، وهى أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران بن حصين .

ابن حبان (الإحسان ١١٢/٥ - ١١٤) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة - ذكر مايستحب للمرء أن يسكت سكتة أخرى عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب .

من طريق عبد الأعلى به ، كإسناد الترمذى . رقم : (١٨٠٧)

ثم قال : الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة .

هذا وقد رواه **ابن خزيمة** (٣٥/٣ رقم ١٥٧٨)

ونخلص من هذا إلى **أن الحديث صحيح** ، وأن رسول الله - ﷺ - كان يسكت أحيانا بعد فاتحة الكتاب ، وبعد القراءة ، مادام هذا وذاك قد نقل عنه برواة ثقات . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر دفاعًا عن عدم ضعف الحديث واضطرابه ، وإثبات صحته بالتفصيل فى كتاب التعريف ٣١١/٣ - ٣١٨)

[٢٣٧] **م** : (٣٠٣/١ - ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة .

من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حـــطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى سعيد به .

وفيه قصة قبل الحديث رقم : (٤٠٤/٦٢)

ومن طريق سليمان التيمى عن قتادة به .

وفيه : « وإذا قرأ فأنصتوا » =

خَطَبَنَا . فَبَيَّن لَنَا سُنَّتَنَا وعَلَّمَنا صَلاَتَنَا ، فَقَالَ : إذَا صلَّيْتُم فأقِيْمُوا صُفُوْفَكم ، وليؤمَّكمْ أحدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّر فكبِّروا ، وَإذا قَرَأ فَأَنْصِتُوا وإذا قَالَ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَقُولوا : آمينَ يجبْكم الله ، وَإذَا كبّر وَرَكعَ فَكبِّروا وارْكعُوا ؛ فَإنَّ الإمامَ يَركعُ قَبلكم ، وَيَرْفَعُ قبلكم ، فَقَالَ رَسولُ ٱللهِ - ﷺ - فَتلكَ بِتِلْكَ وإذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ ، فَقُولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ ، يَسْمَعُ الله لكم ؛ قال الله تَبارَكَ وَتَعالَى على لِسَانِ نَبِيّهِ « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ » .

وَإذَا كبَّر وَسَجَدَ فَكَبِّروا وَٱسْجُدوا ؛ فإنَّ الإمَامَ يَسْجدُ قبلَكم وَيَرْفَعُ قبلكم . قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - فَتِلكَ بِتِلْكَ .

وَإذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكنْ مِن قَوْلِ أَحَدِكمْ :

التَّحيّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، ٱلصَّلَواتُ لله ، السَّلامُ عليكَ أيهَا النبيُّ وَرَحمةُ الله

= قال أبو إسحاق - وهو صاحب مسلم وراوى الصحيح عنه -: قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث - أى طعن فيه - فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ؟ فقال : هو صحيح - يعنى : « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو صحيح . فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ماأجمعوا عليه .

رقم : (٦٣/٤٠٤)

د : (١/٥٩٤ - ٥٩٦) (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد .

من طريق أبى عوانة وهشام ، عن يونس بن جبير به رقم : (٩٧٢)

ومن طريق سليمان التيمى عن قتادة به . وفيه الزيادة : « فإذا قرأ فأنصتوا » وقال فى التشهد بعد : « أشهد أن لا إله إلا الله » زاد « وحده لا شريك له » .

قال أبو داود : وقوله : « فأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث . رقم : (٩٧٣)

س : (٢/٢٤١ - ٢٤٢) (١١-١٢) كتاب الافتتاح والتطبيق (١٠١) نوع آخر من التشهد - من طريق هشام ، عن قتادة به . رقم : (١١٧٢)

وقوله : « **فتلك بتلك** » أى أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم وسجودكم قد ركوعه وسجوده .

وَبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلينا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلّا الله ، وَأَشْهدُ أَنَّ مُحمدًا عبْدُهُ وَرَسُولُهُ [م.س] .

[٢٣٨] عَن الزُّهْرِىّ ، عَن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

---

[٢٣٨] صحيح .

د : (١/٥١٦ - ٥١٨) (٢) كتاب الصلاة (١٣٧) باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام .

عن القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٨٢٦)

ثم قال : روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ، ويونس ، وأسامة بن زيد ، عن الزهرى على معنى مالك .

ثم روى أبو داود هذا الحديث عن مسدد وغيره ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة نظن أنها الصبح ، بمعناه .. إلى قوله : مالى أنازع القرآن [فى نسخة عبيد الدعاس : يحدث عن سعيد بن المسيب ، وهو خطأ صححناه من نسخة عوامة ٢/٥٢٤ رقم ٨٢٣]

قال مسدد فى حديثه . قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله - ﷺ - ..

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، وانتهى حديثه إلى قوله : مالى أنازع القرآن . ورواه الأوزاعى عن الزهرى . وقال فيه : قال الزهرى : فاتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به - ﷺ - .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس ... » من كلام الزهرى .

ت : (١/٣٤٤ - ٣٤٧) أبواب الصلاة (١١٦) باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة .

من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (٣١٢) .

ثم قال : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وجابر بن عبد الله .

هذا حديثٌ حَسَنٌ .

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِىُّ اسمه : عُمَارةُ . ويقال : عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ .

ورَوَى بعضُ أصحاب الزهرىِّ هذا الحديثَ وذَكروا هذا الحرفَ : « قال : قال الزهرىُّ : فَانْتَهى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله - ﷺ - » .

ثم بين الترمذى أن هذا الحديث لايتعارض مع الرأى الذى يرى وجوب قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ؛ لأنه ينبغى أن يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التى توجب القراءة مطلقًا ، فقال :

وليس فى هذا الحدِيثِ ما يَدْخُلُ على من رَأى القراءَةَ خلفَ الإمامِ ، لأنَّ أبا هريرةَ هو الذى رَوَى عن النبىِّ - ﷺ - هذا الحديثَ ، ورَوَى أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « من صلَّى صلاةً لم =

- ﷺ - ٱنْصَرف مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرأ مَعَى أَحَدٌ منكمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُل : نَعمْ يَارَسُولَ الله ، قَالَ : مالى أنَازَعُ القُرْآنَ ؟ قَالَ : فَانْتَهى ٱلنَّاسُ عنِ القِرَاءة مَعَ رَسُول الله - ﷺ - فِيْمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَات بِالْقِرَاءةِ ، حِيْنَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُول ٱلله - ﷺ - .

[د.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فى الموَطَّأ ، وَابن أُكَيْمَةَ اسمهُ : عمروٌ ، وَيُقَالُ : عَمَّارٌ .

= يقْرأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فهىَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَام » ، فقال لهُ حاملُ الحديثِ : إنِّى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمام ؟ قال : اقْرأْ بها فى نفسكَ . ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِىُّ عن أبى هريرةَ ، قال : أمَرَنى النبىُّ - ﷺ - أن أنَادِىَ أن : لَا صَلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ .

ثم بين الترمذى مذاهب العلماء فى القراءة خلف الإمام بأم الكتاب فقال :

واخْتارَ أكثرُ أصحاب الحديثِ أن لَّا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ ، وقالُوا يَتَّبِعُ سَكتاتِ الإمامِ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى القراءةِ خلف الإمامِ :

فرأى أكثرُ أهل العلم من أصحابِ النبىِّ - ﷺ - والتابِعِين ومن بعدهم القِراءَة خلفَ الإمامِ . وبه يقولُ مالكٌ ، وابن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورُوِى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا اقرأُ خلف الإمام ، والنَّاسُ يقرأون ، إلَّا قومًا من الكوفيينَ ، وأرَى أنَّ من لم يقرأْ صلاتُهُ جائزة .

وشدَّدَ قومٌ من أهل العلم فى تَرْك قراءة فاتحة الكتاب ، وإن كان خلفَ الإمامِ ، فقالوا : لا تُجْزِىءُ صلاةٌ إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب ، وحْدَهُ كَانَ أو خلفَ الإمامِ . وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامت عن النبىِّ - ﷺ - . وقَرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبىِّ - ﷺ - خلفَ الإمامِ ، وتَأوَّلَ قولَ النبىِّ - ﷺ - : « لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحة الكتابِ » . وبه يقولُ الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وغيرُهما .

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال : معنى قول النبىّ - ﷺ - : « لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحدَه . واحتجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قال : من صلَّى رَكعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ ، إلَّا أنْ يكون وراءَ الإمامِ .

قال أحمدُ : فهذا رجلٌ من أصحاب النبىِّ - ﷺ - تَأوَّلَ قولَ النبىّ - ﷺ - « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » : أنَّ هذا إذا كان وحدَه . واخْتارَ أحمدُ مع هذا القراءةَ خلفَ الإمامِ ، وأن لا يَترُكَ الرجلُ فاتحةَ الكتاب ، وإن كان خلفَ الإمامِ . =

[١٢] بَابُ ترك الجَهْرِ بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

[**٢٣٩**] عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِى - ﷺ - وَأَبَا بكر وَعُمَرَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ ٱلصَّلاة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

= عن أبى نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ : أَنَّهُ سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ : من صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فلم يُصَلِّ ، إلَّا أن يكونَ وراءَ الإمامِ .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

ط : (١/٨٦ - ٨٧) (٣) كتاب الصلاة (١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه .

عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة به . رقم : (٤٤)

هذا **ورواه ابن حبان فى صحيحه** (٥/١٥١ رقم ١٨٤٣) من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة .

هذا وقد رُوِىَ هذا الحديث **عن الزهرى عن سعيد بن المسيب** ، عن أبى هريرة مما يوهم بأن هناك اضطرابًا مع الروايات السابقة ، وليس الأمر كذلك .

فرواية : « عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » ، خطأ ، أخطأ فيها الأوزاعى ، وإنما هى كما سبق عند أبى داود فى رواية سفيان : « ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة » .

وقد روى رواية الأوزاعى ابن حبان (١/١٥٩ - ١٦١ رقم ١٨٥٠)

وبين أن الأوزاعى وهم فيها ، كما بين ذلك الدارقطنى فى العلل (٩/٥٥ - ٥٧ مسألة رقم ١٦٤٠) فقال : « يرويه الزهرى ، واختلف عنه ؛ فرواه مالك ، ومعمر ، ويونس ، والزبيدى ، وابن جريج ، وعبد الرحمن بن إسحاق والليث بن سعد ، وابن أبى ذئب ، وابن عيينة عن الزهرى **عن ابن أكيمة عن أبى هريرة** .

« وخالفهم الأوزاعى ، رواه عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، ووهم فيه ، وإنما هو عن الزهرى قال : سمعت ابن أكيمة **يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة** .

« كذلك قال يونس وابن عيينة فى حديثهما ، وكذلك روى النعمان بن راشد عن الزهرى عن سعيد ، عن أبى هريرة .

« ورواه عمر بن محمد بن صهبان ، عن الزهرى ، ووهم فيه وهمًا قبيحًا فقال : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وعمر متروك » .

وكذلك نبه إلى الصحيح والخطأ فى ذلك أبو حاتم فى العلل : (١/١٧٢ - ١٧٣ رقم ٤٩٣)

فالحديث صحيح من رواية ابن أكيمة عن أبى هريرة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

• [**٢٣٩**] خ : (١/٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب مايقول بعد التكبير .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة عن قتادة عن أنس به ، كما هنا رقم : (٧٤٣) =

وَفى رِوايَةٍ : صلّيْتُ مَعَ أبى بكر ، وعُمَرَ ، وعُثْمَانَ فلمَ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقْرأ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . [متفق عليه] .

[٢٤٠] ولمسْلِمِ : صَليتُ خلفَ النبى - ﷺ ، وأبى بكر ، وعُمرَ ، وعُثمَانَ ، فَكَانوْا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لَا يَذْكرونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فى أوَّلِ قِرَاءةٍ ، وَلَا أخِرِهَا .

[٢٤١] وَعن سعيدِ الجُرَيْرِىّ عَن قيسِ بنِ عَبَايَة ، عنْ ابن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ (١) ،

= م : (٢٩٩/١) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

ولفظه . كما فى الرواية الثانية : صليت مع أبى بكر ... إلخ

ومن طريق أبى داود (الطيالسى) عن شعبة به . وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

[٢٤٠] م : (الموضع السابق)

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قتادة كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدث قال ... فذكره رقم : (٣٩٩/٥٢)

(١) فى المخطوط : « عن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب كما يتبين من التخريج .

[٢٤١] **حسن** .

جه : (٢٦١/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤) باب افتتاح القراءة .

من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن الجريرى به .

ت : (٢٨٤/١ - ٢٨٥) أبواب الصلاة (٦٦) باب ماجاء فى ترك الجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريرى به . [فى المخطوط عندنا : أبو سعيد الخدرى ، وهو خطأ ، كما فى التخريج]

وقال : حديث عبد الله بن مغفل [**حديث حسن**] . رقم : (٢٤٤) .

ثم قال :

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ - ﷺ - ، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ وغيرُهم ، ومن بعدهم من التابعين . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المبارك ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، لا يَرَوْنَ أن يَجْهَرَ ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : ويقولها فى نفسه . =

عن أبـــيه قَالَ : سَمِعَنِى أبى وَأنَا أقولُ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

= وقال محقق الترمذى تعقيبًا على تحسين الترمذى لهذا الحديث :

« هكذا قال ، وانتقد من أجل هذا التحسين ، فابن عبد الله بن مغفل مجهول ، وقد تعقبه الحفاظ ، فقال النووى فى الخلاصة : « وقد ضعَّف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول » . وقد سُمِّى ابن عبد الله بن مغفل فى بعض الروايات ، كما فى مسند أحمد ٨٥/٤ وبما رواه أبو حنيفة عن أبى سفيان عنه فسموه : « يزيد بن عبد الله » ، وكذلك أخرجه الطبرانى من طريق أبى سفيان ، وأبو سفيان هذا اسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف ، فاستدل العلامة أحمد شاكر بهذا التصريح على صحة سند الحديث ، لكنه لم يخبرنا عن حال يزيد بن عبد الله بن مغفل هذا ، فإن البخارى لم يترجم له فى تاريخه ، ولا ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » ، ولا ابن حبان ، ولا واحد ممن يُعتد بهم من مؤلفى كتب الرجال ، فهو مجهول بكل حال ، وبمثله لا تقوم به حجة » .

أقول : لعل الترمذى اطلع على اسمه وحسنه تبعًا لشواهده من الأحاديث الصحيحة التى فى الباب . وهذا هو الأرجح . والله تعالى أعلم .

ومما لم يذكره الدكتور بشار ويجعل كلامه فيه نظر أن ابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد وترجمه المزى فى التهذيب : (٤٥٩/٣٤) والحافظ ابن حجر (٣٠٢/١٢) ، وقد وقع التصريح باسمه فى المسند (٨٥/٤) وفى المعجم الكبير للطبرانى (كما فى نصب الراية ٣٣٢/١)

ويزيد بن عبد الله روى عنه ثلاثة هم : أبو نعامة الحنفى قيس بن عباية ، وعبد الله بن بريدة وهما ثقتان ، والثالث أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب ، وهو ضعيف ، لكن يعتبر به .

ومذهب الدارقطنى أن من روى عنه ثقتان ثبتت عدالته واحتج به .

وقال الزيلعى : وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته » .

وجملة القول : **أن الحديث حسن كما حسنه الترمذى وأيده الزيلعى** والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر مزيدًا فى كتاب التعريف ٣١٩/٣ - ٣٢١)

هذا وقد روى الترمذى مايدل على الجهر ؛ لكنه ضعفه ، وبين من يقول بالجهر ، قال :

عن ابن عباس ، قال : كان النبىُّ - ﷺ - يَفْتَتِحُ صلاتَهُ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

وليس إسنادُه بذاكَ

وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبىِّ - ﷺ ، منهم : أبو هريرة ، وابن عُمَرَ ، وابنُ عباس ، وابنُ الزُّبير ، ومن بعدهم من التابعين ؛ رأوْا الجــهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . وبه يقولُ الشافعىُّ .

هذا وينبغى أن نوضح موقف هؤلاء العلماء الذين يقولون بالجهر من الأحاديث الصحيحة التى =

فَقَالَ : أىْ بُنَىّ تُحْدِثُ ؟ إِيَّاكَ وَالحَدَثُ ، قَالَ : وَلَمْ أرَ أحَدًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللّه - ﷺ - كانَ أبْغَضَ إلَيْهِ الحَدَثُ فى الإسْلاَمِ - يَعْنى مِنْهُ .

قَالَ : وَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ ، وَمَعَ أبى بَكر ، وَمَعَ عُمَرَ ، ومَعَ عثمانَ فلم أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُم يَقُولَهَا ، فَلاَ تَقُلْهَا ، إِذَا أنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [ق.ت وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ] .

[٢٤٢] عنَ أَبِى السَّائِبِ مَوْلى هِشَام بنِ زُهْرَةَ قَالَ : سَمِعتُ أبَا هريرَةَ يقولُ : قَالَ رسُولُ الله - ﷺ : مَنْ صَلى صَلاَةً لمْ يَقْرأ فيهَا بِأُمِّ القُرْآن فهىَ خِدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ ، فهى خِدَاجٌ ؛ غَيْرُ تَمامٍ .

= سبقت ، وذلك حتى لانتهم هؤلاء بأنهم خالفوا الأحاديث الصحيحة وقد بين الترمذى ذلك عقب حديث أنس - رضى الله عنه فقال :

قال الشافعىُّ : إنما معنى هذا الحديث أنَّ النبىَّ - ﷺ - وأبا بكر وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ معناه : أنهم كانوا يبدءونَ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءونَ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

وكان الشافعىُّ يرى أن يُبدأ بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَأن يجْهرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءة . (السنن ٢٨٦/١ - ٢٨٧ عقب حديث أنس) رقم ٢٤٦

[٢٤٢] م : (٢٩٦/١ - ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر من غيرها .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة نحوه . رقم : (٣٩٥/٣٨)

قال سفيان : حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، دخلت عليه ، وهو مريض فى بيته ، فسألته أنا عنه .

ومن طريق مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة به . رقم : (٣٩٥/٣٩)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن العلاء به

ومن طريق أبى أويس عن العلاء ، عن أبيه ، وعن أبى السائب به أرقام : (٣٩-٣٩٥/٤١)

ت : (٦٧/٥ - ٦٩) أبواب تفسير القرآن الكريم (١) باب ومن تفسير سورة الفاتحة .

من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢٩٥٣)

ثم قال : « هذا حديث حسن . =

قَالَ : فَقُلتُ : يَا أَبَا هُريرَة ، إِنّى أكونُ أحيَانًا وَرَاء الإِمَامِ ؟ قَالَ : فَضَمَّ ذِرَاعِى ، وَقَالَ : ٱقرأْ بِهَا فى نَفسِكَ يَا فَارِسىُّ ؛ فَإِنى سَمِعتُ رَسُولَ ٱللّه - ﷺ - يَقُولُ : قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَين ، فَنِصْفُهَا لى ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدى ، وَلِعَبْدى مَاسَأَلَ . قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : ٱقْرءوا ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ الله : حَمِدَنى عَبْدِى ، يقول ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول الله : أثْنَى عَلَىَّ عبْدى . يَقُولُ العَبْد : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ يَقُولُ الله : مَجَّدَنى عَبْدى .

وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إلى عَبدى ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هذِهِ الآيَةُ بَيْنى وَبَيْنَ عَبْدى ، وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ . يَقُولُ العَبْدُ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَهؤلاَءِ لِعَبْدِى ، وَلعبدى مَاسَأَل [م.د] .

[١٣] بَابُ سُجُود السَّهْو

[٢٤٣] عَن محمدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : صلى بِنَا

= « وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - نحو هذا الحديث .

« وروى ابن جريج ومالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - هذا .

وروى ابن أبى أويس ، عن أبيه ، عن العلاء بن عبد الرحمن قال : حدثنى أبى وأبو السائب ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - .

ثم روى بسنده هذا الحديث ؛ حديث أبى أويس .

ثم قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديثين صحيح . واحتج بحديث ابن أبى أويس عن أبيه ، عن أبى العلاء .

[٢٤٣] خ : (١٧١/١) (٨) كتاب الصلاة (٨٨) باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .
من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به . رقم : (٤٨٢)
وأطرافه فى : (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ - ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) =

رَسُولُ الله - ﷺ - إِحْدَى صَلاتَى العَشِيِّ - قَالَ ابنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاها أَبو هُرَيْرَةَ ، وَلكن نَسِيتُ أنَا - قَالَ : فَصَلى بِنَا رَكعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّم ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَة فى المسْجِدِ ، فَاتَّكأ عليهَا ؛ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خده الأيمن (١) عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱليُسْرَى ، وَخَرجَت ٱلسَّرَعَانُ من أبوابِ المسْجِدِ فَقَالوا : قَصُرَت ٱلصَّلاةُ ، وَفى القَوم أبو بَكرٍ وَعُمَرَ ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفى ٱلقَوْم رَجُلٌ فى يَدَيْهِ طُولٌ ؛ يُقَالُ لَهُ : ذُو ٱليَدَيْن ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَم أنْسَ ، وَلمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : كَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالوا : نعمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى ماتَرَكَ ، ثمَّ سَلَّم ثُمَّ كبَّر ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثم كبَّر وَسَجَدَ ، مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ : ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ .

وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُم سَلَّم ؟ . فيقول : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْن قَالَ : ثم سَلَّم [مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

[٢٤٤] عَنْ أَبِى سَعيدٍ ٱلخُدْرِىِّ رَضى ٱلله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُول ٱلله - ﷺ :

= م : (٤٠٣/١ - ٤٠٤) (٥) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

من طريق ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين نحوه . رقم : (٥٧٣/٩٧)

ومن طريق حماد ، عن أيوب به ، نحوه . رقم : (٥٧٣/٩٨)

ومن طريق مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة نحوه مختصرًا ، وفيه : « ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » رقم : (٥٧٣/٩٩)

(١) فى المخطوط : « وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى » وما أثبتناه من البخارى .

[٢٤٤] م : (٤٠٠/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة .

من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به رقم : (٥٧١/٨٨)

ومن طريق ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به (الرقم نفسه) .

وقوله : كانتا ترغيمًا للشيطان : أى إغاظة له وإذلالًا ، مأخوذٌ من الرغام وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه : والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى =

إِذَا شَكَّ أَحَدُكمْ فى صَلَاتِهِ ، فَلم يَدْركمْ صَلَّى ؛ ثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطرَحِ ٱلشَّكَّ ، وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ ، فَإِنْ كانَ صَلى خَمْسًا شَفَعْنَ لهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلى تَمَامَ الأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ [م] .

[٢٤٥] عَنْ عَبْد ٱللهِ بنِ بُحَيْنَةَ وهوَ منْ أَزْدِشَنُوءَةَ ، وهو حَلِيفٌ لِبَنِى عَبْدِ مَنَاف ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ - ﷺ ؛ أَنَّ النبىَّ - ﷺ - صَلى بِهِمْ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَلم يَجْلِسْ ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتى إِذَا قَضَى ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كبَّر ، وهوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثمَّ سَلَّم [متفقٌ عليْه] .

[٢٤٦] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ :

= للمصلى طريقًا إلى جبر صلاته ، وتدارك مالبسه عليه ، وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم . (النووى)

[٢٤٥] خ : (٣٧٨/١) (٢٢) كتاب السهو (١) باب ماجاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة - رضى الله عنه به . رقم : (١٢٢٤)

وفى (٢٦٧/١) (١٠) كتاب الأذان (١٤٦) باب من لم ير التشهد الأول واجبًا .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن بحينة به . واللفظ منه . رقم : (٨٢٩)

م : (٣٨٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٧٠/٨٥)

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج به . رقم : (٥٧٠/٨٦)

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج . رقم : (٥٧٠/٨٧)

[٢٤٦] : **ضعيف الإسناد** .

د : (٦٢٣/١ - ٦٢٤) (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) من قال : يتم على أكبر ظنه .

من طريق محمد بن سلمة ، عن خُصَيْف ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - قال : إذا كنت فى صلاة فشككت ... الخ . =

إِذَا كنتَ فى صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فى ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعَ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعَ تَشَهَّدْتَ ، ثم سَجَدْتَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثم تَشَهَّدْتَ أيضًا ، ثم تسلم [د.س] .

[٢٤٧] عنِ ٱلمغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُول الله - ﷺ : إِذَا قَامَ الإِمَامُ فى الرَّكْعتَين ؛ فَإِنْ ذَكر قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ قَائمًا فَليَجْلِسْ ، وَإِن استوى قَائمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَى السَّهْوِ .

= قال أبو داود : رواه عبد الواحد ، عن خصيف ، ولم يرفعه ، ووافق عبدَ الواحد أيضًا سفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه .

هذا وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وخصيف سيئ الحفظ .

س : الكبرى (٢١٠/١) كتاب السهو (١٢٦) التشهد بعد سجدتى السهو .

من طريق محمد بن سلمة به مرفوعًا . رقم (٦٠٥)

حم : (١٥٨/٧ - ١٥٩)

عن محمد بن سلمة به مرفوعًا . رقم (٤٠٧٥)

وعن محمد بن فضيل ، عن خصيف به موقوفًا .

وفيه زيادة : « فإن كان أكبر ظنك صليت ثلاثًا فقم فاركع ركعة ، ثم سلم ، ثم اسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » .

هذا ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٣٥٦/٢) بعد روايته : « وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومتنه . (رقم ٣٩٠١)

وقد ذكر صاحب التعليق المغنى أن الحافظ فى الفتح قد ضعف هذا الحديث (٣٧٨/١ مع الدارقطنى)

ولم أعثر عليه فى الفتح . والله تعالى أعلم .

ونخلص من هذا إلى أن الحديث **ضعيف الإسناد**

[٢٤٧] حسن .

د : (٦٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسى أن يتشهد وهو جالس .

من طريق سفيان ، عن جابر الجعفى ، عن المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة به رقم : (١٠٣٦) .

قال أبو داود : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث .

قال ابن حجر : ومداره على جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدًّا (التلخيص ٨/٢)

ولكن تابع جابرًا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به بلفظ :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام فى الركعتين فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سلم ، وسجد سجدتى السهو ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا استتم أحدكم قائمًا فليصل وليسجد سجدتى السهو ، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، ولا سهو عليه . =

....

= وقيس سيىء الحفظ .

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به . بلفظ :

صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائمًا ، فقلنا : سبحان الله ، فمضى فى صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله - ﷺ - قائمًا من جلوسه ، فمضى فى صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :

إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائمًا فليمض فى صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

رواهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٤٤٠)

وبهذه المتابعة يحسن الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وأصل الحديث فى سنن أبى داود والترمذى

د : (١/٦٢٩ - ٦٣٠) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودى ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة ، فنهض فى الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع كما صنعت .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى ، عن المغيرة بن شعبة ، ورفعه ، ورواه أبوعميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل زياد بن عِلاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودى ، وفعل سعد بن أبى وقاص مثل مافعل المغيرة ، وعمران ابن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبى سفيان . وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من ثنتين . ثم سجدوا بعدما سلموا .

ت : (١/٣٩٠ - ٣٩١) أبواب الصلاة - (١٥٢) باب ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا .

من طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى قال : صلى بنا المغيرة ... فذكره .؟

قال :

« وفى الباب عن عُقْبَة بن عامرٍ ، وسَعْدٍ ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ .

« حديثُ المغيرة بن شعبةَ قد رُوِى من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

« وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم فى ابن أبى ليلَى من قِبَلِ حِفْظِه .

« قال أحمدُ : لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبى ليلَى . =

[١٤] بَابٌ فى المرُورِ بَيْـنَ يَدَى المصَلّى

[٢٤٨] عَنْ أبى جُهَيْم بنِ الحارث بنِ ٱلصِّمَّةِ الأنْصَارِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَو يَعْلمُ المارُّ بَيْنَ يَدَى المصَلّى ماذا عَلَيهِ مِنَ ٱلإِثْم لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له من أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أبو النَّضرِ : لَا أدْرى قَالَ : أرْبَعِينَ يَومًا ، أوْ شَهْرًا ، أوْ سَنَةً .

[متفق عليه] .

= « وقال محمد بن إسماعيل : ابنُ أبى ليلَى هو صَدُوقٌ ، ولا أرْوِى عنه ، لأنه لا يُدْرَى صحيحُ حديثِه من سَقيمِه ، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروى عنه شيئًا .

« وقد رُوى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبةَ .

« وروى سفيانُ عن جابرٍ ، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ ، عن قيس بن أبى حازمٍ ، عن المغيرة بن شعبةَ . [وهو حديثنا الذى معنا]

« وجابرٌ الجُعفِىُّ بعضُ أهل العلم تَركه ؛ يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدىٌّ وغيرُهما .

« والعملُ على هذا عند أهل العلم : على أنَّ الرجلَ إذا قام فى الركعتين مَضَى فى صلاته وسجد سجدتين : منهم من رَأى قبل التسليمِ ، ومنهم من رأى بعد التسليم .

« ومن رَأى قبلَ التسليمِ فحديثُه أصحُّ ، لِمَا رَوَى الزهرىُّ ويحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة » [وقد مر هذا الحديث قبل قليل . رقم : [٢٤٥]

ثم روى الترمذى حديث المغيرة من وجه آخر صحيح من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى به ، كما عند أبى داود .

ثم قال : **هذا حديث حسن صحيح** ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، عن النبى - ﷺ .

وبهذا يتأكد حسن الحديث على أقل تقدير .

[٢٤٨] خ : (١٧٨/١) (١٠) كتاب الأذان (١٠١) باب إثم المار بين يدى المصلى .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى جهيم به رقم : (٥١٠)

م : (٣٦٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سالم أبى النضر به رقم : (٥٠٧/٢٦١)

[٢٤٩] عَن أبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمعت النَّبى - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا صَلى أحَدُكمْ إلى شئ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَأَرادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَليَدْفعهُ ، فَإِنَّ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . [مُتَفَقٌ عليْه] .

[٢٥٠] عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ ٱلله ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ ٱلله - ﷺ : إِذَا وَضَعَ أحدُكم بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مَامَرَّ وَرَاء ذَلِكَ . [م.د] .

---

[٢٤٩] خ : (١/١٧٧ - ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه .
عن آدم بن أبى إياس قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، قال : حدثنا حميد بن هلال العدوى قال : حدثنا أبو صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شئ يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد فى صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبى سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه مالقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان . فقال : مالك ولابن أخيك ياأبا سعيد ؟ قال : سمعت النبى - ﷺ - .. فذكر الحديث . رقم : (٥٠٩) وطرفه فى : (٣٢٧٤)
م : (١/٣٧٢ - ٣٧٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى .
عن شيبان بن فَرُّوخ ، عن سليمان بن المغيرة به . رقم (٥٠٥/٢٥٩)
ومن طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد نحوه . رقم : (٥٠٥/٢٥٨)

[٢٥٠] م : (١/٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى
من طريق سماك ، عن موسى بن طلحة به رقم : (٤٩٩/٢٤١) وفى رواية : « من مر بين يديه » .
د : (١/٤٤٢) (٢) كتاب الصلاة - تفريع أبواب السترة - (١٠٢) باب مايستر المصلى .
من طريق سماك به نحوه رقم : (٦٨٥)
وروى عن عطاء قال : **آخرة الرحل** : ذراع فما فوقه . رقم : (٦٨٦)
ت : (١/٣٦٦ - ٣٦٧) أبواب الصلاة (١٣٣) باب ماجاء فى سترة المصلى - من طريق سماك به .
قال : « وفى الباب عن أبى هريرة ، وسهل بن أبى حَثْمَة ، وابن عمر ، وسبرة بن معبد ، وأبى جحيفة وعائشة .
« حديث طلحة حديث **حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه . (رقم ٣٣٥)
والمُؤْخِرَة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب . وقد ضبطناها كما فى المخطوط .
والرحل : مايوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

[٢٥١] عَنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : إِذَا صَلى أَحَدُكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فإِنْ لم يَجدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصَىً ، فَإِنْ لم يكنْ مَعَهُ عَصَىً ، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، ثم لَا يَضُرُّهُ مَامَرَّ أَمَامَهُ . [د] .

---

[٢٥١] **صحيح** ، صححه أحمد ، وابن المدينى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه الحافظ ابن حجر .

د : (١/٤٤٣ - ٤٤٤) (٢) كتاب الصلاة (١٠٣) باب الخط إذا لم يجد عصا . رقم : (٦٨٩) عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن **أبى عمرو بن محمد بن حريث** ، عن جده ، عن أبى هريرة به .

ومن طريق على بن المدينى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، **عن أبى محمد بن عمرو بن** حريث ، عن جده حريث - رجل من بنى عذرة - عن أبى هريرة نحوه .

قال سفيان : لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .

قال ابن المدينى : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ، ثم قال : ماأحفظ **إلا أبا محمد بن عمرو** .

قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد مامات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه .

ثم قال أبو داود مانقله عنه المصنف .

قال ابن حجر فى التلخيص : صححه أحمد ، وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعى ، والبغوى ، وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب .

وقد تعقب ابنُ حجر ابنَ الصلاح فى النكت ، وبين أنه غير مضطرب فقال :

« وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية ، عن هذا الرجل [أبو محمد بن عمرو بن حريث] إنما وقع الاختلاف بينهم فى اسمه أو كنتيه ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبى هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب .

« لأن الاضطراب هو : الاختلاف الذى يؤثر قدحًا .

« واختلاف الرواة فى اسم رجل لا يؤثر فى ذلك ؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه ، لا من قبل اختلاف الثقات فى اسمه فتأمل ذلك .

« ومع ذلك كله فالطرق التى ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفى الاضطراب أصلًا ورأسًا » .

[ويقصد ابن حجر بشيخه الحافظ العراقى الذى وصف الحديث بالاضطراب وجهالة راوية]

كما تعقب ابن حجر سفيان فقال : =

وَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنِ ٱلخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الهِلَالِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ : قَالَ ابنُ داودَ : الخطُّ بِالطُّولِ .

= قول ابن عيينة : لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه . فيه نظر ، فقد رواه الطبرانى من طريق أبى موسى الأشعرى وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف .

قال : ثم وجدت له شاهدًا آخر وإن كان موقوفًا . أخرجه مسدد فى « مسنده الكبير » . قال : ثنا هشيم / ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية ، عن سعيد بن جبير قال :

« إذا كان الرجل يصلى فى فضاء فليركز بين يديه شيئًا فإن لم يستطيع أن يركزه ، فليعرضه فإن لم يكن معه شئ ، فليخط خطًا فى الأرض » .

رجاله ثقات

« وقول البيهقى : « إن الشافعى - رضى الله عنه - ضعفه » . فيه نظر ، فإنه / احتج به فيما وقفت عليه فى المختصر الكبير للمزنى - والله أعلم .

« ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما .

« وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه .

« فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته - والله تعالى أعلم ». (النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٤)

وقد صححه ابن حبان كما ذكر ابن حجر :

الإحسان (٦/١٢٥-١٢٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب مايكره للمصلى ومالايكره .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٦١)

قال ابن حبان عقبه : عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة ، روى عنه سعيد المقبرى ، وابنه أبو محمد يروى عن جده ، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومى ، ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بنى عُذرة ، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة ، عن أبى هريرة . [وانظر ثقات ابن حبان ٧/٢١٨]

وصححه ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة (٢/١٣ - ١٤) أبواب الصلاة (٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلى ماينصب بين يديه للاستتار به .

من طريق سفيان به

ومن طريق بشر بن المفضل به - كما عند أبى داود

قال ابن خزيمة : والصحيح ماقال بشر بن المفضل ، وهكذا قال معمر والثورى : « عن أبى عمرو ابن حريث » .

إلا أنهما قالا : « عن أبيه ، عن أبى هريرة » ثناه محمد بن رافع ، ثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر والثورى ، عن إسماعيل بن أمية . رقم : (٨١٢) . =

[٢٥٢] عَن عَبْدِ ٱللهِ بنِ ٱلصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ أَحَدكمْ يُصَلّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَة ٱلرَّحْلِ ، فَإِنْ لم يكنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَة الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالمرْأَةُ وَالكَلْبُ ٱلْأَسْوَدِ .

= ونختم هذا بقول ابن عبد البر : وهذا الحديث عند أحمد ، ومن قال بقوله ، حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن على بن المدينى كان يصحح هذا الحديث ، وَيَحتج به . (التمهيد ١٩٩/٤)

وقول ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ١٠٥ رقم ٢٤٩) : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن » .

[٢٥٢] م : (٣٦٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر مايستر المصلى .

من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر به .

ومن طريق أخرى عن حميد به رقم : (٥١٠/٢٦٥) .

د : (٤٥٠/١ - ٤٥١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة وغيره ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد به رقم : (٧٠٢) .

ت : (٣٦٩/١) أبواب الصلاة (١٣٦) باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة .

عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يونس ومنصور بن زاذان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت به .

قال : « وفى الباب عن أبى سعيد والحكم الغفارى وأبى هريرة وأنس

وقال : « حديث أبى ذر حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفى نفسى من الحمار والمرأة شئ .

قال إسحاق : لايقطعها شئ إلا الكلب الأسود

هذا ويحسن بنا أن نبين **مذاهب العلماء فيما يقطع الصلاة** كما بينها ملخصة الخطابى فى معالم السنن ، قال :

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان ؛ فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر ؛ روى ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصرى ،

وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ،

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ؛ روى ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال أحمد : وفى قلبى من المرأة والحمار شئ .

وقالت طائفة : لايقطع الصلاة شئ ؛ روى هذا القول عن على وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب وعَبِيدة والشعبى وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وبه قال الشافعى . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شئ أن حديث أبى ذر معارض بخبر أبى سعيد =

فَقُلتُ : يَا أبا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الكلْبِ ٱلأَسْوَد ، مِنَ الكَلِب الأَحمرِ ، مِنَ الكَلْبِ ٱلأَصْفَر ؟ قَالَ : يا ابنَ أخى ، سَأَلتُ رَسُولَ ٱلله - ﷺ - كَما سَأَلتَنى ، فَقَالَ : الكَلبُ الأَسْوَد شَيْطَانٌ [م.د.س] .

[٢٥٣] عن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أتانٍ ، وَأنَا يَوْمئذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ٱلاحتلامَ ، وَرَسُولُ ٱلله - ﷺ - يُصَلى بِالنَّاسِ بمنىً إِلَى غَيْر جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فى ٱلصَّفّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أحَدٌ ، [متفقٌ عليْه] .

[٢٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱلله عَنْهَا قَالَتْ : كنتُ أنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ ٱلله - ﷺ ، وَرِجْلَاى فى قِبْلَتِهِ ، فَإِذا سَجَدَ غَمَزَنى فَقَبَضْتُ رِجْلِى ، وَإِذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا وَالبيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . [متفق علَيْهِ] .

= وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة ، وقد ذكرها أبو داود على إثر هذا الباب . (معالم السنن ١/١٦٤) .

ثم قال : وقد يحتمل أن يتأول حديث أبى ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدى المصلى قطعته عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة (المعالم ١/١٦٥)

وحديثا ابن عباس ، وعائشة هما الآتيان .

[٢٥٣] خ : (١/١٧٤) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٤٩٣)

م : (١/٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلى

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٥٤/٥٠٤)

[٢٥٤] خ : (١/١٤٤) (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش .

عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به .

رقم : (٣٨٢) . وأطرافه فى : (٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ - ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦)

م : (١/٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢/٥١٢)

[١٥] بَابُ مَايُكره فِعْلُهُ فى الصَّلَاةِ وَمَا يُبْطِلُهَا

[٢٥٥] عن أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله - ﷺ - : لاَيُصَلِّى أَحَدُكم فى الثَّوبِ ٱلوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَئٌ [د] .

[٢٥٦] عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍٱلأَسَدِىّ رَضِىَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ [د] .

---

[٢٥٥] الحديث متفق عليه ، وقد أورده المصنف فى العمدة لذلك .

خ : (١٣٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

عن أبى عاصم ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به . ولفظه : « لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه شئ » .

رقم : (٣٥٨) وطرفه فى : (٣٦٥)

م : (٣٦٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه .

من طريق سفيان ، عن أبى الزناد به . رقم : (٥١٦/٢٧٧)

ولفظه كما عند البخارى .

د : (٤١٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جُمّاع أبواب مايصلى فيه .

عن مسدد ، عن سفيان به . وفيه : « ليس على منكبيه منه شئ » . رقم : (٦٢٦)

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : يريد أنه لايتزر به فى وسطه ، ويشد طرفيه على حقويه ، ولكن يتزر به ، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء . وهذا إذا كان الثوب واسعًا ، فإذا كان ضيقًا شده على حقويه . وقد جاء ذلك فى حديث جابر . (معالم ١/ ١٥٣)

[٢٥٦] د : (٤٣٩/١ - ٤٤٠) (٢) كتاب الصلاة (١٠٠) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف .

عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن هلال بن يِسَاف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة به .

وفى رواية سليمان : « فأمره أن يعيد الصلاة » .

ت : (٢٦٨/١-٢٧٠) أبواب الصلاة (٥٦) باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده . رقم : (٢٣٠)

عن هناد ، عن أبى الأحوص ، عن حصين ، عن هِلَالِ بن يِسَافٍ ، قال : أَخَذَ زِيَادُ بن أبى الجَعْدِ بيدى ونحنُ بالرَّقَةِ ، فقام بى على شيخٍ يقالُ له : وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ من بنى أَسَدٍ ، فقال زيادٌ : حدثنى هذا الشيخُ ؛ أن رجلًا صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ - والشيخُ يسمعُ - فأمره رسولُ الله - ﷺ - أن يُعِيدَ الصلاةَ .

قال : « وفى الباب عن علىّ بن شَيْبَانَ ، وابن عباسٍ . =

....

= « حديثُ وابصةَ حديثٌ حَسَنٌ .

« وقد كَرِه قومٌ من أهلِ العلم أن يصليَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ، وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده . وبه يقول أحمدُ ، وإسحاقُ .

وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئهُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابن المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضًا ، قالوا : من صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ . منهم : حَمَّادُ بن أبي سليمانَ ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

« وفي حديث حُصين ما يدلُّ على أن هلالًا قد أدرك وابصةَ ، فاختلفَ أهلُ الحديث في هذا : فقال بعضهم : حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ ، عن هلال بن يِسافٍ ، عن عمرو بن راشدٍ ، عن وابصةَ بن معبد : أصَحُّ .

« وقال بعضهم : حديثُ حُصينٍ ، عن هلال بن يِسافٍ ، عن زياد بن أبي الجعدِ ، عن وابصة بن معبدٍ : أصَحُّ .

« وهذا عندي أصحُّ من حديث عَمرو بن مرة ؛ لأنه قد رُوِي من غير حديث هلَال بن يِسافٍ ، عن زيادِ بن أبي الجعد ، عن وابصةَ بن معبد » .

ثم روى حديث عمرو بن مرة فقال :

حَدَّثَنَا محمد بن بشارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا محمد بن جعفر ، قَالَ : حَدَّثَنَا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يِسافٍ ، عن عمرو بن راشدٍ ، عن وابصة بن معبدٍ ؛ أن رجلا صلى خلفَ الصف وحده فأمره النبيُّ - ﷺ - أن يُعيدَ الصلاةَ . رقم ٢٣١ .

ثم قال : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعًا يقول : إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد .

وإذا كان الترمذي قد رجح أحد الحديثين على الآخر ، فإن ابن حبان صحح الحديثين معًا ، واعتبرهما محفوظين :

ابن حبان (الإحسان ٥/٥٧٥ - ٥٧٨) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام .

من طريق عمرو بن مرة به رقم : (٢١٩٨ - ٢١٩٩)

ومن طريق حصين به

ولفظه : « أن رجلًا صلى خلف النبي - ﷺ - وحده لم يتصل بأحد ، فأمره أن يعيد الصلاة .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر هلال بن يِساف عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعًا محفوظان .

كما بين ابن حبان أن هلال بن يساف لم ينفرد به ، فرواه من طريق وكيع ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة نحوه . =

[٢٥٧] عَنِ ٱلحَسَنِ البَصْرِيّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسُولُ الله - ﷺ - رَاكِعٌ فَرَكَعَ دونَ ٱلصَّفِّ ، ثم مَشَى إلى ٱلصَّفّ . فَلَمَا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - صَلاَتَهُ قالَ : أَيُّكُم الَّذِى رَكَعَ دونَ ٱلصَّفّ . قَالَ : ثم مَشَى إلى ٱلصَّفّ ؟ فَقَالَ أبو بكرةَ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : زَادَكَ الله حِرْصًا فَلَا تَعُدْ [خ.د] .

= **المنتقى لابن الجارود** : (ص : ١٣٤ رقم ٣١٩) (٥٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده . من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى : عن منصور ، عن هلال ، عن زياد به .

وللحديث شاهد من حديث على بن شيبان ، ولفظه :

خرجنا حتى قدمنا على النبى - ﷺ - فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبى الله حتى انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذى خلف الصف . رواه ابن ماجة (١٠٠٣) وابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان : (٢٢٠١) وإسناده صحيح رجاله ثقات .

قال الخطابى مبينًا **اختلاف العلماء فى الحكم على من يصلى خلف الصف وحده فقال :**

اختلف العلماء فى من صلى خلف الصف وحده :

فقالت طائفة : صلاته فاسدة على ظاهر الحديث ، وهو قول النخعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه . وحكوا عن أحمد ، أو عن بعض أصحابه أنه إذا افتتح الصلاة منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له ، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة ، وإن كانوا مائة أو أكثر .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، وهو قول أصحاب الرأى .

وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب . (معالم السنن ١٦٠/١)

هذا واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف ، وحجته أن جميع واجبات **الصلاة تسقط** بالعجز (مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٣)

[٢٥٧] خ : (٢٥٤/١) (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعلم - وهو زياد ، عن الحسن عن أبى بكرة به . رقم (٧٨٣)

د : (٤٤٠/١ - ٤٤١) (٢) كتاب الصلاة (١٠١) باب الرجل يركع دون الصف

من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن زياد الأعلم به . رقم (٦٨٣)

ومن طريق حماد ، عن زياد الأعلم ، رقم (٦٨٤)

قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد .

وقوله : « **ولا تَعُد** » بفتح التاء وضم العين من العود ، أى لا تفعل مثل مافعلت ثانيًا ، وروى : « ولا تَعْدُ » أى لا تسرع المشى إلى الصلاة ، واصبر حتى تصل إلى الصف ، ثم اشرع فى الصلاة ، وقيل : بضم التاء وكسر العين من الإعادة ، أى لا تُعِد الصلاة التى صليتها ، وحكى النووى الأقوال الثلاثة فى مجموعه ، وقال : الأنسب لا تَعْد إلى الإحرام . وقال القسطلانى : ضبطناه فى جميع =

[٢٥٨] عَنْ أنسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم فى صَلَاتِهِمْ ؟! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فى ذَلِكَ ، حتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنَ ذَلكَ أوْ لَيخْتَطِفَنَّ أَبْصَارَهُمْ [خ] .

[٢٥٩] عَنَ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاس بِالمَدَائِنِ عَلى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أبو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ يَجْذِبُهُ فَجبذَهُ ، فَلَمَا فَرَغ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : ألم تَعْلم أَنَّهم كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِيْنَ مَدَدْتَنى [د] .

= الروايات بفتح أوله وضم العين ، أى لا تَعُد إلى السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى إلى الصف .

(هامش أبى داود عن المرقاة ٤٤٢/١)

وقال الخطابى : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ؛ لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها .

وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة فى حديث وابصة ليس على الإيجاب ، لكن على الاستحباب ، وكان الزهرى والأوزاعى يقولان فى الرجل يركع دون الصف - إن كان قريبًا من الصفوف أجزأه ، وإن كان بعيدًا لم يجزئه . (معالم السنن : ١٦٠/١ - ١٦١)

[٢٥٨] خ : (٢٤٤/١) (١٠) كتاب الأذان (٩٢) باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم (٧٥٠)

[٢٥٩] صحيح :

د : (٣٩٩/١ - ٤٠٠) (٢) كتاب الصلاة (٦٧) باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم .

عن أحمد بن سنان ، وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى قالا : حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام به . رقم : (٥٩٧)

وعن أحمد بن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبى خالد ، عن عدى بن ثابت **حدثنى رجل** أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم ، أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى رقم : (٥٩٨)

قال ابن حجر : وفيه مجهول : والأول أقوى (التلخيص ٩١/٢)

وسيأتى الكلام عليه فى الحديث التالى .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود : =

[٢٦٠] وعَنْ عَدِى بْنِ ثَابِتٍ ٱلأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ [(١)] بِالمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّار بنِ يَاسِرٍ ، وَقَامَ على دُكَّانٍ يُصَلى ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدمَ حُذَيْفَةُ ، فأَخَذَ عَلَى يَدَيْه فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةَ ، فَلَمَا

= **صحيح ابن خزيمة** (١٣/٣) أبواب الصلاة (٤٣) باب النهى عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس .

من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام به .

ابن حبان (الإحسان : ٥/٥١٤ - ٥١٦) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام .

من طريق الشافعى به . رقم : (٢١٤٣)

ثم قال : إذا كان المرء إمامًا ، وأراد أن يصلى بقوم حديث عهدهم بالإسلام ، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عيانًا - كان ذلك جائزًا على مافى خبر سهل بن سعد ، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يُصَلِّ على مقام أرفع من مقام المأمومين على مافى خبر أبى مسعود حتى لايكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر .

وابن حبان بهذا يجمع بين هذا الحديث ، وحديث آخر أن النبى - ﷺ - صلى على مكان مرتفع ليعلم من وراءه (رقم ٢١٤٢) وهو خبر سهل بن سعد .

المستدرك : (٢١٠/١) (٤) كتاب الصلاة - من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش به

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى

ومن طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، وفيه : « ألم تعلم أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه » .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢) (٥٥) باب صلاة الإمام على دكان - من طريق الأعمش به .

(١) سبق أن بينا أنه فى أبى داود : « عن عدى ، عن رجل ، عن عمار » . وربما سقط « عن رجل » هنا من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٦٠] حسن لغيره .

وسبق تخريجه عند أبى داود فى تخريج الحديث السابق . (رقم ٢٥٩)

وهو مختلف عن الحديث السابق ، ففيه أن حذيفة - رضى الله عنه أم الناس بالمدائن ، والآخذ له أبو مسعود البدرى

وفى هذا الحديث أن عمارًا هو الذى أم الناس ، والآخذ له حذيفة .

ولا تنافى بينهما ؛ لاحتمال التعدد ، والاختلاف فى تعيين الصحابى لايضر .

والحديث السابق وإن لم يقع فيه التصريح برفعه - ماعدا رواية الحاكم - فله حكم الرفع .

والحديث يحسن بما قبله مما هو صحيح

والله عز وجل وتعالى أعلم .

فَرَغَ عَمارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلم تَسْمَعْ رَسُولَ ٱلله - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا أَمَّ الرَّجُل القَوْمَ فلا يقم فى مكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلك . قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ ، حينَ أَخذْتَ عَلَى يَدَىَّ [د] .

[٢٦١] عَنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ عِن النَّبِى - ﷺ : أَيَعْجَزُ أَحَدُكم إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمينِهِ ، أَوْ عَن شِمَالِهِ ، يَعْنِى فى ٱلسُّبْحةِ [د] .

[٢٦٢] عَن عَطَاء الخُرَاسَانى ، عَن المُغِيْرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - لَا يُصَلِّى الإِمَامُ فى الموضِع الَّذِى صَلى حَتَّى يَتَحوَّلَ [د] .

[١٦] بَابٌ جَامِعٌ

[٢٦٣] عن أبى هُريرة رَضِىَ الله عنهُ ، وَعَنِ عبد ٱلله بن عُمَرَ عنِ النبى -

---

[٢٦١] إسناده ضعيف ولكنه يتقوى بما بعده

د : (٦١١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٤) باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة .

من طريق الليث ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٠٠٦)

هذا وقد ذكر البخارى معناه تعليقًا . وقال : لايصح .

قال ابن حجر : وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه ، وقال : لم يثبت هذا الحديث » (فتح ٣٩٠/٢)

ورواه ابن ماجه من طريق الليث به (رقم ١٤٢٧)

[٢٦٢] منقطع ويتقوى بسابقه .

د : (٤٠٩/١ - ٤١٠) (٢) كتاب الصلاة (٧٣) باب الإمام يتطوع فى مكانه .

من طريق عطاء الخراسانى ، عن المغيرة بن شعبة به . رقم : (٦١٦)

وبَيَّنَ أبو داود : أن عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

[عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة]

جه : [٤٥٢/١] كتاب إقامة الصلاة (٢٠٣) باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة .

من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه به . رقم : (١٤٢٨)

[٢٦٣] خ : (١٨٦/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد فى الظهر فى شدة الحر .

من طريق صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبى هريرة =

ﷺ - أنه قَالَ : إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ؛ فَإنَّ شِدَّة الحَرِّ مِنْ فَيح جَهَنَّم .

[٢٦٤] وَعَنْ أبى قَتَادَةَ بنِ رِبْعِى ٱلأنْصَارِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إذَا دَخَلَ أَحَدُكمُ المسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكعَتَين [متفقٌ عليْهِ] .

[٢٦٥] عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : مَن نَسى صَلَاةً

= ونافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . رقم (٥٣٣ - ٥٣٤)
وطرفه فى : (٥٣٦) عن أبى هريرة وحده .

م : (٤٣١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، ويناله الحر فى طريقه .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٨٠-٦١٥)
وهكذا المتفق عليه هو حديث أبى هريرة .

[٢٦٤] خ : (٣٦٢/١) (١٩) كتاب التهجد (٢٨) باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى
من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقى ، عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى - رضى الله عنه - به . رقم : (١١٦٧)
وفى (١٦٠/١) (٨) كتاب الصلاة (٥٩) باب الصلاة إذا قدم من سفر
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله به
رقم : (٤٤٤)

م : (٤٩٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات .
عن طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (٦٩/٧١٤)
ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصارى عن أبى قتادة ، صاحب رسول الله - ﷺ - قال : دخلت المسجد ، ورسول الله - ﷺ - جالس بين ظهرانى الناس . قال : فجلست ، فقال رسول الله - ﷺ - : مامنعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قال : فقلت : يارسول الله ، رأيتك جالسًا والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . رقم : (٧٠/٧١٤)

[٢٦٥] خ : (٢٠١/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولايعيد إلا تلك الصلاة .
من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم : (٥٩٧) =

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكرَها ، لا كفَّارة لها إلا ذَلِكَ ﴿ أَقِم الصَّلَاة لذكرِى ﴾ [متفقٌ عليْهِ] .

[٢٦٦] وَلِمسْلمٍ : مَنْ نَسى صَلَاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكرهَا .

[٢٦٧] عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : لَما نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسِم رَبِّكَ العَظِيم ﴾ قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : اجْعَلوهَا فى ركوعِكمْ . فَلَمَّا نزلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلوهَا فى سُجودكمْ [د.ق] .

= م : (٤٧٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس به .

قال قتادة : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ رقم : (٦٨٤/٣١٤)

ومن طريق قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ .

[٢٦٦] م : (٤٧٧/١) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك به . رقم : (٦٨٤/٣١٥)

[٢٦٧] صحيح .

د : (٥٤٢/١ - ٥٤٣) (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده .

من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر به رقم : (٨٦٩)

وعن أحمد بن يونس ، عن الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه . زاد قال : فكان رسول الله إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثًا ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثًا رقم (٨٧٠)

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة .

وقال : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين .

صحيح ابن خزيمة (٣٠٣/١) أبواب الصلاة (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل فى الركوع .

من طريق عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر به . رقم (٦٠٠)

ومن طريق عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر به . رقم (٦٠١)

المستدرك : (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) (٢٧) كتاب التفسير =

[٢٦٨] عَنْ حُذَيفَةَ : أنَّ النبيَّ - ﷺ - كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ : رَب ٱغْفر لى [ق] .

= من طريق عبد الله بن يزيد المقرى به رقم : (٣٧٨٣)
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
وفى (٢٢٥/١) (٤) كتاب الصلاة
من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرى ، وفى أحدهما سمى عمه ، وفى الآخر لم يسمه . رقم (٨١٨)
ثم قال : « هذا حديث حجازى صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر ، وهو عم موسى بن أيوب الغافقى ، ومستقيم الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا على حديث الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : كان النبى - ﷺ - يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » وصلى الله على محمد وآله وسلم » .
وقال الذهبى : « إياس ليس بالمعروف » .
قال هذا هنا ، ووافق الحاكم فى الموضع الأول - كما رأيت
وإياس ذكره ابن حبان فى الثقات (٣٣/٤ ، ٣٥) وقال فى صحيحه : من ثقات المصريين ، وذكره يعقوب بن سفيان فى « المعرفة والتاريخ » فى ثقات المصريين . وقال العجلى : لابأس به . وقال أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ المصريين : كان من شيعة على والوافدين عليه من أهل مصر .
وبقية رجال الإسناد ثقات
ابن حبان : الإحسان : (٢٢٥/٥ - ٢٢٦) (٩) كتاب الصلاة (١٠) باب صفة الصلاة - ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا فى الركوع والسجود للمصلى فى صلاته .
من طريق عبد الله بن يزيد به
وقال - كما ذكرنا - : عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر من ثقات المصريين .
وبهذا كله يتبين لنا صحة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم
[٢٦٨] صحيح .
- جه : (٢٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة (٢٣) باب مايقول بين السجدتين .
من طريق حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة .
وعن على بن محمد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد ابن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة به رقم : (٨٩٧)
المستدرك : (٣٢١/١) (٨) من كتاب التطوع
من طريق زهير عن العلاء بن المسيب به كما فى الطريق الأول عند ابن ماجة ، لكنه مطول .
ولفظه :
عن حذيفة بن اليمان قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - ليلة من رمضان فى حجرة من جريد النخل قال فقام فكبر فقال : « الله أكبر ذو الجبروت والملكوت وذو الكبرياء والعظمة » ثم افتتح البقرة =

[٢٦٩] وَعَنْ عَون بنِ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنِ ابنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إِذَا رَكَعَ أَحَدَكم فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّات : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم » ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : « سبحان ربى الأَعْلَى » ثَلَاثًا ، وَذلكَ أَدْنَاهُ [د.ت] .

= فقرأ فقلت يبلغ رأس المائة ، ثم قلت يبلغ رأس المائتين . قال : ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها لايمر بآية التخويف إلا وقف فتعوذ ثم ركع مثل ماقام يقول : « سبحان ربى العظيم » يرددهن ، ثم رفع فقال : « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » مثل ماركع ، ثم سجد مثل ماقام يقول : « سبحان ربى الأعلى » ويقول بين السجدتين : « رب اغفر لى » فما صلى إلا أربع ركعات من صلاة العتمة من أول الليل إلى آخره حتى جاء بلال ، فآذنه بصلاة الغداة .

ثم قال : هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

هذا عن الطريق الأول ، أما الطريق الثانى فقد اختلف فيه كما بين المزى فى تحفة الأشـــراف (٦٥٢/٢ - ٦٥٣ رقم ٣٣٥١) :

قال : وهكذا رواه زائدة وأبو عوانة وغير واحد عن الأعمش . ورواه إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعروف بشاذان ، عن جده سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، فلم يذكر فيه : « المستورد بن الأحنف » وكذلك رواه الحسين بن حفص ، عن سفيان عن الأعمش ، وأحمد بن سِنان القطان ، عن أبى معاوية عن الأعمش .

وكذلك رواه أحمد (٣٨٩/٥) عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة .

وطريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف عن صلة ، عن حذيفة رواه مسلم ، لكن ليس فيه هذا الجزء الذى رواه ابن ماجة . (م : ٥٣٦/١ رقم ٧٧٢/٢٠٣)

[٢٦٩] : حسن لغيره

د : (٥٥٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود

من طريق ابن أبى ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود به رقم (٨٨٦)

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .

ت : (٣٠٠/١) أبواب الصلاة (٧٩) باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود .

من طريق ابن أبى ذئب به . رقم : (٢٦١)

قال : « وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

« حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

« والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا يَنْقُصَ الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

=

[٢٧٠] عَن أبى هُرِيرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - : إذَا

= « وروى عن ابن المبارك أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات .

جه : (٢٨٤/١) كتاب إقامة الصلاة (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود .

عن ابن أبى ذئب به رقم : (٨٩٠)

قال ابن حجر فى التلخيص مقويًا الحديث :

وأصل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، قال النبى - ﷺ - : « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها فى سجودكم » .

[وقد مر هذا الحديث قريبا برقم ٢٦٧]

قال ابن حجر : « واستحب بعضهم أن يضيف إليه : وبحمده ، وقال : إنه ورد فى بعض الأخبار ، روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر فى حديث فيه ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة [وقد مر تخريجه فى رقم ٢٦٧] ، وللدارقطنى [٣٤٢/١] من حديث ابن مسعود أيضًا قال : من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه : سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى وبحمده . وفيه السرى بن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن مسروق عنه ، والسرى ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبى ، فرواه الدارقطنى [١/ ٣٤١] أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن صلة ، عن حذيفة : أن رسول الله - ﷺ - كان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثًا ، وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثا ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : ضعيف ، وقد رواه النسائى (رقم ١٠٤٦) من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة وليس فيه وبحمده ، ورواه الطبرانى وأحمد (٣٤٣/٥) من حديث أبى مالك الأشعرى وهى فيه ، وأحمد (٢٧١/٥) من حديث ابن السعدى وليس فيه « وبحمده » ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه ، وإسناده ضعيف .

« وفى هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده .

« قلت : وأصل هذه فى الصحيح ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يكثر أن يقول فى ركوعه ، وسجوده « سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك » الحديث » . (م : رقم : ٤٨٤)

[التلخيص الحبير : (٤٣٨/١)]

[٢٧٠] صحيح .

د : (٥٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥٦) باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدًا ، كيف يصنع ؟

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن الحكم ، عن نافع بن يزيد ، عن يحيى بن أبى سليمان ، عن زيد بن أبى العتاب وابن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : .. الحديث رقم (٨٩٣) =

جِئْتُمُ الصَّلاَةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . [د] .

= تفرد به يحيى بن أبى سليمان ، كما قال البيهقى (٨٩/٢)
ووثقه ابن حبان ، والحاكم كما سيأتى
المستدرك : (٢١٦/١) (٤) كتاب الصلاة .
من طريق سعيد بن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين .
ووافقه الذهبى .
ومن شواهد هذا الحديث مارواه البيهقى من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل عن النبى - ﷺ - قال : « إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجدًا فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع . (السنن الكبرى ٨٩/٢)
وهو شاهد قوى فإن رجاله ثقات ، وهو مرسل لا بأس به كشاهد .
ومما يقوى هذا الحديث عمل جماعة من الصحابة عليه :
١ - فقد قال ابن مسعود : من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة . أخرجه البيهقى (٩٠/٢) من طريقين عن أبى الأحوص عنه .
وسنده صحيح
وعن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم . قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك ، فأخذ بيدى عبد الله ، فأجلسنى وقال : إنك قد أدركت .
رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٨٦/١) والبيهقى (٩٠/٢ - ٩١) وغيرهما .
وسنده صحيح
٢ - وعن عبد الله بن عمر قال : إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت .
رواه ابن أبى شيبة (٢٧٤/١) ، وإسناده صحيح ، وكذا رواه البيهقى ولفظه : « من أدرك الإمام راكعًا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة » (السنن الكبرى ٩٠/٢)
٣ - وعن زيد بن ثابت كان يقول : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة .
رواه البيهقى من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .
وأخرج الطحاوى (٢٣٢/١) عن خارجة بن زيد : أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشى معترضًا على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .
وإسناده جيد
وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات (المصنف ٢٨٧/١)
وكذلك عن أبى بكر . أخرجه البيهقى ، وإسناده حسن ، لكنه منقطع (٩١/٢)

[٢٧١] عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - عَنْ صَلاَة الرَّجُلِ قَاعِدًا ؟ فَقَالَ : إِنْ صَلَّى قَائمًا فهوَ أفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أجرِ القَائِم ، وَمَنْ صَلَّى نَائمًا فَلَهُ نِصْفُ أجْر القَاعِدِ .

[٢٧٢] وَفى لَفْظٍ عنهُ قَالَ : صَلِّ قَائمًا ، فَإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعدًا ، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلى جَنْبٍ [خ] .

[٢٧٣] عَن جَابِرِ بن عَبْدِ ٱلله أنَّ مُعَاذ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُول الله - ﷺ - عِشَاء الآخِرَة ثم يَرجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلى بِهِمْ تِلكَ الصَّلاَةِ [متفقٌ عَليْه] .

[١٧] بَابُ التشهُّد

[٢٧٤] عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُود : قَالَ : عَلمنى رَسُولَ الله - ﷺ - التّشهُّدَ ؛ كفِّى بيْن كفيْهِ كما يُعَلِّمَنِى السُّورَةَ مِنَ ٱلقُرْآنِ : « التَّحيّاتُ لله وَٱلصَّلَوات

---

[٢٧١] خ : (٣٤٧/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٧) باب صلاة القاعد
من طريق ابن بريدة ، عن عمران بن حصين به . رقم : (١١١٥) وطرفاه : (١١١٦ ، ١١١٧)

[٢٧٢] خ : (٣٤٨/١) الكتاب السابق - (١٩) باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب .
من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحسين المكتب ، عن ابن بريدة ، عن عمران - رضى الله عنه به . رقم : (١١١٧)

[٢٧٣] خ : (٢٣٢/١) (١٠) كتاب الأذان (٦٠) باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى .
من طريق شعبة ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى - ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه . رقم : (٧٠٠) وأطرافه فى : (٧٠٠ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١ ٦٠٦)
م : (٣٤٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة فى العشاء
عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر به . ولفظه كما هنا رقم : (٤٦٥/١٨٠)
ومن طريق أبى الربيع ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار به رقم : (٤٦٥/١٨١)

[٢٧٤] خ : (١٤٤/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (٢٨) باب الأخذ باليد .
عن أبى نعيم ، عن سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، أبى معمر ، عن ابن مسعود به . رقم : (٦٢٦٥)
=

لله وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ - ﷺ - وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ علَينَا وَعلى عِبَادِ ٱلله الصَّالِحينَ ، أشهدُ أنْ لَا إِلهَ إلَّا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه .

[٢٧٥] وَفى لَفْظٍ : إِذَا قَعَدَ أحدُكُم فى ٱلصَّلاةَ فَلْيَقُلْ : ٱلتَّحيَّاتِ لله ... وَذَكَرَهُ .

وَفِيْهِ : فَإنكم إذَا فَعَلْتم ذلك فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلى كُل عَبْدٍ لله صالح فى السَّماء والأرْضِ وفِيهِ : فَليتخيَّرْ مِنَ المسْأَلَةِ مَاشَاء .

[٢٧٦] عَنْ عَبْد الرَّحمن بنِ أبى لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِى كعبُ بنُ عُجْرَة ، فَقَالَ : أَلَا أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً ؛ إنَّ النَّبِى - ﷺ - خَرَجَ علَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ ٱلله ، قَدْ عَلَّمْتَنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليْكَ ، فَكيفَ نُصَلِّى عَليكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللهُمّ صَلِّ عَلى مُحمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحمَّد [كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كمَا بَارَكتَ عَلى آلِ إبرَاهِيمَ : إِنَكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ] (١).

= وأطرافه فى : (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١)
م : (١/٣٠١ - ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة .
من طريق أبى نعيم ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد به رقم : (٤٠٢/٥٩)
[٢٧٥] م : (١/٣٠١ - ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله به . رقم (٤٠٢/٥٥)
[٢٧٦] خ : (٤/١٦٣) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبى - ﷺ .
عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به . رقم : (٦٣٥٧) . وطرفاه فى : (٣٣٧٠ ، ٤٧٥٧)
م : (١/٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبى - ﷺ - بعد التشهد .
من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى به . رقم : (٤٠٦/٦٦) .
(١) مابين المعكوفين ساقط من المخطوط وأثبتناه من العمدة للمصنف ومن كتب التخريج وخاصة لفظ البخارى .

أخْرَجَهُمَا الجَمَاعَةُ .

[٢٧٧] عَن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - يَدْعُو : اللهُمَّ إنى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَاب ٱلْقَبْرِ ، وَمن عَذَابِ النَّارِ ، وَمنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات ، وَمنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ .

[متفقٌ عَليْهِ] .

[٢٧٨] وَفى لَفْظٍ لمسْلِمٍ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحدُكمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أرْبعٍ ، يَقُول : اللَّهم إنى أعوذُ بك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم .. ثمَّ ذكر نَحْـوَهُ .

[٢٧٩] عنْ عَبْد ٱللهِ بنِ عمرو بنِ ٱلعَاصِ عَنْ أبى بكر الصِّدِّيقِ رَضى الله عنه

---

[٢٧٧] خ : (٤٢٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه به . رقم : (١٣٧٧)

م : (٤١٢/١ - ٤١٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب مايستعاذ به فى الصلاة .

من طريق ابن أبى عدى ، عن هشام به . رقم : (٥٨٨/١٣١)

[٢٧٨] م : (الموضع السابق)

من طريق الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن محمد - أبى عائشة عن أبى هريرة به .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به

ولفظه : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال - رقم : (٥٨٨/١٢٨)

[٢٧٩] خ : (٢٦٨/١) (١٠) كتاب الأذان (١٤٩) باب الدعاء قبل السلام .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (٨٣٤)

وطرفاه فى : (٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨)

م : (٢٠٧٨/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار .

من طريق قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث به رقم : (٢٧٠٥/٤٨)

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب به .

وفيه : « علمنى يارسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى وفى بيتى ... وذكر مثله . (الرقم نفسه) .

أنه قَالَ لِرسول ٱلله - ﷺ - عَلّمنى دُعاء أدْعو بهِ فى صَلَاتِى ، قَالَ : قُل اللَّهمَّ إنِّى ظَلَمتُ نَفْسى ظُلمًا كَثِيرًا ، ولا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ ، فَٱغْفر لى مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْنى ؛ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرحيم .

[متَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨] بَابُ السَّلام

[٢٨٠] عَنْ عَبْدِ ٱلله بنِ مَسْعُودٍ رَضِى الله عَنْهُ ، عَن النَّبِىِّ - ﷺ : أَنَّهُ كَانَ

---

[٢٨٠] **صحيح** .

ت : (٣٢٦/١) أبواب الصلاة - (١٠٥) باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة .

من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله به .

قال : وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة والبراء ، وعمار ، ووائل ابن حجر ، وعدى بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .

حديث ابن مسعود حديث **حسن صحيح** .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك وأحمد ، وإسحاق .

د : (٦٠٦/١ - ٦٠٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب فى السلام

من طرق كثيرة ، عن أبى إسحاق به . رقم (٩٩٦)

قال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ، حديث أبى إسحاق أن يكون مرفوعًا .

ابن حبان (الإحسان ٣٢٩/٥ - ٣٣١) (٩) كتاب الصلاة (١١) فصل فى القنوت .

- ذكر وصف انصراف المصلى عن صلاته بالتسليم

من طريق أبى إسحاق به . رقم (١٩٩٠)

وفى رقم (١٩٩١) وفيه : « حتى يرى بياض خده »

وفى رقم (١٩٩٣) وفيها زيادة : « وبركاته »

وكما يقول ابن حجر : « وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر : أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أَنَّى عَلِقَها ؟ إن رسول الله - ﷺ - كان يفعله (م ٤٠٩/١ / رقم ٥٨١)

وهذا من طريق شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبى معمر به .

كما نقل ابن حجر قول العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولايصح فى تسليمة واحدة شئ

(التلخيص الحبير ٤٨٥/١)

=

يُسَلِّمُ عَن يَمينِهِ وَعن يَسَارِهِ ؛ ٱلسَّلام عليكم وَرَحْمَةُ الله ، ٱلسَّلامُ عَليْكم ورحمة الله [أخْرَجَهُ ق.ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

[٢٨١] عَن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - حَذْفُ ٱلسَّلاَمِ سُنَّةٌ [د.ت ، وقال : حديث حسن صحيح] .

= وقال ابن حجر مبينًا أن فى الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة :

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وحذيفة ، وعدى بن عميرة ، وطلق بن على ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبى رمثة ، وجابر بن سمرة .

فحديث سعد رواه مسلم (رقم ٥٨٢) والبزار (رقم ١١٠٠) والدارقطنى (٣٥٦/١) وابن حبان (١٩٩/٢) ، قال البزار : روى عن سعد من غير وجه

وحديث عمار رواه ابن ماجه (٩١٦) والدارقطنى (٣٥٦/١)

وحديث البراء رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢٩٨/١) والدارقطنى (٣٥٧/١)

وحديث سهل بن سعد رواه أحمد (٣٣٨/٥) وفيه ابن لهيعة

وحديث حذيفة رواه ابن ماجه [كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها عن عمار . رقم ٩١٦] .

وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجه وإسناده حسن . [لم أجده] .

وحديث طلق بن على رواه أحمد والطبرانى (٨٢٤٦) وفيه ملازم بن عمرو

وحديث المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة ، والطبرانى (٩٢٩) وفى إسناده نظر ،

وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعى (١٢٢/١) عن ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن أبى فروة ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن واثلة ، وإسناده ضعيف .

وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٩٩٧) والطبرانى (٣١/٢٢) من حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، ولم يسمع منه

وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك

وحديث أبى رمثة رواه الطبرانى وابن منده ، وفى إسناده نظر .

وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم (٤٣١) فى حديث فى آخره : « وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » .

(تنبيه) وقع فى صحيح ابن حبان (١٩٩٣) من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهى عند ابن ماجه (٩١٤) أيضًا ، وهى عند أبى داود (٩٩٧) أيضًا فى حديث وائل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث .

(التلخيص الحبير ٤٨٧/١ - ٤٨٨)

[٢٨١] **حسن ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وقال الترمذى حسن صحيح** ، وحسنه البغوى .

د : (٦١٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٢) باب حذف التسليم =

قَالَ عَبد الله بنَ المبَارك : يَعنى لا يَمُدُّ مَدًّا .

وَرُوِىَ عَنْ إبَراهِيمَ النَّخعِى : قَالَ التَّكبيرُ جَزْمٌ والسَّلَام جزْمٌ [ت] .

= عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن يوسف الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٠٠٤)

قال عيسى : نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث

قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال : لما رجع الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه .

ت : (٣٢٩/١) أبواب الصلاة (١٠٧) باب ماجاء أن حذف السلام سنة . عن على بن حجر ، عن عبد الله بن المبارك وهِقْل بن زياد ، عن الأوزاعى به موقوفًا . رقم : (٢٩٧)

« قال على بن حجر : وقال ابن المبارك : يعنى : ألا تمده مدًّا »

قال الترمذى : « هذا حديث **حسن صحيح** ، وهو الذى يستحبه أهل العلم .

« وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزم

« وهِقْل يقال : كان كاتب الأوزاعى » .

صحيح ابن خزيمة : (٣٦٢/١) أبواب الصلاة (٣٢٦) باب حذف السلام من الصلاة

من طريق محمد بن يوسف الفريابى به مرفوعًا . رقم : (٧٣٤)

ومن طريق عمارة بن بشر المصيصى ، عن الأوزاعى به مرفوعًا . رقم : (٧٣٥)

قال ابن خزيمة : « رواه عيسى بن يونس وابن المبارك ومحمد بن يحيى عن الفريابى قالوا كلهم : **عن أبى هريرة قال : حذف السلام سنة** » .

أى جعلوه من قول أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه .

المستدرك : (٢٣١/١) (٤) كتاب الصلاة

من طريق محمد بن يوسف الفريابى به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقُرَّة بن عبد الرحمن فى موضعين من كتابه . وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعى » .

ووافقه الذهبى .

هذا وقد بين الدارقطنى الاختلاف فى وقف هذا الحديث ورفعه ، ثم قال فى رواية الفريابى : « والصحيح عن الفريابى موقوف » .

(العلل : ٢٤٥/٩ – ٢٤٧)

أقول : إن قول ابن مسعود فى الرواية الموقوفة : « سنة » يشعر بالرفع . والله عز وجل وتعالى أعلم . =

[١٩] بَابُ الوِتْرِ

[٢٨٢] عَنْ عبد ٱلله بنِ عُمَرَ رَضى الله عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ٱلنبىَّ - ﷺ ، وَهْوَ عَلى المِنْبَرِ : مَاترى فى صَلَاة اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لهُ مَاصَلَّى .

وَأَنَّه كَانَ يقُولُ : ٱجْعَلوا آخِرَ صَـــلاتكم مِنَ ٱللَّيْلِ وِتْرًا [مُتفقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٨٣] عِنْ عائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولَ ٱلله - ﷺ - يُصَلى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَة ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخمسٍ ، لَا يَجْلِسُ فى شئ ، إلَّا فى آخِرِهَا [متفقٌ عليهِ] .

= وقد اختلف فى قُرَّةَ بن عبد الرحمن راويه ، فقد وثقه ابن معين فى رواية الفسوى ، وابن حبان وابن شاهين ، ووثقه من حَسَّنَ حديثه أو صححه كالحاكم والترمذى .

وقد تقدم قول الحاكم . استشهد به مسلم فى صحيحه مرتين .

وقد روى عنه الزهرى فهو ثقة فيه . (وانظر كتاب التعريف ٣٠/٤ - ٣٣)

[٢٨٢] خ : (٣١٣/١) (١٤) كتاب الوتر (١) باب ماجاء فى الوتر

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (٩٩٠)

وفى (١٦٨/١ - ١٦٩) (٨) كتاب الصلاة (٨٤) باب الحِلَق والجلوس فى المسجد .

من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به

وفيه زيادة فى آخره : « فإن النبى - ﷺ - أمر به . رقم (٤٧٢) وأطرافه فى : (٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧)

م : (٥١٦/١ - ٥١٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

وقد أخرج مسلم - رحمه الله تعالى - لهذا الحديث روايات عدة ، كل رواية منها تتناول جزءًا من هذا الحديث (أرقام ١٤٦ - ٧٤٨/١٥٨ - ٧٥٣) .

[٢٨٣] هذا الحديث مما انفرد به مسلم :

م : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها

من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم : (٧٣٧/١٢٣)

[٢٨٤] عَن أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كل مُسْلِم ، مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَن أَحَبَّ أنْ يُوتِر بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلَ ، وَمَن أَحَبَّ أنْ يوتِر بوَاحِدَة فليفعَل .

---

[٢٨٤] صحيح .

د : (١٣٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٨) باب كم الوتر ؟

من طريق بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى به . رقم : (١٤٢٣)

المستدرك : (٣٠٢/١ -٣٠٣) (٧) كتاب الوتر

من طريق الأوزاعى ، عن الزهرى به

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدى ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن حسين ، ومعمر بن راشد ، ومحمد بن إسحاق ، وبكر بن وائل على رفعه .

ثم ساق روايات هؤلاء ، ولكن رواية محمد بن إسحاق ساقها موقوفة .

ثم قال : لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهرى إياه ، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث . والله أعلم .

ووافقه الذهبى

صحيح ابن حبان (الإحسان : ١٧٠/٦ - ١٧١) (٩) كتاب الصلاة - ١٨ باب الوتر .

عن الوليد ، عن الأوزاعى به . رقم (٢٤١٠)

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به .

وفيه : « ومن غلبه ذلك ، فليومئ إيماء » .

وقد اتخذ ابن حبان منها دليلًا على أن الوتر ليس بفرض .

ومع هذا فقد قال ابن حجر : وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل ، والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .

وروى : « الوتر حق وليس بواجب ، رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية والذى فى الأوسط : « ليس الوتر بحتم على هيئة المكتوبة ولكنه سنة » وهذا عن على (١٦٧/٥) ، وفى الدارقطنى عن أبى أيوب : « الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث » ورجاله ثقات (السنن ٢٢/٢) ، وهو عند أبى داود أيضًا

وقال البيهقى : الأصح وقفه على أبى أيوب ، وأعله ابن الجوزى بمحمد بن حسان ، فضعفه ، وأخطأ ؛ فإنه ثقة ،

وفى صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : « الوتر حسن جميل ، عمل به النبى - ﷺ ، ومن بعده ، وليس بواجب » ورواته ثقات ، قاله البيهقى . (المستدرك ٣٠٠/١)

[التلخيص الحبير ٢٨/٢ - ٢٩]

=

[٢٨٥] عَن ابن عَبَّاس قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتى مَيْمُونَةَ فجاءَ رَسُولُ ٱللَّه - ﷺ

= وفى الباب عن بريدة قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا .

وهو حسن الإسناد (انظر كتاب التعريف ٤/٤٥٦ - ٤٥٩)

[٢٨٥] صحيح .

د : (٢/٩٥) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب فى صلاة الليل

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (١٣٥٦)

ومن طريق شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير به

ولفظه : « فصلى النبى - ﷺ - العشاء ، ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم نام ، ثم قام يصلى فقمت عن يساره ، فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسًا ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة . رقم : (١٣٥٧)

وعن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وفيه : « فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن . رقم : (١٣٥٨)

ومن هذا يتبين أن حديث المصنف ، وهو حديث أبى داود الأول مختصر من الثانى والثالث .

وحديث شعبة - وهو غير المختصر رواه البخارى ، وروى مسلم نحوه من طريق آخر :

خ : (١/٥٨) (٣) كتاب العلم (٤١) باب السمر فى العلم .

من طريق شعبة به . رقم : (١١٧) وأطرافه : (١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ - ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ - ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ - ٦٢١٦ ، ٧٤٥٢)

م : (١/٥٢٦ - ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، بنحو من التفصيل لما أجمل فى الروايات الأخرى .

وحول الاختلاف فى حديث ابن عباس وغيره فى عدد ركعات الليل يقول ابن حبان عقب روايات منها :

هذه الأخبار ليس بينها تضاد ، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر ؛ لأن المصطفى - ﷺ - كان يصلى بالليل على الأوصاف التى ذكرت عنه ليلة بنعت وأخرى بنعت آخر ، فأدى كل إنسان منهم مارأى منه ، وأخبر بما شاهد ، والله جل وعلا ، جعل صفيه - ﷺ - معلمًا لأمته قولًا وفعلًا ، فدلنا تباين أفعاله فى صلاة الليل على أن المرء مخير بين أن يأتى بشئ من الأشياء التى فعلها - ﷺ - فى صلاته بالليل ، دون أن يكون الحكم له فى الاستنان به فى نوع من تلك الأنواع لا الكل . (الإحسان ٦/٣٦٥ - ٩ كتاب الصلاة - ٢٣ فصل فى قيام الليل) .

- بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ : أَصَلَّى الغُلَامُ ؟ فَقَالوا : نَعَمْ . فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاء الله قَامَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثم صَلى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ لم يُسَلِّمْ إِلَّا فى آخِرِهِنَّ [د] .

[٢٨٦] عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُـــوتِرُ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [د.ت] .

---

[٢٨٦] صحيح .

هذا الحديث لم يروه الترمذى كما ذكر المصنف ، وإنما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

د : (١٣٢/٢ - ١٣٣)

من طريق أبى حفص الأبار ومحمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة (بن مُصَرِّف) وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبَىّ بن كعب قال : كان رسول الله - ﷺ - يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل للذين كفروا ﴾ و ﴿ الله الواحد الصمد ﴾

س : (٢٤٤/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٤٧) نوع آخر من القراءة فى الوتر .

من طريق أبى جعفر الرازى عن الأعمش عن زبيد وطلحة ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى به . ولفظه كما هنا . رقم : (١٧٣٠)

جه : (٣٦٨/١) كتاب إقامة الصلاة (١١٥) باب ماجاء مايقرأ فى الوتر .

من طريق أبى حفص الأبار عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى به رقم (١١٧١)

ويلاحظ أن إسناد ابن ماجة يلتقى مع إسناد أبى داود ، ومع هذا ليس فى إسناد أبى داود « ذر » .

ابن حبان (الإحسان ٢٠٢/٦ - ٢٠٣) (٩) كتاب الصلاة (١٨) باب الوتر - ذكر مايستحب للمرء أن يسبح الله جل وعلا عند فراغه من وتره الذى ذكرناه - من طريق محمد بن أبى عبيدة ، عن أبيه عن الأعمش به . وفيه : فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات .

المستدرك : (٢٨٢/٢) (٢٧) كتاب التفسير .

من طريق أبى أنس محمد بن أنس ، عن الأعمش عن طلحة وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى به

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد

وتعقبه الذهبى فقال : محمد بن أنس رازى تفرد بأحاديث

أقول : لكن وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يغرب ، وذكره الذهبى فى الكاشف فقال : وثق .

=

[٢٨٧] عَنِ الحَسنِ بن على بن أبى طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنى رَسُولُ الله - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فى الوِتْرِ - وَفى رِوَايةٍ فى قُنوت ٱلوِتْرِ :

= وهو لم يتفرد بهذا الحديث ، بل تابعه أبو حفص الأبار عند أبى داود ، وهو صدوق ، كما فى التقريب (رقم : ٥٧٨٧) .

وتابعه أيضًا أبو جعفر الرازى عند النسائى ، وهو صدوق سيئ الحفظ . وأبو عبيدة ، وهو من رواة مسلم ، عند ابن حبان .

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود (١٤٢٤) والترمذى (٤٦٣) وقال : حسن وابن ماجه (١١٧٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٥٢٠/٢) وابن حبان (٢٤٣٢)

فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢٨٧] صحيح .

د : (١٣٣/٢ - ١٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤) باب القنوت فى الوتر

من طريق أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن بريد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء ، عن الحسن ابن على رضى الله عنه به . رقم : (١٤٢٥)

ومن طريق زهير ، عن أبى إسحاق به . وقال فى آخره : « هذا يقول فى الوتر فى القنوت ، ولم يذكر أقولهن فى الوتر » رقم : (١٤٢٦)

أبو الحوراء : ربيعة بن شيبان .

ت : (٤٧٨/١ - ٤٨٠) أبواب الوتر (١٠) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر

من طريق أبى الأحوص به .

قال : « وفى الباب : عن على

« هذا **حديث حسن** لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى . واسمه ربيعة بن شيبان .

« ولا نعرف عن النبى - ﷺ - فى القنوت فى الوتر شيئًا أحسن من هذا .

« واختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر :

« فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة .

« وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وبه يقول الشافعى وأحمد » .

س : (٢٤٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء فى الوتر .

من طريق أبى الأحوص به رقم : (١٧٤٥)

وفيه : « أقولهن فى الوتر فى القنوت » .

ومن طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن على ، عن الحسن بن على به =

اللهُمَّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِنِى فيمَن عَافَيتَ ، وَتَولَّنى فيمَنْ تَولَّيتَ ،

= وفى آخره : « وصلى الله على النبى محمد » . رقم : (١٧٤٦)

جه : (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر

من طريق شريك عن أبى إسحاق به . رقم : (١١٧٨)

المستدرك : (١٧٢/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق ابن أبى فديك ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله - ﷺ - فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود ، وذكر نحو الحديث .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن عقبة فى إسناده .

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى إسحاق به .

صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢ - ١٥٣) أبواب الوتر

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق به ، رقم : (١٠٩٥)

ومن طريق وكيع ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن بريد بن أبى مريم به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . [وكذا أخرجه أحمد ١٩٩/١ ، وابن الجارود رقم ٢٧٢]

ثم قال : وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبى مريم فى قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

وروى حديث شعبة عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء : سألت الحسن بن على : علام تذكر من رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء .. فذكره ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

ثم قال : وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبى إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل مارواه يونس عمن روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبى - ﷺ - أنه أمر بالقنوت فى الوتر أوقنت فى الوتر لم يجز عندى مخالفة خبر النبى - ﷺ - . ولست أعلمه ثابتًا .

وقال قبل ذلك : ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبى - ﷺ - فى القنوت فى الوتر .

ابن حبان (الإحسان : ٢٢٥/٣ - ٢٢٦) (٧) كتاب الرقائق (٩) باب الأدعية

من طريق شعبة به - كما عند ابن خزيمة

وفيه كما عند ابن خزيمة : « وكان يعلمنا هذا الدعاء » من غير ذكر الوتر .

ولكن رُوِى من طريق شعبة . وفيه : « علمنى رسول الله - ﷺ - أن أقول فى الوتر » :

المعجم الكبير : (٧٥/٣)

عن محمد بن محمد التمار ، عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بهذا الإسناد وفيه هذه العبارة :

« أن أقول فى الوتر » رقم (٢٧٠٧) =

وَبَارِكْ لى فيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإنَّهُ لَايَذلُّ مَنْ وَاليتْ (١) تباركت رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

[د.س.ق.ت وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ ولايُعْرَفُ عَن النَّبِىِّ - ﷺ - شَئ أَحَسَنُ مِنْ هَذَا] .

[٢٨٨] وَفى غَيرِ هَذِهِ ٱلرِّوَايَةِ : إنَّهُ لَا يَعِزُّ مَن عادَيْتَ .

= وهذا إسناد صحيح بمتابعاته

ونخلص من كل هذا إلى أن **الحديث صحيح** بمتابعاته وشواهده ، ولا يبعد أن يكون قد نقل عن الحسين رضى الله عنه بعمومه فى القنوت ، وخصوصه فى قنوت الوتر .

(١) هنا فى الهامش بخط مغاير : « ولا يعز من عاديت » وهى وإن كان مكتوب عليها « صح » فلم نثبتها ؛ لأنها ليست فى روايات هذا الحديث فى كتب التخريج التى ذكرها المصنف ، ولا فى غيرها مما سبق .

[٢٨٨] هذه الزيادة رواها البيهقى فى السنن الكبرى

السنن الكبرى (٢٠٩/٢) كتاب الصلاة - (٢٩٦) دعاء القنوت .

من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن بريد ، عن أبى الحوراء ، عن حسن أو حسين بن على .

قال البيهقى : كذا كان فى أصل كتابه « عن الحسن أو الحسن بن على » ، فكأن الشك لم يقع فى الحسن ، وإنما وقع فى الإطلاق أو النسبة ، وكذا فى أصل كتابه هذه الزيادة : « ولا يعز من عاديت » .

قال ابن حجر : هذه الزيادة ثابتة فى الحديث ، إلا أن النووى قال فى الخلاصة : إن البيهقى رواها بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية .

قال ابن حجر : وهو مُعْتَرَض ؛ فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو فى الحسين .. ويؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين بن على من مسنده من غير تردد ، فأخرجه من حديث شريك ، عن أبى إسحاق بسنده ، وهذا وإن كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبى إسحاق فلعله ساء فيه حفظه ، فنسى هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وعلى رواية شعبة عنه - كما تقدم .

وأضاف ابن حجر : أن هذه الزيادة ، وهى قوله : « ولا يعز من عاديت » رواها الطبرانى بالأسانيد المشهورة السابقة (التلخيص الحبير ٤٤٦/١) . =

[٢٨٩] وَعَنِ عَلِيّ بن أبى طَالب رَضِى الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ : كانَ يَقولُ فى أَخِرِ وِتْرِه :

اللَّهمَّ إنى أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عليكَ ، أنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ .

أَخْرَجَهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، وأبو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائى ، وَابْنُ مَاجَةَ .

= المعجم الكبير (٣/٧٣ - ٧٤) من طريق شريك ، عن أبى إسحاق به . رقم : (٢٧٠٣)
ومن طريق زهير ، عن أبى إسحاق . رقم : (٢٧٠٤)
ومن طريق أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق . رقم : (٢٧٠٥)
وفيها جميعها هذه الزيادة « ولا يعز من عاديت » .

[٢٨٩] صحيح .

هذا الحديث هو عن على رضى الله ، وليس عن الحسن بن على رضى الله عنهما كما فى المخطوط .

د : (٢/١٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن هشام بن عمرو الفزارى ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه به رقم : (١٤٢٧)

قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد (ابن سلمة) وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

ت : (٥/٥٢٧ - ٥٢٨) كتاب الدعوات (١١٢) باب فى دعاء الوتر
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٣٥٦٦)
وقال : هذا **حديث حسن** غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

س : (٣/٢٤٨ - ٢٤٩) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء فى الوتر .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١٧٤٧)

جه : (١/٣٧٠) كتاب إقامة الصلاة (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١١٧٩)

المسند للإمام أحمد (٢/١٤٧)
عن يزيد ، عن حماد بن سلمة به . رقم : (٧٥١)

وهشام بن عمرو الفزارى وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن على عن النبى - ﷺ -

ولكن أبا حاتم بين أنها خطأ (العلل لابن أبى حاتم ١/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢٣٠ بتحقيقنا) . =

[٢٩٠] عنْ عَبْد ٱللهِ بنِ زُرَيرٍ الغَافِقِيِّ قَالَ : عَلَّمَنِي - يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ

= كما بين الدارقطنى فى العلل أنه قد اختلف على حماد بن سلمة فى هذا الحديث ، وبين أن الصحيح هو ماروى فى السنن والمسند . (العلل ٤/١٤ - ١٥ رقم ٤١٠)

[٢٩٠] إسناده ضعيف كما قال المصنف ، ولكنه يتقوى بشواهده :

الدعاء للطبرانى : (١١٤٤/٢ - ١١٤٥) (١٠٠) باب القول فى قنوت الوتر

عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن عباد بن يعقوب الأسدى ، عن يحيى بن يعلى الأسلمى ، عن ابن لهيعة ، **عن عبد الله بن هبيرة** ، عن عبد الله بن زُرَير عن على به . رقم (٧٥٠)

وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف ، وابن لهيعة وعباد متكلم فيهما .

ولكن **يشهد له ماروى عن عمر بإسناد رجاله كلهم ثقات** رجال الشيخين وهو كما فى مصنف عبد الرزاق (١١١/٣ - ١١٢) أبواب الصلاة - باب القنوت :

عن ابن جريج قال : أَخبرنى عطاءٌ أنه سمع [عبيد] بن عمير يأْثر [عن] عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول : اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأَلِّف بين قلوبهم ، وأَصْلِحْ ذاتَ بينهمِ ، وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم ، اللهم العن كفرة أَهل الكتاب الذين يُكذِّبون رُسُلك ، ويقاتلون أَولياءَك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزَلْزِلْ أَقدامَهم ، وأَنْزِلْ بهم بأْسك الذى لا تَرُدُّه عن القوم المجرمين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفَّار مُلحق .

قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أَنه بلغه أَنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ، وأَنه يوتر بهما كل ليلة وابن جريج ، وإن كان مدلسًا ، فقد صرح بالسماع من عطاء . (رقم : ٤٩٦٩) [ضعفها الألبانى لتدليس ابن جريج ، ولم يطلع على رواية عبد الرزاق هذه - الإرواء ١٧٠/٢ رقم ٤٢٧]

كما روى مثله عن معمر ، عن على بن زيد بن جدعان عن أبى رافع عن عمر - رضى الله عنه وفيه

اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهمَّ إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك إن عذابك بالكُفَّارِ ملحق ، اللهم عذِّب الكفرة ، وأَلِق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأَنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهمَّ عذِّب الكفرة أَهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أَولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأَصلح ذات بينهم ، وأَلِّفْ بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبِّتهم على ملَّة نبيِّك ، وأَوزعهم أَن يوفوا بالعهد الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدُوِّهم ، إلهَ الحق ! واجعلنا [منهم] . =

عَنْهُ سُورَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : اَللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ . ولا نكفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ من يَفْجُرُكَ ، اللَّهمُ إيَاكَ نَعبُدُ ، وَلَكَ نُصَلي ونَسْجُدُ ، وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحفِدُ ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الجِدّ ، إِنَّ عَذَابَك بِالكُفَّار مُلْحِقٌ .

اللَّهمُ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْل الكِتابِ وَالمشْرِكِينَ ، الَّذِيْنَ يَصُدُّون عَنْ سَبِيلكَ ، ويَجحدُونَ آياتِكَ ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، ويَتعَدون حُدُودَكَ ، وَيَدْعُونَ مَعَكَ إِلهًا آخرَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْت ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيْرًا .

أَخْرَجَهُ أبو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِي فى كِتَاب الدُّعَاء عَنْ مُحمدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِى شَيْبَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بنِ يَعْقُوبَ الأَسَدِيّ عَنْ يَحْيى بن يَعْلَى الأَسْلَمى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ ، عَنِ ابنِ زُرَيْر ، وَهوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

[٢٠] بَابُ الجَمعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

[**٢٩١**] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ المغْرِب وَالعِشَاء إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ [متفقٌ عليه] .

= [المصنف - ٣/١١٠ - ١١١ رقم ٤٩٦٨]

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الملك بن سويد الكاهلى أن عليًا قنت فى الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ... إلى قوله : « إن عذابك الجد بالكفار ملحق »

(المصنف ٢/٣١٤ - كتاب الصلوات - مايدعو به فى قنوت الفجر)

ورواته ثقات غير الكاهلى فلم نقف عليه .

وروى مثله عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى عن على (المصنف ٣/١١٤ - ١١٥ رقم : ٤٩٧٨)

وهو بهذا كله يرتفع **إلى درجة الحسن** . والله عز وجل وتعالى أعلم

[**٢٩١**] خ : (٣٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم : (١١٠٦) =

[٢٩٢] عَنْ أنس بن مالك : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يجمع بَيْنَ هاتين الصَّلاتَين ، المغْرِبِ وَالعِشَاءِ فى السَّفر [متفق عليه] .

[٢٩٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَجْمَعُ بينَ صَلاةِ الظُّهر والعصرِ إذا كان على ظهر سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بيْنَ ٱلمغْرِب والعِشاء [متفق عليْه] .

[٢٩٤] عنْ مُعَاذِ بن جَـــبَلٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله -

---

= وأطرافه فى : (١٩٠١ - ١٠٩٢ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠)

م : (٤٨٨/١ - ٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

من طريق سفيان به . رقم : (٧٠٣/٤٤)

[٢٩٢] خ : (٣٤٦/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٤) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس به . رقم : (١١١٠) وطرفه فى : (١١٠٨)

م : (٤٨٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها -(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

من طريق عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبى - ﷺ - : أنه إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . رقم : (٧٠٤/٤٧)

[٢٩٣] خ : (٢٤٦/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وهو تعليق وصله البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان :

السنن الكبرى : (١٦٤/٣) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان به .

م : (٤٩١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

عن أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن الزبير بن الخرِّيت ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله - ﷺ - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وصدقه أبو هريرة رقم : (٧٠٥/٥٧)

[٢٩٤] م : (٤٩٠/١) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق قرة بن خالد ، عن أبى الزبير ، عن عامر بن واثلة أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل .

ﷺ - فى غَزْوَة تَبُوكَ ، فَكانَ يُصَلى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا .

قُلتُ : مَاحَملهُ عَلى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ [م] .

[٢٩٥] د : وَلفْظُهُ أَنَّ النبىَّ - ﷺ - كَانَ فى غَزْوَةِ تَبوكَ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثم سَارَ ، وكانَ إِذَا ارْتَحَلَ قبلَ المغْرِبِ أَخَّرَ المغْرِبَ حَتَّى يُصَلِيهَا مَعَ العِشَاء ، وَإِذَا ٱرْتَحَلَ بَعْد المغرب عَجَّلَ العشاء ، فَصَلَّاهَا مَعَ المغْرِبِ .

[٢١] بَابُ قصْر الصَّلاةِ

[٢٩٦] عَنْ عَبْد ٱلله بنِ عُمَرَ : قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ الله - ﷺ ، فَكَانَ لَا يزِيدُ فى السَّفَرِ عَلَى رَكعتَين ، وأبا بكر ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كذَلك [متفق عليه] .

---

[٢٩٥] د : (١٨/٢ - ١٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين .
عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ به .
قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .
ت : (٥٥٤/١ - ٥٥٥) أبواب السفر (٤٢) باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين .
عن قتيبة به . رقم : (٥٥٣)
قال : « وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن عباس وأسامة بن زيد ، وجابر .
« وروى على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، عن قتيبة هذا الحديث
« وحديث معاذ حديث **حسن** غريب تفرد به قتيبة ، لانعرف أحدًا رواه عن الليث غيره .
« وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب .
« والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير ، عن أبى الطفيل عن معاذ ...
[**وهو حديث مسلم**]
« وبهذا الحديث يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين فى السفر ، فى وقت إحداهما »
[٢٩٦] خ : (٣٤٥/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١١) باب من لم يتطوع فى السفر ، دبر الصلاة وقبلها
=

[٢٩٧] عنْ يَعْلى بنِ أميَّةَ قَالَ : قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ الله عَنْهُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النســاء : ١٠١] فَقَدْ أمِنَ الناسُ . فَقَالَ : عجبْتُ ممَّا عجبْتَ مِنْهُ ، فَسألت رَسُولَ الله - ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱلله بهَا عليْكم ، فَاقْبَلوا صَدَقَتهُ [م.د] .

= عن مسدد ، عن يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . رقم : (١١٠٢) وطرفه فى : (١١٠١)

م : (٤٧٩/١ - ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن عيسى بن حفص به . رقم : (٦٨٩/٨)

وفى رواية عن حفص بن عاصم : صحبت النبى - ﷺ - فما رأيته يسبح فى السفر [أى يصلى نافلة] ولو كنت مسبحًا لأتممت ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١]

[٢٩٧] م : (٤٧٨/١ - ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يَعْلَى بن أمية به . رقم : (٦٨٦/٤)

د : (٢/٧-٨) أبواب الصلاة - تفريع أبواب صلاة السفر (٢٧٠) باب صلاة المسافر

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه به . رقم : (١١٩٩)

ومن طريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبى عمار يحدث ... فذكره . رقم : (١٢٠٠)

وقال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر

ت : (١٢٧/٥) كتاب التفسير - سورة النساء

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح

هذا وقد رواه ابن خزيمة (٩٤٥) وابن حبان (٢٧٣٩ - ٢٧٤٠)

[٢٢] بَابُ الجمُعَةِ

[٢٩٨] عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ : أَنَّ النَّبىَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلى الجُمُعَةَ حِينَ تميلُ الشَّمْسُ [خ.د.ت] .

[٢٩٩] عَنْ سَهْل بن سَعْدٍ قَالَ : مَا كنا نَقِيلَ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ [خ] .

[٣٠٠] عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ، يَقْرأ آيَاتٍ مِنْ القُرْآن وَيُذَكِّرُ النَّاسَ [د.س.ت] .

---

[٢٩٨] خ : (٢٨٧/١) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس عن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس به . رقم : (٩٠٤)

وتميل الشمس : أى بعد الزوال

د : (٦٥٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٤) باب فى وقت الجمعة

من طريق فليح بن سليمان به رقم : (١٠٨٤)

ت : (٥١٢/١ - ٥١٣) أبواب الجمعة (٩) باب ماجاء فى وقت الجمعة

من طريق فليح بن سليمان به . رقم : (٥٠٣)

قال : « وفى الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير بن العوام

« حديث أنس حديث **حسن صحيح** .

« وهو الذى أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

« ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضًا .

« وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة »

[٢٩٩] **هو متفق عليه** وفات المصنف فى العمدة .

خ : (٢٩٧/١) (١٢) كتاب الجمعة (٤٠) باب قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾

عن عبد الله بن مسلمة ، عن ابن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل به رقم : (٩٣٩)

وأطرافه فى : (٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩)

م : (٥٨٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وآخرين ، عن عبد العزيز بن أبى حازم به . رقم : (٨٥٩/٣٠)

[٣٠٠] رواه مسلم كذلك :

م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة . =

[٣٠١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ

= من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي - ﷺ - خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .
وفي (٢/٥٩١) (١٢) باب تخفيف الخطبة
من طريق أبي الأحوص به
ولفظه : « كنت أصلي مع النبي - ﷺ - فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا » .
ومن طريق محمد بن بشر ، عن زكرياء ، عن سماك نحوه .
رقم : (٤١-٤٢ - ٨٦٦)
د : (١/٦٦١) (٢٢) كتاب الصلاة (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس
من طريق سفيان ، عن سماك به . رقم : (١١٠١)
ولفظه كما هنا .
ت : (١/٥١٤ - ٥١٥) أبواب الجمعة (١٢) باب ماجاء في قصر الخطبة
من طريق أبي الأحوص به رقم : (٥٠٧)
قال : « وفي الباب عن عمار بن ياسر ، وابن أبي أوفى .
« حديث جابر بن سمرة حديث **حسن صحيح** » .
هذا وحديث ابن أبي أوفى أخرجه النسائي (٣/١٠٨ - ١٠٩) ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ - يكثر الذكر ، ويُقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة رقم : (١٤١٤)
س : (٣/١١٠) (١٤) كتاب الجمعة (٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها .
من طريق سفيان عن سماك به .
ولفظه : « كان النبي - ﷺ - يخطب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ، ويذكر الله عز وجل ، وكانت خطبته قصدًا ، وصلاته قصدًا . رقم : (١٤١٨)
ورواه ابن خزيمة : (١٤٤٧ - ١٤٤٨) **وابن حبان** : (٢٨٠١ ، ٢٨٠٣) **وابن الجارود** : (٢٩٦)

[٣٠١] رواه مسلم
م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة (١٠) ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، ومافيهما من الجلسة .
عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به .
ولفظه : أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب ، فقد ، والله ، صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رقم : (٣٥/٨٦٢)
د : (١/٦٥٧) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٨) باب الخطبة قائمًا .
عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير أبي خيثمة به . رقم : (١٠٩٣) واللفظ منه .
س : (١/١١٠) (١٤) كتاب الجمعة (٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين .
من طريق إسرائيل ، عن سماك به . رقم (١٤١٧)

يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائمًا فَمنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ . فَقَد والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أكثرَ مِنْ ألفَيْ صَلَاةٍ [د.س] .

[٣٠٢] عَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْن الكُلَفِيِّ قَالَ : وَفَدْتُ إلىَ رَسُولِ ٱلله - ﷺ - سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عليهِ ، فقُلنا يَارسُولَ الله ، زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ ، فَأمَرَنَا (١) ، أوْ أمَرَ لَنَا بِشيءٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَٱلشَّأن إذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - ، فَقَامَ مُتوكئًا عَلى عَصىً أوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ الله ، وَأثنى عليْه كَلِمَاتٍ خفيفاتٍ طيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثم قَالَ : أيُّهَا النَّاسُ إنكم لَنْ تطيقُوا أنْ تَفْعَلوا كلَّ مَا أمِرْتُم به ، وَلكِنْ سَدِّدُوا .

---

[٣٠٢] **إسناده حسن .**

د : (١/٦٥٨ - ٦٥٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس

عن سعيد بن منصور ، عن شهاب بن خراش ، عن شعيب بن رُزيق الطائفى ، عن الحكم بن حَزْن به رقم (١٠٩٦)

قال أبو داود : ثبتنى فى شئ منه بعض أصحابنا ، وقد كان انقطع من القرطاس وفيه « سددوا وأبشروا » .

حم : (٢٩/٣٩٩)

عن الحكم بن موسى ، عن شهاب بن خراش به رقم : (١٧٨٥٦)

ومن طريق سعيد بن منصور به .

وإسناده حسن : شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان ، لا بأس بهما ، والحكم بن موسى ثقة ، وكذلك سعيد بن منصور .

وفيه كذلك : « سددوا وأبشروا »

وأخرجه ابن خزيمة مختصرًا

صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٢) أبواب العيدين -(٦٩٢) باب الاعتماد على القسى أو العصى على المنبر فى الخطبة .

من طريق عمرو بن خالد ، عن شهاب بن خراش الحوشبى به . رقم : (١٤٥٢)

ويشهد له حديث أبى هريرة المتفق عليه :

« فإذا نهيتكم عن شئ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم »

[صحيفة همام ص ١٠٠ رقم ٣٢ بتحقيقنا]

وحديثه المتفق عليه : « ولكن سددوا وقاربوا » [صحيفة همام ص ٦٦٩ رقم ١٣٦] .

(١) كذا فى المخطوط ، وفى أبى داود : « فأمر بنا » .

[٣٠٣] عَنْ جَابرِ بن عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : جَاء رجُل والنَّبى - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ ٱلجُمُعَة ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَافُلاَنُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُم فَارْكَعْ .

[٣٠٤] وفى روَايَةٍ : فَصَلِّ رَكْعتَين [مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

[٣٠٥] أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى ٱلنَّاسِ قَالَ : إِذَا جَاء أحَدُكمْ وَالإِمَامُ يَخْطبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتيْن ، يتَجوَّزُ فِيهِمَا .

[٣٠٦] عَنْ عُبَيْدِ الله بن أبى رَافِعٍ قَالَ : صَلى بِنَا أبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَة ، فَقَرأ

---

[٣٠٣] خ : (٢٩٤/١) (١١) كتاب الجمعة (٣٢) باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما به . رقم ٩٣٠ وطرفاه فى (٩٣١ ، ١١٦٦)

وفى (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

من طريق سفيان ، عن عمرو به

وفيه « فصلِّ ركعتين » .

م : (٥٩٦/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب

من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٨٧٥/٥٤)

ومن طريق أيوب ، عن عمرو به

ومن طريق سفيان ، عن عمرو به . رقم : (٨٧٥/٥٥)

وفيه « قم فصل ركعتين » .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله : أن النبى - ﷺ - خطب فقال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » . رقم : (٨٧٥/٥٧)

[٣٠٤] انظر التخريج السابق . ففى رواية سفيان هذه العبارة .

[٣٠٥] د : (٦٦٧/١ - ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة (٢٣٧) باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

عن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد (بن مسلم) أبى بشر ، عن طلحة ، عن جابر به . رقم : (١١١٧)

[٣٠٦] م : (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب مايقرأ فى صلاة الجمعة .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع به . رقم : (٨٧٧/٦١) =

سُورَةَ الجُمُعَة ، وَفى الرَّكعَةِ الآخرة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ ٱنْصَرَفَ ، فقُلتُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَين كَانَ عَلِىٌّ يَقْرأ بِهِمَا بِالكُوفَة .

قَالَ أبو هُرَيْرَة : سَمِعْتُ رَسُول الله - ﷺ - يَقْرأ بهما يَوْمَ الجُمُعَة [ت.م] .

[٣٠٧] عنِ النَّبِى - ﷺ - كانَ يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الفَجْر يَوْمَ الجُمعَةِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ ٱلسَّجْدَة و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ وَأنَّ النَّبىَّ - ﷺ - كان يَقرأ فى صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمنَافِقِينَ [م] .

[٣٠٨] عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب أنَّ رَسولَ الله- ﷺ : كانَ يَقْرَأ فى صَلاةِ الجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [د.س] .

= **ت** : (٥٢٤/١ - ٥٢٥) أبواب الجمعة (٢٢) باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الجمعة .
عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به .
وقال : حديث أبى هريرة **حديث حسن صحيح** . رقم : (٥١٩) .
هذا وقد أخرجه **ابن خزيمة** : (١٨٤٣ - ١٨٤٤) **وابن حبان** : (١٠٨٨)

[٣٠٧] م : (٥٩٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٧) باب مايقرأ فى يوم الجمعة
من طريق سفيان ، عن مُخَوَّل بن راشد ، عن مسلم البَطِين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (٨٧٩/٦٤)
وكون النبى - ﷺ - يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ **ومتفق عليه من حديث أبى هريرة**
خ : (٢٨٤/١) (١١) كتاب الجمعة (١٠) باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة به . رقم (٨٩١) وطرفه فى (١٠٦٨)
م : (الموضع السابق)
من طريق سفيان به . رقم : (٨٨٠/٦٥)

[٣٠٨] إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير زيد بن عقبة الفزارى وهو ثقة .
د : (٦٧١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٢) باب مايقرأ به فى الجمعة
من طريق شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب به . رقم : (١١٢٥)
س : (١١١/٣ - ١١٢) (١٤) كتاب الجمعة (٣٩) القراءة فى صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾
من طريق شعبة به . رقم : (١٤٢٢)
صحيح ابن خزيمة (١٧٢/٣) أبواب الجمعة (١٠٧) باب إباحة القراءة فى صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ ، وهذا الاختلاف فى القراءة من اختلاف المباح . =

[٣٠٩] وَعَنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ ابنَ بَشيرٍ : مَاذَا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - يوم الجمُعَةِ عَلى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ فَقَالَ : كانَ يَقْرَأُ بِـــ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [م] .

[٣١٠] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَمْرو عنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : الجُمُعَةُ عَلى مَن سَمِعَ النِّدَاء .

= من طريق شعبة به . رقم : (١٨٤٧)

ابن حبان (الإحسان ٤٨/٧) (٩) كتاب الصلاة (٣٠) باب صلاة الجمعة - ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾

من طريق شعبة به .

[٣٠٩] م : (٥٩٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب مايقرأ فى صلاة الجمعة

عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله نحوه . رقم : (٨٧٨/٦٣)

ومن طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ فى العيدين وفى الجمعة ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين رقم : (٨٧٨/٦٢)

[٣١٠] **حسن بشواهده** .

د : (٦٤٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٢) باب من تجب عليه الجمعة

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد بن سعيد الطائفى ، عن أبى سلمة بن نُبَيْه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى - ﷺ - به .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

قال البيهقى : « وقبيصة ثقة ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفى : ثقة » (السنن الكبرى ١٧٣/٣) وعبد الله بن هارون وأبو سلمة بن نبيه مجهولان كما قال الحافظ فى التقريب

قط : (٦/٢) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء .

من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - ﷺ - قال : الجمعة على من بمدى الصوت . [يعنى حيث يسمع الصوت] ومحمد بن الفضل متهم بالكذب ، وحجاج مدلس .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله - ﷺ - قال : إنما الجمعة على من سمع النداء . =

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلى عبْدِ الله بن عمْرِو .

وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ قَبِيصه .

[٣١١] عَنْ طارِقِ بِن شهاب ، عَنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : الجُمُعَةُ حَقٌّ

= ومن طريق قبيصة ، عن سفيان به

السنن الكبرى للبيهقى (١٧٣/٣ - ١٧٤) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فى موضع يبلغه النداء .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه .

وهذا موقوف

مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٣ - ١٦٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة .

عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب وقد سئل وأنا أسمع : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من مد الصوت . رقم : (٥١٥٥)

وعن رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد ، عن ابن المسيب قال : على من سمع النداء (٥١٥٦)

مصنف ابن أبى شيبة (١٠٤/٢) كتاب الصلوات - من كم تؤتى الجمعة - من طريق وكيع ، عن داود بن قيس به

ولفظه : « على من سمع الصوت » .

وعن أبى خالد الأحمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب قال : على من سمع النداء .

والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح

قال ابن حجر مقويا حديث عبد الله بن عمرو :

« ويؤيده قوله - ﷺ - لابن أم مكتوم : « أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب (٤٤٨/٢) [وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود وغيره]

وهو بكل هذا حسن - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣١١] صحيح .

د : (٦٤٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٥) باب الجمعة للمملوك والمرأة

عن عباس بن عبد العظيم العنبرى ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب به

وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبى - ﷺ - ولم يسمع منه شيئًا . رقم : (١٠٦٧)

قال النووى فى الخلاصة : « رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين ، إلا أنه قال : طارق رأى النبى - ﷺ - ، ولم يسمع منه شيئًا ، وهذا الذى قاله أبو داود لايقدح فى صحة الحديث ؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، وهو حجة » (خلاصة الأحكام ٧٥٧/٢) =

وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسْلمٍ فى جَمَاعَةٍ ، إلَّا أرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلوكٌ ، أَو امْرأة ، أوْ صَبى ، أوْ مَرِيض .

د ، وَقَالَ : طَارِقٌ رَأى النَّبى - ﷺ - وَلم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

[٣١٢] عَنْ إيَاسِ بنِ أبى رَمْلة ٱلشَّامِى قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ

= وقال الحافظ سراج الدين المعروف بابن الملقن : « رواه أبو داود والدارقطنى من رواية طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسى ، وهو صحابى ، كما قاله ابن منده وأبو نعيم ، وأبو عمر وابن حبان والحاكم ، وقال أبو زرعة وأبو داود : كان له رؤية وليست له رواية ، وتبعهما على ذلك الخطابى ، وقال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى فى معجم الصحابة : له رؤية ورواية

« قلت : وعلى تقدير عدم ثبوتها يكون مرسل صحابى ، وهو حجة عند الناس كلهم إلا عند أبى إسحاق الإسفرائينى وحده ، على أن الحاكم رواه عن طارق هذا عن أبى موسى الأشعرى مرفوعًا ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين » .

(خلاصة البدر المنير ٢١٦/١ - ٢١٧)

المستدرك : (٢٨٨/١) (٥) كتاب الجمعة

من طريق عبيد بن محمد العجلى ، عن العباس بن عبد العظيم العنبرى عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى به مرفوعًا .

وقال : « **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى فى إسناده ، وطارق بن شهاب مما يعد فى الصحابة » . ووافقه الذهبى .

قال الحافظ فى التلخيص : « **وصححه غير واحد** » .

وساق له شواهد ضعيفة (التلخيص الحبير ١٣٠/٢)

أقول : ليس الحديث فى حاجة إلى هذه الشواهد الضعيفة ، فهو صحيح بغيرها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١٢] صحيح .

د : (٦٤٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبى رملة الشامى به .

رقم : (١٠٧٠)

س : (١٩٤/٣) (١٩) كتاب صلاة العيدين (٣٢) الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد . =

ابنَ أَرْقَم فقال : هَلَ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - عِيدَين اجْتَمَعَا فى يَوم ؟ قَالَ : نَعَم . قَالَ : كيفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلى ٱلعِيد ، ثُمَّ رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ فَقَال : مَنْ شَاء أنْ يُصَلىَ فَلْيُصَل [د.س] .

[٣١٣] عَنْ أبى هُرَيْرَة رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - : مَن كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

= عن عمرو بن على ، عن الرحمن بن مهدى ، عن إسرائيل به . رقم : (١٥٩١)
المستدرك : (٢٨٨/١) (٥) كتاب الجمعة
من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل
وقال : « هذا **حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه ، وله شاهد على شرط مسلم » . ووافقه الذهبى

ثم روى هذا الشاهد من طريق بقية بن الوليد ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم الضبى عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال : قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنا مُجَمِّعُون .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه إذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة ، وعبد العزيز ، وكلهم ممن يجمع حديثه » . ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ ابن حجر : **صححه على بن المدينى** .

وقال سراج الدين المعروف بابن الملقن : **وصححه ابن السكن** (خلاصة البدر المنير ٢٣٨/١)

وإذا كان الأمر كذلك من تصحيح هؤلاء للحديث فلا يلتفت إلى قول ابن المنذر : لايثبت ، وفيه مجهول . خاصة أن له شاهدًا من حديث أبى هريرة . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

[٣١٣] م : (٦٠٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة
عن يحيى بن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .
ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة به
وفيه : قال سهيل : « فإن عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد ، وركعتين إذا رجعت » .
د : (٦٧٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٤) باب الصلاة بعد الجمعة
من طرق عن سهيل ، عن أبيه به . رقم : (١١٣١)
وفيه : « فقال لى أبى : يابنى ، فإن صليت فى المسجد ركعتين ، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين » .
=

وَفى لَفْظٍ : إِذَا صَلَّيتمُ الجُمُعَة فَصَلوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا (١)

[م.د.ت] .

[٢٣] بَابُ العِيْدَيْن

[٣١٤] عَنِ ابنِ عَبّاس قَالَ : شَـــــهِدْتُ ٱلعِيدَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ ، وأبى بكر ، وعمَر ، وَعُثَمانَ ، فَكلُهم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَة .

[مُتَّفَقٌ علَيْه] .

[٣١٥] عَن جَابِر بن سَمُرةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبى - ﷺ - ٱلعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّة وَلَا مَرَّتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ [د.س]

= ت : (٥٢٧/١) أبواب الجمعة - (٢٤) باب ماجاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

من طريق سفيان عن سهيل به

وقال : **هذا حديث حسن صحيح**

ثم روى عن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهيل بن أبى صالح ثبتًا فى الحديث .

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وقد روى هذا الحديث **ابن خزيمة** (١٨٧٣) **وابن حبان** (٢٤٨٥)

(١) انظر التخريج السابق .

[٣١٤] خ : (٣٠٤/١ - ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين (٨) باب الخطبة بعد العيد

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . رقم : (٩٦٢) وأطرافه فى : (٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ - ١٤٥٠ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ - ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥)

م : (٦٠٢/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - أول الكتاب

من طريق ابن جريج به

وهو أطول من هذا .

[٣١٥] الحديث رواه مسلم والترمذى كذلك

م : (٦٠٤/٢) (٧) كتاب صلاة العيدين .

من طريق أبى الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٨٨٧/٧)

د : (٦٨٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٠) باب ترك الأذان فى العيد =

[٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كان يُكبر فى الفِطْر وَالأضْحَى فى الأولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفى الآخِرَة خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفى رِوَايةٍ : سِوَى تَكبيرةِ الرّكوعِ [د] .

= من طريق أبى الأحوص به . رقم : (١١٤٨)

ت : (١/٥٣٦ - ٥٣٧) أبواب العيدين (٣٢) باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .
من طريق أبى الأحوص به
قال : « وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس
« وحديث جابر بن سمرة حديث **حسن صحيح** »
ولم يروه النسائى . انظر تحفة الأشراف (٢/١٩١ رقم ٢١٦٦)

[٣١٦] حسن

د : (١/٦٨٠ - ٦٨١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين
عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به رقم : (١١٥٠)
ومن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، وزاد : « سوى تكبيرتى الركوع » رقم : (١١٥١)

جه : (١/٤٠٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين .
من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٢٨٠)

المستدرك : (١/٢٩٨) (٦) كتاب صلاة العيدين
من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهرى به
ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ - يكبر فى العيدين اثنتى عشرة سوى تكبير الافتتاح ، ويقرأ بـ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ .

وقال : هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم فى موضعين . وفى الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو - رضى الله عنهم - ، والطرق إليهم فاسدة ، وقد قيل : « عن ابن لهيعة عن عقيل » .

ثم ساق هذه الرواية . ولفظها : « كان النبى - ﷺ - يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

ووافقه الذهبى على كلامه هذا .

ومع هذا فقد وصف الدارقطنى فى علله الحديث بالاضطراب فقال : يرويه الزهرى وأبو الأسود ، واختلف فيه ، فأما الزهرى فروى حديثه عبد الله بن لهيعة ، واختلف عنه ، فرواه يحيى بن إسحاق السيلحانى عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد قال : بلغنا عن الزهرى .

« ورواه ابن وهب وأسد بن موسى ومحمد بن معاوية عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ويونس عن الزهرى ، وقيل : عن ابن لهيعة عن عقيل ، عن الزهرى . وقال إسحاق بن الفرات وسعد =

[٣١٧] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بن العَاصِ قَالَ : قَالَ نبيُّ الله - ﷺ - : التَّكْبِير فى الفِطْر سَبْعٌ فى الأولَى ، وَخَمْسٌ فى الآخِرَة ، وَالقِرَاءةُ بَعْدَهُمَا كِلتَيْهِمَا [د] .

= ابن عثمان عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، وأبى واقد الليثى عن النبى - ﷺ ، والاضطراب فيه من ابن لهيعة [العلل ٥/٢٥/أ ، ب]

كما ذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعفه

قال الترمذى : قلت له : رواه غير ابن لهيعة ؟ قال : لا أعلمه

(العلل الكبير ص ٩٤)

أقول : يمكننا أن نحكم على هذا الحديث بأنه حسن :

أولا : لأن الاختلاف على ابن لهيعة لم يمس المتن بشئ .

ثانيًا : ولأن بعض الروايات يمكن أن ترجح وشرط الاضطراب التساوى فرواية ابن وهب عن ابن لهيعه عن خالد بن يزيد وعقيل ترجح ؛ لأنه كما قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ؛ ابن المبارك وابن وهب ، والمقرى .

وبذلك يزول الاضطراب .

ثالثًا : حديث عبد الله بن عمرو الآتى ، شاهد صحيح - كما سيأتى - إن شاء الله تعالى .

[٣١٧] إسناده حسن ، وصححه البخارى وغيره .

د : (١/٨٦١ - ٨٦٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به (١١٥١)

وفى رواية عن سليمان بن حيان عن الطائفى : « ثم يقوم فيكبر أربعًا » ، أى فى الثانية ، وهى خطأ .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعًا ، وخمسًا

وصححه البخارى ، كما نقل عنه الترمذى فى العلل : (ص ٩٣ - ٩٤)

قال البخارى : وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مقارب الحديث .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى .

حم : (١١/٢٨٣ - ٢٨٤) مسند عبد الله بن عمرو

عن وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى - ﷺ - كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها

قال الإمام أحمد : وأنا أذهب إلى هذا

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال ابن عدى عنه : أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب ، وهى مستقيمة ، فهو ممن يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : يعتبر به .

وباقى رجاله ثقات . =

[٣١٨] عن عُبَيدِ ٱللهِ بن عَبدِ الله بنِ عُتْبَةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِىَ الله عَنْهُ سَأَلَ أبَا وَاقِدِ اللَّيثِى : مَاكانَ يَقْرَأ بِهِ رَسُولَ الله - ﷺ - فى الأضْحَى وَالفِطْر ؟ قَالَ : كان يَقْرَأ فِيهِمَا بِـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ .

وفى رِوَايَةٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بن عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُتبةَ عَنْ أبى وَاقِدٍ : سَأَلَنى عُمَرُ . [م.د] .

[٣١٩] عَنْ أَنَسِ بن مَالك رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : كَان رَسُولُ الله - ﷺ - لَا يَخرُجُ يَومَ ٱلفِطْر حَتَّى يَأكلَ تمرَاتٍ وَيَأكلُهُنَّ وترًا [خ] .

= أما رواية أنه كبر أربعًا فى الثانية والتى رواها أبو داود - كما سبق - فقد قال البيهقى : إنها خطأ (السنن الكبرى ٣/٢٨٥ - ٢٨٦)

[٣١٨] م : (٢/٦٠٧) (٧) كتاب العيدين (٣) باب مايقرأ به فى صلاة العيدين - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ... به .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى عامر العقدى ، عن فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله عن أبى واقد الليثى قال : سألنى عمر بن الخطاب ... به رقم : (١٤-١٥/٨٩١)

د : (١/٨٦٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٢) باب مايقرأ فى الأضحى والفطر - عن القعنبى ، عن مالك به . رقم : (١١٤٥)

ت : (١/٥٣٤-٥٣٥) أبواب العيدين (٣٣) باب القراءة فى العيدين

من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . رقم : (٥٣٤)

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به .

قال : وأبو واقد الليثى اسمه : الحارث بن عوف .

[٣١٩] خ : (١/٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

من طريق هشيم ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

قال البخارى : وقال مُرَجَّى بن رجاء : حدثنى عبيد الله قال : حدثنى أنس عن النبى - ﷺ - : « ويأكلهن وترًا » رقم : (٩٥٣)

وهذا التعليق وصله أحمد فى مسنده (٣/١٢٦) **وابن حبان** (٢٨١٤) **والحاكم** (١/٢٩٤)

[٣٢٠] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَوم عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ [خ] .

[٣٢١] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ : أَنَّهم أَصابَهُم مَطَرٌ فى يَوم عيد فَصَلَّى بِهِم ٱلنبىُّ صَلَاةَ العِيدِ فى ٱلمسْجِدِ [د] .

---

[٣٢٠] خ : (٣١١/١) (١٣) كتاب العيدين (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .
من طريق أبى تُمَيْلَة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر به .
وقال : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، وحديث جابر أصح .
رقم : (٩٨٦)
وقوله : وحديث جابر أصح يشير إلى أنه قد روى هذا الحديث من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبى هريرة .
رواه الترمذى (٤٥١) **وابن خزيمة** (١٤٦٨) ، **وابن حبان** (٢٨١٥) ، **والحاكم** (٢٩٦/٢) .
وقال فيه الترمذى : حديث حسن غريب .
وقال : الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذى قبله ، وهو حديث عبد الله بن عمر [أن رسول الله - ﷺ - أخذ يوم عيد فى طريق ، ثم رجع فى طريق آخر] . [رواه أبو داود : ١١٥٦ - والحاكم ٢٩٦/١]
ووافقه الذهبى
وترجيح حديث جابر هو رأى الترمذى أيضًا ، وقد خالفهما أبو مسعود الدمشقى والبيهقى وابن التركمانى فرجحوا رواية أبى هريرة ، وتوقف ابن حجر فى الفتح ، ورجح أن يكون الاختلاف فيه من فليح [هامش الترمذى تحقيق د/بشار]

[٣٢١] سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .
د : (٦٨٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٧) باب يصلى بألناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر .
عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، وعن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة عن عبيد الله أبى يحيى التيمى ، عن أبى هريرة به .
جه : (٤١/١ ٣ - ٤١٤) كتاب إقامة الصلاة (١٦٧) باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر .
من طريق الوليد بن مسلم به
المستدرك : (٢٩٥/١) (٦) كتاب صلاة العيدين
من طريق الوليد بن مسلم به
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أبو يحيى التيمى صدوق ، إنما المجروح يحيى ابن عبيد الله ابنه .
=

[٣٢٢] عَنِ البَرَاء بن عَازِب قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْم الأضحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلى صَلَاتَنَا ، وَنَسَك نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ ٱلنُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصلاة فَلَا نُسُكَ له .

فَقَالَ أَبُو بُرْدة بن نِيَار خَالُ البَرَاء يَارَسُولَ الله ، إِنِّى نَسَكتُ شَاتى قبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْب ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكونَ شَاتى أَوَّلَ مَا تُذْبَحُ فى بَيْتى ، فَذَبَحْتُ شَاتى وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتى ٱلصَّلَاةَ .

= ووافقه الذهبى

هذا ، ولكن قال ابن القطان : إن المذكور فى هذا الحديث هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى .

واعتبر هذا الحديث غير صحيح فقال : ومامثله صحح ؛ للجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروى ... بل لا أعلمه مذكورًا فى شئ . من كتب الرجال ، ولا فى غير هذا الإسناد . ولا يعلم روى عن عبيد الله أبى يحيى المذكور سوى ابنه يحيى ، غير هذا الفروى الذى هو فى حكم المعدوم ، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن فالحديث لايصح . (الوهم والإيهام ١٤٤/٥ - ١٤٥ رقم ٢٣٨٧)

وقال الذهبى فى الميزان فى عيسى بن عبد الأعلى الفروى : لايكاد يعرف وساق له هذا الحديث ، وقال : هذا حديث فرد منكر ، ونقل فيه مقال ابن القطان هذا . (الميزان ٣١٥/٣)

أقول : ربما اطلع على مايرفع جهالة عيسى الفروى ، فوافق الحاكم على تصحيحه ، وكذلك نقول: ربما صححه الحاكم بناء على معرفته لعيسى وعبيد الله اللذين بنى على جهالتهما ابن القطان عدم تصحيحه لهذا الحديث . ولهذا قال فى أبى يحيى إنه صدوق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٢] خ : (٣٠٣/١) (١٣) كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر

عن عثمان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الشعبى ، عن البراء به رقم (٩٥٥) ، وأطرافه فى (٩٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ - ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣)

م : (١٥٥٢/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (١) باب وقتها

من طريق عبد الله بن مطرف ، عن داود ، وفراس ، وعاصم الأحول ، عن الشعبى به .

ومن طريق شعبة ، عن زبيد الأيامى ، عن الشعبى به

ومن طريق جرير به

ومن طريق أبى جحيفة عن البراء به

أرقام : (٤-٩ / ١٩٦١)

فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لحمٍ ، قَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، إِنَّ عِنْدِى عَنَاقًا هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِئُ عَنى ؟ قَالَ : وَلَنْ تُجْزِئَ عَن أَحدٍ بَعْدَكَ [متفقٌ عَلَيْه] .

[٣٢٣] عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ البَجَلِى رَضِى الله عنهُ قَالَ : صلَّى النَّبىُّ - ﷺ - يومَ النَّحْرِ ، ثمَّ خَطَبَ ، ثمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّى فَلْيَذْبَح أُخْرى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لمْ يَذَبحْ فَلْيَذْبَح باسم الله [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٢٤] بَابُ صَلَاةِ الكسُوْفِ

[٣٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عَنْهَا : أَنَّ الشمسَ خَسَفَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ

---

[٣٢٣] خ : (٣١٠/١) (١٣) كتاب العيدين (٢٣) باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شئ وهو يخطب

عن مسلم ، عن شعبة ، عن الأسود ، عن جندب به

وفيه : « فليذبح باسم الله » . رقم : (٩٨٥)

وأطرافه فى : (٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٧٤٦٦ ، ٧٤٠٠)

م : (١٥٥١/٣ - ١٥٥٢) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق أبى خيثمة ، عن الأسود به .

وفيه : شهدت الأضحى مع رسول الله - ﷺ - فلم يَعْدُ أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى ... الحديث

ومن طريق سلَّام بن سُلَيْم عن الأسود به

ومن طريق أبى عوانة وابن عيينة عن الأسود به

ومن طريق شعبة عن الأسود به

وفيها جميعها : « فليذبح باسم الله » أو « فليذبح على اسم الله »

أرقام : (١-١٩٦٠/٣)

[٣٢٤] خ : (٣٣٥/١) (١٦) كتاب الكسوف (١٩) باب الجهر بالقراءة فى الكسوف .

عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها **جهر النبى - ﷺ - فى صلاة الخسوف بقراءته** ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات .

=

اللهِ - ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادى : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا ، فكبَّر وتَقَدَّمَ وَصَلى أرْبَع ركعَاتٍ ، فى ركعْتَين ، وأرْبع سجدات

[متفق عليْه] .

= وقال الأوزاعى وغيره : سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها ... فذكر الحديث .

قال - أى الوليد بن مسلم - : وأخبرنى عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله

قال الزهرى : فقلت : ماصنع أخوك ذلك ؛ عبد الله بن الزبير ، ماصلى إلا ركعتين مثل الصبح ، إذ صلى بالمدينة ؟ . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة .

تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهرى فى الجهر .

والقائل : « وقال الأوزاعى ... » هو الوليد بن مسلم - كما فى رواية مسلم .

رقم (١٠٦٥ ، ١٠٦٦)

وأطرافه فى : (١٠٤٤ ، ١٠٤٦ - ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ - ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١) .

م : (٦١٩/٢ - ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف قال الإمام مسلم فى بعض روايات هذا الحديث :

١ - (٩٠١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسفَتِ الشَّمْسُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّى . فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوْ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ . وإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا . وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِى عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ . يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ » .

* * *

٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ نَمِرٍ ؛ أَنَّه =

[٣٢٥] عَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا أَنَّ النبىَّ - ﷺ - جَهَرَ فى صَلاة الكُسوف بِقَرَاءتِهِ [م.د.ت] .

[٣٢٦] عَنْ أبى مَسْعُودِ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ الله بهما عِبَادَهُ ، وإِنَّهُمَا لَا يُكْسَفَانِ لِموْت أحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فِإذَا رأيْتُمْ مِنْهَا شَيْئا فَصَلوا وادْعُوا حتَّى يُكْشَفُ مَابكم [مُتفقٌ عليْهِ] .

= سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .**

* * *

[٣٢٥] **هذا متفق عليه .**

انظر التخريج السابق ، وهو مكتوب بالبنط الأسود عند البخارى ومسلم .

وهو فى الكتابين من رواية محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

د : (٧٠٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٣) باب القراءة فى صلاة الكسوف .

عن العباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قرأ قراءة طويلة فجهر بها - يعنى فى صلاة الكسوف . رقم : (١١٨٨)

ت : (٥٦٤/١) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة فى الكسوف

من طريق ابن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى - ﷺ - صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها .

وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** ، وروى أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان بن حسين نحوه . وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق » .

[٣٢٦] **خ** : (٣٢٧/١) (١٦) كتاب الكسوف (١) باب الصلاة فى كسوف الشمس .

عن شهاب بن عباد ، عن إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنَّ الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا . رقم : (١٠٤١) وطرفاه : (١٠٥٧ ، ٣٢٠٤)

م : (٦٢٨/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود به . واللفظ منه . رقم : (٩١١/٢١) .

[٣٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ : خَسَفَت الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُول ٱللهِ - ﷺ ، فَصَلى رَسولُ الله - ﷺ - بِالنَّاس ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ القِيَامَ ، ثمَّ رَكعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ ، ثم قَامَ فأَطَال القِيَامَ ، وهوَ دُونَ ٱلقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثم رَكعَ ، فَأَطَالَ الرّكوعَ ، وَهْوَ دُونَ الرُّكوع الأوَّلِ ، ثُمّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ .

ثُمّ فَعل فى الرَّكعَةِ الأخْرَى مِثْلَ مَافَعَل فى الأُولى ، ثم انْصَرفَ وَقَد تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ ٱلنّاس ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليْه ، ثُم قَال : إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجلَّ ، لَا يُخْسَفَانِ لِموتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأيتُم ذَلكَ فَادْعُوا الله ، وَكبّروا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقوا .

ثمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَٱللهِ يَا أُمَّةَ محمدٍ مَامِنْ أحَدٍ أَغْيرُ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِى عَبْدُهُ ، أَنْ تَزْنِى أَمَتُهُ ، يا أمَّةَ مُحمَّدٍ ، وٱللهِ لو تَعْلمُونَ مَا أعْلم لَضَحِكْتُم قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُم كثيرًا .

[٣٢٨] وفى لفْظٍ : فَاسْتَكمَلَ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ فى أَربع سَجْدَاتٍ [متفقٌ عَليْه] .

---

[٣٢٧] خ : (٢٣٨/١) (١٦) كتاب الكسوف (٢) باب الصدقة فى الكسوف

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٠٤٤)

وانظر أطرافه فى تخريج الحديث . رقم (٣٢٤) هنا .

م : (٦١٨/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف

عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم (٩٠١/١)

[٣٢٨] خ : (٣٢٩/١) الكتاب السابق (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وعن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

م : (٦١٩/٢) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به

[٢٥] بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

[٣٢٩] عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلم يَسْتسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ يَدْعُوا ، وَحَوَّلَ رِدَاءَه ، ثم صَلى رَكعتَينِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءة .

وَفى لَفْظٍ : إلى المصَلَّى . [متفق عَليْه] .

[٣٣٠] عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعنى فى الاسْتِسْقَاء

---

[٣٢٩] خ : (٣٢٣/١) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .
عن أبى نعيم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه به . رقم : (١٠٢٤)

م : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن تميم ، عن **عبد الله بن زيد المازنى** نحوه

وليس فيه : « جهر فيهما بالقراءة » .
ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر به
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن عباد به
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد به
وليس فى روايات مسلم كلها الجهر بالقراءة . أرقام : (١-٨٩٤/٤)
وقد رواه الترمذى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه نحوه . وفيه الجهر بالقراءة .
وقال : « وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأنس ، وآبى اللحم
« حديث عبد الله بن زيد حديث **حسن صحيح** .
« وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق
« وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .
هذا ، وقال ابن حجر فى التلخيص : عم عباد ليس أخًا لأبيه ، وإنما قيل له : عمه ؛ لأنه كان زوج أمه ، وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمهما أم عمارة نسيبة (التلخيص الحبير ١٩٣/٢)

[٣٣٠] صحيح

د : (٦٨٨/١ - ٦٨٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٨) جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء
من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس به . رقم (١١٦٥)
=

مُتَذَلِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلى المِنْبَرِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُم هَذِهِ ، ولكنْ لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبير ، وَصَلَّى رَكعتين كَمَا كَانَ يُصَلى فى ٱلعِيدَيْنِ [د.س.ق.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٣٣١] عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : أَتَتْ رَسُولَ الله - ﷺ - بَوَاكِى ، فَقَالَ : اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًّا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ .

= وفيه « متبذلًا » بدل : « متذللًا » وكذلك فى الكتب التالية ، ولكن جمعت رواية الحاكم اللفظتين .

ت : (٥٥٩/١ - ٥٦٠) أبواب السفر (٤٣) باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء
من طريق حاتم بن إسماعيل به . رقم (٥٥٨)
وقال : هذا حديث **حسن صحيح**
ومن طريق وكيع عن سفيان ، عن هشام به . رقم : (٥٥٩)
قال : وزاد فيه : « متخشعًا » .
وقال : « وهذا حديث **حسن صحيح**
« وهو قول الشافعى ، قال : يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر فى الركعة الأولى سبعًا ، وفى الثانية خمسًا ، واحتج بحديث ابن عباس .
« وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لايكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين » .
وسفيان هو الثورى ، كما صرح الحاكم .

س : (١٥٦/٣ - ١٥٧) (١٧) كتاب الاستسقاء (٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .
من طريق حاتم بن إسماعيل به .

جه : (٤٠١/١) كتاب إقامة الصلاة (١٥٣) باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء
من طريق وكيع به . رقم (١٢٦٦)

المستدرك : (٣٢٦/١ - ٣٢٧) (١٠) كتاب الاستسقاء
من طريق هشام بن إسحاق به نحوه
وقال : هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .
كما روى حديث وكيع عن سفيان الثورى .
هذا ، وقد أخرجه **ابن خزيمة** فى صحيحه : (١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩)
وابن حبان : (٢٨٦٢)

[٣٣١] صحيح .

د : (٦٩١/١ - ٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين فى الاستسقاء . =

قَالَ : فَأَطْبَقَت عَليهم السَّماء [د] .

= من طريق محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر به .
قال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح (٨٧٩/٢ - رقم : ٣١١١)
المستدرك : (٣٢٧/١) (١٠) كتاب الاستسقاء .
من طريق محمد بن عبيد به .
وقال : هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ووافقه الذهبى .
صحيح أبى عوانة : (١٢٣/٢) (٨) كتاب الاستسقاء -(٧) زيادات فى الاستسقاء مالم يخرجه مسلم رحمه الله فى كتابه
عن الحسن بن عفان ، عن محمد بن عبيد به
وفيه : « أتت النبى - ﷺ - هوازن فقال النبى - ﷺ - .. فذكر الدعاء . رقم : (٢٥٢٧)
ومع هذا فقد نقل ابن حجر أن الدارقطنى أعله فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال : « عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب » ، وكذا قال أحمد بن حنبل .
قال : وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم . (التلخيص الحبير ٢٠٣/٢)
وقال ابن عبد البر فى التمهيد : أحسن شئ روى فى الدعاء (٤٣٣/٢٣)
وهناك بعض الاختلاف فى رواية لفظ هذا الحديث .
ففى أبى داود والحاكم - كما رواه المصنف : « أتت النبئ - ﷺ - بواكى - أى نساء باكيات .
ولكن رواية الخطابى لحديث أبى داود فى معالم السنن (٢٢٠/١-٢٢١)
قال : رأيت النبى - ﷺ - يُوَاكِى فقال : اللهم ... الحديث
ثم فسره على هذا فقال : « قوله « يواكى » معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها » .
ولكن النووى تعقبه فى الخلاصة فقال : « وهذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الروايات ، ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس هو واضح المعنى
قال : وفى رواية للبيهقى : هوازن بدل بواكى » (الخلاصة ٨٧٩/٢)
ويبدو أن هناك تحريفًا فى قوله « هوازن » على الرغم من أن الكتب أثبت فيها ذلك ، فقد نقل العلامة على القارى فى المرقاة (٣٣٦/٣) كلام النووى وقال : أتت النبى - ﷺ - « هوازل بدل » : بواكى .
وهوازل : جمع هازلة ، وهو من ماتت مواشيه .
هذا وقد أثبت الشيخ محمد عوامة كلمة « بواد » بدل : « بواكى » اعتمادًا على أنها كذلك فى بعض مخطوطات أبى داود ، ولكن يبدو أنها « بواك » وأخطأ الكاتب أو أخطأت القراءة (د : رقم ١١٦٢) =

[٣٣٢] عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَسْقَى قال : ٱللهمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وانشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ [د] .

= وقوله : « مَرِيعًا » : قال الخطابى : يروى على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب ، يقال منه : أمرع المكان إذا أخصب - ومن رواه مُرْبِعًا بالباء كان معناه منبتًا للربيع .

وهذا الحديث ليس فيه صلاة ، واستدل به من لا يرى الصلاة فى الاستسقاء ، ولكن جمع الخطابى بينه وبين غيره من الأحاديث أن هذا كان بإزاء صلاة يريد أن يصليها فدعا أثناء خطبته بالسقيا فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة ، كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف ، فينوب عن ركعتى الطواف ، وكما يقرأ السجدة فى آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود . (المعالم ١/٢٢٠ - ٢٢١)

[٣٣٢] **حسن** .

د : (١/٦٩٥) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين فى الاستسقاء

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - ﷺ - كان يقول ... الحديث

وعن سهل بن صالح ، عن على بن قادم ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . رقم ١١٧٦

وهكذا روى الحديث مرسلًا ومتصلًا

قال النووى : رواه أبو داود بإسناد حسن متصلًا (الخلاصة ٢/٨٨٠) .

ط : (١/١٩٠ - ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء (٢) باب ماجاء فى الاستسقاء

قال ابن عبد البر فى التمهيد : هكذا رواه مالك عن يحيى ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، وتابعه جماعة على إرساله ، منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملى ، فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب - مرسلًا .

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مسندًا ، منهم حفص بن غياث ، والثورى ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسلام أبو المنذر (التمهيد ٢٣/٤٣٢)

وسأل ابن أبى حاتم أباه عن حديث الثورى عن يحيى بن سعيد المتصل ، وحديث ابن الدراوردى عن يحيى بن سعيد عن عمرو أنه بلغه عن النبى - ﷺ - .

فقال : يروونه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا ، وقلَّ من يقول : « عن جده »

قال ابن أبى حاتم لأبيه : فأيهما أصح ؟

قال أبو حاتم : « عن أبيه عن النبى - ﷺ - مرسلًا (العلل . ١/١٩٥ - ١٩٦)

وهكذا رجح أبو حاتم وجهًا ثالثًا غير المتصل وغير مافى الموطأ ، وهو « عمرو ، عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - » . (رقم : ٢١٣ بتحقيقنا) .

[٢٦] بَابُ صَلَاةِ الخوف

[٣٣٣] عَن عَبْدِ ٱللهِ بن عُمَرَ قَالَ : صَلى رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - صَلاةَ الخَوْفِ فى بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العدُوِّ ، فَصَلَّى بالذينَ مَعَهُ رَكعَةً ، ثمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاء الآخَرُون ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكعَةً ، ثمَّ قَضَتِ الطائفَتَانِ رَكعةً ، رَكعَةً [متفقٌ عليْهِ] .

[٣٣٤] قَالَ البُخَارِىُّ : وَقَالَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النَّبى - ﷺ - : فإِذَا كانَ خَوفٌ أكثرَ منْ ذَلكَ فَصَلى رَاكبًا أوْ قائما يُوْمِى إيمَاءً .

[٣٣٥] وفى لَفْظٍ لهُ : مُسْتَقْبِلى القِبْلَةَ ، وَغيرَ مُسْتَقْبِليهَا .

[٣٣٦] وَفى لَفْظ لهُ : غَزَوْتُ مَعَ النبىِّ - ﷺ - قِبَلَ نجدٍ .

[٣٣٣ - ٣٣٦] خ : (٢٩٨/١) (١٢) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : سألته : هل صلى النبى - ﷺ - يعنى صلاة الخوف ؟

قال : أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله - ﷺ - قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله - ﷺ - ... فذكر نحوه . رقم (٩٤٢)

وأطرافه فى (٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١ ٣٣ ، ٤٥٣٥)

وفى (١٢١/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٣١) باب غزوة ذات الرقاع

من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحو لفظ المصنف . رقم : (٤١٣٣)

وفى (٢٠٤/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام ... فذكر نحوه ، ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركُبانًا ، مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - ﷺ - . رقم : (٤٥٣٥)

م : (٥٧٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف . =

[٣٣٧] وَأَخْرَجَهُ النَّسائِئُ ، وفيهِ : ثمَّ سَلم النبيُّ - ﷺ - وَقَد أَتمَّ ركعتَين فى أرْبع سَجْدَاتِ ، ثمَّ قَامَتِ الطَّائفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ انْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكعةً وَسَجْدَتَيْنِ .

[٣٣٨] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ النَّبِىُّ - ﷺ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فكَبَّرَ وَكبَّروا مَعَهُ ، وَرَكعَ وَرَكعَ نَاسٌ منْهم ، ثُم سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثمَّ قامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا ، وَحَرسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَت الطَّائِفَةُ الأُخْرى ، فَركعُوا وَسَجدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فى صَلاةٍ ، وِلكِن يَحرُسُ بَعْضُهم بَعْضًا [خ] .

[٣٣٩] عَنَ يَزِيدَ بن رُومَانَ عن صالح بن خَوَّات (١) عَن مَن صَلى مَعَ رسُولِ

= عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر نحوه .
ومن طريق فليح ، عن الزهرى نحوه .
ومن طريق سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ولفظ المصنف منه .
وفى آخره : « وقال : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائما تومئ إيماء » .
ومن هذا يتبين أن قول ابن عمر هذا فى مسلم ، ولم أعثر عليه فى البخارى كما عزاه المصنف .
وكذلك عزاه ابن حجر فى فتح البارى إلى مسلم (فتح ٥٠١/٢)
[٣٣٧] س : (١٧٢/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف .
من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء وأبى أيوب ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عمر به .
[٣٣٨] خ : (٢٩٩/١) (١٢) كتاب صلاة الخوف (٣) باب يحرس بعضهم بعضًا فى صلاة الخوف .
من طريق محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم : (٩٤٤)
(١) « عن صالح بن خوات » : سقطت من المخطوط ، وأثبتناها من العمدة ، ومن كتب التخريج .
[٣٣٩] خ : (١٢١/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٣١) باب غزوة ذات الرقاع
عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن يزيد به . رقم : (٤١٢٩)
م : (٥٧٥/١ - ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧ باب صلاة الخوف .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (٨٤٢/٣١٠)
وقوله : « عمن شهد مع رسول الله - ﷺ - » الراجح أن اسم هذا المبهم أنه خوات بن جبير والد صالح ، وبذلك جزم النووى فى تهذيبه ، وصرحت رواية أبى أويس به ، وأخرجها ابن منده فى =

الله - ﷺ - يومَ ذَاتِ الرِّقَاع صَلاَةِ الخَوْفِ : أنَّ طَائفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائفَةً وِجَاه العَدُوِّ ، فَصَلى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكعةً ، ثم ثَبَتَ قَائمًا وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ ، ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءت ٱلطَّائِفَةُ الأخرَى ، فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكعَةَ الَّتى بَقِيَتْ ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بهِمْ [متفقٌ عَلَيْهِ د.س] .

= « معرفة الصحابة » من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حَثْمَة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، لكن تعيين كونها ذات الرقاع يبعد أن يكون عن سهل ؛ لأنه لم يكن فى سن من يخرج تلك الغَزَاة . (فتح ٤٢٢/٧)

د : (٣٠/٢ - ٣١) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٣) باب من قال : إذا صلى ركعة ، وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم انصرفوا ، فكانوا وجاه العدو .

عن القعنبى ، عن مالك به رقم : (١٢٣٨)

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى .

س : (١٧١/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف

عن قتيبة بن سعيد به رقم : (١٥٣٧)

ت : (٥٦٨/١) أبواب السفر (٤٦) باب ماجاء فى صلاة الخوف

قال : « وروى مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى - ﷺ - صلاة الخوف ... »

وقال : هذا حديث **حسن صحيح**

ط : (١٨٣/١) (١١) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف .

هذا ، وفى الصحيحين من طريق صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حَثْمَة عن النبى ﷺ مثله .

قال الخطابى فى اختلاف الروايات فى صلاة الخوف :

« صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله - ﷺ - فى أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى فى كلِّ ماهو أحوط للصلاة وأحوط فى الحراسة ، وهى على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى (المعالم ٢٣٣/١)

ونقل الترمذى عن أحمد بن حنبل قوله : « قد روى عن النبى - ﷺ - فى صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا ... وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثبتت الروايات عن النبى - ﷺ - فى صلاة الخوف ، وأرى أن كل ماروى عن النبى - ﷺ - فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف » .

تم الجزء الثانى بحمدِ الله ومَنِّهِ ، وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد قرأ علىَّ السيد الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن الشريف الحسيب النسيب السيد محمود الكاظمى نقيب السادة الأشراف حفظه الله تعالى ، وجعله من العلماء العاملين من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثانى ، قراءة بحث وتحقيق وتدقيق ، وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب المقروء وغيره ، بتاريخ تاسع عشر الحجة الحرام ختام سنة ثلاث بعد الألف .

كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى .

* * *



الجزء الثالث فى أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كِتابُ الجَنائِزِ

[٣٤٠] عَن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عنه قالَ : نَعَى النبىُّ ﷺ النَّجَاشِىَّ فى اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ فيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى المصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكبَّر أَرْبَعًا [مُتَّفَقٌ عليْه] .

[٣٤١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبى لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكبِّر عَلَى جَنائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كبّر على جَنَازةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكبرها [م.د] .

---

[٣٤٠] خ : (٤٠٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٤) باب التكبير على الجنائز أربعًا

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به رقم : (١٣٣٣)

م : (٦٥٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٩٥١/٦٢)

ونَعَى الميت : إذا أذاع موته وأخبر به .

[٣٤١] م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به رقم : (٩٥٧/٧٢)

د : (٥٣٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٥٨) باب التكبير على الجنازة .

عن أبى الوليد الطيالسى ، عن شعبة

وعن محمد بن المثنى به . رقم : (٣١٩٧)

ت : (٣٣١/٢) أبواب الجنائز (٣٧) باب ماجاء فى التكبير على الجنازة .

من طريق محمد بن المثنى به

وقال : « حديث زيد بن أرقم حديث **حسن صحيح**

« وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى - ﷺ - رأوا التكبير على الجنازة خمسًا ، وقال أحمد وإسحاق : إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الإمام رقم : (١٠٢٣) .

[٣٤٢] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاق ٱلشَّيْبَانِي ، عنِ ٱلشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَلى قَبرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثِّقَةُ عَبْدُ ٱللهِ بنُ عَبَّاسٍ [مُتَّفق عَلَيْهِ د.س.ت] .

---

[٣٤٢] خ : (٤١٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن .
عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني به نحوه .
رقم ١٣٣٦

م : (٦٥٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر .
من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي به ، واللفظ منه .
وفي رواية لهذا الحديث : « انتهى رسول الله - ﷺ - إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعًا » . قلت لعامر : من حدثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس . رقم : (٩٥٤/٦٨)
ومن طرق أخرى عن الشيباني عن الشعبي ، وليس حديث أحد منهم : أن النبي - ﷺ - كبر عليه أربعًا .

د : (٥٣٦/٣ - ٥٣٧)(١٥) كتاب الجنائز (٥٨) باب التكبير على الجنازة
من طريق ابن إدريس به . رقم : (٣١٩٦)

ت : (٣٤٣/٢) أبواب الجنائز (٤٧) باب ماجاء في الصلاة على القبر .
من طريق هشيم ، عن الشيباني به . وليس فيه : « كبر أربعًا » .
قال : وفي الباب عن أنس ، وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبي قتادة ، وسهل بن حنيف . رقم : (١٠٣٧)
وقال : « حديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** » .
« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق
« وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس .
« وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر .
« وقال أحمد وإسحاق : يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب : أن النبي - ﷺ - صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

س : (٨٥/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٩٤) الصلاة على القبر .
من طريق شعبة به .
وليس فيه : « كبر أربعًا » .

[٣٤٣] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ كانَ يَكونُ فى المسْجِدِ يَقُمُّ المسْجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَم يَعْلَم النَّبىُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ، فَذَكرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ذَلك الإِنسانُ ؟ قَالوا : يارَسُولَ الله مَاتَ ، قَالَ : أَوَلَا أَذِنْتُمُونى ؟ قَالُوا : إِنَّهُ كذَا وَكَذَا ... قِصَّتُهُ . قَالَ : فَحَقَّرُوا شَأْنَه . قَالَ : فَدُلُّونى على قَبْرِهِ . فَأَتَى قَبْرَه ، فَصَلَّى عليْه [خ] .

[٣٤٤] عَنْ جَابِر بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : كَانَ النَّبى ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى ثَوبٍ وَاحِدٍ ، ثم يَقُولُ : أيُّهم أكثرُ أخْذًا لِلقُرآنِ ، فَإذَا أشِيرَ لَهُ إِلَى أحَدِهِم قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أنَا شَهِيدٌ عَلى هَؤُلَاء يومَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بدَفْنِهِمْ فى دِمَائِهِم ، وَلَم يُغَسِّلهُمْ ، وَلم يُصَلِّ عَليهِمْ [خ] .

[٣٤٥] عَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كُفِّنَ فى ثَلَاثَة أثوابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عمامة [متفق عليه] .

---

[٣٤٣] **هو متفق عليه** ، ويستدرك على المصنف فى العمدة .
خ : (٤١٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن
عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت البُنانى ، عن أبى رافع نفيع ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٣٣٧)
م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر
من طريقين عن حماد بن زيد به .
وفيه زيادة : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتى عليهم » . رقم : (٧١ /٩٥٦)

[٣٤٤] خ : (٤١٢/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد .
عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - به .
رقم : (١٣٤٣) وأطرافه فى : (١٣٤٥ - ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩)

[٣٤٥] خ : (٣٩٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (١٨) باب الثياب البيض للكفن
عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها به . رقم : (١٢٦٤) وأطرافه فى : (١٢٧١ - ١٢٧٣ ، ١٣٨٧) =

[٣٤٦] عَنْ طلحة بن عبْد ٱلله بن عوف قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاس على جَنَازة ، فقرأ بفاتحةِ الْكتَاب ، فَقَال : لِتَعْلَمُوْا أَنَّها سُنَّة [خ] .

[٣٤٧] عن عوف بن مالكٍ رَضِيَ الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على

= وسَحُولية منسوبة إلى سَحول قرية باليمن .•والكُرْسف : القطن .

م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب فى كفن الميت .

من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة . رقم : (٩٤١/٤٥)

[٣٤٦] خ : (٤٠٩/١ - ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .

[٣٤٧] م : (٦٦٢/٢ - ٦٦٣) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت فى الصلاة .

عن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك به . رقم : (٩٦٣/٨٥) .

س : (٧٣/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٧) الدعاء .

عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن معاوية بن صالح به نحوه . رقم : (١٩٨٤) .

جه : (٧٤٢/١ - ٧٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة .

عن يحيى بن حكيم ، عن أبى داود الطيالسى ، عن فرج بن فضالة ، عن عصمة بن راشد ، عن حبيب بن عبيد ، عن عوف بن مالك نحوه . رقم (١٥٠٠) .

والحديث فى مسند أبى داود الطيالسى عن الفرج بن فضالة عن أبى بكر بن أبى مريم عن حبيب ابن عبيد ، عن عوف .

قال : « ويروى هذا الحديث عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن عوف .

« ورأيت هذا الحديث فى موضع آخر عن أبى داود ، عن الفرج بن فضالة ، قال : حدثنى عصمة ابن راشد ، عن حبيب بن عبيد ، عن عوف » .

وبين ابن حجر فى النكت الظراف أن قائل هذا هو جامع مسند أبى داود ليونس بن حبيب (تحفة الأشراف ، طبعة المكتب الإسلامى ٢١٢/٨)

[والمسند لأبى داود الطيالسى ٣٤١/٢ رقم : (١٠٩٢)] .

ت : (٣٣٣/٢) أبواب الجنائز (٣٨) باب مايقول فى الصلاة على الميت .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عوف بن مالك به - مختصر كما قال المصنف . رقم : (١٠٢٥)

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** . قال محمد : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث » .

هذا ، وقد رواه **ابن الجارود** (٥٣٨) **وابن حبان** (٣٠٧٥)

جنازة ، فحفِظت مِن دُعَائِهِ وَهوَ يقُول : اللَّهم اغْفِرْ له وارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وأكرِمْ نُزُلَهُ ، ووسِّع مُدْخَلَه ، واغسله بالماءِ والثَّلجِ وَالبَرَدِ ، ونَقِّه مِنَ الخطَايا كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأبيَضَ منَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خيرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه ، وَأدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَاب ٱلْقَبْرِ ، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ .

قَالَ : حَتَّى تَمنَّيتُ أنْ أَكُونَ ذَلكِ المَيِّتُ . [م.س.ق.ت مُخْتَصَرٌ] .

[٣٣٨] عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثيرٍ قَالَ حَدَّثَنى أبو إِبرَاهِيمَ ٱلْأشْهلى ، عَن أَبِيهِ قَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا صَلى على الجَنَازَةِ قالَ : اللهمَّ اغفِر لحيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشاهِدِنَا وَغَائبنَا ، وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وَذَكرِنَا وأنْثَانَا .

---

[٣٣٨] جاء المصنف بروايتين لهذا الحديث هما عند الترمذى ، وروى أبو داود رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهو حديث صحيح .

ت : (٣٣٢/٢) أبواب الجنائز (٣٨) باب مايقول فى الصلاة على الميت . قال الترمذى :

– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ ، قال : أَخبَرَنا ابنُ زِيَادٍ ، قال : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قال : حَدَّثَنى أَبُو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ ، عن أبيهِ .

ثم قال : قال يَحيَى : وَحَدَّثَنى أبو سَلمَةَ بن عبدِ الرحمنِ به .

قال : « وفى البابِ عن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وعَائِشَةَ ، وأَبى قَتَادَةَ ، وعَوْفِ بن مالِكٍ ، وجَابِرٍ .

« حديثُ والدِ أبى إبراهيمَ حديثٌ **حسنٌ صحيحٌ** .

« ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ وعَلِيُّ بن المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يَحيَى بن أبى كَثِيرٍ ، عن أَبى سَلمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عن النَّبِيِّ – ﷺ – مُرْسَلًا . ورَوَى عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ عن يَحيَى بن أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلمَةَ ، عن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ – ﷺ .

وحديثُ عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فى حديثِ يَحيَى . وروى هَمَّام عن يَحيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن عبدِ الله بن أَبى قَتَادَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن النبيِّ – ﷺ – .

وسَمِعْتُ محمدًا يقولُ : أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فى هذا ، حديثُ يَحيَى بن أَبى كَثِيرٍ عن أبى إبرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عن أبيهِ . وسَأَلْتُهُ عن اسمِ أبى إبراهِيمَ فَلم يَعْرِفْهُ . =

قَالَ يَحيَى : وَحَدَّثَنِى أبو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمنِ ، عَنْ أبى هُرَيرَةَ ، عنِ النبى ﷺ مِثْلَ ذَلكَ .

وزادَ فِيهِ .

اللهم مَنْ أحيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلَام ، وَمنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّه عَلى الإِيمَانِ .

[د.ت] .

[٣٣٩] عَن أمّ عَطِيَّةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَينا رَسولُ الله ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : غَسِّلنَهَا ثَلَاثًا أوْ خَمسًا أوْ أكثرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ بماءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كافورًا ، أوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى ، فَلَمَا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا بِهِ - يَعنى إِزَارَهُ .

= د : (٥٣٩/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت .
من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . رقم : (٣٢٠١)
وروى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة **من أصحاب الصحيح** : **الحاكم وابن حبان** .
المستدرك : (٣٥٨/١) (١٣) كتاب الجنائز .
من طريق الأوزاعى به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح على شرط مسلم .
ثم ساق حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة .
ووافقه الذهبى
صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣٣٩/٧ - ٣٤٠) (١٠) كتاب الجنائز (١٣) فصل فى الصلاة على الجنازة - ذكر مايدعو المرء به فى الصلاة على الجنائز .
من طريق الأوزاعى به . رقم : (٣٠٧٠)
[٣٣٩] خ : (٣٨٨/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩) باب مايستحب أن يغسل وترا .
من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية به إلى قوله : « أشعرنها إياه » .
قال أيوب : وحدثتنى حفصة - أى بنت سيرين بمثل حديث محمد ، وكان فى حديث حفصة « اغسلنها وترًا » وكان فيه : « ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا » وكان فيه أنه قال - ﷺ - : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه : « أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون
رقم : (١٢٥٤) وأطرافه فى : (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ - ١٢٦٣) =

وفى رِوَايَةٍ : « أَوْسَبْعًا » .

وَقَالَ : ٱبْدَءوا بِميامِنِهَا ، وَمَوَاضِعَ الوضوء .

وأن أم عطيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثلاثة قرون [متَّفَق عليْه] .

[٣٤٠] عن ابن عَبّاس قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقفٌ بعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، أو قَالَ : فأوْقَصَتْهُ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : اغسلوه بماء وسِدْر ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنَ ، وَلَا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ ؛ فَإِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا . [متفقٌ عليْه] .

وفى رواية : وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ .

= م : (٦٤٦/٢ - ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب فى غسل الميت

من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به

ومن طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة ، عن أم عطية .

ومن طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية .

ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله - ﷺ - ... وذكر الحديث .

ومن طريق هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن حفصة .

ومن طريق إسماعيل بن علية ، عن خالد ، عن حفصة ، وكل هذه الطرق يكمل بعضها بعضًا فى متن الحديث .

رقم : (٣٦ - ٤٣ / ٩٣٩) .

وخالد هو الحذاء ، كما فى رواية للبخارى .

[٣٤٠] خ : (٣٩١/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٠) باب الحنوط للميت .

من طريق أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به . وفيه : « فأقعصته » بدل : « فأوقصته » رقم : (١٢٦٥) وأطرافه فى : (١٢٦٦ - ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ - ١٨٥١)

قال المصنف فى العمدة عقب هذه الرواية : والوقص : كسر العنق **وأقعصته** : أى قتلته فى الحال .

م : (٨٦٥/٢ - ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب مايفعل بالمحرم إذا مات .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير به .

ومن طريق حماد ، عن عمرو بن دينار ، وأيوب به . =

[٣٤١] وَعن أمّ عطيَّة قالَتْ : نُهينا عَنِ اتِّباع الجَنائزِ ، وَلَم يُعْزَمْ علَيْنا [متفقٌ عليْه] .

[٣٤٢] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ ، عَنِ النبىِّ ﷺ - قَالَ : أَسْرِعُوا بِالجَنَازَة ، فَإنَّ تَكُ صَالِحةً فَخيرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونهُ [1] عَنْ رِقَابِكمْ [متفقٌ عَليْهِ] .

[٣٤٣] عَنْ أبى سَعِيدِ المَقْبُرِى قَالَ : كنَّا فى جَنَازةٍ فَأخَذَ أبو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ

= ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : نبئت عن سعيد بن جبير به .
ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به
ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو به
وفيه : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » . وهى الرواية التى أشار إليها المصنف .
أرقام : (٩٣ - ١٢٠٦/٩٨)

[٣٤١] خ : (٣٩٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٩) باب اتباع النساء الجنائز .
عن قَبِيصَة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية - رضى الله عنها به رقم : (١٢٧٨)
م : (٦٤٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز .
من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية نحوه .
ومن طريق عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية به . رقم : (٣٤ - ٩٣٨/٣٥)

[٣٤٢] خ : (٤٠٥/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥١) باب السرعة بالجنازة .
عن على بن عبد الله ، عن سفيان قال : حفظناه من الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٣١٥)
م : (٦٥١/٢ - ٦٥٢) (١١) كتاب الجنازة (١٦) باب الإسراع بالجنازة .
من طريق سفيان بن عيينة به .
ومن طريق معمر ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى به .
ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبى هريرة به .
(١) فى المخطوط : « تضعوه » وما أثبتناه من العمدة للمصنف ومن الصحيحين .

[٣٤٣] خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنازة .
من طريق ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه به رقم : (١٣٠٩) . وطرفه فى : (١٣١٠)
ومن طريق أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى - ﷺ - قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . رقم : (١٣١٠)

فَجَلَسَا قَبْلَ أن تُوضَعَ فَجَاء أبو سعِيدٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : قمْ ، فوالله لَقَدْ عَلِم هَذَا أَنَّ النَّبى ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أبو هُرَيْرَة صَدَقَ [خ] .

[٣٤٤] عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ ، وأَبَا بَكرٍ ، وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ [ت] .

---

[٣٤٤] **إسناده صحيح** ، ولكنَّ الأكثرين على أنه مرسل ، والأرجح أنه متصل .

د : (٥٢٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشى أمام الجنازة .

عن القعنبى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم : (٣١٧٩)

ت : (٣٢٠/٢ - ٣٢٢) أبواب الجنائز (٢٦) باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة قال الإمام الترمذى :

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بن مَنِيعٍ وإسحاقُ بن مَنصُورٍ ومحمودُ بن غَيْلَانَ ، قالوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، قال : رَأَيْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ .

قال : « وفى البابِ عن أَنَسٍ .

« حديثُ ابن عمرَ هكذا ، رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَاد بن سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُس بن يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُهم من الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِىِّ أَنَّ النبىَّ - ﷺ - كان يَمْشِى أَمامَ الجَنَازَةِ .

« وأهلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ فى ذلِكَ أَصَحُّ .

« وسَمِعْتُ يَحْيى بن مُوسَى يَقُولُ : سمعت عبد الرَّزّاقِ يقول : قال ابنُ المُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ فى هذا مُرْسَلٌ ، أَصَحُّ من حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ .

« قال ابنُ المُبَارَكِ وأُرَى ابن جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ .

« ورَوَى هَمَّامُ بن يَحْيَى هذا الحَدِيثَ ، عن زِيَادٍ وهو ابنُ سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، وإنَّمَا هو سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، رَوَى عنهُ هَمَّامٌ .

« واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فى المَشْى أَمامَ الجَنَازَةِ ، فرَأَى بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النَّبىِّ - ﷺ - وغَيْرِهِم ؛ أَنَّ المَشْىَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، وأَحْمَدَ .

« وحديثُ أَنَسٍ فى هذا الباب غَيْرُ مَحفُوظٍ » .

ثم روى حديث أنس من طريق محمد بن بكر ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس .

ثم قال : سَأَلْتُ محمدًا عن هذا الحَدِيثِ فقالَ : هذا حديثٌ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فيهِ محمدُ بن بَكْرٍ ، وإنَّمَا يُرْوَى هذا الحديثُ عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِىِّ ؛ أَنَّ النبىَّ - ﷺ - وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ =

....

= الجَنَازَةِ. قال الزُّهرِيُّ : وأَخبَرَني سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ .

قال محمدٌ : هذا أَصَحُّ . أرقام (١٠٠٧ - ١٠١٠)

هذا ولكن ابن حبان يرى أن الحديث صحيح وليس فيه علة ؛ لأن ابن عيينة قد توبع عليه .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣١٧/٧ - ٣٢٠) (١٠) كتاب الجنائز (١١) فصل فى حمل الجنازة وقولها - ذكر مايستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها . رقم : (٣٠٤٥)

من طريق سُرَيج بن يونس ، عن سفيان بن عيينة به متصلاً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : ذكر الإحاطة للمرء أن يمشى أمام الجنازة إذا سير بها .

وروى عن طريق محمد بن عبيد الكوفى ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٤٦)

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

ثم بين أن هذا الخبر سمعه سفيان من الزهرى فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهرى .

ثم رواه من طريق الحميدى عن سفيان قال : حدثنا الزهرى غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

فقيل لسفيان : فيه : « وعثمان » ؟ قال : لا أحفظه . قيل له : فإن بعض الناس لايقوله إلا عن سالم ، فقال : حدثناه الزهرى غير مرة أشهد لك عليه . وقيل له : فإن ابن جريج يقوله ، ويزيد فيه « عثمان » فقال سفيان : لم أسمعه ذكر عثمان .

ثم ساق ابن حبان متابعًا لسفيان وقال ممهدًا له : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة .

ثم رواه عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة . قال : وإن رسول الله - ﷺ - كان يمشى بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان .

قال الزهرى : وكذلك السنة

هذا ، ونقل البيهقى مايفيد أن سفيان مستوثق أن الحديث متصل كما رواه عن الزهرى (السنن الكبرى ٢٣/٤ - ٢٤) :

قال على بن المدينى لسفيان بن عيينة : ياأبا محمد ، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك فى هذا - يعنى أنهما يرسلان الحديث عن النبى - ﷺ - فقال : أستيقن ، الزهرى حدثنيه ، سمعته من فيه يعيده ويبديه : « عن سالم عن أبيه » . فقلت له : ياأبا محمد ، إن معمرًا وابن جريج يقولان فيه : « وعثمان » قال : فصدقهما ، فقال : لعله قد قاله هو ، ولم أكتبه لذلك أنى كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة .

كما بين البيهقى - رحمه الله تعالى أنه قد اختلف على ابن جريج ومعمر فى وصل الحديث ، فروى عن كل واحد منهما الحديث موصولاً ، وروى مرسلاً ، . =

[٣٤٥] عَنِ المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالماشِى حَيْثُ شَاء مِنهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْه [س.ت وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٣٤٦] عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ سعد بن أبى وَقَّاصٍ قَالَ فى مَرَضِهِ الَّذِى هَلَكَ

= وقال : واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما : عن الزهرى موصولًا ، وقيل : مرسلاً ، **ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه ، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة** . والله تعالى أعلم .

لهذا كله أرجح أن **الحديث متصل صحيح** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٤٥] صحيح .

ت : (٣٣٨/٢) أبواب الجنائز (٤٢) ماجاء فى الصلاة على الأطفال .

من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة به .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** ، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله .

« والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم قالوا : يصلى على الطفل ، وإن لم يَسْتَهِلَّ ، بعد أن علم أنه خلق ، وهو قول أحمد وإسحاق .

د : (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشى أمام الجنازة .

من طريق يونس ، عن زياد بن جبير به .

ولفظه : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريبًا منها ، والسِّقْط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . رقم : (٣١٨٠)

س : (٥٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٥٩) الصلاة على الأطفال .

عن سعيد بن عبيد الله به . رقم : (١٩٤٨)

المستدرك : (٣٥٥/١) (١٣) كتاب الجنائز .

من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفى به . رقم : (٤٩/١٣٣)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٢٠/٧ - ٣٢١) (١٠) كتاب الجنائز (١١) فصل فى حمل الجنازة وقولها - ذكر الخبر على أن هذا الفعل (المشى أمام الجنازة) ليس بفعل لايجوز غيره . رقم : (٣٠٤٩)

[٣٤٦] م : (٦٦٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب فى اللحد ونصب اللَّبِن على الميت .

عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر المِسْوَرى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد به . رقم : (٩٦٦/٩٠) =

فِيهِ : أَلْحِدُوا لِى لَحْدًا [(١)] وانْصُبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ [م س] .

[٣٤٧] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ اللَّحْدُ لنا ، وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا [د.ت.س] .

= **س** : (٨٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥) اللحد والشق

من طريق عبد الله بن جعفر به رقم : (٢٠٠٧)

ومن طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد به . رقم : (٢٠٠٨)

(١) فى المخطوط « الحدونى إلى لحد أو انصبوا » وما أثبتنا من مصدرى المصنف مسلم والنسائى .

واللَّحْدُ : الشق فى جانب القبر .

[٣٤٧] حسن ، وصححه ابن السكن .

د : (٥٤٤/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٥) باب فى اللحد .

عن إسحاق بن إسماعيل ، عن حَكَّام بن سَلْم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (٣٢٠٨)

ت : (٣٥١/٢) أبواب الجنائز (٥٣) باب ماجاء فى قول النبى - ﷺ - اللحد لنا والشق لغيرنا .

من طريق حكام بن سلم به رقم : (١٠٤٥)

وقال : وفى الباب عن جرير بن عبد الله ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : حديث ابن عباس حديث غريب » .

س : (٨٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥) اللحد والشق

من طريق حكام بن سلم الرازى به . رقم : (٢٠٠٩

قال ابن حجر فى التلخيص : فى إسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف وصححه ابن السكن ، وقد روى من غير حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وأحمد (٣٥٧/٤) والبزار ، والطبرانى : (فى الكبير ٣١٧/٢ ، ٣١٨) من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق . زاد أحمد فى رواية بعد قوله « لغيرنا » : « أهل الكتاب » .

ثم بين أن شاهده حديث مسلم السابق ، ثم قال : وفى الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وابن مسعود ، وبريدة ، فحديث ابن عمر عند أحمد (٢٤/٢) وفيه عبد الله العمرى ، ولفظه « أن النبى - ﷺ - ألحد له لحدًا » ، وقد ذكره ابن أبى شيبة (المصنف ٣٢٣/٣) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - ألحد له ، ولأبى بكر ، وعمر . وحديث جابر عند ابن شاهين فى الناسخ بلفظ حديث الباب ، وحديث بريدة فى كامل ابن عدى . (التلخيص الحبير ٢٥٦/٢ - ٢٥٧)

وبهذه الشواهد ، وخاصة حديث مسلم السابق **يرتفع الحديث إلى درجة الحسن** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٤٨] عنْ أبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِي قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عليهِ رَسُولُ الله ﷺ أَلَّا تَدَعَ تِمثَالًا إلّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قبرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ [م.د.ت.س] .

---

[٣٤٨] م : (٦٦٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣١) باب الأمر بتسوية القبر .
من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهَيَّاجَ الأَسَدى به . رقم : (٩٦٩/٩٣)
ومن طريق يحيى القطان ، عن سفيان به .
وفيه : « ولا صورة إلا طمستها » . (الرقم نفسه)
د : (٥٤٨/٣ - ٥٤٩) (١٥) كتاب الجنائز (٧٢) باب فى تسوية القبر .
عن محمد بن كثير ، عن سفيان به .
ت : (٣٥٤/٢) أبواب الجنائز (٥٦) باب ماجاء فى تسوية القبور .
عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به . رقم : (١٠٤٩)
قال : « وفى الباب عن جابر
« حديث على **حديث حسن**
« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض ، قال الشافعى : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر مايعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولايجلس عليه » .
س : (٨٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٩٩) تسوية القبور إذا رفعت .
عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن سفيان به .
وفيه : « ولا صورة فى بيت إلا طمستها » . رقم : (٢٠٣١)
وسفيان هو الثورى عند هؤلاء جميعًا
المستدرك : (٣٦٩/١) (١٣) كتاب الجنائز
من طريق عبد الرحمن بن مهدى وخلاد بن يحيى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت أن عليًّا قال لأبى الهياج ... الحديث .
وقال : « **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه عن الثورى ، فإنه قال مرة : « عن أبى وائل ، عن أبى الهياج ، وقد صح سماع أبى وائل من على - رضى الله عنه .
ثم ساق رواية وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن أبى وائل ، عن أبى الهياج ، عن على .
وقد سبق أنه هذه الرواية فى مسلم .
هذا وقد حكى الدارقطنى اختلافا على الثورى فيه ، وعلى حبيب بن أبى ثابت ولكنه رجح رواية يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى ومن تابعهما ، وقال : وهو الصحيح .
وتلك هى رواية مسلم وأصحاب السنن : أبى داود ، والترمـــذى ، والنسائى (علل الدارقطنى ١٧٣/٤ - ١٧٧ رقم المسألة : ٤٩٤)

[٣٤٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجصَّصَ ٱلْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنى عليْهِ ، وَأن يُقْعَدَ عليْه [م] .

ت : « وَأَنْ يُكتَبَ عَليْهَا » ، وَقَالَ :. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

---

[٣٤٩] م : (٦٦٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . رقم : (٩٧٠/٩٤)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : **أخبرنى أبو الزبير** ... الحديث .

ت : (٣٥٦/٢) أبواب الجنائز (٥٨) باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها .

من طريق محمد بن ربيعة ، عن ابن جريج ، وفيه : « وأن توطأ » أى نهى عن هذا أيضا .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** قد روى من غير وجه عن جابر .

وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور ، وقال الشافعى : لا بأس أن يطين القبر . رقم : (١٠٥٢)

هذا وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند أحمد ومسلم وابن حبان .

المستدرك : (٣٧٠/١) (١٣) كتاب الجنائز .

من طريق سَلْم بن جُنَادة بن سلم القرشى ، عن حفص بن غياث النخعى ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به ، وفيه : « ونهى أن يكتب عليه » .

وقال : هذا حديث على شرط مسلم ، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة ، وكذلك رواه أبو معاوية عن ابن جريج .

ثم روى هذه الرواية من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن تجصيص القبور والكتاب فيها ، والبناء عليها ، والجلوس عليها .

ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف .

ووافقه الذهبى على صحة الحديث ولكنه تعقبه فيما عدا ذلك فقال : ماقلتَ طائلًا ، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك ، وإنما شئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهى .

أقول : إن قوله : لم يبلغهم النهى مستبعد ، ولكن لعلهم فهموا النهى عن الكتابة بمعنى كتابة شئ من مناقب صاحب القبر ، أو كلام للعبرة أو غير ذلك ، أما مجرد أن يكتب اسم صاحب القبر ليعلم به ، فلعلهم أجازوه بناء على أن رسول الله - ﷺ - أعلم قبر عثمان بن مظعون ليعرفه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والحديث رواه ابن حبان : (٣١٦٢ - ٣١٦٥) .

[٣٥٠] عنْ وَاثِلةَ بنِ الأَسْقَعِ عن أبى مَرْثَد الغَنَوِى (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَجلِسُوا عَلى القُبُورِ وَلَا تُصَلوا إلَيْهَا [م] .

---

[٣٥٠] م : (٦٦٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

عن على بن حجر السعدى ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بُسْر بن عبيد الله ، عن واثلة ، عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله - ﷺ - .. الحديث .

ومن طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخَوْلَانى ، عن واثلة به رقم : (٩٧-٩٨ /٩٧٢)

تَ : (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) أبواب الجنائز (٥٧) باب ماجاء فى كراهية المشي على القبور ، والجلوس عليها ، والصلاة إليها .

عن عبد الله بن المبارك به . رقم : (١٠٥٠)

ومن طريق على بن حجر وأبى عمار ، عن الوليد بن مسلم

وليس فيه : « عن أبى إدريس » .

قال الترمذى : « وهذا الصحيح . رقم : (١٠٥١)

« قال محمد : وحديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك ، وزاد فيه : « عن أبى إدريس الخولانى » ، وإنما هو بسر بن عبيد الله ، عن واثلة ، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه « عن أبى إدريس » ، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع .

وقال الترمذى أيضًا : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمرو بن حزم ، وبشير بن الخصاصية .

المستدرك : (٢٢٠/٣ - ٢٢١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق عبد الله بن المبارك به .

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبى إدريس الخولانى فيه بين بُسْر بن عبيد الله وواثلة ، فقد رواه بشر بن بكر والوليد بن يزيد عن بسر سمعت واثلة .

أقول : لكن مسلمًا روى حديث عبد الله بن المبارك الذى فيه « أبو إدريس » .

صحيح ابن حبان (٩٠/٦ - ٩١ ، ٩٣ - ٩٤) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب مايكره للمصلى ومالايكره .

من طريق عبد الله بن المبارك به رقم : (٢٣٢٠)

وفى رقم : (٢٣٢٤)

(١) « عن أبى مرثد الغنوى » ساقطة من المخطوط ، وأثبتناها من كتب التخريج .

[٣٥١] عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنهانَا أنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ وَأنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمَ الظَّهِيرةِ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلغُرُوب [م.ت.س] .

[٣٥٢] عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاء النَّبى ﷺ على امرَأةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا [متفقٌ عَليْهِ] .

---

[٣٥١] م : (٥٦٨/١ - ٥٦٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

عن يحيى بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر به .

وتضيف للغروب : تميل للغروب .

د : (٥٣١/٣ - ٥٣٢) (١٥) كتاب الجنائز (٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن موسى بن على بن رباح به رقم : (٣١٩٢)

ت : (٣٣٧/٢) أبواب الجنائز (٤١) باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

عن هناد ؛ عن وكيع به رقم : (١٠٣٠)

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** » .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنازة فى هذه الساعات .

« وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا - يعنى الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ، وهو قول أحمد وإسحاق .

« قال الشافعى : لا بأس فى الصلاة على الجنازة فى الساعات التى تكره فيهن الصلاة » .

س : (٢٧٥/١) (٦) كتاب المواقيت (٢١) الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .

عن سويد بن نصر ، عن عبد الله ، عن موسى بن على بن رباح به رقم (٥٦٠)

هذا وقد **رواه ابن حبان فى صحيحه** ، رقم : (١٥٤٦) .

[٣٥٢] خ : (٤٠٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٢) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت .

عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به . رقم : (١٣٣١) وحسين هو المعلم كما جاء فى رواية أخرى .

وطرفاه فى : (٣٣٢ ، ١٣٣٢)

=

[٣٥٣] عَن أبي بُرْدةَ ، عن أبي مُوسَى : أنَّ النبيَّ ﷺ بَرِئَ منَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَهِ وَالشاقَّةِ [متفقٌ عليهِ] .

[٣٥٤] عنْ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبى ﷺ قَالَ : ليْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ [متفقٌ عليْهِ] .

[٣٥٥] عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَة قال : أُتِىَ النبىُّ ﷺ بِرَجُل قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشاقِصَ فَلَم يُصَلِّ عَليْهِ [م] .

= م : (٦٦٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، عن عبيد الله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبى - ﷺ - ، وصلى على أم كعب ، ماتت وهى نفساء ، فقام رسول الله - ﷺ - للصلاة عليها وسطها . رقم : (٩٦٤/٨٧)

[٣٥٣] خ : (٣٩٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٧) باب ماينهى عن الحلق عند المصيبة .

قال البخارى : وقال الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى أبو بردة بن أبى موسى - رضى الله عنه - قال : وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ، ورأسه فى حجر امرأة من أهله [فصاحت] ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برئ منه رسول الله - ﷺ - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

والصالقة : التى ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها .

م : (١٠٠/١) (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

عن الحكم بن موسى به . رقم (١٠٤/١٦٧)

[٣٥٤] خ : (٤٠٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٩) باب ماينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة .

عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضى الله عنه - به . رقم : (١٢٩٨)

م : (٩٩/١) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق الأعمش به . رقم : (١٠٣/١٦٥)

[٣٥٥] م : (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

عن عون بن سلام الكوفى ، عن زهير ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به . رقم : (٩٧٨/١٠٧)

والمشاقص : سهام عراض ، واحدها مشقص .

[٣٥٦] عَن سُلَيمَانَ بن بُرَيْدَةَ ، عَن أبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : نَهَيْتُكم عَنْ زِيَارَةِ القُبُور ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكم عَن لحومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَابَدَا لكم ، ونَهَيْتُكم عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فى سِقَاء فَاشْرَبُوا فى الأَسْقِيَةِ كُلها ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [م] .

قَالَ ابنُ نُمَيْر فى رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

[٣٥٧] عَنْ عَطَاء ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلى ٱلحَارِثِ بن نَوْفَلٍ قَالَ : شَهِدْتُ جَنَازَةَ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ فَقُدِّمَ الصبى مِمَا يَلِى القَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المرْأَةُ وَرَاءَهُ ، فَصُلِّىَ عَلَيْهِمَا ،

---

[٣٥٦] م : (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب استئذان النبى - ﷺ - ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

من طريق محمد بن فضيل ، عن أبى سنان - ضِرَار بن مُرَّةَ ، عن محارب بن دِثَار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به . رقم : (١٠٦/٩٧٧)

وفى رواية : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وهى رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن فضيل ، التى أشار إليها المصنف .

ومن طريق سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - به . (الرقم نفسه) .

[٣٥٧] روى بإسناد صحيح .

د : (٣/٥٣٢ - ٥٣٣) (١٥) كتاب الجنائز (٥٦) باب إذا حضر رجال ونساء من يقدم ؟

عن يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

س : (٧١/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٤) اجتماع جنازة صبى وامرأة .

من طريق يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عمار به رقم : (١٩٧٨)

والمرأة هى أم كلثوم بنت على - رضى الله عنهما والصبى هو ابنها زيد بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

وقد ساق النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح : أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة فصفهن صفًا واحدًا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت =

وَفِى ٱلْقَومِ أبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىّ ، وَٱبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عن ذلكَ فَقَالوا : السُّنَّةُ [د.س] .

* * *

= على امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعا جميعًا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلى الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هى السنة . رقم : (١٩٧٨)

وكذلك **رواها ابن الجارود** من طريق عبد الرزاق ، وقال ابن حجر فى التلخيص : إسناده صحيح . (المنتقى ٢١٧ - ٢١٨ - رقم ٥٤٥) (والتلخيص الحبير ٢٨٩/٢)

وقد أبهم الإمام فى رواية المصنف وكذلك فى رواية النسائى الأولى ورواية أبى داود .

وفى رواية النسائى وابن الجارود : « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » وفى رواية للبيهقى أنه ابن عمر . (السنن الكبرى ٣٣/٤) .

قال ابن حجر : فيحمل على أن ابن عمر أمَّهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ، ويحمل قوله : إن الإمام كان سعيد بن العاص - يعنى الأمير ، جمعًا بين الروايتين ، أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز . (التلخيص الحبير ٢٨٩/٢)

(٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ

[١] فى وُجُوبِ الزَّكَاةِ

[٣٥٨] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِمعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِى قومًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلاّ الله ، وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُم أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَض عليهم صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائهم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائهم ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكرائمَ أمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المظْلوم ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ [متفقٌ عليه د.ت.س.ق] .

---

[٣٥٨] خ : (٤٣٠/١) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة .

عن أبى عاصم الضحاك بن مخلد ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس به ، إلا قليلا من آخره .

رقم : (١٣٩٥) وأطرافه فى : (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ - ٧٣٧٢)

وفى (١٦١/٣ - ١٦٢) (٦٤) كتاب المغازى (٦٠) باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عن عبد الله ، عن زكريا بن إسحاق به . واللفظ منه . رقم : (٤٣٤٧)

م : (٥٠/١-٥١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

من طريق وكيع ، عن زكريا بن إسحاق به رقم : (١٩/٢٩)

ومن طريق أبى عاصم به . رقم : (١٩/٣٠)

د : (٢٤٢/٢ - ٢٤٣) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة .

عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع به رقم : (١٥٨٤)

ت : (١٣/٢ - ١٤) أبواب الزكاة (٦) باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة .

من طريق وكيع به . وقال : وفى الباب عن الصنابحى - حديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** ، وأبو مَعْبَد مولى ابن عباس اسمه نافذ رقم : (٦٢٥)

س : (٥٥/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

من طريق وكيع به . رقم : (٢٥٢٢)

جه : (٥٥٧/١) (٨) كتاب الزكاة (١) باب فرض الزكاة .

من طريق وكيع بن الجراح به رقم : (١٧٨٣)

[٢] بَابُ حَدِّ النِّصَابِ

[**٣٥٩**] عَنْ أبى سَعِيدِ الخُدرِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَيسَ فيمَا دُوْنَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ [متفقٌ عَلَيْه ت.س.ق] .

[**٣٥٩**] خ : (٤٣٣/١ - ٤٣٤) (٢٤) كتاب الزكاة (٤) باب ماأدى زكاته فليس بكنز .
عن إسحاق بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه يحيى بن عمارة بن الحسن عن أبى سعيد به . رقم : (١٤٠٥) وأطرافه فى : (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤)

م : (٦٧٣/٢) (١٢) كتاب الزكاة - أول الكتاب .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به رقم : (٩٧٩/١)

د : (٢٠٨/٢) (٣) كتاب الزكاة (١) باب ماتجب فيه الزكاة .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى به رقم (١٥٥٨)

ت : (١٤/٢ - ١٥) أبواب الزكاة (٧) باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب .
عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى المازنى به .
قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو .
ومن طريق سفيان ومالك بن أنس وشعبة ، عن عمرو بن يحيى به .
وقال : « حديث أبى سعيد حديث **حسن صحيح** ، وقد روى من غير وجه عنه .
« والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوَسْق ستون صاعًا ، وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع ، وصاع النبى - ﷺ - خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال .
« وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، والأوقية أربعون درهمًا ، وخمس أواقٍ مائتا درهم .
« وليس فيما دون خمس ذود صدقة - يعنى ليس فيما دون خمس من الإبل ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض .
« وفيما دون خمس وعشرين من الإبل ، فى كل خمس من الإبل شاة » رقم : (٦٢٦)
هذا ، **والصاع ٢١٧٥ جرامًا من القمح** .
والدرهم الشرعى لوزن النقد الفضة ٢٫٩٧٥ جراما

س : (١٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة الإبل .
من طريق سفيان وشعبة ومالك به . رقم (٢٤٤٥)

[٣] بَابُ اعتِبَارِ الحَوْلِ

[٣٦٠] عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتى يَحُولَ الحَولُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مِنَ كَلَام ابنِ عُمَرَ .

---

[٣٦٠] هو حسن بشواهده .

ت : (١٨/٢ – ٢٠) أبواب الزكاة (١٠) باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . رقم : (٦٣١)

قال الترمذى : حَدَّثَنا يحيى بن مُوسى ، قَال : حَدَّثَنا هارونُ بن صَالح الطَّلْحِيُّ ، قَال : حَدَّثَنا عَبد الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، عن أبيه ، عن ابن عُمرَ ، قال : قال رسُولُ اللهِ – ﷺ – : « من اسْتَفَادَ مالًا ، فَلَا زَكاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْد رَبِّهِ » .

وفى الباب عن سَرَّاءَ بنْتِ نَبْهَانَ .

٦٣٢ – حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ ، قَال : حَدَّثَنا عَبْد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَال : حَدَّثَنا أَيُّوبُ ، عن نَافِع ، عن ابن عُمرَ ، قال : من اسْتَفَادَ مالًا ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

قال : وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبْد الرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ .

ورواه أَيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عن نَافِع ، عن ابن عُمرَ مَوْقُوفًا .

وَعَبد الرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ ضَعيفٌ فى الحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بن حَنْبلٍ وَعَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا من أَهْلِ الحَدِيثِ ، وهو كَثِيرُ الْغَلطِ .

وقد رُوِى عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحابِ النبيِّ – ﷺ – ، أَنْ لَا زَكاةَ فى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَبه يَقولُ مَالكُ بن أَنَسٍ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال بَعضُ أَهْلِ الْعِلِم : إذا كانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ ، فَفيهِ الزَّكاةُ . وإنْ لم يَكُنْ عِنْدهُ سِوَى الْمَالِ الْمُستَفَادِ – مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ – لم يَجِبْ عَلَيْهِ فى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإن اسْتَفَادَ مَالًا قبل أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّى الْمَالَ الْمُستَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِى وَجبتْ فيهِ الزَّكاةُ . وَبِهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

سنن الدارقطنى : (٩٠/٢) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة بالحول

من طريق بقية ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا .

وله شاهد من حديث عائشة الآتى .

[٣٦١] وَعنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبى ﷺ مِثْلُهُ [أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَةَ] .

[٤] بَابُ وُجُوْبِ العُشْرِ فِيْمَا يُسقَى منَ السماءِ والماءِ الجَارِى

[٣٦٢] عَن عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنِ ٱلنَّبى ﷺ : فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّماءُ وٱلعُيُونُ أوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وَمَا سُقىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ [خ.د.ت] .

---

[٢٦١] حسن .

جه : (٥٦٠/١) كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالًا .

عن نصر بن على الجهضمى ، عن شجاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . رقم : (١٧٩٢)

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٥٠/٢) : هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبى الرجال ضعيف .

والحديث هذا والذى قبله لهما شواهد :

سنن الدارقطنى (٩١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسان بن سياه ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بحسان بن سياه وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره .

وقال ابن حبان فى كتاب المجروحين : هو منكر الحديث جدًّا لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ومن طريق ابن أبى زائدة ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

ورواه أبو داود من طريق جرير بن حازم ، وآخر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعًا (رقم ١٥٧٣ فى كتاب الزكاة) .

قال الزيلعى : **فالحديث حسن** ، وقال النووى فى الخلاصة : وهو **حديث صحيح أو حسن** .

وقال الحافظ ابن حجر : حديث على لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة : (التلخيص ٣٠٦/٢)

وهو يشير فى قوله : « الآثار تعضده » إلى ماذكره قبلُ عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفًا عليهم (السنن الكبرى ١٠٣/٤)

[٣٦٢] خ : (٤٦٠/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى .

=

[٣٦٣] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ ٱلأنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ ٱلعُشْرِ [م.د] .

= عن سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به .

قال البخارى عقبه : « هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت فى الأول - يعنى حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر ، وبين فى هذا ووقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم ، إذا رواه أهل الثَّبَت ، كما روى الفضل بن عباس أن النبى - ﷺ - لم يصل فى الكعبة ، وقال بلال : قد صلى ، فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل به » . رقم : (١٤٨٣)

ومراد البخارى أنه قد سبق حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما أقلَّ من خمسة أوسق صدقة الذى يحدد النصاب ، وحديث ابن عمر هذا لم يحدد النصاب ولم يؤقته ، فيخصص حديث أبى سعيد حديث ابن عمر .

وقد روى البخارى حديث أبى سعيد بعد هذا الحديث أيضًا ، ثم قال :

« هذا تفسير الأول ، إذ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ويؤخذ أبدًا فى العلم بما زاد أهل الثَّبَت أو بينوا » .

د : (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) (٣) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع .

عن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب به .

ولفظه : « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلًا العُشْر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر . رقم : (١٥٩٦)

ت : (٢/٢٤-٢٥) أبواب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .

من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن ابن وهب به .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** » رقم : (٦٤٠)

وقال قبله : « وقد صح حديث ابن عمر عن النبى - ﷺ - فى هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

العَثَرِىّ : البَعْل : وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مئونة . **وبالنضح** : أى بالساقية ، وقيل النضح : ماسقى بالرشاء .

ونقل أبو داود : **البعل** : الذى يسقى بماء السماء ، وقال النضر بن شميل : **البعل** : ماء المطر .

والسوانى : جمع **سانية** ، وهى البعير الذى يُسْنَى عليه ، أى يستقى .

[٣٦٣] م : (٢/٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة (١) باب مافيه العشر أو نصف العشر .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر رقم : (٩٨١) .

وفسر غريبه فى الذى قبله .

=

[٣٦٤ - ٣٦٥] وَفى ٱلبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبى هُرَيْرَة .

[٥] بَابٌ فى الخَيْلِ

[٣٦٦] عَنْ أبى هُريرةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنهُ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلى المسْلِمِ فى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

= د : (٢/٢٥٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب به . رقم : (١٥٩٧)

[٣٦٤ - ٣٦٥] حديث أنس أخرجه البزار ، **ورجاله ثقات** .

كشف الأستار (١/٤٢٣) كتاب الزكاة - باب مايجب فيه الزكاة .

من طريق سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى - ﷺ - سن فيما سقت السماء والعيون العشر ، وماسُقى بالنواضح نصف العشر .

قال البزار : لانعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، هكذا رواه سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس . ورواه الحفاظ عن قتادة عن أبى الخليل .

أقول : فلعل قتادة دَلَّسه .

ولكن يشهد له الأحاديث السابقة

وحديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه :

ت : (٢/٢٤) أبواب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .

عن أبى موسى الأنصارى ، عن عاصم بن عبد العزيز المدينى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبُشر بن سعيد ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . رقم : (٦٣٩)

قال : « وقد روى هذا الحديث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وعن سليمان بن يسار وبُشرِ ابن سعيد قال : قال رسول الله - ﷺ - مرسلًا ، وكأن هذا أصح .

[٣٦٦] خ : (١/٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٥) باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة .

عن آدم بن أبى إياس ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة به .

رقم (١٤٦٣) وطرفه فى (١٤٦٤)

م : (٢/٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

من طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار به رقم : (٨/٩٨٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به .

رقم : (٩/٩٨٢)

[٣٦٧] وَفى لَفْظٍ : إِلَّا زكاة ٱلفِطْرِ فى الرَّقِيقِ .

[٦] بَابُ وُجُوبِ الزكَاةِ فى العُرُوضِ إذَا كَانتْ للتّجارة .

[٣٦٨] عَن سَمُرَة بنَ جُنْدُبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرنا أَنْ نُخْرِجَ ٱلصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ للبَيْعِ .

إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ .

---

[٣٦٧] م : (٦٧٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة يحدث عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر . رقم : (٩٨٢/١٠)

د : (٢٥١/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٠) باب صدقة الرقيق .

من طريق عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق . رقم : (١٥٩٤)

وفيه رجل مجهول ، ولكنه يتقوى بحديث مسلم .

[٣٦٨] حسن .

د : (٢١١/٢ - ٢١٢) (٣) كتاب الزكاة (٢) باب العروض إذا كانت للتجارة .

من طريق سليمان بن موسى أبى داود ، عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب به رقم : (١٥٦٢)

قط : (١٢٧/٢ - ١٢٨) كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب قال : بسم الله الرحمن الرحيم : من سمرة بن جندب إلى بنيه ، سلام عليكم أما بعد : فإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عَمَلَة لايريد بيعهم ، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع .

قال ابن سعد : رواته - يعنى من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون ، وتبعه ابن القطان فقال : مامن هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقال عبد الحق الأزدى : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه . وقال الذهبى فى الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم لاينهض بحكم . وقال الشيخ عبد الغنى الزبيدى : =

[٧] بَابُ وُجوبِ الزَّكاةِ فى عيْنِ المَالِ

[٣٦٩] عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ قَالَ : خُذِ ٱلحَبَّ مِنَ الحَبِّ ، وَٱلشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، وَالبَعِيْرَ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَالبَقَرَةَ مِنَ ٱلبَقَرِ .

إسْنَادُهُ حَسَنٌ [د] .

= وجعفر بن سعيد ، وخبيب ، ووالده سليمان ذكرهم ابن حبان فى ثقاته (التعليق المغنى ١٢٧/٢ - ١٢٨)

هذا ولكن المصنف حكم على الحديث هنا بأن إسناده مقارب ، وقال فى السنن - كما نقل الألبانى - : **وهو إسناد حسن** غريب ، **وكذلك حسنه ابن عبد البر** فقال : « ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة (الاستذكار ١٧٤/٧) . وقد جعله حجة فى إيجاب الصدقة فى عروض التجارة مع عمل العمرين فى ذلك (الموضع نفسه) .

وقال فى التمهيد : « الحجة فى زكاة العروض إذا تجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع ماقدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ماقدمنا ذكره » (ترتيب التمهيد ٨٥/٧)

[٣٦٩] هو منقطع ، وقال المصنف : إسناده حسن .

د : (٢٥٣/٢ - ٢٥٤) (٣) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع .

عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن أبى نمر ، عن عطاء ابن يسار ، عن معاذ بن جبل به . رقم (١٥٥٩)

جه : (٥٦٧/١ - ٥٦٨) (٨) كتاب الزكاة (١٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال .

عن عمرو بن سوادة المصرى ، عن عبد الله بن وهب به . رقم : (١٨١٤) .

المستدرك : (٣٨٨/١) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق الربيع بن سليمان به .

وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين - إن صح سماع عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ؛ فإنى لا أتقنه .

وقال الذهبى : لم يلقه - يعنى لم يلق عطاء بن يسار معاذ بن جبل . رقم : (١٤٣٣)

قال ابن حجر فى التلخيص : « لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته ، أو فى سنة موته ، أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ » . (التلخيص الحبير ٣٢٩/٢ - ٣٣٠)

وقد ولد عطاء سنة تسع عشرة ، ومات معاذ سنة ثمانى عشرة (تحفة التحصيل . ص ٣٥٣) .

[٨] بَابُ تَرْكِ الثُّلُثِ والرُّبع فى الخَرْص

[٣٧٠] عَنْ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يقُولُ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ فَإِنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ [د.ت.س] .

---

[٣٧٠] **صحيح** .

د : (٢٥٨/٢ - ٢٦٠) (٣) كتاب الزكاة (١٤) باب فى الخرص

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبى حثمة قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - ... الحديث . رقم : (١٦٠٧)

قال أبو داود : « الخارص يدع الثلث للحِرْفة » .

والخَرْص : هو التقدير بالظن .

وفيه : « إذا خرصتم فجُذُّوا » وفى رواية : « فخذوا » .

ت : (٢٨/٢ - ٢٩) أبواب الزكاة (١٧) باب ماجاء فى الخرص .

من طريق أبى داود الطيالسى ، عن شعبة به . رقم : (٦٤٣)

وفيه : « فخذوا ودعوا الثلث » كما هنا .

وقال : « وفى الباب عن عائشة ، وعَتَّاب بن أَسِيد ، وابن عباس .

« والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص ، وبحديث سهل بن أبى حثمة يقول أحمد وإسحاق .

« **والخرص** : إذا أدركت الثمار من الرُّطَب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا يخرص عليهم ، والخرص : أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ماأحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ، هكذا فسره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق » .

س : (٤٢/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٦) كم يترك الخارص .

من طريق شعبة به .

وفيه : « فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - شك شعبة - فدعوا الربع » .

المستدرك : (٤٠٢/١) (١٤) كتاب الزكاة

من طريقين عن شعبة به .

وفى إحداهما شك شعبة . رقم : (٤٠٢ - ٤٠٣)

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به .

ثم ساق هذا الشاهد من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه بعثه إلى خرص التمر ، وقال : إذا أتيت أرضًا فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون .

ووافقه الذهبى .

=

[٩] بَابُ الخَرْصِ .

[٣٧١] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذكرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بن رَوَاحَةَ إلى يَهُود فَيخْرُصُ النَّخْلَ حينَ تَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ [د] .

= وروى ابن أبى شيبة (١٩٤/٣) عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يَسَار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصًا للنخل فقال : إذا أتيت أهل البيت فى حائطهم فلا تخرص عليهم مقدار ما يأكلون . ورجاله ثقات .

ومن شواهد الحديث مارواه ابن عبد البر فى التمهيد (٤٧٢/٦) عن ابن لهيعة عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال : « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والواطية ، والأُكلة والوصية ، والعامل ، والنوائب » وفى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

ومال النووى إلى تصحيح الحديث فقال : **وإسناده صحيح** إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود . (المجموع ٤٦٠/٥)

وقد رواه ابن خزيمة (٤٢/٤ رقم ٢٣١٩ - ٢٣٢٠) **وابن حبان** : (٧٥/٨ رقم : ٣٢٨٠) **وابن الجارود** (ص : ١٤٧ رقم ٣٥٢)

لكل هذا نميل إلى أن الحديث صحيح على الرغم من أن بعض الأئمة طعن فيه لجهالة عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار (انظر التلخيص الحبير ٣٣٣/٢)

[٣٧١] صحيح بشواهده .

د : (٢٦٠/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٥) باب متى يخرص التمر .

عن يحيى بن معين ، عن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به . رقم : (١٦٠٧) . وهذا فيه جهالة الواسطة كما يقول ابن حجر .

وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به بلا واسطة ، ورواية أبى داود تدل على أنه دلسه (المصنف ١٢٩/٤ رقم ٧٢١٩)

هذا وقد أخرج أبو داود فى البيوع بإسناد رجاله ثقات شاهدا له : فى (٦٩٩/٣ - ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٣٦) باب فى الخرص :

عن ابن أبى خلف ، عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله تعالى على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله - ﷺ - كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . رقم : (٣٤١٤)

وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق (وهذا فى المصنف ١٢٤/٤ رقم ٧٢٠٥) =

[٣٧٢] عَن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يخرصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا [د.س.ت.ق نَحْوَهُ] .

= وهذا إسناد رجاله ثقات ، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث ، وكذلك أبو الزبير . وهو على هذا على شرط مسلم .

وعن ابن عباس نحوه فى حديث طويل .

رواه أبو داود بإسناد جيد (كتاب البيوع - ٣٥ باب فى المساقاة . رقم : (٣٤٠٨) ورواه ابن ماجه (رقم ١٨٢٠)

ويشهد له أيضًا حديث عَتَّاب بن أسيد الآتى

[٣٧٢] فيه انقطاع بين ابن المسيب وعتاب ، وحسنه الترمذى ، وقواه النووى .

د : (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) (٣) كتاب الزكاة (١٣) باب فى خرص العنب .

من طريق بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب به . رقم : (١٦٠٣) .

ومن طريق عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٦٠٤)

قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئا .

ت : (٢٩/٢ - ٣٠) أبواب الزكاة (١٧) باب ماجاء فى الخرص .

من طريق عبد الله بن نافع به .

ولفظه : أن النبى - ﷺ - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

وأن النبى - ﷺ - قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . رقم : (٦٤٤)

وقال : « **هذا حديث حسن غريب**

« وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

« وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج [أى عن عائشة] غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

[حديث عائشة هو الذى سبق]

س : (١٠٩/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (١٠٠) شراء الصدقة

من طريق بشر بن منصور ويزيد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق به رقم (٢٦١٨)

جه : (٥٦٩/١) كتاب الزكاة (١٨) باب خرص النخل والعنب .

ومن طريق عبد الله بن نافع به . رقم : (١٨١٩)

المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٤٧ رقم ٣٥١)

من طريق الزهرى عن سعيد المسيب به .

=

[١٠] بَابُ الرِّكَازِ

[٣٧٣] عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : العَجْمَاء جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفى الرِّكَازِ الخُمُسُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ت.س] .

= **صحيح ابن خزيمة** : (٤١/٤ - ٤٢) كتاب الزكاة (٣٢١) باب السنة فى خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل ثمرًا .

عن عبد الله بن نافع به . رقم : (٢٣١٦)

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن رسول الله - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد ... الحديث . رقم : (٢٣١٨) .

قال ابن خزيمة : أسند هذا الخبر جماعة ممن رووه عن عبد الرحمن بن إسحاق .

صحيح ابن حبان : (٧٣/٨ - ٧٤) (١١) كتاب الزكاة (٦) باب العشر .

من طريق عبد الله بن نافع به رقم : (٣٢٧٨) ، (٣٢٧٩)

قال النووى : **هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة .**

وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب (قط ١٣٢/٢ - رقم ١٧)

قال أبو حاتم : الأصح : أن النبى - ﷺ - أمر عتابًا .. مرسل .

ويشهد له مرسل مثله :

فقد أخرج البيهقى من طريق يونس ، عن الزهرى ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف فى مجلس سعيد ين المسيب قال : مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق . قال الزهرى : ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

[٣٧٣] خ : (٤٦٥/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب فى الركاز .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٤٩٩)

وأطرافه فى : (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ - ٦٩١٣)

م : (١٣٣٤/٣ - ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة .

ومن طريق ابن عيينة ومالك ، عن الزهرى به رقم : (١٧١٠/٤٥)

وفيه : « العجماء جرحها جبار » .

ت : (٢٦/٢ - ٢٨) أبواب الزكاة (١٦) باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار .

من طريق الليث بن سعد به رقم : (٦٤٢)

=

[١١] بَابُ مَن لا تَحِلُّ لهُ الزكَاة

[٣٧٤] عَن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ ، فَجعَلَهَا فى فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : كَخٍ كَخٍ .

وَقَالَ : أمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ صَدَقَةً [متفقٌ عَليْه] .

= قال : « وفى الباب عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وعمرو بن عوف المزنى ، وجابر .

« **هذا حديث حسن صحيح** » .

س : (٥/٤٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٨) باب المعدن .

من طريق سفيان به رقم : (٢٤٩٥)

ومن طريق معمر ، عن الزهرى به (الرقم نفسه) .

ومن طريق مالك به . رقم : (٢٤٩٧)

ومعنى العجماء جبار: **العجماء** هى كل حيوان سوى الآدمى ، **والجُبَارُ** : الهدر ، وهذا محمول على ماإذا أتلفت شيئًا بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد ، فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء بجرح أو غيره .

والبئر جبار : معناه أن يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها إنسان أو غيره فيتلف ، فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره ، بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر .

والمعدن جبار : معناه أن الرجل يحفر معدنًا فى ملكه ، أو فى موات ، فيمر بها مارٌّ ، فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراء يعملون فيها ، فيقع عليهم فيموتون ، فلا ضمان فى ذلك .

وفى الركاز الخمس : الركاز هو دفين الجاهلية ، أى فيه الخمس لبيت المال ، والباقى لواجده .

[٣٧٤] خ : (١/٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٠) باب مايذكر فى الصدقة للنبى - ﷺ - .

عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه به رقم : (١٤٩١) وطرفاه فى : (١٤٨٥ ، ٣٠٧٣)

م : (٢/٧٥١) (١٢) كتاب الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

من طريق معاذ العنبرى ، عن شعبة نحوه

ومن طريق وكيع عن شعبة نحوه .

وفيه : « أنا لاتحل لنا الصدقة »

ومن طريق محمد بن جعفر ، وابن أبى عدى ، عن شعبة نحوه . رقم : (١٦١/١٠٦٩)

[٣٧٥] عَنْ أبى رَافِع : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنى مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدقةِ ، فَقَالَ لأبى رَافِعٍ : اصْحَبْنى كَيْمَا تُصِيبَ مِنَها . فَقَالَ : لَا ، حتى آتِىَ رَسُولَ الله ﷺ فَأسْأَلَه . فَانْطَلَقَ إلى النبىّ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحلُّ لَنَا ، وَإنَّ مَوَالِى القَوْمِ مِنْهُمْ [د ت وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٣٧٦] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ، عنِ ٱلنَّبى ﷺ قَالَ : لَا تحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنىٍّ ، وَلا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ [د.ت وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ] .

---

[٣٧٥] صحيح .

د : (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) (٣) كتاب الزكاة (٢٩) باب الصدقة على بنى هاشم .

عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى رافع ، عن أبى رافع نحوه . رقم : [١٦٥٠]

ت : (٣٨/٢) أبواب الزكاة (٢٥) باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى - ﷺ - وأهل بيته ومواليه .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . واللفظ منه .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

وأبو رافع مولى النبى - ﷺ - اسمه أسلم ، وابن أبى رافع هو عبيد الله بن أبى رافع كاتب على ابن أبى طالب .

صحيح ابن خزيمة (٥٧/٤) كتاب الزكاة - (٣٤١) باب الزجر عن استعمال موالى النبى - ﷺ - على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية ، إذ الموالى من أنْفُس القوم ، والصدقة تحرم عليهم كتحريمها على النبى - ﷺ - صدقة الفرض دون صدقة التطوع .

من طريق شعبة به .

وفيه : « وإن موالى القوم من أنْفُسِهم » رقم : (٢٣٤٤)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٨٨/٨) (١١) كتاب الزكاة (٧) مصارف الزكاة .

من طريق شعبة به . رقم : (٣٢٩٣)

المستدرك : (٤٠٤/١) (١٤) كتاب الزكاة .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .. رقم : (١٤٦٨)

ووافقه الذهبى

[٣٧٦] صحيح ، وحسنه الترمذى .

د : (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى الصدقة وحد الغنى .

عن عباد بن موسى الأنبارى الخُتَّلى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو به .

=

....

= قال أبو داود : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم .

« ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » ، والأحاديث الأخر عن النبى - ﷺ - بعضها : « لذى مِرَّة قوى » وبعضها : « لذى مرة سوى » . وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لاتحل لقوى ، ولا لذى مرة سَوِىّ » .

وريحان بن يزيد قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شـيخ مجهول ، وقد وثقه ابن حبان أيضا ، وقال : وكان أعرابيًا صدوقا (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى ٢٧٣/٢ - ٢٧٤) وسفيان هو الثورى .

ت : (٣٥/٢-٣٦) أبواب الزكاة (٢٣) باب من لاتحل له الصدقة .

من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم به .

قال : « وفى الباب عن أبى هريرة و وحُبْشىّ بن جنادة ، وقَبيصة بن مخارق .

« حديث عبد الله بن عمرو **حديث حسن** .

« وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه .

« وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى - ﷺ - : لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى .

« وإذا كان الرجل قويًا محتاجًا ، ولم يكن عنده شئ فتصدِّق عليه - أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ، ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة » .

قال ابن حجر : رواه أبو داود والترمذى والحاكم بسند حسن (التلخيص ٢٣٢/٣) .

المستدرك : (٤٠٧/١) (١٤) كتاب الزكاة .

من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به . وفيه : « ذى مرة قوى » .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وفيه : « ذى مرة سوى » .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به . وفيه : « ذى مرة قوى » .

وسكت عنه هو والذهبى .

وشاهده حديث أبى هريرة يبلغ به النبى - ﷺ - « لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سوى .

رواه الحاكم قبل الحديث السابق ، وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وهو من رواية ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة .

ورواه كذلك ابن حبان (رقم : ٣٢٩٠) من طريق آخر ، وهو طريق ســالم بن أبى الجعد ، عن أبى هريرة ، لكن نقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة (التنقيح ٢٧٤/٢) ، ولم أر هذا عند غيره على كثرة البحث . والله تعالى أعلم .

والحديث لا يطعن عليه إلا من جهة ريحان فقد جهله أبو حاتم ؛ ولكن كما قال ابن الجوزى : فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه . وذكر ابن عبد الهادى أن ابن حبان قال عنه : كان أعرابيًا صدوقا .

(وانظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣٨١/٣ - ٣٨٥ رقم ٨٧٧)

هذا وفى هامش المخطوط : « **المِرَّة** : القُوَّة ، **والسوىّ** : قويم الخلق معتدله ، مصون عن الخلل » .

[٣٧٧] عَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَنى عبيد الله بنِ عَدى بن الخِيَار [(١)] أَنَّ رَجُلينِ حَدَّثَاهُ : أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَينِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُما وَلَاحَظَّ فِيهِمَا لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوىٍّ مُكْتَسِبٍ [س] .

[٣٧٨] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بِنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ سَأَل النَّاس

---

[٣٧٧] صحيح .

د : (٢٨٥/٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى الصدقة ، وحد الغِنَى .
عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .
رقم (١٦٣٣)
س : (٩٩/٥ - ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة (٩١) مسألة القوى المكتسب .
من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة به . رقم (٢٥٩٨)
حم : (٤٨٦/٢٩ - ٤٨٧)
عن يحيى بن سعيد به رقم : (١٧٩٧٢)
وعن وكيع ، عن هشام به . رقم : (١٧٩٧٣) وفيه : « أنهما أتيا النبى - ﷺ - فى حجة الوداع » .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
السنن للشافعى (٤٢/٢ رقم ٣٨٢)
من طريق سفيان ، عن هشام به
وزاد الطحاوى فى مشكل الآثار : « أن رجلين من قومه » (رقم ٢٥٠٧)
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : **وهو حديث إسناده صحيح** ، رواته ثقات ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادًا .
(تنقيح التحقيق ٢٧٤/٢ - ٢٧٥)
وفى فقه الحديث قال الخطابى : هذا الحديث أصل فى أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم ، وفيه أنه **لم يعتبر فى منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب** ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل ، فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث (المعالم ٥٣/٢)

(١) فى المخطوط خطأً فى هذا الراوى فى موضعين ، ففيه : « عبد الله بن عدى بن الخطاب » . والصواب ما أثبتناه من كتب التخريج ، ومنها مصدر المصنف .

[٣٧٨] حسن .

د : (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغِنَى . =

وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فى وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أوْ كُدُوحٌ . قِيلَ : يَارَسُولَ الله ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهبِ . [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله به . رقم : (١٦٢٦)

قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : قد حدثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . [أى متابعة] .

ت : (٢/٣٣ - ٣٤) أبواب الزكاة (٢٢) باب من تحل له الزكاة .

من طريق شريك عن حكيم بن جبير به . رقم : (٦٥٠)

قال : « وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

« حديث ابن مسعود حديث حسن

« وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » .

كما رواه الترمذى من طريق يحيى بن آدم به .

كما روى سؤال عبد الله بن عثمان ، وجواب سفيان فى أن زُبيدًا حدثه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به .

ثم قال : « والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثورى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة .

« ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا فى هذا ، وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم » .

المستدرك : (١/٥٦٥ - ٥٦٦) (١٤) كتاب الزكاة .

من طريق يحيى بن آدم به . وسكت عنه

كما ذكر قول سفيان الثورى : فقد حدثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

شرح معانى الآثار : (٢/٢٠) كتاب الصدقة

من طريق سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه به .

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان نحوه ، وزاد : فقيل لسفيان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله .

وهذه الرواية استبعدها يعقوب بن سفيان فقال : « هى حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ماخفى على أهل العلم . (التنقيح لابن عبد الهادى ٢/٢٧١) (وتاريخ يعقوب ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥) =

[١٢] بَابُ تعجيْلِ الصَّدَقَةِ

[**٣٧٩**] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وَخَالدُ بنُ الوَليدِ ، وَالعَبَّاسُ عمُّ رسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ

= وظاهر كل هذا أن زيدا حدث بهذا الحديث متصلًا ، وأنه تابع حكيم بن جبير ، ولكن الدارقطني كأنه يشير إلى أن هذا من كلام محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال هذا في العلل في معرض كلامه فيه واختلاف الرواة فيه . (العلل ٥/٢١٥ - ٢١٨) .

وقد رويت له متابعات :

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢١) من طريق بكر بن خنيس ، عن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعًا : لاتحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا .

قال الدارقطني : أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبكر بن خنيس ضعيف .

وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، كما هنا .

وقال : ابن أسلم ضعيف (٢/١٢١)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود : (١٦٢٨) **وصححه ابن حبان** (٣٣٩٠) ولفظه: « من سأل وله أوقية فهو ملحف » .

وعن رجل من بني أسد نحوه (حم ٤/٣٦) **وإسناده صحيح .**

أقول : فإن كان حديث زبيد متصلًا مرفوعًا ، وزبيد ثقة ، فيتقوى به ، ويصح ، وإن كان غير ذلك فهو يتقوى بهذه المتابعات والشواهد ، والله تعالى أعلم .

[**٣٧٩**] خ : (١/٤٥٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٩) باب قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ... فذكر مثله ، إلا أنه قال في العباس : « فهي عليه صدقة ومثلها معها . رقم : (١٤٦٨)

م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

من طريق ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، واللفظ له . رقم : (١١/٩٨٣)

د : (٢/٢٧٣) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب في تعجيل الزكاة

من طريق ورقاء به . رقم : (١٦٢٣)

وهذا الحديث فيه احتمال تعجيل عباس رضي الله عنه زكاته عامين ، وهذا مااستنبطه المصنف ، واحتمال أنها عليه وسيدفعها ومثلها على رواية « عليه » ، وسأدفعها - أي رسول الله - ﷺ - عنه ، على رواية « عَلَيَّ » . =

رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنكمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، وَأَمَّا ٱلعَبَّاسُ فَهِى عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثم قَالَ : يَا عُمَرَ ، أَمَا عَلِمت أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ ؟ [متفقٌ عليْهِ د] .

[٣٨٠] وَعَنْ عَلى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِى ﷺ أَنهُ قَالَ لعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ [ت. وَقَالَ : غَرِيْبٌ] .

[٣٨١] وَعَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبى ﷺ فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فى ذَلِكَ [د.ت] .

= قال ابن حجر فى فتح البارى : (٣٩١/٣)

قوله : « فهى عليه صدقة ومثلها معها » كذا فى رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون - ﷺ - ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا ، ودلت رواية مسلم على أنه - ﷺ - التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتشريفًا .

وانظر أيضًا كلامًا طيبًا فى هذا لابن خزيمة فى صحيحه (٣٩/٣ بعد حديث رقم ٢٣٣٠)

[٣٨٠ - ٣٨١] صحيح من طريق حجية بن عدى عن على رضى الله عنه .

ت : (٥٦/٢ - ٥٧) أبواب الزكاة (٣٧) باب ماجاء فى تعجيل الزكاة .

عن القاسم بن دينار الكوفى قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل ، عن حُجْر العدوى ، عن على أن النبى - ﷺ - قال لعمر ... الحديث .

قال : « وفى الباب عن ابن عباس » .

وقال « لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه . رقم (٦٧٩)

ومن طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على به .

د : (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة (٢١) باب فى تعجيل الزكاة .

عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا به . رقم : (١٦٢٤)

وقال : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى - ﷺ - [أى مرسل] =

....

= وحديث هشيم أصح .

وقال الترمذى بعد هاتين الروايتين : وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندى أصح - أى عن الحكم بن عتيبة ، عن حُجيَّة بن عدى .

وقال : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

المستدرك : (٣٣٢/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا به . رقم : (٥٤٣١)

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال العجلى فى **حجية بن عدى** : كوفى تابعى ثقة ، وقال ابن القطان : هو رجل مشهور ، وقد روى عن سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة ، رووا عنه عدة أحاديث ، وهو فيها مستقيم لم يعمد منه خطأ ولا اختلاط ولا مكاره ، **وأما الحجاج بن دينار فهو الأشجعى** الواسطى وثقه ابن المبارك وأبو خيثمة زهير بن حرب ، ويعقوب بن شيبة والعجلى والترمذى وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به .

(تنقيح التحقيق ٢٦٠/٢)

وفى **إسماعيل بن زكريا الخلقانى** قال يحيى بن معين : ثقة

والحكم بن عتيبة ثقة .

ويعضده حديث أبى البَخْتَرِىّ ، عن على أن النبى - ﷺ - قال : إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين .

رواه البيهقى من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البخترى ، عن على ، وفى هذا إرسال بين أبى البخترى ، وعلى رضى الله عنه (١١١/٤)

وكما يقول البيهقى : وقد ورد هذا المعنى فى حديث أبى هريرة من وجه ثابت عنه ، وساق حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه .

لكل هذا لا أرى بأسًا فى تصحيح هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة عن حجية ، عن على . وهو الذى صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ورجاله ثقات ، وله شاهد متفق عليه ومرسل صحيح . والله تعالى أعلم .

هذا ، وقد صححه من المحدثين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (رقم ٨٢٢) .

وفى فقه هذه الأحاديث قال الترمذى :

« وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم ألا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثورى ، قال : أحب إلى ألا يعجلها .

« وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق »

(الموضع السابق) .

[١٣] بَابُ إِخْرَاجِ الزكَاةِ فى بلدهَا .

[٣٨٢] عَنْ ابراهِيمَ بن عَطَاءِ مَوْلى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن ، عَنْ أبيهِ : أَنَّ زِيَادًا أوْ بَعْضَ الأمُرَاء بَعَثَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجع قال لِعِمْران : أيْنَ المَالَ ؟ . قَالَ : وَالمالَ أرْسَلْتنى ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كنَّا نَأْخُذُها على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كنَّا نَضَعُهَا على عَهْدِ رَسُولِ ٱلله ﷺ [د] .

[١٤] بَابُ الغَارِمِ يُعْطَى منَ الصَّدَقَةِ

[٣٨٣] عَن أبى سَعْيدِ الخُدْرِىِّ قَالَ : أصِيبَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱلله ﷺ فى ثِمَارِ ابْتَاعَهَا ، فكَثُر دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : تَصَدَّقُوا عليْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَاسُ عليْه ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاء دَيْنِهِ . قَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ خُذُوا مَا وَجَدتُم لَيْسَ لكمْ إِلَّا ذَلِكَ [م.ت. وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

---

[٣٨٢] صحيح

د : (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) (٣) كتاب الزكاة (٢٢) باب فى الزكاة ، هل تحمل من بلد إلى بلد .
عن نصر بن على ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه به . رقم : (١٦٢٥) .

جه : (٥٦٧/١) كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى عمال الصدقة
من طريق عباد بن الوليد ، عن أبى عتاب ، عن إبراهيم بن عطاء به رقم : (١٨١١)

المستدرك : (٥٣٥/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .
من طريق الفضل بن إسحاق الدورى ، عن أبى قتيبة ، عن إبراهيم بن عطاء به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وأقره الذهبى .

[٣٨٣] م : (١١٩١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٤) باب استحباب الوضع من الدين
عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى به .
ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج به . رقم : (١٥٥٦/١٨)

ت : (٣٦/٢) أبواب الزكاة (٢٤) باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم .
عن قتيبة به . رقم : (٦٥٥)
قال : « وفى الباب عن عائشة ، وجويرية ، وأنس .
» حديث أبى سعيد حديث **حسن صحيح**

[٣٨٤] وعَنْ عَطاء بن يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ ٱلله ﷺ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخمْسَةٍ : لِغَازٍ فى سَبيلِ ٱلله ، أوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أوِ لِغَارِمٍ أوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أوْ لِرَجُلٍ كَانَ لهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ على المسْكِينِ ، فَأَهْدَى المسْكِينُ إلى الغَنِيِّ [د هَكَذَا] .

وَرَوَاهُ أيضًا مُسْنَدًا عَن عطاء بنِ يَسَارٍ ، عنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِى ، عَنِ النَّبِى ﷺ بِمَعْنَاهُ .

---

[٣٨٤] صحيح .

د : (٢٨٦/٢ - ٢٨٨) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى .
عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به مرسلًا .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبى سعيد بمعناه .
قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثَّبْت عن النبى - ﷺ - .

جه : (٥٧٧/١) كتاب الزكاة (٢٧) باب من تحل له الصدقة .
من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى سعيد رقم : (١٨٤١)

مصنف عبد الرزاق (١٠٩/٤) كتاب الزكاة - باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟ عن معمر به . رقم (٧١٥٠)
وعن الثورى ، عن زيد ، عن عطاء ، عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - مثله . رقم : (٧١٥١)

المستدرك : (٤٠٧/١ - ٤٠٨) (١٤) كتاب الزكاة
من طريق عبد الرزاق به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم رقم : (١٤٨٠)
ثم ساق حديث مالك المرسل ، وقال : هذا من شرطى فى خطبة الكتاب أنه صحيح ، فقد يرسل مالك فى الحديث ، ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده . رقم : (١٤٨١)

حم : (٩٦/١٨ - ٩٧)
من طريق عبد الرزاق به موصولًا .

المنتقى لابن الجارود (ص : ١٥١ - ١٥٢ رقم ٣٦٥) كتاب الزكاة
عن عبد الرزاق به
وصححه ابن عبد البر فى التمهيد (٩٦/٥ - ٩٧)

=

[١٥] بَابُ المسألةِ

[٣٨٥] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِى ﷺ مَايَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتى يَأْتِىَ يَومَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحمٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَزَادَ البُخَارِىُّ : وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُوا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يبْلغَ العَرَقُ نِصْفَ ٱلأذنِ ، فَبَيْنَما هُمْ كذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثمُ بِمُوسَى ثم بِمُحَمدٍ ﷺ .

= وقال النووى فى المجموع : « هذا الحديث حسن أو صحيح ، رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، والثانى عن عطاء ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا ، وإسناده جيد فى الطريقين ، وجمع البيهقى طرقه ، وفيها أن مالكًا وابن عيينة أرسلاه ، وأن معمرًا والثورى وصلاه ، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين ، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول : **أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح** ، وقدمنا أيضًا عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور : إما حديث مسند ، وإما مرسل من طريق آخر ، وإما قول صحابى ، وإما قول أكثر العلماء . وهذا قد وجد فيه أكثر ، فقد روى مسندًا ، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم » . (المجموع ١٩١/٦)

لكل هذا نميل إلى أن الحديث صحيح .

ولكى تتضح الصورة كاملة أمام القارئ والباحث نقول : إن أبا حاتم وأبا زرعة أعلَّا الرواية الموصولة (علل ابن أبى حاتم ٤٩٣/١ رقم ٦٤٤ بتحقيقنا) وكذلك الدارقطنى فى العلل - كما نقله عنه ابن عبد الهادى (تنقيح التحقيق ٢٧٧/٢) والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٨٥] خ : (٤٥٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٢) باب من سأل الناس تكثرًا .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . وبالزيادة التى زادها البخارى .

وفيه زيادة أيضا من طريق الليث : « فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم .

رقم : (١٤٧٥) وطرفه فى : (٤٧١٨)

م : (٧٢٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر به .

ومن طريق معمر ، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى ، عن حمزة به . رقم : (١٠٤٠/١٠٣)

ومُزعة لحم : أى قطعة . قيل معناه : يأتى يوم القيامة ذليلًا ساقطًا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه ، عقوبة له ، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

[٣٨٦] عَنْ قَبِيصَةَ بنِ المخَارِقِ الهِلَالى قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً : فأَتَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حتَّى تَأْتِيَنَا ٱلصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثم قَالَ : يا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المسأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحمَّل حَمَالَةً ، فحلَّتْ لَهُ المسألة ، فَسَأَلَ حتَّى يُصِيبَهَا ، ثم يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فٱجْتَاحَتْ مَالَه ، فَحلَّتْ لهُ المسألة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيش ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَد أَصَابَتْ فُلَانٌ الفَاقَةَ ، فَحلّتْ لَهُ المسألة حَتّى يُصيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْش ، ثُمَّ يُمْسِك ، وَمَا سِوَاهُنّ يَا قَبيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُها سُحْتًا [م.د.س] .

[١٦] حديث الصَّدَقَاتِ

[٣٨٧] عَنْ ثُمَامَةَ بن عَبْدِ ٱلله ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَابَكرٍ الصّديقَ لمَّا ٱسْتُخْلِفَ

---

[٣٨٦] م : (٧٢٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٦) باب من تحل له المسألة
عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب ، عن كنانة ابن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن مخارق الهلالى به . رقم : (١٠٤٤/١٠٩)
د : (٢٩٠/٢ - ٢٩١) (٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب ماتجوز فيه المسألة
عن مسدد ، عن حماد بن زيد به رقم : (١٦٤٠)
س : (٨٩/٥ - ٩٠) (٢٣) كتاب الزكاة (٨٠) باب الصدقة لمن تحمل بحماله
عن محمد بن النضر بن مساور ، عن حماد به . رقم : (٢٥٨٠)
وتحمل حَمَالة : مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البَيْن .
قِوَامًا من عيش : أى مايقوم بحاجته الضرورية .
سِدَادًا من عيش : أى مايكفى حاجته .
جائحة : هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة .
والفاقة : الفقر
ذوى الحِجَى : ذوى العقل . وإنما قال : « من قومه » لأنهم من أهل الخبرة بباطنه . **والسُحْتُ** : الحرام .
[٣٨٧] خ : (٤٤٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٣) باب العَرْض فى الزكاة
عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس . =

كتَبَ لهُ حِيْنَ وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَينِ هَذَا الكِتَابُ ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةُ أسْطرٍ : « محمدُ » سطرِ « وَرَسُولُ » سَطْر « وَاللهِ » سطر :

= رقم [١٤٤٨] وأطرافه : (١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٣ - ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)

والبخارى رحمه الله تعالى قد فرق الحديث فى هذه المواطن - كعادته فى بعض الأحيان . والمصنف أشار إلى ذلك فى نهاية الحديث .

د : (٢١٤/٢ - ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ، حين بعثه مصدقًا وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة ... وذكر الحديث بتمامه . رقم : (١٥٦٧)

وحماد هو ابن سلمة . فهذه متابعة منه لعبد الله بن المثنى فى رواية البخارى .

هذا وقد تمسك بعضهم بمثل هذه الرواية التى فيها قول حماد بن سلمة : « أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس » بأن ثمامة لم يسمعه من أنس .

وممن رأى ذلك الدارقطنى ؛ قال فى الإلزامات والتتبع : « وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة ، قال على بن المدينى : حدثنى عبد الصمد ، حدثنى عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب . قال : وحدثنا عفان ، حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس نحو هذا .

قال : « وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب : أعطانى ثمامة كتابًا فذكر هذا .

قال : « وأخرج أيضًا بهذا الإسناد : كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر والقول فيه مثل القول الأول » (ص : ٣٢١ - ٣٢٤)

ولكن بين ابن حجر أن رواية إسحاق بن راهويه فى مسنده قال فيها : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة **يحدثه عن أنس** ، عن النبى - ﷺ - .. فذكره

قال ابن حجر : فوضح أن حمادًا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه وممن صححه الحاكم فى المستدرك

المستدرك : (٣٩٠/١ - ٣٩٢) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به

وقال : هذا **حديث صحيح على شرط مسلم** ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه البخارى من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله . وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصارى .

ثم ساق حديث إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل الذى يبين أن ثمامه يحدثه عن أنس .=

بسم الله الرحمن الرحيم

هذِه فَرِيضَةُ ٱلصَّدَقَةِ الَّتى فَرَضَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلى المسْلِمِينَ ، والَّتى أَمَرَ الله بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فمنْ سُئِلَهَا عَلى وَجْهِهَا مِنَ المسْلمِينَ فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوقَهَا فَلا يُعْطِ :

فى أربع وَعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَما دُونَهَا مِنَ ٱلغنَمِ فى كلِّ خَمْسٍ شَاة ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَفيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثى ، فَإِنْ لم يَكن بنت مَخَاضٍ فَابنَ لبونٍ ذَكرٍ ، فَإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلى خمسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَملِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتين إلى خَمسٍ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفيها بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجمَلِ ، فَإِذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفى كُل أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لبُونٍ ، وَفى كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لمْ يكن مَعَهُ إلا أربعٌ مِنَ ٱلإبِلِ فَليسَ فيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أنْ يَشَاء رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمسًا مِن الإبِلِ فَفيهَا شَاةٌ.

= ثم قال : ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

وهو الحديث الآتى - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وصححه ابن حبان أيضا :

الإحسان : (٥٧/٨ - ٥٩) (١١) كتاب الزكاة (٥) فرض الزكاة - ذكر تفصيل الصدقة التى تجب فى ذوات الأربع .

من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

صحيح ابن خزيمة (١٤/٤ ، ٢٢ ، ٢٥ - ٢٧ ، ٣٣)

من طرق عن محمد بن عبد الله بن المثنى به

(٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٦)

ونقل ابن حجر عن ابن حزم قوله : « **هذا كتاب فى نهاية الصحة ، عمل به الصِّدِّيق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد** » .

وَصَدقَةُ الغنمِ فى سَائمَتِهَا إِذَا كانَتْ أَرْبَعِين إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ ، شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ إلى مائتين فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلى مائتين إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شاة فَإِذَا كَانَتْ سَائمَةُ الرَّجُل نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً - شَاةً وَاحِدَةً فَلَيسَ فيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاء رَبُّهَا .

ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَلَا يُخْرِجُ فى ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةً ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاء ٱلمُصَدِّق .

وفى الرِّقَة رُبُعُ العُشْرِ ، وَإِنْ لم يكنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا .

وَمَنَ بلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ ٱلإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّة فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لهُ ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلحِقَّةِ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَين .

ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنه بنتُ لبونٍ ، وَيُعطِى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنَ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَها تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلحِقَّةُ وَيُعطيهِ المصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَكنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابنُ لبونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ منْهُ وَلَيْس مَعَهُ شئ .

[٣٨٨] قَالَ البُخَارِيُّ : وَزَادَ أَحْمَدُ - يَعْنِى ابنُ حَنْبَلَ ، عَنِ الأَنْصَارِىِّ -

---

[٣٨٨] خ : (٤/٧٠) (٧٧) كتاب اللباس (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .
عن محمد بن عبد الله الأنصارى به رقم : (٥٨٧٨ - ٥٨٧٩)
وفيه : « وزادنى أحمد .. » =

وَذَكَرَ ٱلإسْنَادَ : وَعنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خاتمُ النبى ﷺ فى يَدِهِ ، وفى يَدِ أبى بكرٍ ، وَفى يَدِ عمَر بَعْدَ أَبِى بكرٍ . فَلَمَا كانَ عُثمانُ جَلَسَ على بِئْرِ أَرِيسٍ ، وَأَخْرَجَ الخَاتَم ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بهِ ، فَسَقَطَ ، فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنْزَحُ البِئْرَ ، فلمْ نَجِدْهُ .

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنَ كِتَابهِ مُقَطَّعًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، وَأَبو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ ، إِلَّا أَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ الزّيَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ .

[٣٨٩] وَرَوَى الزُّهرِيُّ عنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَم يُخْرِجْهُ إِلى عُمَّالِهِ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بهِ

= وذكر ابن حجر أن « أحمد » فى أكثر نسخ البخارى غير منسوب ، لكن جزم المزى فى تحفة الأشراف أنه أحمد بن حنبل (٧/٥) وكذلك الحميدى فى الجمع بين الصحيحين .

[٣٨٩] حسن .

د : (٢/٢٢٤ - ٢٢٦) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة .

عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

وفيه زيادة : « ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَة ولا ذات عيب » .

وفيه أيضًا : قال الزهرى : إذا جاء المصدق قُسِّمَت الشاء أثلاثًا : ثلثًا شرارًا ، وثلثًا خيارًا . وثلثًا وسطًا ، فأخذ المصدق من الوسط » . رقم : (١٥٦٨)

قال : ولم يذكر الزهرى البقر :

ومن طريق محمد بن يزيد الواسطى ، عن سفيان بن حسين به . رقم (١٥٦٩)

كما رواه من طريق ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها - أى مرسلة . رقم : (١٥٧٠)

ت : (٢/٩-١١) أبواب الزكاة (٤) باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم

من طريق عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى به .

قال : « وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، وبهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وأبى ذر ، وأنس » .

وقال : « **حديث ابن عمر حديث حسن** . رقم : (٦٢١)

« والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين » . =

أَبو بكرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثم عَمِلَ بِهِ عمَرُ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ : فى كِلَ خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ ...

وَذَكَرَ نحوَ مَا ذَكرَ تَقَدَّمَ ، إِلىَ قَولِهِ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَين فَإِنَّمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيةِ .

[٣٩٠] وعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبى ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلي اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ

= وهذه هى الرواية عند أبى داود .

المستدرك : (٣٩٢/١ - ٣٩٥) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق عباد بن العوام به . رقم : (١٤٤٣)

ثم قال : « هذا حديث كبير فى هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التى فى حديث ثمامة عن أنس ، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطى فى الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه يحيى بن معين ... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى [وهو الذى رواه أبو داود ، وأشار إليه الترمذى] وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم روى هذا الحديث المرسل .

ثم بين أنه مما يشهد له بالصحة أخذ عمر بن عبد العزيز به ، وبحديث عمرو بن حزم الذى صححه أيضًا .

ووافقه الذهبى .

صحيح ابن خزيمة (١٩/٤) كتاب الزكاة - (٢٩٠) باب الدليل على أن الصدقة إنما تجب فى سوائمها

عن الفضل بن يعقوب ، عن إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان به . رقم : (٢٢٦٧) .

[٣٩٠] **صحيح** .

د : (٢٣٤/٢ - ٢٣٦) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة .

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ به . رقم : (١٥٧٦)

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق عن معاذ ، عن النبى - ﷺ - . رقم : (١٥٧٧)

ومن طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ مثله ، ولم يذكر : « ثيابًا تكون باليمن » ، ولم يذكر « يعنى محتلمًا » .

قال أبو داود : رواه جرير ، ويعلى ، ومعمر ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله .

ت : (١٢/٢ - ١٣) أبواب الزكاة (٥) باب ماجاء فى زكاة البقر

عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق به .

وقال : « **هذا حديث حسن**

« وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن مسروق أن النبى - ﷺ - بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ .. وهذا أصح . - أى مرسل . وسفيان هو الثورى =

مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِى مُحتَلِمًا - دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهِ مِن المعَافِرِ ، ثِيابٌ تَكونُ بِاليَمَنِ .

= **المستدرك** : (٣٩٨/١) (١٤) كتاب الزكاة
من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .
صحيح ابن خزيمة : (١٩/٤) كتاب الزكاة (٢٩١) باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر .
من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن مسروق ، عن معاذ .
ومن طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وإبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .
ومن طريق سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق عن معاذ به . رقم : (٢٢٦٨)

ومع هذا فقد قيل : إن مسروقًا لم يســـمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك (المحلى ١١/٦ - ١٢)

قال ابن القطان : إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصريْن اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالإتصال له عند الجمهور ، وشرط البخارى وعلى بن المدينى إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لايقولون فى حديث أحدهما عن الآخر منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .

فإذًا ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال مابينهما ، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك . والله الموفق (الوهم والإيهام ٥٧٥/٢ - ٥٧٦)

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش ، عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ... وساق الحديث .

(ترتيب التمهيد ٥٧/٧) [والحديث فى مصنف عبد الرزاق ٢١/٤ - ٢٢ - كتاب الزكاة - باب البقر]

وقال فى الاستذكار مثل ذلك : « وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثورى عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك (الاستذكار ١٥٧/٩ - ١٥٨)

وهو يشير إلى حديث مالك عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، عن معاذ ، قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافًا (ط : ٢٥٩/١ - كتاب الزكاة - ماجاء فى صدقة البقر - والأم بتحقيقنا ٢٢/٣ رقم ٧٦٣)

وهذا متابع مع إرساله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧] باب تفسير أسنان الإبل

[٣٩١] قَالَ أبو دَاودَ : سَمِعْتُهُ مِنْ الرّيَاشِي [١] ، وَأَبى حَاتِمٍ [٢] ، وغَيْرِهَما ومِنْ كُلّ [٣] النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ [٤] ، وَمِنْ كِتابِ أبى عُبَيدٍ [٥] ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أحَدهُمْ الكَلِمَةَ - قَالوا :

تُسَمَّى الحُوَارُ ، ثم الفَصِيلُ ، إذَا فُصِل ، ثم تكونُ بنْتَ مَخَاضٍ [٦] لِسَنَةٍ إلى تَمامِ سَنَتَينِ ، فَإِذَا دَخلتْ فى الثَّالِثَةِ فهَى بِنْتُ لَبُونٍ [٧] ، فَإِذَا تمَّتْ لهُ ثَلاثُ سِنِينَ ،

---

[٣٩١] د : (٢٤٧/٢ - ٢٤٩) (٣) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير أسنان الإبل .

(١) الرِّياشِيّ : هو عباس بن الفرج البصرى النحوى ، وثقه ابن حبان والخطيب . توفى سنة ٢٥٧ هـ .

(٢) أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستانى النحوى المقرئ البصرى كان إمامًا فى علوم القرآن واللغة والشعر ، أخذ عن الأخفش وأبى عبيدة والأصمعى وغيرهم ، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الإبل والنسائى والمبرد وابن دريد ، وعليه يعتمد ابن دريد فى اللغة ، مات سنة ٢٥٥ هـ ، وله ترجمة فى تهذيب التهذيب (٢٥٧/٤) وبغية الوعاة للسيوطى . ص : ٢٦٥

(٣) كذا فى المخطوط ، وفى أبى داود : ومن كتاب النضر بن شميل .

(٤) النضر بن شميل : كوفى نحوى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وكتابه فى غريب الحديث (ت ٢٠٤) .

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادى ، صاحب التصانيف . قال أبو داود ، ثقة مأمون ، وكتابه غريب الحديث (ت ٢٢٤ هـ) .

(٦) قال ابن خزيمة : الناقة إذا ولدت فتم لولدها ستة - ودخل ولدها فى السنة الثانية ؛ فإن كان الوليد ذكرًا فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ؛ لأن الناقة إذا ولدت لم ترجع إلى الفحل ليضربها الفحل إلى سنة ، فإذا تم لها سنة من حين ولادتها رجعت إلى الفحل ، فإذا ضربها الفحل ألحقت بالمخاض ، وهن الحوامل ، فكانت الأم من المواخض . والماخض التى قد خاض الولد فى بطنها ، أى تحرك الولد فى البطن ، فكان ابنها ابن مخاض ، وابنتها ابنة مخاض ، فتمكث الناقة حاملًا سنة ثانية ، ثم تلد ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : وإنما سمى ابن مخاض - يعنى الذكر منها لأنه فصل عن أمه ، ولحقت أمه بالمخاض ، وهى الحوامل ، فهو ابن مخاض ، وإن لم تكن حاملًا .

(٧) قال ابن خزيمة : فإذا ولدت صار لها ابن ، فسميت لبُونًا ، وابنها ابن لبون (أى الابن السابق) وابنتها ابنة لبون ، وقد تم للولد سنتان ودخل فى الثالثة .

ونقل البيهقى عن الشافعى قال : وإنما سمى ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن . وهكذا إنما يضاف الولد إلى أمه فى هذه السنوات .

فهوَ حِقٌّ أوَ حِقَّةٌ (١) ، إلى تَمامِ أرْبَعِ سِنينَ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُحمَّلَ وَيُرْكَبَ عَلَيهَا الفحلُ وَهى تُلْقَحُ ، وَلَا يُلْقِحُ الذَّكرُ حتّى يُثَنِّى وَيقَالُ للحِقَّةِ : طَرُوقَةُ الفحل ؛ لأنَّ الفحَلَ يَطرُقُهَا ، إِلَى تَمامِ أربع سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَنَتْ فى الخَامِسَةِ فهىَ جَذَعَةٌ ، حَتى تَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَ فى السَّادَسِةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكمِلَ سِتًّا ، فَإِذَا طَعَن فى السَّابِعَةِ سُمِّىَ الذَّكر رَبَاعًا وَالأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلى تَمامِ السَّابِعَة ، فَإِذَا دخَلَ فى الثَّامِنَةِ أَلقَى السنَّ السَّدِيسَ ٱلذى بَعْدَ الرَّبَاعِيَّة فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدسٌ (٢) إِلَى تَمامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فى التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ ، أىْ بَزَلَ نَابُهُ (٣) ، يَعنِى طَلَعَ ، حَتَّى يدخلَ فى العَاشِرَةِ ، فَهُوَ حِينَئذٍ مُخْلِفٌ ثُم لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلكِنْ يُقَالُ : بازِلُ عَامٍ ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلى خَمْسِ سِنِينَ .

وَالخَلِفَةُ : ٱلحَامِلُ (٤) .

قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ : وَالجُذوعَةُ وَقْتٌ مِنَ ٱلزَّمنِ ، لَيْسَ بسنٍ . وَفُصُول الأسْنانِ عِنْدَ سُهَيْلٍ .

قَالَ أبو دَاوُدَ : أَنشَدَنَا الرِّياشِىُّ .

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ الليْلِ طَلَع
بِابْنِ اللَّبُونِ ٱلحِقُّ وَالحِقُّ جَذَع
لم يبق مِن أسْنَانِهَا غَيْرُ الهُبَع

وَالهُبَعُ ٱلَّذِى يُولد فى غَيْرِ حِينِهِ

---

(١) قال ابن خزيمة : وإن كان ذكرًا استحق الحمولة عليه فسمى حقة لهذه العلة .

(٢) قال ابن خزيمة : وكذلك الأنثى لفظهما فى هذه السن واحدة - أى سَدِيس أو سَدِس .

(٣) قال ابن خزيمة : وكذلك الأنثى « بازل » بلفظه .

(٤) زاد ابن خزيمة : فإذا كبر فهو عود ، والأنثى عوده ، وإذا هرم فهو قحر للذكر ، وأما الأنثى فهو الناب والشارف .

[١٨] باب صدقة الفطر

[٣٩٢] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : فَرَضَ النبيُّ - ﷺ - صَدَقَةَ الفِطْرِ ، أَوْ قَالَ : رَمَضَان - عَلى الذَّكر ، وَالأُنْثَى ، والحُرِّ ، والممْلوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

[٣٩٣] قَالَ : فَعَدَلَ الناسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ عَلى الصَّغيرِ وَالكَبِير ، وَفِى لَفْظٍ : تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج الناسِ إلى ٱلصَّلاةِ [متفقٌ عليهِ] .

---

[٣٩٢] خ : (٤٦٨/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما به .

وفيه : « فكان ابن عمر - رضى الله عنهما يعطى عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعطى عن بَنِىّ ، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها [أى الذين نصبهم الإمام لقبضها وتوزيعها] وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

رقم : (١٥١١) وأطرافه فى : (١٥٠٣ - ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ - ١٥١٢)

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع بجزء منه . وفيه : « ذكر أو أنثى **من المسلمين** » رقم : (١٥٠٤)

ومن طريق اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر

وفيه : « والصغير والكبير **من المسلمين** ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رقم : (١٥٠٣)

م : (٦٧٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

من طريق يزيد بن زريع ، عن أيوب به . رقم : (٩٨٤/١٤)

ومن طريق مالك به ، كما عند البخارى

[٣٩٣] خ : (٤٦٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر .

وسبق بيان إسناده فى تخريج الحديث السابق . رقم : (١٥٠٣)

م : (٦٧٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله - ﷺ - أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع ، عن عبد الله نحوه رقم : (٢٢-٩٨٦/٢٣)

[٣٩٤] وَعنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَا نُعْطِيهَا فى زَمَنِ ٱلنَّبىِّ - ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامِ ، أوْ صَاعًا مِن تمرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أوْ صَاعًا مِنْ أقِطٍ ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

فَلمَّا جَاء مُعَاوِيَةُ وَجَاءتِ السَّمْرَاء قَالَ : أرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

قَالَ أبو سَعيدٍ : أمَّا أنَا فَلَا أزَالُ أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ [متفق عَلَيْهِ] .

---

[٣٩٤] خ : (٤٦٧/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٥) باب صاع من زبيب .

من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - به . رقم : (١٥٠٨)

وأطرافه فى : (١٥٠٥ - ١٥٠٦ ، ١٥١٠)

وقول أبى سعيد ليس فى البخارى .

م : (٦٧٨/٢ - ٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرٍّ أو مملوك - صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجًا أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه ، كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل أمية ، عن عياض به .

رقم : (١٨ - ٩٨٥/١٩)

والأَقِط : هو اللبن المتحجر مثل الجبن .

والمُدُّ : هو ربع الصاع ، فالصاع أربعة أمداد .

والسمراء : الحنطة ، وكما جاءت فى رواية مسلم : سمراء الشام ، أى حنطة الشام .

هذا والصاع النبوى الشرعى عند الحنفية : (٣٢٩٦) جرامًا من القمح .

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٢١٧٥) جرامًا من القمح

والمراد بالطعام جاء تفسيره فى رواية أبى سعيد : « صاعًا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر » (خ : رقم ١٥١٠) .

[٣٩٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - بِزَكَاة الفِطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى ٱلصَّلاةِ .

قَالَ : وكانَ ابنُ عُمَرَ يؤديهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْن ، وَهوَ حَسَنٌ .

[٣٩٦] وَعَن عَبْدِ ٱللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ أوْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ ٱللهِ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، عَنْ أبِيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قمحٍ كُلِّ رَأسٍ ؛ صَغيرٍ أَوْ كبيرٍ ،

---

[٣٩٥] هذا الحديث جاء بعضه في رواية ، وبعضه فى رواية أخرى عند البخارى
انظر تخريج الحديث رقم (٣٩٢)
وجاء الحديث تامًّا عند أبى داود :
د : (٢٦٣/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٨) باب متى تؤدى ؟
من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وباللفظ الذى هنا . رقم : (١٦١٠)
وجاء جزء منه عند مسلم ، وهو المرفوع بهذا الطريق . انظر تخريج الحديث رقم : (٣٩٣)
[٣٩٦] **حسن** فى إحدى رواياته كما يتبين من التخريج .
د : (٢٧٠/٢ - ٢٧٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٠) باب من روى نصف صاع من قمح .
عن مسدد وسليمان بن داود العَتَكِىّ ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَير ، أو عبد الله بن ثعلبة بن أبى صُعَيْر ، عن أبيه ، عن رسول الله - ﷺ - قال : صاع من بر أو قمح **على كل اثنين** صغير أو كبير ...
وفى رواية زيادة : غنى أو فقير .
وعن على بن الحسن الدرابجردى ، عن عبد الله بن يزيد ، عن همام ، عن بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله بن ثعلبة عن النبى - ﷺ .
وعن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن بكر الكوفى - وهو بكر بن وائل بن داود - أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : قام رسول الله - ﷺ - خطيبًا فأمر بصدقة الفطر ؛ صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس .
زاد على فى حديثه : أو صاع بُرّ أو قمح بين اثنين .
ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد
وهكذا ليس فى هذين مافى الرواية الأولى : « ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير ، وليس فيهما قوله : « أما غنيكم ... » الخ .
=

حُرٌّ أوْ عَبْدٍ ؛ ذَكرٍ أو أنثَى ، أمَّا غَنيكمْ فَيزَكِّيهِ ٱللهُ ، وَأمَّا فقيرُكمْ فَيَرُدُّ ٱللهُ عَلَيْهِ أكثرَ مما أعطى ، [د] .

= هذه هى روايات الحديث التى أخرجها أبو داود ، وفى الرواية الأولى النعمان بن راشد وقد ضعفوه ، وفيها مخالفة للأحاديث الصحيحة فى قوله : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » فهى ضعيفة لهذا وذاك .

فحديث أبى سعيد المتفق عليه يثبت أن إخراج نصف صاع من قمح إنما كان فى زمان معاوية ، وكذلك حديث ابن عمر المتفق عليه .

ولكن رواية أبى داود الثالثة ، وهى رواية موسى بن إسماعيل عن همام ليس فيها هذا ولا ذاك ، وتتوافق مع الأحاديث الأخرى الصحيحة ، **ولهذا فهى حسنة على أقل تقدير** .

وقد تجنب المصنف فى متنه مخالفته للأحاديث الصحيحة فى نصف الصاع من القمح ، ولكنه خلط بين الروايتين فيما عدا ذلك .

ورواية موسى بن إسماعيل التى سلمت من المخالفة رواها ابن خزيمة فى صحيحه :

صحيح ابن خزيمة : (٤/٨٧) كتاب الزكاة (٣٩٣) باب إخراج التمر والشعير فى صدقة الفطر .

عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن بكر بن وائل ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الصعير ، عن أبيه : أن رسول الله - ﷺ - قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع شعير ، عن كل واحد أو عن كل رأس ، عن الصغير والكبير والحر والعبد . رقم : (٢٤١٠)

وقال محمد بن يحيى الذهلى : لم يُقِمْ أحد هذا الحديث عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة إلا همام بن بكر ، وبكر هو ابن وائل ، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله - ﷺ .

سنن الدارقطنى : (٢/١٤٧ - ١٤٩) كتاب زكاة الفطر .

من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى عن ابن أبى صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ :

أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر أو قمح عن كل رأس ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه .

وهذه الرواية توافق رواية المصنف ، وتتقوى برواية بكر بن وائل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[انظر مزيدًا من الكلام على هذا الحديث ، وتضعيف من ضعفه فى تنقيح التحقيق ٢/٢٢٨ - ٢٣١ - وانظر الاختلاف فيه على الزهرى فى سنن الدارقطنى فى الموضع السابق . وانظر ابن حجر فى الدراية ١/٢٦٩ - والحاكم ٣/٣١٤ - ٣١٥] .

[٣٩٧] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - زَكَاةَ الفِطْرِ طُهرَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، يُطْعِمهُ لِلْمسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاة فهى صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

أَخْرَجَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أبو داوُدَ .

[٣٩٨] عَنْ عَمْرو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدّه : أَنَّ ٱلنَّبى - ﷺ - بَعَثَ

---

[٣٩٧] **حسن** .

د : (٢/٣٦٢ - ٣٦٣) (٣) كتاب الزكاة (١٧) باب زكاة الفطر .

من طريق مروان بن محمد ، عن أبى يزيد الخولانى - وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى ، عن عكرمة عن ابن عباس به . رقم : [١٦٠٩] وفيه : « طهرة للصائم » .

المستدرك : (١/٤٠٩) (١٤) كتاب الزكاة

من طريق مروان بن محمد به .

وقال : « هذا **حديث صحيح** على شرط البخارى ، ولم يخرجاه » .

ووافقه الذهبى .

لكن قال أبو الفتح القشيرى : « وفيما قال نظر ، فإن أبا يزيد وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان ، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخارى احتج به .

قال ابن عبد الهادى بعد أن أورد كلام القشيرى : هذا الذى قاله صحيح ، فإن سيارًا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجة ، وأبو يزيد الخولانى هو الصغير ، وقد أثنى عليه مروان بن محمد كما تقدم ، وسيار بن عبد الرحمن قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (التنقيح ٢/٢٣٢ - ٢٣٣)

وعلى هذا فالحديث حسن ، وقال المصنف : إسناده حسن .

جه : (١/٥٧٢) كتاب الزكاة (٢١) باب صدقة الفطر .

من طريق مروان بن محمد به رقم : (١٨٢٧)

[٣٩٨] **حسن** .

ت : (٢/٥٢ - ٥٣) أبواب الزكاة (٣٥) باب ماجاء فى صدقة الفطر .

عن عُقْبَة بن مُكْرَم البصرى ، عن سالم بن نوح ، عن ابن جريج عن عمرو . رقم : (٦٧٤)

وقال - كما نقل المصنف -: هذا **حديث حسن** غريب

وقال : وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج ، وقال : عن العباس بن ميناء ، عن النبى - ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث .

=

مُنَادِيًا فى فِجَاجِ مَكَّةَ ؛ أَلَا إِنَّ صَدَقَه الفِطْرِ واجِبَةٌ على كل مُسْلمٍ ؛ ذَكرٍ أوْ أُنْثَى ؛ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أوْ كبيرٍ ؛ مُدَّانِ من قمح أوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ [ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

[١٩] بابٌ فى المؤَلَّفَة قلوبهم

[٣٩٩] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصمٍ أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - لمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الغَنَائم ، فَأَعْطَى المؤلَّفَةَ قُلُوبُهم ... وذَكَرَ الحَدِيثَ [متفق عليه] .

= وقد بين الترمذى فى العلل عن البخارى أن هذا الحديث منقطع ، فلم يسمع ابن جريج من عمرو ابن شعيب (العلل الكبير . ص : ١٠٨ رقم ١٨٦)

وقد ضعف بعضهم سالم بن نوح ، ولكن وثقه بعض النقاد ؛ قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ثقة ، وقال ابن عبد الهادى : صدوق روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه أبو حاتم بن حبان وقال ابن عدى : عنده غرائب وأفراد ، أحاديثه محتملة متقاربة . (تنقيح التحقيق ٢/٢٤٨)

سنن الدارقطنى : (٢/١٤١ - ١٤٢) كتاب صدقة القطر

من طريق سالم بن نوح به

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن النبى - ﷺ - مرسل .

ومن طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب عن ابن جريح ، عن عمرو بلغنى أن رسول الله - ﷺ ... فذكره .

ومن طريق على بن صالح عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

وعلى بن صالح قال فيه ابن الجوزى : ضعفوه .

وتعقبه ابن عبد الهادى فى هذا ، وقال : لم يذكر أحد ضعفه ، ولا نعلم أحدًا ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ولا معروف عند أبى حاتم الرازى ، وهو غير ابن حَىّ ... وذكر غير أبى حاتم أنه مكى معروف ، وأنه أحد العباد ، كنيته أبو الحسن . وروى عن عمرو بن دينار وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجه ، والأوزاعى ، وعبيد الله بن عمر وجماعة . وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان الرقى ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهانى ، وسفيان الثورى ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال : يُغرب . وروى له الترمذى فى جامعه . توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . (تنقيح التحقيق ٢/٢٤٨)

وعلى هذا **فهو حسن** كما قال الترمذى ، والله تعالى أعلم .

ويشهد له حديث ابن عباس نحوه . رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ . وإن كان قد نوزع فى هذا التصحيح (المستدرك ١/٤١٠)

[٣٩٩] خ : (٣/١٥٨) (٦٤) كتاب المغازى (٥٦) باب غزوة الطائف =

[٤٠٠] وَعَن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أعْطَانى رَسُول الله - ﷺ - يومَ حُنَيْنٍ ، وَإنهُ لأبْغَضُ الخَلْقِ إلىَّ ، فمازالَ يُعْطِينى حَتَّى إنه لَأَحَبُّ الخَلْقِ إلىَّ [ت] .

= عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به .

ولفظه : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فى النَّاسِ فِى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَاأَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِى ، وَكُنتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِى ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِى ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ؛ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله - ﷺ - ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِىِّ - ﷺ - إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لسَلَكْتُ وَادِىَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَها ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » . رقم : (٤٣٣٠) وطرفه فى : (٧٢٤٥) مختصرًا .

م : (٢/٧٣٨ - ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إسلامه .

من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به . رقم : (١٣٩/١٠٦١)

[٤٠٠] هذا الحديث فى مسلم :

م : (٤/١٨٠٦) (٤٣) كتاب الفضائل (١٤) باب ماسئل رسول الله - ﷺ - شيئًا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله - ﷺ - غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله - ﷺ - بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله - ﷺ - يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله - ﷺ - ماأعطانى ، وإنه لأبغض الناس إلىّ ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلىّ . رقم : (٥٩/٢٣١٣)

ت : (٢/٤٥) أبواب الزكاة (٣٠) باب ماجاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم .

عن الحسن بن على الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد به . رقم : (٦٦٦) .

قال الترمذى : « حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة

....

* * *

= « وفى الباب عن أبى سعيد

« حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله - ﷺ ...

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ...

وكأن الترمذى يريد أن يقول : إن الحديث منقطع بين سعيد وصفوان ويفرق بين « عن » و « أن » .

والحق أنهما واحد ، بدليل أن مسلمًا روى حديث يونس ، وفيه « أن » واعتبره موصولًا .

ووفاة صفوان تأخرت إلى مقتل عثمان فى سنة ٣٥ هـ وقيل مات بعدها وسعيد ولد سنة ١٥ هـ مما يمكن لقاؤهما . (انظر التعليق على تحقيق الترمذى للدكتور بشار عواد فى هذا بالتفصيل ٢/٤٥ - ٤٦)

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١١/١٥٩) (٢١) كتاب السير (١٤) باب الغنائم وقسمتها - ذكر العلة التى من أجلها كان يعطى - ﷺ - المؤلفة قلوبهم .

من طريق ابن المبارك به . رقم : (٤٨٣٨)

(٥) كتابُ الصيام

[١] باب

[٤٠١] عَنْ أبى هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْمِ يومٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إلَّا رَجُلًا كانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

[٢] باب إذا غُمَّ الهلال

[٤٠٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : إذَا رَأيْتُموهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رأيتُموهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عليْكم فَاقْدُرُوا له . [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

---

[٤٠١] خ : (٣٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم . رقم : (١٩١٤)

م : (٧٦٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

من طريق وكيع عن على بن مبارك ، عن يحيى بن أبى كثير به . رقم : (١٠٨٢/٢١) واللفظ له .

[٤٠٢] خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى - ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم (١٩٠٦)

م : (٧٦٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٠٨٠/٣)

ومعنى : « فاقدروا له » : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وقيل : قدروه بحساب المنازل ، وقيل : إن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا وهذه المعانى كلها تلتقى عند معنى واحد ، وهو إكمال العدد ثلاثين كما جاء فى بعض الروايات : « فاقدروا له ثلاثين » وفى بعضها : « فإن غم عليكم فأكملوا العدد » وفى بعضها : « فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين »

وفى بعضها : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وبعض هذه الروايات متفق عليه وبعضها فى البخارى وبعضها فى مسلم (خ : فى رقمى [١٩٠٧ ، ١٩٠٩] م : أرقام : (١٧ - ١٠٨١/٢٠)

[٤٠٣] وعنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : الشَّهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عليْكم فاقْدُرُوا له .

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كانَ شَعْبَانُ تسعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ ؛ فَإِنْ رؤى فَذَاكَ وَإِن لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْقَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا .

قَالَ : وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ الناسِ ، وَلَا يَأْخُذ بِهَذَا الحِسَابِ [د] .

[٤٠٤] عن كُرَيْب أَنَّ أمّ الفضْل بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ .

---

[٤٠٣] الجزء المرفوع من هذا الحديث متفق عليه تقريبًا

خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى - ﷺ - : إذا رأيتم الهلال فصوموا .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . رقم : (١٩٠٧)

م : (٧٦٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به ، وباللفظ الذى عند المصنف ، إلا أن فيه : « ولا تفطروا حتى تروه **إلا أن يُغَمَّ عليكم** » ففيه هذه الزيادة .

د : (٢ : ٧٤٠ - ٧٤٢) (٨) كتاب الصوم (٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .
عن سليمان بن داود العَتَكِى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ؛ مرفوعه وموقوفه . رقم : (٢٣٢١)

وقوله : « **فإن غم عليكم** » من قولك : غممت الشئ إذا غطيته .

والقتر : هو الغبرة فى الهواء ، والتى تحول بين الإبصار وبين رؤية الهلال .

وقوله : « ولا يأخذ بهذا الحساب » : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطًا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى نهاية شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

[٤٠٤] م : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم .
من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة عن كريب به رقم : (١٠٨٧/٢٨)

د : (٧٤٨/٢) (٨) كتاب الصوم (٩) باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة .
من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٢٣٣٢)

=

قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، واسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَان وَأَنَا بالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المدِينَةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنى ابنُ عَبَّاسٍ ثُم ذكر الهِلَالَ قَالَ : مَتَى رَأَيْتُم الهِلَال ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَال : لكِنْ رَأَينَاهُ لَيْلَةَ ٱلسَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتى نُكمل ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، أوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا تَكتَفى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - .

[م.د.س.ت] حَسَنٌ صَحيح

[٣] باب النِّيَّة فى الصيام

[٤٠٥] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلمؤمِنِين رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبى -

---

= س : (١٣١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٧) اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية .
من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٢١١١)
ت : (٧١/٢) أبواب الصوم (٩) باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم .
من طريق إسماعيل بن جعفر به . رقم : (٦٩٣)
وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب
قال : « والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

[٤٠٥] م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر .
من طريق وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها به . رقم : (١١٥٤/١٧٠)
ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله به . رقم : (١١٥٤/١٧٩)
وعقبه : « قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .
فهذا من قول طلحة بن يحيى ، وليس مرفوعًا - كما يوهم صنيع المصنف .
والحيس : طعام يتخذ من تمر ، وأقط ، وسمن .
د : (٨٢٤/٢ - ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم (٧٢) باب فى الرخصة فى تبييت النية .
من طريق وكيع به . رقم : (٢٤٥٥) =

ﷺ - ذَاتَ يومٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُم شئ ؟ قُلْنَا : لَا ، قالَ : فإِنِى إِذًا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ ٱللهِ ، أُهْدِىَ لَنَا حَيْس ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحتُ صَائِمًا ، فَأَكَلَ [م.د.س.ق] .

= **ت** : (٢/١٠٣ - ١٠٤) أبواب الصيام (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبيت

من طريق وكيع به مختصرًا . رقم : (٧٣٣)

ومن طريق سفيان عن طلحة بن يحيى به نحوه . رقم : (٧٣٤)

وقال : هذا **حديث حسن** .

وهناك اختلاف على سفيان فى هذا الحديث - كما سيأتى عند النسائى ، وربما هذا هو الذى جعل الترمذى يحسن هذا الحديث .

س : (٤/١٩٣ - ١٩٥) (٢٢) كتاب الصيام (٦٧) النية فى الصيام ، والاختلاف على طلحة ابن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه .

من طريق وكيع عن طلحة مختصرًا . رقم : (٢٣٢٧)

ومن طريق يحيى ، عن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة به نحوه . رقم (٢٣٢٦)

ومن طريق القاسم بن يزيد عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين به مختصرًا . رقم : (٢٣٢٥)

وعن أبى بكر الحنفى عن سفيان ، عن طلحة ، عن مجاهد ، عن عائشة نحوه . رقم : (٢٣٢٤)

ومن طريق أبى الأحوص عن طلحة عن مجاهد ، عن عائشة نحوه

وفيه : « فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » . رقم : (٢٣٢٢)

وقد سبق فى رواية مسلم أن هذا من قول مجاهد - رحمه الله تعالى .

ومن طريق القاسم بن معن ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، ومجاهد ، عن عائشة - رضى الله عنها نحوه . رقم : (٢٣٢٨)

جه : (١/٥٣٢) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم .

عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - فقال : هل عندكم شئ فنقول : لا . فيقول : إنى صائم ، فيقيم على صومه ، ثم يهدى لنا شئ فيفطر . قالت : وربما صام وأفطر .

قلت : كيف ذا ؟ قالت : إنما مثل هذا مثل الذى يخرج بصدقة فيعطى بعضًا ، ويمسك بعضًا .

وواضح أن الزيادة الأخيرة من قول عائشة ، وليست كذلك مرفوعة ، كما هى عند مسلم من كلام مجاهد .

وَزَادَ : إنمَّا مَثَلُ صَوم التَّطوع مَثَلُ الَّذِىْ يُخرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاء أمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاء حَبَسَهَا .

[٤٠٦] عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِى - ﷺ - عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : مَن لم يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

[د.س.ق.ت] ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ مِنْ قـــولِ ابنِ عُمَرَ .

---

[٤٠٦] **صحيح** .

د : (٨٢٣/٢) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية فى الصيام

عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ . الحديث رقم : (٢٤٥٤)

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبى بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر ، والزبيدى ، وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى .

ت : (١٠٠/٢) أبواب الصيام (٣٣) باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .

من طريق يحيى بن أيوب به .

وقال : « حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه

وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب .

س : (١٩٦/٤ - ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة .

من طرق عن يحيى بن أيوب به مرفوعًا . أرقام : (٢٣٣١ - ٢٣٣٣)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٣٣٤)

وهذا قال عنه النسائى فى الكبرى : غير محفوظ (١١٧/٢ - ١١٨)

ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، **عن حفصة من قولها** . رقم : (٢٣٣٥)

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة من قولها . رقم : (٢٣٣٦)

ومن طريق معمر عن الزهرى عن حمزة به . **موقوفا على حفصة** . رقم : (١٣٣٧)

ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهرى به موقوفًا على حفصة ، رقم : (١٣٣٨)

وعن سفيان عن الزهرى به موقوفًا على حفصة . رقم : (١٣٣٩ - ١٣٤٠)

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر من قوله . =

....

= رقم : (٢٣٤٢)

ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر .

عن نافع ، عن ابن عمر من قوله

وعن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى - ﷺ - بمثل ذلك - أى موقوفًا عليهما .

جه : (٥٣٢/١) كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم .

من طريق إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن أبيه ، عن حفصة مرفوعًا .

وقال أبو حاتم : عبد الله بن أبى بكر أدرك سالمًا .

وهذه متابعة ليحيى بن أيوب ، وإسحاق بن حازم صدوق .

هذه هى الروايات كلها التى خرجت لهذا الحديث ، وهى ثلاثة أنواع

الأول : مرفوع ، والثانى موقوف على حفصة والثالث موقوف على ابن عمر وقد سبق عدم تصحيح الترمذى لرواية يحيى بن أيوب المرفوعة

وقال النسائى فى السنن الكبرى (١١٧/٢ - ١١٨) : « والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه . والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى . وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ . والله أعلم . أرسله مالك » .

وقد سبقت كل هذه الروايات .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه صحح الموقوف (تنقيح التحقيق ٣٨٢/٢)

ورجح أبو حاتم الرواية غير المرفوعة عن حفصة (علل ابن أبى حاتم ٥٠٥/١ - رقم : ٦٥٦)

ونقل الترمذى عن البخارى فى العلل الكبير أنه قال فى حديث يحيى بن أيوب : عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبى - ﷺ - خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، ويحيى بن أيوب صدوق (العلل . ص ١١٧ - ١١٨ . رقم : ٢٠٢)

وفى المقابل صححه بعض الأئمة ؛ فقد نقل ابن حجر عن الحاكم فى الأربعين أنه قال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى (ولكننى لم أعثر عليه فى المستدرك) . (التلخيص ٣٦١/٢ رقم ٨٨٢)

وقال الخطابى فى معالم السنن (١١٥/١) : « وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند ؛ لأن سفيان ومعمرًا قد وقفاه على حفصة . قلت : وهذا لايضر ؛ لأن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقة مقبولة .

صحيح ابن خزيمة : (٢١٢/٣) كتاب الصيام - (٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص =

[٤] بابُ شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال

[٤٠٧] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاء أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبيّ - ﷺ - فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الهِلاَلَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعم . قَالَ : يَابِلَالُ ، أَذِّنْ في ٱلنَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا [د.ت.س.ق] .

= عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر به .

قال : « وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء . وزاد قال : وقال لي مالك والليث بمثله » رقم : (١٩٣٣)

ويلاحظ أن ابن لهيعة قد تابع يحيى بن أيوب ، وهي متابعة صحيحة ؛ لأن الذى روى عنه ابن وهب ، وروايته عنه صحيحه ، كما ذكر بعض العلماء .

وقال الدارقطني بعد أن رواه من طريق يونس بن عبد الأعلى بإسناد ابن خزيمة هذا : « **رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء** » (السنن ١٧٢/٢)

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤) : وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي - ﷺ - **وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الإثبات** .

وكذلك ابن حزم صحح الحديث المرفوع فقال في المحلى : (١٦٢/٦) بعد أن روى بإسناده حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا - قال : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسنادَ ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة ، عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسندا ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر » .

وهكذا صحح المرفوع ابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن حزم ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطابي وقد أزال ابن حزم إشكال أن يروى مرفوعًا وموقوفًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد تكلم الترمذي في فقه هذا الحديث فقال : « وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، إذا لم ينوه من الليل لم يُجْزِه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (الموضع السابق في التخريج ١٠١/٢)

[٤٠٧] صحيح .

د : (٧٥٤/٢ - ٧٥٥) (٨) كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . =

....

= من طريق الوليد بن أبى ثور ، وزائده ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٢٣٤٠)

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة به مرسلًا . رقم : (٢٣٤١)
وفيه : فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا » .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسِلًا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

ت : (٦٩/٢) أبواب الصوم (٧) باب ماجاء فى الصوم بالشهادة .

من طريق الوليد بن أبى ثور ، عن سماك به .

ومن طريق زائدة ، عن سماك نحوه بهذا الإسناد رقم : (٦٩١)

ثم قال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك ، عن عكرمة عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

س : (١٣١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك .

من طريق الفضل بن موسى عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رقم : (٢١١٢)

ومن طريق زائدة به متصلًا . رقم : (٢١١٣)

وعن أحمد بن سليمان ، عن أبى داود ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة مرسل . رقم : (٢١١٤)

وعن حبان بن موسى المروزى ، عن عبد الله ، عن سفيان به مرسلًا . رقم : (٢١١٥)

جه : (٥١٨/١) كتاب الصيام (٦) باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال .

من طريق زائدة بن قدامة به ، متصلا . رقم (١٦٥٢)

قال أبو على : هكذا رواية الوليد بن أبى ثور والحسن بن على ، ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس . وقال : « فنادى أن يقوموا وأن يصوموا » .

المستدرك : (٤٢٤/١) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق سفيان عن سماك به - موصولًا

ومن طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان الثورى به موصولًا

ومن طريق زائدة عن سماك به

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن سماك به .

ثم قال : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد ابن سلمة . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . =

[٥] باب السحور

[٤٠٨] عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً [متفق عَلَيْهِ] .

= ووافقه الذهبى فى قوله احتج البخارى بعكرمة ومسلم بسماك وحماد .

صحيح ابن خزيمة (٢٠٨/٣) الصيام (٣٩) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال من طريقين عن زائدة به موصولًا .

المنتقى لابن الجارود : (ص ١٥٧) باب الصوم

من طريق الفضل بن موسى ، عن سفيان به موصولًا . رقم : (٣٧٩)

صحيح ابن حبان : (٢٢٩/٨ - ٢٣٠) (١٢) كتاب الصوم (٣) باب رؤية الهلال - ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلًا على رؤية هلال رمضان .

من طريق زائدة عن سماك به . رقم : (٣٤٤٦)

ثم قال بعده : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب ، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ، ثم روى من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله - ﷺ ، فصام وأمر الناس بصيامه .

وإسناده على شرط مسلم . وصححه الحاكم وابن حزم مع ابن حبان .

حقيقة لقد اختلفوا على عكرمة فى هذا الحديث ، وفى رواية سماك - وهو صدوق - عنه اضطراب ، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة .

ولكن اعتماد هؤلاء الأئمة للمتصل فى كتبهم : ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان وابن الجارود ، وسَوْق شاهد له يقويه ، وهو حديث ابن عمر يجعلنا نطمئن إلى صحة هذا الحديث معتمدين على الله تعالى ثم عليهم فى تصحيحه .

وفى فقه الحديث قال الترمذى : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعى وأحمد ، وأهل الكوفة .

« قال إسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين .

« ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين »

[٤٠٨] خ : (٣٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٠) باب بركة السحور من غير إيجاب .

عن آدم بن أبى إياس ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به . رقم : (١٩٢٣)

م : (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .

من طرق عن عبد العزيز بن صهيب به . رقم : (١٠٩٥/٤٥)

[٤٠٩] وعَنْ عَمْرو بن ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : فَصْلُ مابَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ ٱلسَّحَرِ [م.د.ت.س] .

[٤١٠] وعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنا مَعَ رَسُولِ ٱلله - ﷺ - ثُمّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قلتُ : كم كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

[٤٠٩] م : (٢/٧٧٠ - ٧٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن موسى بن عُلَىّ ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو به . رقم : (٤٦/١٠٩٦)

ومن طريق وكيع وابن وهب ، عن موسى بن عُلَىّ به (الرقم نفسه)

ت : (٢/٨١) أبواب الصيام (١٧) باب ماجاء فى فضل السحور .

من طريق قتيبة به رقم : (٧٠٩)

وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** » .

وأهل مصر يقولون : « موسى بن عَلِىّ » وأهل العراق يقولون : موسى بن عُلَىّ ، وهو موسى بن عُلَىّ بن رَبَاح اللخمى .

د : (٢/٧٥٧) (٨) كتاب الصوم (١٥) باب فى توكيد السحور

عن مسدد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عُلَىّ بن رباح به .

س : (٤/١٤٦) (٢٢) كتاب الصيام (٢٧) فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

عن قتيبة به رقم : (٢١٦٦)

وأَكْلَةُ السَّحَر : هى السحور ، وهى بفتح الهمزة . قال النووى : هكذا ضبطناه ، وهكذا ضبطه الجمهور ، وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأَكل كالغَدْوة ، والعشوة ، وإن كثر المأكول فيها ، وأما الأُكْلَة بالضم فهى اللقمة الواحدة .

وكان الطعام والشراب والجماع محرمًا على أهل الكتاب إذا ناموا كما كان علينا فى بدء الإسلام ، ثم نسخ فصار السحور فارقًا ، فلا ينبغى تركه .

[٤١٠] خ : (٢/٣٥ - ٣٦) (٣٠) كتاب الصوم (١٩) باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه به . رقم : (١٩٢١)

م : (٢/٧٧١) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق وكيع عن هشام به رقم : (٤٧/١٠٩٧)

[٦] بابُ الرجل يصبح جُنبًا وهو يريد الصوم

[٤١١] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا : أنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهْوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ [مُتَّفقٌ عليهِ] .

[٧] باب الصائم إذا نسى فَأَكَلَ أو شَرب

[٤١٢] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنهُ أنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قال : من نسى وهو صَائِمٌ فأكلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَه ، فإنّما أطعَمه الله وسَقَاهُ [مُتّفقٌ عليهِ] .

[٨] بابُ الجِمَاع فى شَهْرِ رمضان

[٤١٣] عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحنُ جُلوسٌ عِنْدَ النَّبى -

---

[٤١١] روى المصنف هذا الحديث مختصرًا ، ومعه قصه فى الصحيحين تبين أن هذا الحديث ناسخ لحديث أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر بالفطر من أصبح جنبًا .

خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا .

من طريق الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة به . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦)

م : (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

من طريق ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة به ، وسمع أبو بكر منهما ذلك مع أبيه . رقم : (١١٠٩/٧٥)

[٤١٢] خ : (٣٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا .

عن عَبْدان ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ، عن النبى - ﷺ ... رقم : (١٩٣٣) وطرفه : (٦٦٦٩)

م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر .

عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدوسى ، عن ابن سيرين به . رقم : (١١٥٥/١٧١)

[٤١٣] خ : (٤١/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ، ولم يكن له شئ فَتُصُدِّق عليه فَلْيُكَفِّر .

=

ﷺ - إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، هَلَكْتُ ، فَقَالَ مَالَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِي وَأنَا صَائِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : هَلَ تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُهَا قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَين مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ ستِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا .

فمكَثَ النَّبيُّ - ﷺ - فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالعَرَقُ : المِكْتَلُ - قال : أينَ السَّائِلُ ؟ قَال : أنَا ، قالَ : خذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَال

= عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به . رقم : (١٩٣٦) وأطرافه فى (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ - ٦٧١١ ، ٨٦٢١)

م : (٧٨١/٢ - ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة فيه ، وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع .

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى به . رقم : (١١١١/٨١)

وروايات هذا الحديث متعددة فى الصحيحين ، وبينها فروق دقيقة ، وتنظر فى الجمع بين الصحيحين للأشبيلى ١٣٤/٢ - ١٤٣) أرقام : (١٦٩٨ - ١٣/١٧٠١ - ١٦) .

د : (٧٨٣/٢ - ٧٨٨) (٨) كتاب الصوم (٣٧) باب كفارة من أتى أهله فى رمضان .

من طريق سفيان عن الزهرى به . رقم : (٢٣٩٠)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

وزاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير . رقم (٢٣٩١)

قال أبو داود : رواه الليث بن سعد ، والأوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعى : « واستغفر الله » .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب ، عن حميد به .

وفيه : « فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا » ، وفيه كذلك : « أن رجلًا أفطر فى رمضان » .

قال أبو داود : رواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك : أن رجلًا أفطر وقال فيه : « أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكينًا رقم : (٢٣٩٢) . =

الرَّجُل : عَلى أفْقَر منى يَارَسُولَ ٱللهِ ، فَواللهِ مَابَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، يُرِيدُ الحَرَمَيْنِ ، أَهْلُ بيتٍ أفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتى ، فَضَحِكَ النَّبِى - ﷺ - حتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْه أَهْلَكَ .

أَخْرَجَهُ ٱلجَمَاعَةُ .

= ومن طريق هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة بهذا الحديث قال : فأتى بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا . وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، **وصم يومًا** ، واستغفر الله » . رقم : (٢٣٩٣)

ت : (٢/٩٤ - ٩٦) أبواب الصيام (٢٨) باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

وقال : حديث أبى هريرة **حديث حسن صحيح** . رقم : (٧٢٤)

س - الكبرى (٢/٢١١) كتاب الصيام (١٦٧) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى هريرة فيه - من جامع امرأته فى شهر رمضان .

من طريق سفيان عن الزهرى به

وفيه : « **أطعمه عيالك** » رقم : (٣١١٧)

ومن طريق منصور عن الزهرى به . رقم : (٣١١٨)

وفيه « **فأطعمه أهلك** » .

ومن طريق أشهب عن مالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبى هريرة أن رجلًا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينًا ... الحديث . رقم : (٣١١٥)

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبى هريرة : أن رجلًا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكينًا . رقم : (٣١١٦)

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب ، وحديث أشهب عن الليث خطأ .

هذه هى روايات الحديث . والاختلاف بينها .

أما فقه الحديث فقد قال الترمذى :

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلم فى من أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ مُتعَمّدًا من جِمَاعٍ . وأمَّا من أفْطَرَ مُتَعَمّدًا من أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعلم قد اخْتلفُوا فى ذلكَ :

فقال بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بالجِمَاعِ . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِىّ ، وابن الْمُبَارَكِ ، وَإِسحاقَ .

وقال بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إنما ذُكِرَ عن النبيّ - ﷺ - الْكَفَّارَةُ فى الجِمَاعِ ، ولم تُذْكَرْ عَنْهُ فى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَقالُوا : لَا يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىّ ، وَأَحمدَ .

وقال الشّافِعِىُّ : وَقَولُ النبيّ - ﷺ - لِلرَّجُلِ الذى أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ =

[٩] باب الصوم فى السفر

[٤١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بن عمرو الأَسْلَمِيّ قَالَ للنَّبى - ﷺ : أأصوم فى السَّفَر ؟ وكان كَثِير الصِّيَامِ ، قال : إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فأفطِرْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

[٤١٥] وَعَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَا نُسَافِرِ مَعَ النَّبى - ﷺ - فى رَمَضَان فلم يَعِب الصَّائمُ عَلى المفْطرِ ، وَلَا المفْطِرُ عَلى الصَّائمِ . [متفق عَلَيْهِ] .

= أَهْلَكَ » يَحْتمِلُ هذا مَعَاني ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ على من قَدَرَ عَلَيْهَا . وهذا رَجُلٌ لم يَقْدِرْ على الْكَفَّارَةِ فَلمّا أعطَاهُ النَّبيُّ - ﷺ - شَيْئًا وَمَلكَهُ ، فقال الرَّجُلُ : ما أحدٌ أفْقَرَ إلَيْهِ مِنّا ، فقال النبيُّ - ﷺ : « خُذْهُ فأطعمه أهلك » ؛ لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته .

واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله ، وتكون الكفارة عليه دينًا ، فمتى ماملك يومًا ماكَفَّر . (٢/٩٥ - ٩٦)

[٤١٤] خ : (٢/٤٣) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٩٤٣)

م : (٢/٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن هشام بن عروة به .

رقم : (١١٢١/١٠٣)

[٤١٥] خ : (٢/٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى - ﷺ - بعضهم بعضًا فى الصوم والإفطار .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس به .

رقم : (١٩٤٧)

م : (٢/٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس - رضى الله عنه عن صوم رمضان فى السفر فقال : ... الحديث . رقم : (١١١٨/٩٨)

ومن طريق أبى خالد الأحمر ، عن حميد قال : خرجت فصمت ، فقالوا لى : أعد . قال : فقلت : إن أنسًا أخبرنى أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كان يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رقم : (١١١٨/٩٩)

قال (أى حميد) : فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة - رضى الله عنها - بمثله .

[٤١٦] وَعنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - فى سفرٍ ، فَرأى زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عليْهِ ، فَقَالَ : مَاهَذَا ؟ قالوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ البِرِّ ٱلصَّوْمُ فى ٱلسَّفَرِ [متفق عَلَيْهِ] .

[٤١٧] وَلِمُسلِمٍ : عَلَيْكم بِرُخْصَةِ ٱللهِ ٱلَّتِى رَخَّصَ لكمْ .

[٤١٨] وَعَنْهُ : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - خَرَجَ عَامَ ٱلفَتْحِ إِلَى مكةَ فى رَمَضَانَ ، فَصَامَ ، حَتَّى بَلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَه ، حَـــتَّى نَظَرَ الناسُ إليْه ، ثم شَرِبَ ، فَقيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاس قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أَولئكَ العُصَاةُ ، أولئكَ العُصَاةُ .

---

[٤١٦] خ : (٢/٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبى - ﷺ - لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما به . رقم : (١٩٤٦)

م : (٢/٧٨٦) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة به . رقم : (١١١٥/٩٢)

[٤١٧] م : (الموضع السابق) .

من طريق أبى داود ، عن شعبة به نحوه .

وزاد : قال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث ، وفى هذا الإسناد أنه قال : عليكم برخصة الله ... الحديث .

[٤١٨] م : (الموضع السابق)

عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله - رضى الله عنهما به . رقم : (١١١٤/٩٠)

وكراع الغميم : هو وادٍ أمام عُسْفَان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به . والكراع كل أنف سال من جبل أو حَرَّة .

وقوله - ﷺ - : « **أولئك العصاة** » محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه ، فخالفوا الواجب .

وعلى تقدير من لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيًا ، إذا لم يتضرر به . ويؤيد التأويل الأول الرواية التالية ، ففيها : « إن الناس قد شق عليهم الصيام » .

[٤١٩] وَفى لَفْظٍ : فَقِيلَ لهُ : إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيامُ ، وإنمَّا يَنْظُرُونَ فيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ [١] [م] .

[٤٢٠] عَنْ أنسٍ قَالَ : كنا مَعَ النَّبِى - ﷺ - فى السَّفَرِ ، فَمِنَّا ٱلصَّائمُ ، وَمِنَّا المفْطِرُ .

قَالَ : فَنَزَلنَا مَنْزِلًا فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ ، فمنَّا مَنْ يَتَّقى الشَّمسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ المفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوْا الأبنية ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : ذَهَبَ المفْطِرُونَ ٱليَومَ بِالأَجْرِ .

[مُتَّفَقٌ عليهِ] .

---

[٤١٩] م : (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق

عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

رقم : (١١١٤/٩١)

(١) كلمة « العصر » ساقطة من المخطوط .

[٤٢٠] خ : (٣٢٩/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٧١) باب فضل الخِدْمَة فى الغزو .

من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن مورّق العجلى ، عن أنس رضى الله عنه نحوه .

رقم : (٢٨٩٠)

م : (٧٨٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

من طريق أبى معاوية ، عن عاصم ، عن مورّق ، عن أنس به .

واللفظ منه رقم : (١١١٩/١٠٠)

ومن طريق حفص عن عاصم الأحول به نحوه . رقم : (١١١٢٠/١٠١)

فسقط الصوام : أى صاروا قاعدين فى الأرض ، ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم ؛ لضعفهم بسبب صومهم .

فضربوا الأبنية : أى نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضروبة فى الأرض .

وسقوا الركاب : الركاب هى الرواحل ، أى الإبل التى يسيرون عليها . والركاب بالكسر المطى ، الواحدة راحلة من غير لفظها .

ذهب المفطرون بالأجر : أى استصحبوه ومضوا به ، ولم يتركوا لغيرهم شيئًا منه ، على طريق المبالغة . وأنهم أخذوا أكثر جدًّا من غيرهم .

[١٠] باب تاخير قضاء رمضان

[٤٢١] عن عائشة رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكونُ عَلىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِىَ إِلَّا فى شَعْبَانَ . [مُتَّفَقٌ عَليْهِ] .

[١١] باب من مات وعليه صوم

[٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَليْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَليُّهُ . [متفقٌ عَليْهِ] .

د ، وَقَالَ : هَذَا فِى النَّذْرِ ، وَهوَ قَوْلُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَضِىَ ٱللهُ عنه .

---

[٤٢١] خ : (٤٥/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان

عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى عن أبى سلمة ، عن عائشة به . رقم : (١٩٥٠)

وفيه : قال يحيى : الشُغْل من النبى ، أو بالنبى - ﷺ . [أى تشتغل بالنبى عن الصوم] .

م : (٨٠٢/٢ - ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان .

من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد به .

وفيه قول يحيى بن سعيد عند البخارى متصل بالحديث المرفوع .

ومن طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به ، وفيه : « وذلك لمكان رسول الله - ﷺ - » .

وقال يحيى : فظننت أن ذلك لمكانها من النبى - ﷺ -

ومن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة نحوه . رقم : (١٥١-١٥٢ /١١٤٦)

[٤٢٢] خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم ، وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلًا يوما واحدًا جاز .

عن محمد بن خالد ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - به .

قال : تابعه ابن وهب عن عمرو ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن ابن أبى جعفر .

م : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به . رقم : (١٥٣ / ١١٤٧)

د : (٧٩١/٢ - ٧٩٢) (٨) كتاب الصوم (٤١) باب فيمن مات وعليه صيام .

من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٤٠٠)

ومعه قول أبى داود الذى نقله المصنف .

[٤٢٣] وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إلى النَّبِى - ﷺ - فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضِيه عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لو كَانَ عَلى أمِّكَ دَينٌ أكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قالَ : فَدَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى [متفق عليْهِ] .

[٤٢٤] وَفِى لفظٍ : جَاءَت امْرَأةٌ إلى رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - فَقَالتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى مَاتتْ وَعَليهَا صَوْمُ نَذرٍ ، أفَأصُومُ عَنْهَا ؟ قال : أرأيت لو كانَ عَلى أمِّكِ دَيْنٌ قَضَيتِيه أكانَ يُؤدِّى ذَلكِ عَنْهَا ؟ قَالت : نَعَم . قَالَ : فَصُومِى عَن أمِّكِ .

[متفق عَليْهِ] .

[١٢] باب القىء

[٤٢٥] عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النّبى - ﷺ - قَالَ : مَن ذَرَعَهُ ٱلْقَئُ فليْس عَليْه قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاء عَمْدًا فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ [د.ت حَسَنٌ غريبٌ] .

[٤٢٣-٤٢٤] خ : (٤٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم .
من طريق زائدة عن الأعمش ، عن مسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . رقم : (١٩٥٣) .

م : (٨٠٤/٢ - ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت : من طريق زائدة به . رقم (١١٤٨/١٥٤) .

[٤٢٥] صحيح .

د : (٧٧٦/٢ - ٧٧٨) (٨) كتاب الصوم (٣٢) باب الصائم يستقئ عامدًا .
عن مسدَّد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . رقم : (٢٣٨٠)
قال أبو داود : رواه أيضًا حفص بن غياث عن هشام بمثله .

ت : (٩٠/٢ - ٩٢) أبواب الصيام (٢٥) باب ماجاء فيمن استقاء عمدًا .
عن على بن حجر ، عن عيسى بن يونس به رقم : (٧٢٠)
قال : « وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد
« حديث أبى هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - إلا من حديث عيسى بن يونس . رقم (٧٢٠) =

....

= « وقال محمد : لا أراه محفوظًا

« وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ ، ولايصح إسناده » .

صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) كتاب الصيام (٦٧) باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقئ عمدًا ، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القئ ، والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعلة الفطر فقط ؛ إذ لو كان لعلة الفطر فقط لا للجماع خاصة كان على كل مفطر الكفارة ، والمستقىء ، عمدًا مفطر بحكم النبي - ﷺ ، والكفارة غير واجبة عليه .

من طريق على بن حجر ، عن عيسى بن يونس به . رقم : (١٩٦٠)

ومن طريق حفص بن غياث عن هشام به رقم : (١٩٦١)

وهذا الطريق الثاني رواه ابن ماجه : (رقم : ١٦٧٦)

المستدرك : (١/٤٢٦) (١٥) كتاب الصوم .

من طريق يحيى بن سلمان الجعفي ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان به .

وقال تابعه عيسى بن يونس عن هشام .

ثم روى حديث عيسى بن يونس

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي .

صحيح ابن حبان : (٨/٢٨٤ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم (٨) باب قضاء الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستقىء عامدًا مع نفى إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده .

من طريق عيسى بن يونس به . رقم : (٣٥١٩) .

ومع هذا التصحيح من هؤلاء الأئمة فقد سبق كلام الترمذى فيه ونقله عن البخارى وقال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة ، وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لايراه محفوظًا ، وأنكره أحمد ، وقال فى رواية : ليس من ذا شئ . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنًا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو فى كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه . (التلخيص الحبير ٢/٣٦٣)

ولكننا **نميل إلى تصحيح هؤلاء الأئمة له** ، فما رووه فى كتبهم إلا وتبين لهم صحته .

خاصة وقد روى موقوفًا عن ابن عمر بسند صحيح ، رواه مالك فى الموطأ : (ط : ١/٣٠٤)

كما روى أبو الدرداء وثوبان أنه - ﷺ - قاء فأفطر رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة (٣/٢٢٤ رقم : (١٩٥٦)

وفي فقه الحديث قال الترمذى : « وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي - ﷺ - قاء فأفطر ، وإنما معنى هذا أن النبي - ﷺ - كان صائمًا متطوعًا ، فقاء فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسرًا . =

[١٣] باب الحجامة

[٤٢٦] عَنْ رَافِع بن خَدِيج عَن النبى - ﷺ - قَالَ : أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ [د.ت] .

= « والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى - ﷺ : أن الصائم إذا ذرعه القىء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمدًا فليقض ، وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق »
(سنن الترمذى ٩٢/٢) .

ومعنى **يذرعه القىء** : يغلبه .

[٤٢٦] **صحيح .**

ورمز له المصنف بـ « د ، ت » ولم يخرجه أبو داود من طريق رافع بن خديج ، وإنما أخرجه من حديث شداد بن أوس وثوبان .

ت : (١٣٥/٢ - ١٣٧) أبواب الصيام (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خَدِيج ، عن النبى - ﷺ - قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

كما ذكر مانقله المصنف عنه إلى آخر الباب

وزاد : « قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحاق .

« حدثنا الزعفرانى قال : وقال الشافعى : قد روى عن النبى - ﷺ - أنه احتجم وهو صائم ، وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم . ولا أعلم واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا ، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلى ، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يُفْطِرَه .

« هكذا كان قول الشافعى ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ، ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا ، واحتج بأن النبى - ﷺ - احتجم فى حجة الوداع وهو محرم صائم » . (وهكذا قال الشافعى فى الأم ٢٤٠/٣ - ٢٤٢ بتحقيقنا) .

صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/٣ - ٢٣٢) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا .

من طريق عبد الرزاق به .

ثم قال : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبرى يقول : سمعت على بن عبد الله يقول : لا أعلم فى « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثا أصح من ذا .

ثم أفاض ابن خزيمة فى أن هذا الحديث لا يخالف حديث « احتجم النبى - ﷺ - وهو صائم محرم » وبين أن معناه أنه كان صائمًا فى سفر فأفطر بالحجامة وهذا جائز له لرخصة السفر .

المستدرك للحاكم (٤٢٨/١ - ٤٣٠) (١٥) كتاب الصوم

من طريق ابن خزيمة ، عن العباس بن عبد العظيم العنبرى ، عن عبد الرزاق به .

ومن طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير به . =

وفى البَابِ عَنْ سَعْدٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَبِلالٍ ، وَأُسَامَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَبِى مُوْسَى ، وَثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، وَمَعْقِلِ بن يَسَارٍ ، وَيُقَالُ : ابنُ سِنَانٍ .

حَدِيْثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : أَصحُّ شيْءٍ فِى هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

= ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق ابن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة ، ثم روى هذا الحديث .

وقد وافقه الذهبى

صحيح ابن حبان (٣٠٦/٨ - ٣٠٧ من الإحسان) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم - ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذى ذكرناه قبل [والخبر الأول حديث شداد بن أوس] .

من طريق عبد الرزاق به . رقم (٣٥٣٥)

ثم قال : « هذان خبران [هذا وحديث احتجم وهو صائم محرم] قد أوهما عَالمًا من الناس أنهما متضادان ، وليسا كذلك ؛ لأنه احتجم وهو صائم محرم ، ولم يرو عنه فى خبر صحيح أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام ، ولم يكن محرمًا قط إلا وهو مسافر ، والمسافر قد أبيح له الإفطار : إن شاء بالحجامة ، وإن شاء بالشربة من الماء ، وإن شاء بالشربة من اللبن ، أو بما شاء من الأشياء .

« وقوله - ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك الفعل نفسه » .

وابن حبان بهذا قد لخص ما أفاض فيه ابن خزيمة ، مما أشرنا إليه من قبلُ .

هذا وقد ذكر الترمذى مافى الباب من طرق لهذا الحديث كشواهد لحديث رافع بن خديج .

وقد خرجها ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) وزاد على ماذكره الترمذى : عن عائشة ، وأنس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبى يزيد الأنصارى ، وابن مسعود .

أما حديث ثوبان وشداد فأخرجهما أبو داود (٢٣٦٧ - ٢٣٦٩) والنسائى (السنن الكبرى ٢١٦/٢ ومابعدها - أرقام : ٣١٣٣ - ٣١٥٥) وابن ماجه (رقم : ١٦٨٠ - ١٦٨١) والحاكم (٤٢٧/١ - ٤٢٨) ، وابن حبان (رقم ٣٥٣٢ - ٣٥٣٣ - ٣٥٣٤)

وابن خزيمة لحديث ثوبان (رقم ١٩٦٣)

وقال أحمد : هو أصح ماروى فيه ، وكذا الترمذى عن البخارى ، وصحح البخارى الطريقين تبعًا لعلى بن المدينى . نقله الترمذى فى العلل (ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ٢٠٨ - ٢١٠)

وأما حديث أبى موسى فرواه الحاكم وصححه (٤٢٩/١ - ٤٣٠) فقال بسنده عن على بن المدينى : قد صح حديث أبى رافع ، عن أبى موسى أن النبى - ﷺ - قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وفى الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه فى هذا الموضع . =

وَقَالَ عَلى بنُ المدِينى : أَصحُّ شئ فى هَذا البَابِ حَدِيثُ ثَوبَانَ ، وَشَدّادِ بن أوْسٍ

= ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمى قال : قد صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » لحديث ثوبان وشداد بن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد .

هذا ، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك فى حديث أبى موسى : « صححه ابن المدينى » . أما الأحاديث الأخرى فلا تخلو من مقال ، (تنقيح التحقيق ٣١٨/٢ - ٣٢٤) .

. والحديث على هذا بمجموع طرقه قد صح

هذا وقد ضعف بعض الأئمة طريقًا بعينه وصحح آخر ، ولكن يحيى بن معين ضعف هذا الحديث وقال : هو حديث مضطرب . وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال : ليس فيها حديث يثبت - يعنى أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم - قال : هذا الكلام مجازفة .

ويقول ابن عبد الهادى فى أحاديث عطاء عن أبى هريرة فى هذا الباب : وقال غيره [أى غير النسائى] قد تواترت أحاديث عطاء عن أبى هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها ، وهى بضع وعشرون حديثًا عن ثقات وغير ثقات ، وإذا تواترت الأحاديث وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها ، وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها (تنقيح التحقيق ٣٢٢/٢)

أقول : وهذا ينطبق على طرق هذا الحديث فى عمومها .

قال ابن خزيمة : ثبتت الأحاديث عن النبى - ﷺ - أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

وقال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى - ﷺ .

وقال بعض الحفاظ : الحديث فى هذا متواتر ، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روى فى ذلك من مسند الإمام أحمد ، ومعجم الطبرانى ، وكتاب النسائى - أى الكبرى - ومستدرك الحاكم ، والمستخرج للحاكم أبى عبد الله المقدسى ، وغير ذلك من الأمهات . والله تعالى أعلم (تنقيح التحقيق ٣٢٠/٢)

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : رواه بضعة عشر صحابيًا ، وأخذ به علىّ ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف ، فنحن ننتخب منها » (التحقيق ٩٠/٢)

والذين صححوا الحديث جمعوا بينه وبين حديث ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما : « احتجم وهو صائم محرم » بأنه - ﷺ - كان فى سفر ، ويجوز له الفطر لرخصة السفر فأفطر بالحجامة كما يفطر بأمر آخر وهو جائز له .

واستبعد ابن خزيمة تفسير بعضهم لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأنهما كانا يغتابان ؛ لأن الغيبة لاتفطر الصائم ، وإن كان يرتكب إثمًا . =

[١٤] باب تعجيل الإفطار

[٤٢٧] عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَايَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا ٱلفِطْرَ .

[مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

[٤٢٨] وَعَنْ أَبى عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلتُ أَنَا وَمَسْرُوق عَلَى عَائشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقُ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحمَّدٍ - ﷺ - كِلَاهُمَا لَايَألوا عَنِ الخَيْرِ . أَحَدُهُمَا : يُعَجِّلُ المغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ، وَالآخَرَ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ وَالإِفطَارَ ، فَقَالت : مَن يُعجلُ المغربَ والإفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ ٱلله . قَالتْ : هَكَذَا كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَصْنَعُ [م] .

= كما رد تضعيف الحديث بقولهم « الفطر مما دخل وليس مما خرج » لأن الجماع يفطر الصائم وهو خروج منى إذا أنزل ، أو عدم خروج شئ إذا لم ينزل ، وكذلك الاستقاء على العمد (صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٣ - ٢٣٠)

ولكل هذا فالحديث بمجموع طرقه ، وبعمل بعض الصحابة به صحيح .

وقد ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنه لو ثبت حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحديث ابن عباس احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم صائم - كان حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخًا . (اختلاف الحديث ضمن كتاب الأم بتحقيقنا ١٩٢/١٠)

وعليه فيكون الحديث على قوله هذا صحيحًا ، ولكنه منسوخ والله تعالى أعلم .

[٤٢٧] خ : (٤٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٥) باب تعجيل الإفطار .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد به . رقم (١٩٥٧)

م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصوم (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه به رقم (١٠٩٨/٤٨)

ومن طريق سفيان عن أبى حازم به (الرقم نفسه) .

[٤٢٨] م : (٧٧١/٢ - ٧٧٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عُمَارة بن عمير ، عن أبى عطية به . رقم : (١٠٩٩/٤٩) .

[٤٢٩] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِى إلىَّ أعجَلهُمْ فِطْرًا .

[ت ، حَسَنٌ غَرِيْبٌ] .

[٤٣٠] عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إِذَا أقبلَ اللَّيْلُ منْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أفطَر الصَّائم .

[مُتَّفَقٌ عَليْهِ] .

---

[٤٢٩] **حسن .**

ت : (٢/٧٦ - ٧٧) أبواب الصيام (١٣) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار .

عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

رقم (٧٠٠)

وعن أبى عاصم وأبى المغيرة ، عن الأوزاعى به نحوه . رقم : (٧٠١)

وقال : هذا حديث **حسن غريب**

صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٦) أبواب الصيام (١٢٨) باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال : أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرًا إلا أن يكون الله يحب جميع عباده ، وخالفنا فى باب « أفعل » فادعى مالا يحسنه ، فقد بينت باب « أفعل » فى غير موضع من كتبنا ، فى كتاب معانى القرآن والكتب المصنفة من المسند .

من طريق أبى عاصم ، عن الأوزاعى به . رقم : (٢٠٦٢)

صحيح ابن حبان (الإحسان ٨/٢٧٥ - ٢٧٧) (١٢) كتاب الصوم (٧) باب الإفطار وتعجيله - ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطارًا .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى به . رقم : (٣٥٠٧ - ٣٥٠٨) .

قال ابن حبان : قُرَّة بن عبد الرحمن هذا هو قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل اسمه يحيى ، وقرة لقب ، من ثقاة أهل مصر .

ولم ينفرد بهذا التوثيق ، فقد قال ابن عدى : لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا ، وأرجو أنه لا بأس به ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره .

[٤٣٠] خ : (٢/٤٦) (٣٠) كتاب الصوم (٤٣) باب متى فِطْر الصائم .

عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه - رضى الله عنه به . رقم : (١٩٥٤)

م : (٢/٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

من طريق هشام بن عروة به رقم : (٥١/١١٠٠)

[١٥] باب كراهية الوصال

[٤٣١] عنْ أنَسٍ ، عَن النَّبِى - ﷺ - قَالَ : لاتُوَاصِلُوا . قالوا : إنكَ لَتُواصِلُ . قال : لَسْتُ كَأَحَدٍ منكم ؛ إنْى أُطْعَمُ وأُسْقَى .

[٤٣٢] وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بن عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عنِ الوِصَالِ : قَالوا : إنَّكَ تُواصِلُ . قَالَ : إنى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إنىأُطْعَمُ وَأُسْقَى .

[٤٣٣] وَعَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لهُمْ ، فَقَالوا : إنكَ تُواصِلُ ؟ قالَ : إنْى لسْتُ كهَيْئتِكم ، إنى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ .

---

[٤٣١] خ : (٤٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال
من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه به رقم : (١٩٦١) وطرفه فى : (٧٢٤١)
م : (٧٧٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم .
من طريق حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : واصل رسول الله - ﷺ - فى أول شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلى ، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى .
رقم (١١٠٤/٦٠)

[٤٣٢] خ : (الموضع السابق)
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به .
رقم : (١٩٦٢)
م : (٧٧٤/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٠٢/٥٥)
ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - واصل فى رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم . قيل له : إنك تواصل ، قال : إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى . رقم ١١٠٢/٥٦

[٤٣٣] خ : (٤٩/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٩٦٤)
م : (٧٧٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين
من طريق عبدة بن سليمان به . رقم : (١١٠٥/٦١)

[٤٣٤] وَعَنْ أبى هُرَيرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللّه - ﷺ - عَنِ الوِصَالِ فى الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ : إنكَ تُواصِلُ يَارَسُولَ الله . قَالَ : وَأيِّكم مِثْلى ؟ قَالَ : إنى أَبيتُ يُطْعِمُنى رَبى وَيَسْقينِ .

فَلَمَّا أَبَوْا أنْ يَنتَهُوا عَنِ الوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يومًا ، ثم يَوْمًا ، ثُم يَوْمًا ، ثم رَأَوا الهِلال ، فَقَالَ : لو تَأخَّرَ لزِدْتُكمْ ، كَالتَّنْكِيلِ لَهمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ] .

[٤٣٥] عَنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ ، سَمِعَ النبىَّ - ﷺ - يَقُولُ : لاتواصِلوا ، فأيكم أرادَ أنْ يُوَاصِلَ فَليُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ ، قَالوا : فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَارَسُولَ الله قَالَ : إنِّى لَسْتُ كَهَيئَتِكِم ، إنى أبِيتُ لى مُطْعِمٌ يُطْعمنى ، وَسَاقٍ يَسْقيتى [خ] .

[١٦] باب أفضل الصيام

[٤٣٦] عَن عَبدِ الله بن عَمْرٍو رَضِىَ الله عَنهُمَا قَالَ : أُخبِرَ رَسُولُ الله - ﷺ - أنى أقولُ : وَالله لأصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَّن اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ

---

[٤٣٤] خ : (٢/٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٩٦٥) وأطرافه فى (١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩)

م : (٢/٧٧٤) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم .

من طريق يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (١١٠٣/٥٧) .

ومن طريق جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يارسول الله . قال : إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فَاكْلَفُوا من الأعمال ماتطيقون . رقم : (١١٠٣/٥٨)

[٤٣٥] خ : (٢/٤٨ - ٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .

عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خَبَّاب ، عن أبى سعيد - رضى الله عنه به . رقم : (١٩٦٣) وطرفه فى : (١٩٦٧)

[٤٣٦] خ : (٢/٥٢) (٣٠) كتاب الصوم (٥٦) باب صوم الدهر .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٩٧٦) =

قُلتُهُ ، بِأبى أَنْتَ وَأُمِّى ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقم ، وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيام ٱلدَّهْر ، قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : صُمْ يَومًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْن : قُلتُ : إِنى أُطِيق أفضَلَ مِنْ ذَلكَ . قَالَ : فَصُمْ يومًا ، وَأفطِرْ يَوْمًا . فَذلكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السَّلَامِ ، وَهوَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَام : فَقُلتُ : إِنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فقال : لا أفضل من ذلك .

[٤٣٧] وَفى رِوَايَة : لَا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ شَطْرَ ٱلدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأفطر يَوْمًا [متفق عَليْهِ] .

[٤٣٨] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ : أَوْصَانى خَلِيلِى - ﷺ - بثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَرَكعتَى الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أنَامَ [متفق عَليْهِ] .

= وأطرافه فى : (١١٣١ ، ١١٥٢ - ١١٥٣ ، ١٩٧٤ - ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ - ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧)

م : (٨١٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٨١ / ١١٥٩)

وفيه : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله - ﷺ - أحب إلى من أهلى ومالى .

[٤٣٧] خ : (٥٣/٢ - ٥٤) (٣٠) كتاب الصوم (٥٩) باب صوم داود عليه السلام .

من طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٩٨٠)

م : (٨١٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق خالد بن عبد الله الواسطى ، عن خالد الحذاء به . رقم : (١١٥٩/١٩)

وهذا الحديث له روايات عدة وبعضها يزيد على بعض ، وقد جمعها عبد الحق الأشبيلى فى كتابه الجمع بين الصحيحين ، وبين الفروق بينها ، وكذلك الزيادات .

(الجمع بين الصحيحين ١٧٢/٢ - ١٧٨ - أرقام : ١٧٨٠ - ١٧٨٩)

[٤٣٨] خ : (٥٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٠) باب صيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أبى التَّيَّاح ، عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٩٨١) =

[٤٣٩] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمرو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّ أحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ دَاودَ ؛ كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمًا [م] .

[٤٤٠] عَنْ مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أكانَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - يَصُومُ مِنْ كُل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : منْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لمْ يكنْ يُبَالى مِنْ أىِّ الشَّهْرِ يَصُومُ .

[١٧] باب النهى عن صيام يوم الجمعة

[٤٤١] عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابرًا : أَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمعَةِ ؟ قَالَ : نَعَم : [مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

= م : (٤٩٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أوست ، والحث على المحافظة عليها .

من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، عن أبى التياح ، عن أبى عثمان النهدى به . رقم : (٧٢١/٨٥)

[٤٣٩] هذا الحديث متفق عليه ، وقد رمز له المصنف بـ « م » فقط ، وقد ذكره فى العمدة مما يعنى أنه من المتفق عليه عنده .

خ : (٣٥٢/١) (١٩) كتاب التهجد (٧) باب من نام عند السحر .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص به . رقم : (١١٣١)

م : (٨١٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقًا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (١١٥٩/١٨٩)

[٤٤٠] هذا الحديث رواه مسلم

م : (٨١٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

عن شيبان بن فروخ ، عن عبد الوارث ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة العدوية به . رقم : (١١٦٠/١٩٤)

[٤٤١] خ : (٥٥/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة . =

م : وَزَادَ : وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ .

[٤٤٢] عَن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النبىَّ - ﷺ - يَقُولُ لَا يصُومَنَّ أَحَدٌ يَوْمَ الجُمعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، وَيَومًا بَعْدَهُ . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

[٤٤٣] وَعَنْ جُوَيْرِيَة بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِى - ﷺ - دَخَلَ عليهَا يومَ الجمعَةِ وَهِى صَائمَةٌ . قَالَ : أَصُمْتِ أمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا قَالَتْ : لَا : قَالَ : فَأَفْطِرى . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[١٨] باب لا يُصامُ يوم عَرَفَة بعَرَفَة

[٤٤٤] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فى صَومِ النَّبىِّ - ﷺ - فَقَال بَعضُهُمْ : هُوَ صَائمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْس بِصائِمٍ . فَأَرسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لبنٍ وهوَ وَاقِفٌ عَلى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ .

= عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن محمد بن عباد به . رقم : (١٩٨٤)

م : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد بن جبير به ، وبالزيادة التى ذكرها المصنف ، رقم : (١١٤٣/١٤٦)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به (الرقم نفسه)

[٤٤٢] خ : (٥٥/٢) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٩٨٥)

م : (الموضع السابق)

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به . رقم : (١١٤٤/١٤٧)

[٤٤٣] خ : (الموضع السابق)

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبى أيوب عن جويرية - رضى الله عنها - به .

وقال عقبه : وقال حماد بن الجعد : سمع قتادة حدثنى أبو أيوب : أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت . رقم (١٩٨٦)

ولم يروه مسلم .

[٤٤٤] هو متفق عليه .

خ : (٥٦/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٥) باب صوم يوم عرفة . =

[٤٤٥] وَعَنْ مَيْمُونَةَ نَحْوَهُ .

[٤٤٦] عَنْ عكرِمَةَ قَال : كُنَّا عِنْدَ أبى هُرَيرَةَ فى بَيْتِهِ ، فَحَدَّثَنَا أنَّ رَسُولَ ٱللّه - ﷺ - نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . [د] .

= من طريق مالك ، عن سالم ، عن عمير مولى أم الفضل ، عن أم الفضل به .

ومن طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل به . رقم : (١٩٨٨)

وأبو النضر هو سالم فى الإسناد الأول

م : (٧٩١/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

من طريق مالك ، عن أبى النضر به .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى النضر به .

ومن طريق ابن مهدى عن سفيان الثورى ، عن سالم أبى النضر .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو (بن الحارث) ، عن سالم أبى النضر به .

رقم : (١١٠ - ١١١ / ١١٢٣)

وفى بعضها : « عمير مولى أم الفضل » ، وفى بعضها : « عمير مولى ابن عباس » وهذا لا يضر ، فهو مولى أم الفضل ، وانتقل الولاء إلى ابنها - عبد الله بن عباس . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٤٥] خ : (الموضع السابق)

من طريق ابن وهب ، عن عمرو (بن الحارث) ، عن بكير ، عن كريب ، عن ميمونة رضى الله عنها : أن الناس شَكوا فى صيام النبى - ﷺ - يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بحلاب (إناء) وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون . رقم : (١٩٨٩)

م : (الموضع السابق)

عن ابن وهب به . رقم : (١١٢٤/١١٢)

[٤٤٦] **حسن .**

د : (٨١٦/٢) (٨) كتاب الصوم (٦٣) باب فى صوم يوم عرفة بعرفة .

عن سليمان بن حرب ، عن حوشب بن عَقِيل ، عن مهدى الهجرى ، عن عكرمة به .

س : (الكبرى ١٥٥/٢ - ١٥٦) كتاب الصيام (١٠٣) النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

من طريق سليمان بن حرب به . رقم : (٢٨٣٠)

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن حوشب به رقم : (٢٨٣١)

ومن طريق سفيان وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة . رقم : (٢٨٣٢)

وفى (١٥٤/٢) فى إفطار يوم عرفة بعرفة

من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو السوائى قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهانى . =

[١٩] باب كراهية صوم يومَىْ العيدين

[٤٤٧] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلى ابنِ أَزْهَرَ ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ : هَذانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا ؛ يَوْمُ فِطْرِكمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تأكُلونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ [متفق عَلَيْهِ] .

[٤٤٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَن صومِ يَوْمَينِ : الفِطْرِ وَالنَّحْر ، وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَالعَصْرِ [متفق عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَقَطْ] .

وأَخْرَجَهُ مُسْلِم بِتَمَامِهِ .

= جه : (٥٤١/١) (٤١) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عرفة .

من طريق وكيع ، عن حوشَبِ بن عقيل به . رقم : (١٧٣٢)

صحيح ابن خزيمة (٢٩٢/٣) (١٦٠) كتاب الصيام (١٦٠) باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما ، والدليل على أن النبى - ﷺ - إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لاغيره ، وفيه مادل على أن قوله : صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلة بغير عرفات .

عن أبى داود الطيالسى ، عن أبى دحية حوشب بن عقيل الجرمى به .

مهدى الهجرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال غيره : مجهول .

ولكن **يتقوى الحديث** بما سبق فى السنن الكبرى من نهى عمر وابنه عبد الله عن صومه . وذكره ابن خزيمة فى صحيحه كما سبق .

[٤٤٧] خ : (٥٦/٢) (٣٠) كتاب الصيام (٦٦) باب صوم يوم الفطر .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد به . رقم : (١٩٩٠) وطرفه فى : (٥٥٧١)

قال البخارى : « قال ابن عيينة : من قال : مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال : مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب » .

م : (٧٩٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم ١١٣٧/١٣٨

[٤٤٨] خ : (٥٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد به تامًّا ، كما هنا . رقم : (١٩٩١ - ١٩٩٢) . =

[٢٠] باب صوم أيام التشريق

[**٤٤٩**] عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْىَ [خ] .

[**٤٥٠**] عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ ، وَذِكرِ اللهِ [م] .

= **ولبس الصماء** : أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، فتبدو منه سوأته ، وقيل : أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لايترك فرجة يخرج منها يده ، **والاحتباء** أن يجلس الرجل على أليته وينصب رجليه ، ثم يشد ركبته بثوبه .

م : (٨٠٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين

عن أبى كامل الجحدرى ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عمرو بن يحيى به ، بالصوم فقط .
رقم : (٨٢٧/١٤١)

وهكذا رأينا أن الذى أخرج الحديث بتمامه البخارى لا مسلمًا ، وذلك على عكس ماذكره المصنف . وقد فعل ذلك أيضًا فى العمدة .

على أن مسلما روى النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وصلاة الفجر من حديث أبى سعيد فى موضع آخر (٥٦٧/١ رقم ٨٢٧ - ٦ كتاب صلاة المسافرين - ٥١ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها) .

[**٤٤٩**] خ : (٥٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٨) باب صيام أيام التشريق .

من طريق شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر - رضى الله عنهم .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ، ولم يصم صام أيام منى رقم : (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله رقم : (١٩٩٩)

قال : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[**٤٥٠**] م : (٨٠٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق .

من طريق هشيم ، عن خالد ، عن أبى المَلِيح ، عن نبيشة به .

ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح به .

رقم : (١١٤١/١٤٤) .

[٤٥١] عَنْ أبى مُرَّةَ مَوْلَى أمّ هَانِئ أنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بن عَمْرٍو عَلَى أبِيهِ عَمْرِو بن العَاصِ فَقَرَّبَ إليهِمَا طَعَامًا فقَالَ : كُلْ ، فقَالَ : إنى صَائم . فقَالَ عُمرٌو : كُلْ ، فَهَذه الأَيَّامُ الَّتى كَانَ رَسولُ الله - ﷺ - يَأمرُ بِإفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيامِهَا .

قَالَ مالك : وَهىَ أيَّام التَّشْرِيقِ [د] .

[٢١] باب ليلة القَدْر

[٤٥٢] عَن عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أصْحَابِ النَّبى - ﷺ - أُرُوا لَيْلَةَ

---

[٤٥١] صحيح . رجاله ثقات ، رجال الشيخين .
د : (٢/٨٠٣ - ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق .
عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة به . رقم (٢٤١٨)
ط : (١/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ١٣٧) (٢٠) كتاب الحج (٤٤) باب ماجاء فى صيام أيام منى .
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبى مُرَّة به .
صحيح ابن خزيمة : (٣/٣١١) كتاب الصيام (١٩٥) باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى .
من طريق الليث ، عن يزيد به .
وزاد : فأفطر عبد الله فأكل ، وأكلت معه . رقم : (٢١٤٩) .
وفى (٤/٣١٣) فى كتاب الحج - (٨١١) باب الزجر عن صوم أيام التشريق بتصريح لا كناية ، ولا بدلالة من غير تصريح .
من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ومالك بن أنس ، عن ابن الهاد به نحوه . رقم : (٢٩٦١)
المستدرك : (١/٤٣٥) (١٥) كتاب الصوم .
من طريق الشافعى ، عن مالك ، والقعنبى عن مالك . رقم : (١٥٨٩)
وصححه ، وأقره الذهبى .
[٤٥٢] خ : (٢/٦٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٢) باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم (٢٠١٥)
م : (٢/٨٢٢ - ٨٢٣) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٤/١١٦٤)

القَدْرِ فى المنَامِ فى السَّبْع الأواخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَد تَوَاطَأَتْ فى السَّبْع ٱلأَوَاخِرِ ، فمنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّها فى السَّبع الأَوَاخِرِ .

[٤٥٣] وَعَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱلله - ﷺ - قالَ : تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْر فى الوِتْر من العَشْر الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . [متفق عَليهِمَا] .

[٤٥٤] وَعَنْ ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ النبىَّ - ﷺ - قال : التمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنِ رَمَضَانَ ، ليْلة القَدْرِ فى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فى خَامِسَةٍ تَبْقَى .

[٤٥٥] وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النبىُّ - ﷺ - لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ ٱلقَدْرِ فَتَلَاحَا رَجُلَان مِنْ المسْلِمِينَ فَقالَ : خَرجْتُ لأُخْبِرَكم بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَا فُلَانٌ وَفلانٌ فَرفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يكونَ خيرًا لكمْ . فالتَمِسُوها فى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ [خ] .

---

[٤٥٣] خ : (٦٣/٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (٢٠١٧) وطرفاه فى : (٢٠١٩ - ٢٠٢٠)

م : (٨٢٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

من طريق ابن نمير ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وفيه : « فى العشر الأواخر » وليس فيه ذكر « الوتر » رقم : (١١٦٩/٢١٩)

[٤٥٤] خ : (٦٤/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٢٠٢١) . وطرفه فى : (٢٠٢٢) .

[٤٥٥] خ : (٦٤/٢) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس .

عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن أنس ، عن عبادة به . رقم : (٢٠٢٣)

[٤٥٦] عَنْ أَبى سَعيدِ الخُدْرِىّ رَضِىَ الله عنهُ : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يعتَكِفُ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَة إحْدَى وَعشرِينَ ، وَهى اللَّيْلَةَ الَّتى يَخْرُجُ مِنْ صُبْحَتِهَا مِنْ اعتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنِ اعتَكَفَ مَعى فَليَعْتَكِف ٱلعَشْرَ الأوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثم أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنى أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالتَمِسُوهَا فى العشْرِ ٱلأَوَاخِرِ ، والْتَمِسُوهَا فى كلِّ وِتْرٍ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ المسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ المسْجِدُ ، فأبْصَرَتْ عَيْنَاى رَسُولَ الله - ﷺ ، وعلى جَبْهَتِهِ أثَرُ المَاءِ والطِّين ، مِن صُبْحِ إحْدَى وَعشرينَ [مُتفقٌ عَليْهِ] .

[٤٥٧] عن بُسْرِ بن سَعيدٍ ، عَنْ عَبْد ٱلله بنِ أُنيسٍ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : أُريتُ لَيْلَة القدْرِ ، ثم أنْسِيتُهَا ، وأُرَانى صَبِيحَتهَا أسْجد فى مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمُطِرْنَا ليْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسولُ الله - ﷺ ، فَانْصَرَفَ وَإنَّ أثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ عَلى جَبْهَتِهِ وَأنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بنُ أنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٍ وعَشْرِينَ [م] .

---

[٤٥٦] خ : (٢/٦٥) (٢٢) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .
عن إسماعيل ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه به . رقم : (٢٠٢٧)
وتلاحا : تخاصما .
م : (٢/٨٢٤ - ٨٢٦) (١٣) فى الكتاب والباب السابقين .
عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به رقم : (١١٦٧/٢١٣) .
ومن طريق عبد العزيز الدراوردى ، عن يزيد به
ومن طريق عمارة بن غزية الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم به ، نحوه .
ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة نحوه .
ومن طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير . أرقام : (٢١٤ - ١١٦٧/٢١٦)
[٤٥٧] م : (٢/٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .
من طريق أبى ضمرة ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُسْر ابن سعيد به . رقم : (١١٦٨/٢١٨)

[٤٥٨] عَنْ زِرّ بن حُبَيْش قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابنَ مَسْعُود يَقُولُ : منْ يَقُمِ الحَولَ يُصِبْ لَيْلَةَ ٱلقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ ٱللهُ ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ الناس ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فى رَمَضَانَ ، وأَنَّهَا فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

ثمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِى أَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

فقُلْتُ : بأى شئ تَقُولُ ذَلِكَ يا أبَا المنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - ؛ إنها تَطلُعُ يَومَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا [م] .

[٤٥٩] عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : تَذَاكرنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ : أَيُّكم يَذكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنِهِ ؟ [م] .

[٤٦٠] عَنْ أَبى سَعيدٍ الخُدرِىّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : الْتَمِسُوهَا فى العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْتَمِسُوهَا فى التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، والخَامِسَةَ .

قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إنكُم ، أَعْلَمُ بالعَدَد مِنّا قَالَ : أجلْ ، قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ ،

---

[٤٥٨] م : (٨٢٨/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عَبْدَة وعاصم بن أبى النجود ، عن زر بن حبيش به . رقم : (٧٦٢/٢٢٠) وقوله : إنها تطلع : أى الشمس .

[٤٥٩] م : (٨٢٨/٢ - ٨٣٩) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق .

من طريق مروان الفزارى ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به . رقم : (١١٧٠/٢٢٢)

وشِقّ جَفْنَة : الشّقُّ : هو النصف ، والجفنة : القصعة ، قال القاضى عياض : فيه إشارة إلى أنها تكون فى أواخر الشهر ؛ لأن القمر لايكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر .

[٤٦٠] م : (٨٢٦/٢ - ٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام . الباب السابق .

من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى به . واختصر منه المصنف جزءًا مر فى الأحاديث السابقة . رقم : (١١٦٧/٢١٧)

وَالسَّابِعَةُ ، وَالخَامِسَةِ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُوْنَ ، فَالَّتى تَلِيْهَا ٱلتَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ وعَشْرُوْنَ ، فَالَّتى تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَالتى تَلِيْهَا ٱلخَامِسَةُ [م] .

[٢٢] بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيهِ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الفِطْرِ

[٤٦١] عَنْ سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إِذَا كانَ أَحدُكمْ صَائمًا فَليُفْطِرْ عَلى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَم يَجِد التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ ؛ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ [د.ق.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

---

[٤٦١] صحيح .

د : (٧٦٤/٢) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب مايفطر عليه .

عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر عمها به . رقم : (٢٣٥٥) .

ت : (٣٩/٢ - ٤٠) أبواب الزكاة (٢٦) باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان به ، وزاد : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان ، صدقة وصلة .

قال : وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبى هريرة .

حديث سلمان بن عامر حديث حسن .

هذا ، وقال فى موضع آخر [أبواب الصيام - ١٠ باب ماجاء مايستحب عليه الإفطار رقم ٦٩٥] : **حسن صحيح .**

ثم قال : « والرباب هى أم الرائح بنت صليع .

« وهكذا روى سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان ابن عامر ، عن النبى - ﷺ - نحو هذا الحديث .

« وروى شعبة عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ، ولم يذكر فيه : « عن الرباب » .

« وحديث سفيان الثورى وابن عيينة أصح ، وهكذا روى ابن عون ، وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر » .

جه : (٥٣١/١) كتاب الصيام (٢٥) باب ماجاء على مايستحب الفطر .

من طريق محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول به .

وفيه : « عن الرباب ، أم الرائح بنت صليع » . رقم (١٦٩٩)

صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) كتاب الصيام =

[٤٦٢] وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسولُ الله - ﷺ - يُفْطِرُ عَلى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِن لم يَكنْ فَعَلَى تَمْراتٍ ، فَإِنْ لَم يَكنْ حَسَى حَسَواتٍ مِنَ ماءٍ [د.ت . وَقَالَ : غَرِيبٌ حَسَنٌ] .

= من طرق عن عاصم ، عن حفصة ، عن الرباب عن عمها سلمان وفى بعضها قصة الصدقة . رقم : (٢٠٦٧)

المستدرك : (٤٣١/١) (١٥) كتاب الصوم

من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن الرباب به

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه

وله شاهد صحيح على شرط مسلم .

ووافقه الذهبى

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٢٨١/٨ - ٢٨٢) (١٢) كتاب الصوم (٧) باب الإفطار وتعجيله .

من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان به رقم : (٣٥١٥)

ومن طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن سلمان به رقم : (٣٥١٤)

وقد سبق أن الصحيح وجود « الرباب » بين حفصة وسلمان .

وقد سبق تصحيح الترمذى للحديث ، ونقل الحافظ فى التلخيص أن أبا حاتم صححه . (٣٨١/٢ - رقم ٩٠٠)

ورجال الحديث ثقات غير الرباب فإنه لم يوثقها غير ابن حبان .

ويتقوى الحديث بحديث أنس فى الباب .

رواه **الحاكم وصححه** على شرط مسلم من فعله - ﷺ - ووافقه الذهبى كما رواه من قوله وصححه على شرط الشيخين ، **ووافقه الذهبى** ، ورواه **ابن خزيمة** (رقم ٢٠٦٦) وقال الدارقطنى : إسناده صحيح (١٨٥/٢)

وأنا مع تصحيح كل هؤلاء لحديث سلمان بن عامر ، مع تقوية حديث أنس له والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٦٢] صحيح ، وحسنه الترمذى .

د : (٧٦٤/٢ - ٧٦٥) (٨) باب مايفطر عليه .

عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به . رقم : (٢٣٥٦) .

ت : (٧٣/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به . رقم : (٦٩٦)

وقال : **هذا حديث حسن غريب** .

=

[٤٦٣] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمأ ، وَٱبتَلَّت العُرُوقُ ، وَثَبَتَ ٱلأَجْرُ - إن شَاء الله [د] .

= المستدرك : (٤٣٢/١) (١٥) كتاب الصوم
من طريق أحمد بن حنبل به .
واعتبره صحيحًا على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .
وقد روى قبله حديث أنس : « من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور .
وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، **فهذا يقويه** . (٤٣١/١)
قط : (١٨٥/٢) كتاب الصيام
من طريق أحمد بن حنبل به .
وقال : هذا إسناد صحيح . رقم : (٢٤)
صحيح ابن خزيمة : (٢٧٧/٣ - ٢٧٨) كتاب الصوم - (١٣١) باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد .
من طريق زكريا بن يحيى بن أبان ، عن مسكين بن عبد الرحمن التميمى ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، إذا كان الرطب ، وأما الشتاء لم يُصَلِّ حتى نأتيه بتمر وماء .
ومن طريق محمد بن محرز ، عن حسين بن على الجُعْفِى ، عن زائدة ، عن حميد الطويل بهذا رقم : (٢٠٦٥)
ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز .
أقول : ينبغى أن نجمع هذه الأحاديث على بعضها ، وتصحيح الأئمة لبعضها ؛ أحاديث أنس وحديث سلمان بن عامر - وقد خرجها الأئمة فى كتبهم التى يشترطون صحة أحاديثها .
لنخلص إلى أنها وإن كان فى بعضها مقال - **فهى صحيحة بمجموعها** وبالتالى فهذا الحديث صحيح لذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٤٦٣] **حسن** .
د : (٧٦٥/٢) (٨) كتاب الصوم (٢٢) باب القول عند الإفطار .
من طريق على بن الحسن ، عن الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر به .
وفيه زيادة : « رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان رسول الله - ﷺ - ... » الحديث .
المستدرك : (٤٢٢/١) (١٥) كتاب الصوم .
من طريق على بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع .
وقال الذهبى : على شرط البخارى .
قط : (١٨٥/٢) كتاب الصيام =

[٤٦٤] عَنْ عَبْدِ الله بن أبى مُلَيْكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقولُ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - : إنَّ للصَّائمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَاتُرَدُّ .

قَالَ ابنُ أَبِى مُلَيْكَةَ : سَمِعْتُ عَبدَ الله بنَ عَمْرٍو يقُولُ إِذَا أَفْطرَ : اللَّهُم إِنِّى أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِى وَسِعَتْ كُلَّ شئٍ أَن تَغْفِرَ لى [ق] .

= من طريق على بن الحسن به . رقم (٢٥)
وقال : **وإسناده حسن**
س - الكبرى (٢/٢٥٥) كتاب الصيام - مايقول إذا أفطر
من طريق على بن الحسن به . رقم : (٣٣٢٩)
[٤٦٤] إسناده ضعيف . وهو حسن .
جه : (١/٥٤٧) كتاب الصيام (٤٨) باب فى الصائم لاترد دعوته
عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن إسحاق بن عبيد الله المدنى ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٧٥٣)
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/٣٨ رقم ٦٣٠) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه الحاكم فى المستدرك عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس ، عن محمد بن على بن يزيد ، عن الحكم ابن موسى ، عن الوليد حدثنا إسحاق فذكره
« ورواه البيهقى من طريق إسحاق بن عبيد الله . قال عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب له : وإسحاق هذا مدنى لايعرف .
« قلت : قال الذهبى فى الكاشف : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات » .
المستدرك : (١/٤٢٢) (١٥) كتاب الصوم
من طريق الحكم بن موسى به . رقم : (١٥٣٥)
وقال : « إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وإن كان ابن أبى فروة ، فإنهما لم يخرجاه » .
وقال الذهبى : « إن كان إسحاق مولى زائدة فقد روى له مسلم ، وإن كان ابن أبى فروة فواهٍ » .
وإذا كان إسحاق غير معروف هكذا فقد عرفه تحديدًا البوصيرى ، وبين توثيقه ، فقال فى الزوائد (ص : ٢٥٤ رقم : ٥٩٤) :
« هذا إسناد صحيح ؛ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى قال النسائى : ليس به بأس . قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى » .
وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة ، قال رسول الله - ﷺ : ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين » . رواه الترمذى **وحسنه** (رقم ٣٥٩٨ فى الدعوات ٥/٥٤٨ ، ٥٤٩)
ورواه **ابن خزيمة** : (١٠٩١) **وابن حبان** : (٨٧٤ ، ٣٤٨٧) وابن ماجة : (١٧٥٢)

[٢٣] بَابُ الاعتِكَافِ

[٤٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنهَا : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ الله عزَّ وَجَلَّ ، ثم اعْتَكَفَ أزوَاجُهُ بَعْدَهُ .

[٤٦٦] وفى لَفظٍ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَعْتَكِفُ فى كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلى الغَدَاةَ جاءَ مَكَانَهُ الذِى ٱعْتَكَفَ فِيهِ .

[٤٦٧] وَعَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّل النَّبى - ﷺ - وَهِىَ حَائِضٌ ، وَهوَ مُعْتَكِفٌ فى المسْجِدِ ، وَهِىَ فى حُجْرَتِها يَناوِلُهَا رَأْسَهُ .

---

[٤٦٥] خ : (٦٥/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (٢٠٢٦)

م : (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . رقم : (١١٧٢/٥)

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به .

[٤٦٦] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٦) باب اعتكاف النساء

عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة - رضى الله عنها قالت : كان النبى - ﷺ - يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها ، فضربت خباء ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبى - ﷺ - رأى الأخبية ، فقال : ماهذا ، فأخبر ، فقال النبى - ﷺ : آلبر تُرَوْن بهن ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرًا من شوال رقم : (٢٠٣٣)

م : (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ... ثم ذكر نحو حديث البخارى . رقم : (١١٧٣/٦)

[٤٦٧] خ : (٧١/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١٩) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .

من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (٢٠٤٦)

م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. =

[٤٦٨] وَفى رِوَايَة : وَكَانَ لَا يدْخُل البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنسَانِ .

[٤٦٩] وَفى رِوَاية : أَنَّ عَائِشَةَ قالتْ : إِنْ كنتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلحَاجَةِ ، والمَرِيضُ فِيه ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنا مَارَّةٌ .

[٤٧٠] وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قُلتُ : يَارَسولَ الله ، إِنى كنتُ نَذَرْتُ فى الجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتكِفَ لَيْلةً ؟ .

= من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ، وإن كان رسول الله - ﷺ - ليدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفًا .

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - أنها قالت ... نحو لفظ المصنف .

وعن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . أرقام : (٧ - ٩ /٢٩٧)

[٤٦٨] م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء فى حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبى - ﷺ - إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . رقم : (٢٩٧/٦) وقدمناه على البخارى لأنه مطابق للفظ هنا .

خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٣) باب لايدخل البيت إلا لحاجة

من طريق الليث عن ابن شهاب - كما فى حديث مسلم فى تخريج الحديث السابق . وفيه : « وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا . رقم : (٢٠٢٩) وأطرافه فى : (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥)

[٤٦٩] م : (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة عن عائشة به

وقد سبق متنه فى تخريج الحديث رقم [٤٦٧]

ولم أعثر على هذه الرواية عند البخارى .

[٤٧٠] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلًا .

عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به - وفيه : « أن اعتكف ليلة » رقم : (٢٠٣٢)

وأطرافه فى : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) =

وَفى رِوَايةٍ : يومًا فى المسْجِدِ الحَرامِ . قَالَ : فأوْف بِنَذْرِكَ .
وَلَم يَذكر بعضُ الرُّوَاةِ يومًا وَلَا ليْلةً .

[٤٧١] عَن صَفيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَت : كَانَ النَّبىُّ - ﷺ - مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيتُهُ أزُورُهُ ليْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُم قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِى ليَقْلِبَنِى ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فى دَارِ أسَامَةَ بنِ زَيد ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلمَّا رأيَا النَّبىَّ - ﷺ - أسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبىُّ - ﷺ : عَلى رِسْلِكُمَا ، إنَّما هِىَ صَفيَّة بِنْتُ حُيَىّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ الله يَارَسُولَ الله ، فَقَالَ : إنَّ الشيْطَانَ يجرِى مِن ٱبنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإنِى خَشيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قُلوبكمَا شَرًّا ، أوْ قَالَ : شَيْئًا .

= وفى (٤٠٢/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٩) باب ماكان النبى - ﷺ - يعطى المؤلفة قلوبهم .
عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « إنه كان على اعتكاف يوم » .
قال البخارى : ورواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يقل : « يوم » . رقم : (٣١٤٤)

م : (١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر ، ومايفعل فيه إذا أسلم .
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله به . رقم (١٦٥٦/٢٧)
ومن طريق حفص بن غياث عن عبيد الله به . وليس فيها « يوم » ولا « ليلة » . (الرقم نفسه)
ومن طرق أخرى . وجميع رواياته الباقية فيها « يوم » أو « ليلة » حتى رواية معمر ، عن أيوب التى تخلو منهما عند البخارى ، فيها هنا : « اعتكاف يوم » .
أرقام : (٢٧ - ١٦٥٦/٢٨) .

[٤٧١] خ : (٦٧/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟
عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين رضى الله عنهما عن صفية به .
رقم : (٢٠٣٥)
وأطرافه فى : (٢٠٣٨ - ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١)
م : (١٧١٢/٤ - ١٧١٣) (٣٩) كتاب السلام
من طريق أبى اليمان به
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به نحوه . رقم : (٢٤ - ٢١٧٥/٢٥)
ولفظه مطابق هنا ، فى هذه الرواية الثانية

[٤٧٢] وَفى رِوَاية : أَنَّها جَاءَتْ تَزُورُهُ فى اعْتِكَافِهِ فى المسْجِدِ ، فى العَشْرِ ٱلأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتحدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثم قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النبىُّ - ﷺ - مَعَهَا يقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَت بَابَ المسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلمَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَاهُ .

[٤٧٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلى المعْتَكِفِ أَنْ لَايعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يمسَّ امْرَأَةً ، وَلَايُبَاشِرَها ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لابُدّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فى مَسْجِدٍ جَامع [مُتَّفقٌ على جَمِيع ٱلْبَابِ ، إِلَّا كَلَامَ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ تَفرَّدَ بِهِ أبو دَاوُدَ] .

---

[٤٧٢] انظر رواية البخارى ومسلم من طريق أبى اليمان فى تخريج الحديث السابق .

[٤٧٣] صحيح .

د : (٢/٨٣٦ - ٦٣٧) (٨) كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يعود المريض .

عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عبد الرحمن - يعنى ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به رقم : (٢٤٧٣)

وهذا إسناد على شرط مسلم .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لايقول فيه : « قالت : السنة ... » قال أبو داود : جعله قول عائشة .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/٤١٥ - ٣١٦) كتاب الصيام (١٣٩) باب الاعتكاف فى المسجد .

من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - أن النبى - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التى لابد منها ، ولايعود مريضًا ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولااعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم . (ورواه مرة أخرى ٤/٣٢٠)

والجزء الأول متفق عليه كما مر فى رقم : (٤٦٤)

وهذا الإسناد صحيح

ثم روى البيهقى حديث أبى داود من طريقه (٤/٣٢١)

ثم قال : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه فى الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : المعتكف لايشهد جنازة ولايعود مريضًا ، ولايجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة .

قط : (٢/٢٠١) كتاب الاعتكاف .
=

آخر الجزء الثالث
يتلوه الجزء الرَّابعُ إن شَاء الله
تَعَالى ، أوَّلهُ كِتَابُ
الحج

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ؛ فقد قرأ عليَّ السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة الأشراف السيد محمد ابن المرحوم السيد محمود الكاظمى حفظه الله قراءة بحث وتحقيق وتدقيق من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثالث من الكتاب المذكور ، وأجزت له رواية ذلك وغيره بتاريخ ثامن عشرى شهر ذى الحجة الحرام سنة ثلاث بعد الألف .

كتبه الفقير عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى .

* * *

= من طريق القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما .. الحديث كما عند البيهقى وزيادة : « ولا يتبع جنازة » .

ثم قال : يقال : إن قوله : وأن السنة للمعتكف ... الخ ليس من قول النبى - ﷺ ، وأنه من كلام الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم . والله أعلم . وهشام بن سليمان لم يذكره .

وكان قد روى قبل ذلك رواية هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن الزهرى من غير قوله : « والسنة ... » الخ .

ولكنه روى أيضا عن حجاج ، عن ابن جريج أخبرنى الزهرى ... بمثل رواية القاسم بن معن ...

ومهما يكن من أمر فاتفاق هؤلاء الثقات الثلاثة ؛ ابن جريج ، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق على جعل : « والسنة ... » من الحديث يرد دعوى الإدراج كما قال الألبانى فى الإرواء (١٤٠/٤) والله عز وجل وتعالى أعلم .

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كِتَابُ الحج

[١] باب وُجوبِ الحج

[٤٧٤] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِى - ﷺ - فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، مَا يُوجِبُ الحجَ ؟ قَالَ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ . [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[٤٧٤] حسن .

ت : (١٦٦/٢ - ١٦٧) أبواب الحج (٤) باب ماجاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة .

عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر به . وقال : **هذا حديث حسن**

قال : « والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج » رقم : (٨١٣)

وقال : « إبراهيم هو ابن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه » .

قال : « والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج » .

وله شاهد مرسل صحيح عن الحسن :

السنن الكبرى للبيهقى (٣٣٠/٤) كتاب الحج

من طريق جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يارسول الله ، ما السبيل قال : من وجد زادًا وراحلة .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ : عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا . وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن ، ورواه الشافعى ، عن عبد الوهاب ، عن يونس » .

ثم قال : « وروى فيه أحاديث أخر لايصح شئ منها ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، **وقد أكدناه بالذى رواه الحسن البصرى وإن كان منقطعًا** » .

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى :

المستدرك : (٤٤٢/١) (١٦) كتاب المناسك

من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - فى قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة . =

[٤٧٥] وَعَنْ على رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغهُ إِلَى بَيْتِ ٱلله وَلَمْ يحج فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَموتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصرانِيًّا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فى كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة .

ثم رواه من طريق أبى قتادة الحرانى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - سئل عن قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ فقيل : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ولكن البيهقى أشار إلى هاتين الروايتين وقال : « ولا أراه إلا وهما »

وتعقبه ابن التركمانى فقال : فقول البيهقى : « ولا أراه إلا وهمًا » تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وكثيرا مايفعل البيهقى وغيره مثل ذلك .

ونأخذ فى الاعتبار تصحيح الحاكم للحديث ، ولكننا لا نوافق ابن التركمانى على زعمه أن البيهقى قال ذلك بلا دليل ؛ لأن الحفاظ رووه - كما سبق - مرسلًا فيمكن أن يكون الموصول شاذًا .

ومهما يكن من أمر فالمرسل الصحيح الإسناد ، وتصحيح العلماء لحديث أنس كالحاكم والذهبى ، وتحسين الترمذى له يُقوى حديث ابن عمر الذى معنا .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى (٣٧٩/٢) مسألة رقم : (٣٨١) .

[٤٧٥] إسناده ضعيف ، ولكن له شاهد صحيح من قول عمر

ت : (١٦٥/٢ - ١٦٦) أبواب الحج (٤) باب فى التغليظ فى ترك الحج .

من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى ، عن أبى إسحاق الهَمدانى ، عن الحارث ، عن على به

وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف فى الحديث : رقم : (٨١٢)

ومن هذا يتبين أن الترمذى لم يحكم عليه بالحسن كما ذكر المصنف . وهو سهو منه ، وقد =

[ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ] .

رَوَاهُ هِلَالُ بنُ عَبْدِ ٱللهِ مَوْلَى رَبيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِم ٱلباهِلِى ، عَنْ أَبِى إِسْحق الهَمَدَانى ، عَنِ الحارث عَنْ على . وَهِلَالٌ مجْهُولٌ .

= تقصيت بعض من نقل عن الترمذى هذا الحديث والتعليق عليه فلم أجدهم قالوا إلا « غريب » فقط (الأحكام الوسطى لعبد الحق ، ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ - نصب الراية ٤١٠/٤ - ٤١١ - تنقيح التحقيق ٣٩٢/٢)

مسند البزار (٨٧/٣ - ٨٨)

من طريق عفان بن مسلم ، عن هلال مولى ربيعة ، عن أبى إسحاق الهمدانى به ، نحوه .

وقال : وهذا الحديث لانعلم له إسنادًا عن على إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى حدث عنه غير واحد من البصريين ، عفان ومسلم بن إبراهيم وغيرهما ، ولا نعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه رقم : (٨٦١)

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤١١/٤) : « وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال . والله أعلم » .

وقال العقيلى فى الضعفاء (٣٤٨/٤) : هلال بن عبد الله الباهلى ، عن أبى إسحاق ، ولا يتابع على حديثه .

ثم رواه من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هلال ، ثم قال : وهذا يروى عن على موقوفًا ، ولم يرو مرفوعًا من طريق أصلح من هذا . رقم : (١٩٥٥)

[فى الضعفاء : ويروى مرفوعًا أصلح من هذا » . والصواب مانقله الزيلعى عن العقيلى والذى أثبتناه - إن شاء الله عز وجل وتعالى]

ورواه ابن عدى من طريق عفان الصفار ، عن هلال مولى ربيعة ، ثم قال : وهلال لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، وهو يعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبى إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ . (الكامل ٢٥٨٠/٧)

كما نقل ابن عدى عن البخارى ، وأشار إلى هذا الحديث قال : منكر الحديث .

وقال ابن عدى أيضا : سمع منه عمرو بن عاصم ، ونسبه وكناه ابن حبان .

(الكامل ٢٥٧٩/٧ - ٢٥٨٠)

هذا وقد رويت له شواهد ، لكنها ضعيفة (نصب الراية ٤١١/٤ - ٤١٢ ، وتنقيح التحقيق ٣٩٢/٢ - ٣٩٥)

ومن هذه الشواهد حديث شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا . =

[٢] بَابُ المواقيت

[٤٧٦] عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةَ ذَا الحُلَيفَةِ ، وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ الجُحفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلمنَازِلِ ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم ؛ هُنَّ لَهُنَّ ، ولمنْ أتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ؛ ممَّن أرَادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَن كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنشَأ ، حَتَّى أهْل مَكَّةَ مِن مَكةَ [متفقٌ عَليْهِ] .

= رواه الدارمى بهذا الإسناد (٢٧/٢ رقم ١٧٨٥ - كتاب المناسك - ٢ - باب من مات ولم يحج) .

قال ابن دقيق العيد فى الإمام : « وليث هذا هو ابن أبى سليم ، وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث عن على وأبى هريرة ، وحديث أبى أمامة على مافيه أصلحها .

« وقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جِدَة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين .

(نصب الراية ٤١١/٤) وهذا إسناد صحيح عن الحسن ولكنه منقطع كما سيأتى عن ابن عبد الهادى .

وقال البيهقى بعد أن روى حديث ابن سابط عن أبى أمامة : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

ثم روى من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن نعيم ، عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعرى ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه قال : ليمت يهوديًا أو نصرانيًا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخليت سـبيله » (السنن الكبرى ٣٣٤/٤)

قال ابن عبد الهادى : هكذا رواه الحسن وهو مرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر ، وقد رواه الإمام أحمد فى الإيمان بسنده قال : من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا (تنقيح التحقيق ٣٩٥/٢)

وقد بين الزيلعى فى نصب الراية أن الإمام أحمد رواه عن ابن سابط عن النبى - ﷺ - مرسلًا ، ثم قال : هكذا رواه أحمد من حديث الثورى وابن علية ، عن ليث مرسلًا ، وهو الصحيح . (نصب الراية ٤١٢/٤)

قال البيهقى بعد أن روى حديث أبى أمامة بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح - فالمراد - والله أعلم : إذا كان لايرى تركه مأثما ، ولا فعله برًا . والله أعلم . (شعب الإيمان ٤٣٠/٣)

[٤٧٦] خ : (٤٧١/١) (٢٥) كتاب الحج (٧) باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به . رقم : (١٥٢٤) وأطرافه فى : (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) =

[٤٧٧] عَن عَبْد ٱللهِ بن عُمَرَ : أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ المدِينة مِنْ ذِى الحُلَيفَةِ ، وَأَهْلُ ٱلشَّامِ مِنَ الجُحْفَة ، وَأَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْنٍ .

= م : (٨٣٨/٢ - ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس به . رقم : (١١٨١/١١)

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن وهيب به . رقم : (١١٨١/١٢)

التعريف بهذه الأماكن :

ذو الحليفة : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ، ومن قدم من طريقها ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) تسعة كيلو مترات .

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متر ، وتقع على خط عرض (٤٢،٢٣) شمالًا ، وخط طول (٩٣) شرقًا ، وعلى ارتفاع (٦٠٠) مترٍ .

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوى (٢،٥) كيلو مترات .

وتسمى الآن : « أبيار على » .

والجُحفة : ميقات أهل الشام ، ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو متر مجاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد (١٦) كيلو متر إلى الجنوب الشرقى منها ويفصلها عن البحر الأحمر فى الغرب نحو (١٤) كيلو متر .

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهى تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متر . وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

قَرْن : وتسمى قرن المنازل ، أو قرن الثعالب ، وهو مايسمى اليوم باسم السيل الكبير ، ومازال الوادى يسمى قرنًا ، والبلدة تسمى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة ، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلو مترا ، ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .

ويحاذيه اليوم **وادى محرم** الذى بنى فيه مسجد للميقات ، ويقع بين الطائف والهَدَى على طريق مكة .

يَلَمْلَم ، ويقال : أَلَمْلَم : هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : **السعدية** : وهو فى الطريق الساحلى الشمالى الجنوبى من الحجاز ، وهو على بعد (١٠٠) كيلو متر من مكة جنوبًا .

[٤٧٧] خ : (٤٧٢/١) (٢٥) كتاب الحج (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يُهلون قبل ذى الحليفة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به رقم : (١٥٢٥)

م : (٨٣٩/٢) (١٥) كتاب الحج . (٢) باب مواقيت الحج والعمرة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٨٢/١٣)

قَالَ عَبْدُ الله : وَبلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ [متفقٌ عليْه] .

[٤٧٨] عَن عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : وَقَّتَ رَسُولُ الله - ﷺ - لأَهْل المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَة ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْر الجُحْفَةَ ، وَلأَهْل العِرَاقِ ذَاتَ عِرْق ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلملم [س] .

---

[٤٧٨] صحيح .

س : (١٢٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٢) ميقات أهل العراق .

من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عائشة به .

د : (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) (٥) كتاب المناسك (٩) باب فى المواقيت .

من طريق المعافى به .

ولفظه مختصر : « أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق .

قال الحافظ فى التلخيص : تفرد به المُعَافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة » . (٤٣٦/٢)

وأفلح بن حميد ثقة واحتج به الشيخان .

وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما رواه مسلم :

م : (٨٤١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما يسأل عن المُهَلّ فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى النبى - ﷺ - فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجُحْفَة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومُهَلّ أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم . رقم (١١٨٣/١٨)

وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر قال : وقت رسول الله - ﷺ - لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثنى أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق .

قال أبو نعيم : هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه . (الحلية ٩٣/٤ - ٩٤)

وقد أخرجه الطحاوى (١١٩/٢ من شرح معانى الآثار) إلا أنه قال : « وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق » .

قال الطحاوى : ولايريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم ؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله - ﷺ - » .

=

[٤٧٩] عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : لَمَا فُتِح هذان المصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ ، فَقَالوا : يَا أَمِيرَ المؤْمنينَ ، إنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - حَدَّ لِأَهْلِ نجدٍ قَرْنًا ، وَهوَ حَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لهمْ ذَاتَ عِرْق ، [خ] .

[٣] بَابُ مَا يَلبَسُ المحرِمَ مِنَ الثّيَابِ وَغيرِهَا

[٤٨٠] عَنْ نافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱلله بنِ عمَرَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ الله ، مَا يَلبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ : لَا يَلبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائمَ ، وَلَا السَّراويلَات ، وَلَا البَرَانِسَ ، وَلَا الخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ

= وقد وقت رسول الله - ﷺ - لأهل العراق قبل أن تفتح كما وقت لأهل الشام قبل أن تفتح ، ويكون هذا لما أعلمه الله عز وجل بالوحى أو قصد - ﷺ - الجهات التى افتتحت حينئذ من قِبَلِ الشام والعراق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وذات عِرْق : وتسمى العقيق ، وهى ميقات أهل العراق ، وتسمى اليوم : « الضريبة » لقربها من وادى الضريبة ، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقى من مكة ، قريبًا من أعلى وادى العقيق ، وذات عرق يقال لها اليوم الطريق الشرقى ، وهى مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التى يقال لها : « الخريبات ، وهى بين المضيق ووادى العقيق (عقيق الطائف) .

[٤٧٩] خ : (٤٧٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق .

عن على بن مسلم ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (١٥٣١)

وفيه : « وهو جور عن طريقنا » بالجيم المعجمة ، ولكنها هنا بالحاء ، وتحتها علامة الإهمال . أى مائل عن طريقنا من الجور ، وهو الميل .

[٤٨٠] خ : (٤٧٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب مالا يلبس المحرم من الثياب .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (١٥٤٢)

م : (٨٣٤/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالايباح وبيان تحريم الطيب عليه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٧٧/١)

والوَرْس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وفى معناه العصفر .

نَعْلَيْنَ ، فَلْيَلبِسِ الخُفَّيْنِ ، وَليقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ ٱلكعْبَيْنِ ، وَلَا يلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ [متفقٌ عليْهِ] .

[٤٨١] وَلِلبُخَارِى : وَلَا تَنتَقِّب المرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن .

[٤٨٢] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ : سَمِعْتُ النبىَّ - ﷺ - يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لمَ يجدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخفَّيْنِ ، وَمَنْ لمْ يجدْ إزَارًا فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ ؛ المحرمُ .

[متفق عليْه] .

[٤٨٣] عَنْ عَبْد الله بن عَبَّاسٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : انْطلَقَ النبىُّ - ﷺ -

---

[٤٨١] خ : (١٤/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٣) باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما مثل الحديث السابق ، وزاد فيه : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

ثم قال : تابعه موسى بن عقبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجُوَيرية ، وابن إسحاق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : « ولا وَرْسٍ ، وكان يقول : « لاتنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وقال مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : « لا تنتقب المحرمة » وتابعه ليث بن أبى سليم . رقم : (١٨٣٨)

[٤٨٢] خ : (١٥/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين .

من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس به . رقم : (١٨٤١) وأطرافه فى : (١٧٤٠ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣)

م : (٨٣٥/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به . رقم : (١١٧٨/٤)

ومن طريق شعبة به (الرقم نفسه) .

وفيه طرق أخرى عن عمرو بن دينار .

[٤٨٣] هو للبخارى وليس لمسلم كما رمز المصنف .

خ : (٤٧٧/١) (٢٥) كتاب الحج (٢٣) باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

عن محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما به .

رقم : (١٥٤٥) وطرفاه فى : (١٦٢٥ ، ١٧٣١)

مِنَ المَدِينَة ، بَعْدَ مَاتَرَّجلَ وادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلم يَنْهَ عَنْ شئ منَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرُ تُلبَسُ ، إلَّا المُزَعْفَرةَ ٱلتَّى تَرْدَعُ عَلى الجِلْدِ .

فَأَصْبَحَ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلتَهُ حَتَّى اسْتَوى عَلى البَيدَاء هوَ وَأصحابُهُ ، وَقَلَّد بُدْنَهُ ، وَذَلِكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذِى القِعْدَة .

فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبع لَيَالٍ خَلونَ مِنْ ذى الحِجَّة ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، وَسَعَى بينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أجْلِ بُدْنِهِ ؛ لأنهُ قَلَّدَهَا ، ثم نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحُجون ، وَهْوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، وَلَمْ يَقْرب الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا ، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطوفُوا بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَة ، ثمَّ يُقَصّرُوا مِنْ رُءُسِهِمْ ، ثمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمنْ لمْ يَكنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قلدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِى لهُ حَلاَلٌ ، والطِّيبُ وَالثِّيَاب [م] .

[٤] بَابُ التَّلْبِيَةِ

[**٤٨٤**] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنها : إِنِى لأَعْلم كيفَ كَانَ النبىُّ - ﷺ - يُلبى : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ ، لبيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لبيْك ، إنَّ الحمْدَ وَالنِعْمَةَ لَك [خ] .

[**٤٨٥**] عَنْ عَبْدِ ٱلله بن عُمَرَ : أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله - ﷺ : لبيكَ اللهمَّ لبيك ، لَبيك لَا شَرِيكَ لكَ لبيكَ ، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لَك والملكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ .

[**٤٨٤**] خ : (٤٧٨/١) (٢٥) كتاب الحج (٢٦) باب التلبية

عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى عطية ، عن عائشة - رضى الله عنها به . رقم : (١٥٥٠)

وقال : تابعه أبو معاوية عن الأعمش

وقال شعبة : أخبرنا سليمان ، سمعت خيثمة ، عن أبى عطية ، سمعت عائشة رضى الله عنها .

[**٤٨٥**] خ : (الموضع السابق) فى الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به من غير زيادة ابن عمر فى التلبية . رقم : (١٥٤٩) =

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، والرّغباءُ إليكَ وَالعَمَلُ [متفقٌ عليْهِ] .

[٤٨٦] عَنِ ابنِ عباسٍ : أَنَّ أُسَامَةَ كان رِدْفَ النَّبى - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ إِلى المزْدَلِفَةِ ، ثم أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إلى مِنًى .

قَالَ : وَكِلَاهُمَا قَالَ : وَلَم يَزلْ يُلبى حَتى جَمْرَةِ العَقَبَة [خ] .

[٤٨٧] عَنْ خَلَّادِ بِن السَّائبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : أَتَانى جبرِيْلُ فَأَمَرَنى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يرفَعوا أَصْواتَهُم بالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ .

[ت] وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهوَ خَلَّادُ بنُ السَّائبِ بنِ خَلّاد بن سُوَيْدِ الأنصارِى .

وَرَوَى بَعضُهُم عَن ابنِ السَّائب خَلَّادٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ زَيد بنِ خَالِدٍ ، وَالصَّحيحُ هَذَا عَنْهُ عَنْ أبيهِ .

= وأطرافه فى : (١٥٤٠ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥)

م : (٢/٨٤١ - ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .

وفيه زيادة ابن عمر فى التلبية التى ذكرها المصنف .

والحديث فى الموطأ بكامله (١/٣٣١ - ٣٣٢ - ٢٠ كتاب الحج (٩) باب العمل فى الإهلال) .

[٤٨٦] خ : (١/٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج .

عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به رقم : (١٥٤٣ - ١٥٤٤)

وطرف رقم (١٥٤٣) فى : (١٦٨٦) وطرف رقم (١٥٤٤) فى : (١٥٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧)

وفيه : « حتى رمى جمرة العقبة » .

[٤٨٧] ت : (٢/١٨٠ - ١٨١) أبواب الحج (١٥) باب ماجاء فى رفع الصوت بالتلبية .

عن أحمد بن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبى بكر ، وهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب بن خلاد ، عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - به . رقم ٨٢٩

قال : وفى الباب عن زيد بن خالد ، وأبى هريرة ، وابن عباس .

وقد نقل المصنف عنه بقية قوله فى الحديث . =

....

= **د** : (٢/٤٠٤ - ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك (٢٧) باب كيف التلبية .

عن القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك ابن أبى بكر به .

وفيه : « بالإهلال » أو قال : « بالتلبية » يريد أحدهما .

رقم (١٨١٤)

صحيح ابن خزيمة (١٧٣/٤) كتاب الحج (٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية .

عن عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع ، عن سفيان به .

وفيه عن أحمد بن منيع : « بالإهلال والتلبية » . رقم : (٢٦٢٧)

المستدرك : (٤٥٠/١) (١٦) كتاب المناسك .

من طريق الحميدى ، عن سفيان به . رقم : (١٦٥٢)

قال : وقد قيل : عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهنى .

ثم رواه من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهنى ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ : جاءنى جبرئيل فقال : يامحمد ، مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية ؛ فإنها شعار الحج .

ثم قال : وقيل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

ثم روى هذا الحديث . من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وعبد الله بن أبى لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ : أمرنى جبرئيل برفع الصوت بالإهلال ؛ فإنه من شعائر الحج .

ثم قال : **هذه الأسانيد كلها صحيحة** ، وليس يعلل واحد منها الآخر ، فإن السلف - رضى الله عنهم - كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد ، كما يجتمع عندنا الآن ، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث .

ووافقه الذهبى .

وكذلك صحح ابن حبان حديثى السائب وزيد بن خالد .

صحيح ابن حبان (١١١/٩ - ١١٣) (١٣) كتاب الحج (٧) باب الإحرام

من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر إلى السائب . رقم : (٣٨٠٢)

ومن طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد إلى زيد بن خالد رقم (٣٨٠٣)

ثم قال : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب ، من أبيه ومن زيد بن خالد الجهنى ، ولفظاهما مختلفان ، وهما محفوظان .

ورواه **ابن الجارود** من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر إلى السائب . رقم : (٤٣٤)

[٥] بَابٌ فِى الفِدْيَةِ

[٤٨٨] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلسْتُ إِلى كعبِ بن عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَن الفِدْيَة ؟ فَقَالَ : نَزَلتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِىَ لكم عَامَّةً ، حُمِلتُ إِلَى رَسُول ٱللهِ - ﷺ ، وَالقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهِى ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَاهُ أَوْ مَاكنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجدُ شَاةً ؟ فَقُلتُ : لَا . قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام ، أَوْ أطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصْفُ صَاعٍ .

[٤٨٩] وفى رِوَاية : فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بينَ ستَّةٍ ، أَوْ يُهْدِى شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أيامٍ .

[متفقٌ عَليْهِ] .

---

[٤٨٨] خ : (٦/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٧) باب الإطعام فى الفدية نصف صاع .

من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن عبد الله بن معقل به رقم : (١٨١٦) وأطرافه فى : (١٨١٤ - ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ - ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨)

م : (٨٦١/٢ - ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها .

من طريق شعبة ، به . رقم : (١٢٠١/٨٥)

[٤٨٩] خ : (الموضع السابق) (٨) باب النسك شاة

من طريق شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة به . رقم : (١٨١٧)

م : (٨٦١/٢) فى الكتاب والباب السابقين

من طريق سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، وأيوب ، وحميد ، وعبد الكريم ، عن مجاهد به .

وفى بعضها : « أو انسك نسيكة » .

وفيها : « والفرق ثلاثة آصع » . رقم : (١٢٠١/٨٣)

هذا والصاع النبوى عند الحنفية : ٣٢٩٦ جرامًا من القمح .

وعند الشافعية والحنابلة والمالكية : ٢١٧٥ جرامًا من القمح .

[٦] بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٤٩٠] عَنْ أبى شُريح خُوَيلد بن عَمْرٍو الخُزَاعِى العَدَوِىّ رَضِىَ الله عنهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعْيدِ بنِ العَاصِ وَهُو يَبْعَثُ البُعُوثَ - يَعنى إلى مَكةَ : إيذَنْ لى أَيُّها الأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَولًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله - ﷺ - الغَدَاةَ مِنْ يوم الفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ ، وَوَعَاهُ قَلبى ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حينَ تكلَّم بهِ : إنهُ حَمِدَ الله ، وَأَثنى عَليْهِ ، ثمَّ قَالَ : إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحلُّ لِامْرِئٍ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدُ بهَا شَجَرَةً ، فَإنْ أَحَدٌ تَرَخَّص بقتال رسول الله - ﷺ - فَقُولوا : إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُوله ، وَلم يَأذَنْ لكم ، وَإنَّمَا أَذِنَ لى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، ولْيُبلغ الشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ ، فَقِيلَ لأَبِى شُرَيح : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أنَا أعلمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيح ، إنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ .

[٤٩١] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَومَ فَتْحِ مَكَةَ : لَا هِجْرَةَ .

---

[٤٩٠] خ : (١٢/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٨) باب لايعضد شجر الحرم .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح به .

قال : والخُرْبة : بلية . رقم : (١٨٣٢) وطرفاه فى : (١٠٤ ، ٤٢٩٥)

م : (٩٨٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشَجَرِها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

عن قتيبة بن سعيد به . رقم : (١٣٥٤/٤٤٦) .

[٤٩١] خ : (١٣/٢) (٢٥) كتاب الحج (١٠) باب لايحل القتال بمكة .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم (١٨٣٤)

م : (٩٨٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين

عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به رقم : (١٣٥٣/٤٤٥) .

شرح غريب روايات هذين الحديثين :

لا يَعْضِد شجره : قال أهل اللغة : العضد القطع .

=

وَقَالَ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض ، فهوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِلَّ لى إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحرْمَة اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوكهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ .

فَقَالَ العَبَّاسُ : يَارَسولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : إِلَّا الإِذْخِرَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيهِما] .

= **ولا يختلى خلاها** : الخَلَا : هو الرطب من الكلأ . قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ يقع على الرطب واليابس ، ومعنى « يُخْتَلى » يؤخذ ويقطع .

الإذخر : هو نبات عشبى ، من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليمونية عطره ، أزهاره تستعمل منقوعًا كالشاى ، ويقال له أيضًا : طيب العرب ، والإذخر المكى من الفصيلة نفسها ، ينبت فى السهول ، وفى المواضع الجافة الحارة ، ويقال له أيضًا حلفاء مكة .

لقينهم ولبيوتهم : القين : هو الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فُرُج اللحد المتخللة بين اللبنات ، ويحتاج إليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب .

لقطته : اللقطة : اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه ، والالتقاط : هو أخذه .

ترخص : ترخص فى الأمر أخذ فيه بالرخصة ، والرخصة فى الأمر خلاف التشديد .

لاهجرة : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة .

والمعنى : لاهجرة بعد الفتح من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب .

ولكن جهاد ونية : معناه : لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ .

وإذا استنفرتم فانفروا : معناه إذا دعاكم الحاكم إلى غزو فاذهبوا .

الحرم لا يعيذ عاصيًا : أى لايجيره ولا يعصمه ، أراد به عبد الله بن الزبير الذى بعث إليه جيشًا وهو بمكة .

ولا فارًّا بدم : أى ولا يعيذ الحرم هاربًا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل .

ولا فارًّا بخُرْبة : هى بفتح الخاء وإسكان الراء ، هذا هو المشهور ، ويقال : بضم الخاء أيضًا ، وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . قال الخليل : هى الفساد فى الدين من الحارب ، وهو اللص المفسد فى الأرض .

[٧] بَابَ مَايَجُوزُ قَتْلُهُ

[٤٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَال : خَمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ : ٱلغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، والعَقْربُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ .

[متفقٌ عَليْه] .

[٤٩٣] وَلِمُسلمٍ : يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقُ فى الحِلِّ وَالحَرَم .

[٨] بَابُ دُخولِ مَكةَ وَغيْرِهِ

[٤٩٤] عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ مَكةَ عَامَ الفَتْح

---

[٤٩٢] خ : (١١/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٧) باب مايقتل المحرم من الدواب .

عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها به - رقم : (١٨٢٩) وطرفه فى : (٣٣١٤)

م : (٨٥٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٩) باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به . رقم : (١٢٠٠/٧٣)

[٤٩٣] م : (٨٥٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب ، عن مَخْرَمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مِقْسَم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : أربع كلهن فاسق ، يقتلن فى الحل والحرم ، وذكرها ماعدا العقرب . رقم : (١١٩٨/٦٦)

ومن طريق شعبة ، عن قتادة و عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُدَيَّا . رقم : (١١٩٨/٦٧)

وكلهن فاسق : سميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن معظم الدواب وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحل والإحرام . **والفسق** : الخروج .

والكلب العقور : قال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ؛ بل المراد كل عادٍ مفترس غالبًا ، كالسبع والنمر ، والذئب ، والفهد ، ونحوها ، ومعنى العقور : العاقر الجارح .

[٤٩٤] خ : (١٦/٢) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس به .

رقم : (١٨٤٦) وأطرافه فى : (٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) =

وَعَلَى رأسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَا نَزَعَهُ جَاءَه رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتعلّقٌ بأسْتَارِ الكَعَبةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

[٤٩٥] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - دَخَلَ مَكّةَ مِنْ كَدًا ، من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِى بِالبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ٱلسُّفْلَى .

[٤٩٦] وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - البَيْتَ ، وَأسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، وَبلاَلٌ ، وَعُثْمَانُ بنُ طَلحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيهِم البَابَ فَلَمَّا فَتَحوا كنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلى فيهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعمَ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ ٱليَمَانِيَّين .

= م : (٢/٩٨٩ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب دخول مكة بغير إحرام .

عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِىّ ، ويحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد عن مالك به . رقم : (٤٥٠ / ١٣٥٧)

والمِغْفَر : هو مايلبس على الرأس من درع الحديد .

قوله - ﷺ - : « اقتلوه » قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه ، وكان يهجو النبى - ﷺ - ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء ، النبى - ﷺ - والمسلمين .

[٤٩٥] خ : (١/٤٨٦) (٢٥) كتاب الحج (٤١) باب من أين يخرج من مكة .

عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَدَ البصرى ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (١٥٧٦)

م : (٢/٩١٨) (١٥) كتاب الحج (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها .

من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله به . رقم : (١٢٥٧/٢٢٣)

[٤٩٦] خ : (٢/٤٩٢) (٢٥) كتاب الحج (٥١) باب إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .

م : (٢/٩٩٧) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها .

عن قتيبة بن سعيد به . رقم : (١٣٢٩/٣٩٣)

[٤٩٧] عَنْ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : إنى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النبى - ﷺ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

[٤٩٨] عَنْ ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَأَصْحَابُه مَكَّةَ ، فَقَال المشْرِكونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عليكمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَ النبىُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمشُوا مَا بَيْنَ الرُّكنين ، ولم يَمنَعْهم أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ كُلهَا إِلَّا الإِبْقَاءَ عليْهِمْ .

[٤٩٩] عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُول الله - ﷺ ، حِينَ يَقْدُمُ مَكةَ ، إذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ .

---

[٤٩٧] خ : (٤٩٢/٢) (٢٥) كتاب الحج (٥٠) باب ماذكر فى الحجر الأسود .
من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر - رضى الله عنه به . رقم : (١٥٩٧) وطرفاه : (١٦٠٥ ، ١٦١٠)

م : (٩٢٥/٢ - ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين .
من طريق أبى معاوية عن الأعمش به . رقم : (١٢٧٠/٢٥١)

[٤٩٨] خ : (٤٩٤/٢) (٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف بدء الرَّمَل .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم : (١٦٠٢) وطرفه فى : (٤٢٥٦)

م : (٩٢٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج .
من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٢٦٦/٢٤٠)
والرَّمَل : الإسراع فى المشى كالخبَبِ والهرولة ، وأصله أن يحرك منكبيه فى مشيه .

[٤٩٩] خ : (٤٩٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٦) باب استلام الحجر الأسود .
من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - رضى الله عنه به . رقم : (١٦٠٣) وأطرافه فى : (١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤)

م : (٩٢٠/٢ - ٩٢١) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرَّمَل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج .
من طريق ابن وهب به . رقم : (١٢٦١/٢٣٢)

[٥٠٠] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طافَ النبيُّ - ﷺ - فى حَجَّة الوَدَاعِ عَلى بَعيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنٍ .

[٥٠١] وَعَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : لمْ أرَ النبيَّ - ﷺ - يَسْتَلِمُ مِن البَيْت إلاَّ الركنَين اليمانييْن . [مُتَّفَقٌ على جَميع ٱلبَابِ] .

[٩] بَابُ التَّمَتُّعِ

[٥٠٢] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : تمتَّعَ النَّبيُّ - ﷺ ، وَأَبو بَكرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّل مَن نَهَى عَنها مُعاوِيَةُ .

[ت : وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[٥٠٠] خ : (٤٩٥/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن .
عن أحمد بن صالح ، ويحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به .
ثم قال : تابعه الدراوردى عن ابن أخى الزهرى ، عن عمه .
رقم : (١٦٠٧) وأطرافه : (١٦١٢ - ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣)
م : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .
من طريق ابن وهب به . رقم : (١٢٧٢/٢٥٣)
والمِحْجَن : عصا معوجة الرأس ، يتناول بها الراكب ماسقط له ، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشى .

[٥٠١] خ : (٤٩٥/١) (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .
عن أبى الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به رقم : (١٦٠٩) .
م : (٩٢٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .
من طريق الليث به . رقم : (١٢٦٧/٢٤٢)

[٥٠٢] **قال الترمذى حسن** ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف .
ت : (١٧٤/٢) أبواب الحج (١٢) باب ماجاء فى التمتع .
عن أبى موسى محمد بن المثنى ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس به رقم : (٨٢٢) =

[٥٠٣] عَنْ أبى جَمْرَة نَصرِ بنِ عِمرَان الضُّبَعِيِّ قَالَ : سَأَلت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَة ؟ فَأَمَرنى بِهَا ، وَسَأَلتُهُ عَنِ ٱلهَدْى ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فى دَمٍ .

قَال : وَكَانَ نَاسٌ كرِهُوهَا . فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فى المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِى : حَجٌ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابن عَبَّاسٍ ، فحدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : ٱللهُ أكبرُ ، سُنَّةُ أَبى القَاسِمِ - ﷺ .

[٥٠٤] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بن عُمَرَ قالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - فى حَجَّة

= وقال بعده بحديثين : « حديث ابن عباس حديث حسن » .

ثم قال : « وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم التمتع بالعمرة ، والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة فى أشهر الحج ، ثم يقيم حتى يحج ، فهو متمتع ، وعليه دم ، ماااستيسر من الهدى ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

« وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة فى الحج ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق » .

وواضح من هذا أن الترمذى يعتبر من أدى العمرة والحج فى أشهر الحج وهو مقيم بمكة أنه متمتع ، سواء بإحرام واحد وهو القران ، أو بإحرامين .

وهذا ينطبق على مافعله رسول الله - ﷺ ، إذ أدى الحج والعمرة معًا بإحرام واحد ، فهو متمتع بهذا المعنى ، ويطلق عليه القران أيضًا .

وهذا الحديث وإن كان هناك ضعف فى إسناده فالأحاديث الآتية فى هذا الباب تقويه ، ولهذا حكم عليه الترمذى بأنه حسن .

[٥٠٣] خ : (٥١٥/١ - ٥١٦) (٢٥) كتاب الحج (١٠٢) باب ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

من طريق شعبة ، عن أبى جَمْرَة ، عن ابن عباس به . رقم : (١٦٨٨)

م : (٩١١/٢) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج .

من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . رقم : (١٢٤٢/٢٠٤)

[٥٠٤] خ : (٥١٧/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٤) باب من ساق الهدى معه .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما .

م : (٩٠١/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

من طريق الليث به . رقم : (١٢٢٧/١٧٤)

=

الوَدَاع بِالعُمرَةِ إلى الحج ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ ٱلهَدْىَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَة وَبَدَأَ رَسُولُ الله - ﷺ ، فَأَهَلَّ بالعُمْرَة ، ثم أَهَلَّ بالحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسولِ الله - ﷺ - بِالعُمْرة إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ الناسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الهَدْىَ مِنْ ذِى ٱلحُلَيْفَة ، وَمنهُم لم يُهْدِ .

فَلما قَدِمَ النَّبىُّ - ﷺ - مَكةَ قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لايَحلُّ لهُ مِنْ شئ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يَكنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْت ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلِيَحِلَّ ، ثمَّ لِيُهِلَّ بِالحجِّ وَلْيُهْدِ ، فمنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فى الحجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ الله - ﷺ - حِينَ قَدِمَ مَكةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكنَ أَوَّلَ شئ ، ثم خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ ٱلسَّبْعِ ، وَمَشَى أَربَعَةً ، وَرَكعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالبَيْتِ ، عِنْدَ المَقَامِ رَكعَتَينِ ، ثمَّ سَلم ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثَمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شئ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ، ثمَّ حَلَّ من كُلِّ شَىءٍ حَرُم مِنْهُ ، وَفَعَل مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْىَ مِنَ النَّاسِ .

[٥٠٥] عَن حَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبى - ﷺ : أنها قَالتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ ، وَلمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلدتُ هَدْيى ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

[متفقٌ عَلى هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ] .

---

[٥٠٥] خ : (٤٨٣/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة به .

رقم : (١٥٦٦) =

[٥٠٦] عَنْ غُنَيْم بنِ قَيْسٍ ٱلْمَازِنِى قَالَ : سألت سَعْدَ بنَ أَبى وَقَّاصٍ عَنِ المتْعَةِ فى الحج ؟ فَقَالَ : فَعَلنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بالعُرُشِ - يَعْنى بُيُوْتَ مَكَّةَ [م] .

[١٠] بَابُ الهَدْيِ

[٥٠٧] عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْى النَّبىِّ - ﷺ ، ثم أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا ، أوْ قَلَّدْتُهَا ، ثم بَعَثَ بِهَا إِلَى البيت ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَئ ، كَانَ لهُ حَلَال .

[٥٠٨] وعَنْ عَائشَةَ قالتْ : أَهْدَى النبىُّ - ﷺ - مَرَّةً غَنَمًا .

= م : (٩٠٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد . رقم : (١٢٢٩/١٧٦)

من طريق مالك به .

[٥٠٦] م : (٨٩٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع .

من طريق مروان الفزارى ، عن سليمان التيمى ، عن غنيم بن قيس به . رقم : (١٢٢٥/١٦٤)

وهو يشير إلى معاوية رضى الله عنه ، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان التيمى به .

وقال فى روايته : يعنى معاوية

[٥٠٧] خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٨) باب إشعار البُدْن .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة به . رقم : (١٦٩٩)

م : (٩٥٧/٢) (١٥) كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه . وفيه : « ثم بعث بها إلى البيت » وفى المخطوط « إلى المدينة » وهو خطأ .

عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب به . رقم : (١٣٢١/٣٦٢)

[٥٠٨] خ : (الموضع السابق) (١١٠) باب تقليد الغنم .

عن أبى نعيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . رقم : (١٧٠١)

م : (٩٥٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وفتل القلائد ، وأن باعثه لايصير محرمًا ، ولايَحْرُم عليه شئ بذلك .

من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به . وزاد : « فقلدها » رقم : (١٣٢١/٣٦٧)

[٥٠٩] وعن أبي هُرَيرة رضى اللهُ عنهُ أن نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - رَأى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَة قَالَ : ارْكَبْها . قَالَ : إِنَهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا ، فَرَأيتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ - ﷺ .

[٥١٠] وَفى لَفْظٍ قَالَ فى الثَّانِيَةِ ، أَو الثَّالِثَةِ : ارْكَبْها وَيْلكَ ، أوْ وَيْحَكَ .

[٥١١] عنْ علي بن أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أمَرَنى النَّبِىُّ - ﷺ - أَنْ أَقُومَ عَلى بُدْنِهِ ، وَأنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا ، وَجُلُودِهَا ، وَأَجِلَّتها ، وَأنْ لَا أعْطِىَ الجَزَّارَ مِنْهَا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا [متفق عَلى هَذِه الأَحَاديث] .

[٥١٢] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ

---

[٥٠٩] خ : (٥٢٠/١) (٢٥) كتاب الحج (١١٢) باب تقليد النعل .
من طريق معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة .
ومن طريق على بن المبارك ، عن يحيى به . رقم : (١٧٠٦)
م : (٩٦٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .
من طريق مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
دون قوله : « فرأيته راكبها ... » الخ .
[٥١٠] هذا اللفظ عند البخارى من حديث أنس رضى الله عنه .
خ : (٢٩١/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١٢) باب هل ينتفع الواقف بوقفه .
عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم : (٢٧٥٤)
[٥١١] خ : (٥٢٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٢١) باب يتصدق بجلود الهدى - عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، وعبد الكريم الجزرى ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على رضى الله تعالى عنه به نحوه . رقم : (١٧١٦)
م : (٩٥٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .
عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن عبد الكريم به .
واللفظ منه رقم : (١٣١٧/٣٤٨)
[٥١٢] م : (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق .
عن أبى غسان المِسْمَعِى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس به . رقم (١٣٢٦/٣٧٨)

- كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بالبُدْنِ ثم يَقُولُ : إِنْ عَطَبَ شئ مِنْهَا فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثم اغْمِسْ نَعْلَهَا فى دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْها أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ .

[٥١٣] وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِىُّ - ﷺ - الظُّهْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعَا بِنَاقَةٍ فَأَشْعَرَها فى صَفحَةِ سَنَامِهَا الأيمَنَ ، وَسَلتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا ، وَقلدهَا بِنَعْلَين ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلى البيداء أَهَلَّ بالحَجِّ .

[٥١٤] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَنَحَرْنَا البَعِيْرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

[أَخْرَجَ مُسْلم هَذِهِ الأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ] .

[١١] بَابُ الحَجِّ عَنْ مَنْ لَا يَسْتَطِيْعُ

[٥١٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبَّاسٍ : أنهُ كَانَ الْفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ

---

[٥١٣] م : (٩١٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .
من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس به رقم : (١٢٤٣/٢٠٥)

[٥١٤] م : (٩٥٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة .
من طريق مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . رقم (١٣١٨/٣٥٠) ولفظه : « نحرنا مع رسول الله - ﷺ - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » .
ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير نحوه . رقم : (١٣١٨/٣٥١) .
ومن طريق وكيع عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير ، عن جابر به واللفظ من هذا الطريق .
ومن طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : اشتركنا مع النبى - ﷺ - فى الحج والعمرة - كل سبعة فى بدنة . رقم : (١٣١٨/٣٥٣)

[٥١٥] خ : (٤٦٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار به . رقم : (١٥١٣)
وأطرافه فى : (١٨٥٤ - ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) =

رَدِيفَ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الفَضْل يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إليه ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، قَالتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلى عِبَادِهِ فى الحجِ أدْرَكتْ أبى شَيْخًا كبيرًا لَايَسْتَطِيعُ أنْ يَثبُتَ عَلى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عنهُ ، قَالَ : نعَمْ ، وَذلِكَ فى حَجَّة ٱلْوَدَاعِ .

[متفق عَليْه] .

[٥١٦] عَنْ سَعِيد بنِ جُبَيْرِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ ٱمْرَأةً مِن جُهَيْنَةَ جَاءتْ إِلى النبىّ - ﷺ - فَقَالتْ : إنَّ أُمِّى نَذَرَت أنْ تحجَّ فَلم تَحجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأحجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : حجى عَنْهَا ، أَرَايت لو كانَ عَلى أمُّكِ دَيْنٌ ، أَكنتِ قَاضِيَتِهِ ؟ اقْضُوا ٱللهَ ، فَٱللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاء [خ] .

[١٢] بَابُ فَسْخ الحَجّ إِلَى العُمْرَة وَغَيْرة

[٥١٧] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِىُّ - ﷺ -

---

= م : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة ، وهرم ، ونحوهما ، أو للموت .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . رقم : (١٣٣٤/٤٠٧)

[٥١٦] خ : (١٧/٢ - ١٨) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير به . رقم : (١٨٥٢) وطرفاه : (٦٦٩٩ ، ٧٣١٥)

[٥١٧] خ : (٥٠٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

من طريق عبد الوهاب ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - به رقم : (١٦٥١)

م : (٨٨١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام .

من طريق الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر نحوه رقم : (١٢١٣/١٣٦)

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن جابر نحوه .

وليس فيه قصة عمرة عائشة . =

وَأصحابه بِالحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النبىِّ - ﷺ ، وَطلْحَةَ ، وَقَدِم عَلِيٌّ مِنَ اليَمَن ، فَقَالَ : أهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ - ﷺ - فَأمَر النبىُّ - ﷺ - أصحَابَهُ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفوا ، ثمَّ يُقَصِّرُوا ، وَيَحِلُّوا ، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهدْى .

فقالوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وَذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر ، فبلغَ ذلك النبىَّ - ﷺ - فَقَالَ : لَو اسْتَقْبلتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْت مَا أَهْدَيْتُ ، وَلوْلَا أنَّ مَعِىَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ .

وَحَاضَتْ عَائِشَة ، فَنَسَكت المنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أنَّهَا لم تَطُفْ بِالبَيْتِ ، فَلَما طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وأنطِلقُ بحجٍ ، فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَن بنِ أَبِى بَكرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحجِ .

[٥١٨] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ - ﷺ - وَنَحنُ نَقُولُ : لبيْكَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ ، فجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

[٥١٩] عَنْ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ

= وفيه : « فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم : يارسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ [أى العمرة مع الحج] ، فقال : لأبد . رقم : (١٢١٥/١٤٢)

[٥١٨] خ : (٤٨٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٥) من لبى بالحج وسماه
عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن جابر به رقم : (١٥٧٠) .
م : (٨٨٦/٢) (١٥) كتاب الحج (١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة .
من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٢١٦/١٤٦)

[٥١٩] خ : (٤٨٣/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .
عن موسى بن إسماعيل ، عن وُهَيْب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفرًا ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . قدم النبى - ﷺ - وأصحابه... الحديث . رقم : (١٥٦٤)
م : (٩٠٩/٢ - ٩١٠) (١٥) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج .
من طريق وهيب به ، مع زيادة البخارى : رقم (١٢٤٠/١٩٨) .

رَابعَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَقَالوا : يَارَسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلّ ؟ قَالَ : الحِلّ كلُّهُ .

[متفق عَلى هَذِهِ ٱلأحَادِيثِ الثَلاثَةِ]

[٥٢٠] عَنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِىّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول ٱللهِ - ﷺ - نَصْرُخُ بِالحَجّ صُرَاخًا ، فلما قَدِمْنَا مَكّةَ أمَرَنَا أنْ نَجعَلَها عمرةً ، إلّا مَنْ سَاقَ الهَدْى ، وَرُحْنَا إلى منًى أهْلَلْنَا بِالحَج . [م] .

[٥٢١] عنْ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ رَضِىَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱلله - ﷺ : فى الرَّجُلِ إذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهوَ مُحرمٌ ضَمّدَهَا بِالصَّبْرِ .

[٥٢٢] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ : أنَّ النبىَّ - ﷺ - طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا فَقَرأ

---

[٥٢٠] م : (٩١٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير بالعمرة .

عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد به . رقم : (١٢٤٧/٢١١)

[٥٢١] م : (٨٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه .

من طريق سفيان بن عينية ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، حتى إذا كنا بملل ، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل إليه أن اضْمِدهما بالصبر ؛ فإن عثمان - رضى الله عنه حدث عن رسول الله - ﷺ - فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . رقم : (١٢٠٤/٨٩)

[٥٢٢] م : (٨٨٧/٢ - ٨٨٨) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى - ﷺ - .

من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديث حجة النبى - ﷺ - الطويل . رقم : (١٢١٨/١٤٧)

د : (٤٥٥/٢ - ٤٦٤) (٥) كتاب المناسك (٥٧) باب صفة حجة النبى - ﷺ - .

من طريق حاتم بن إسماعيل به فى الحديث الطويل . رقم (١٩٠٥)

ت : (٢٠٦/٢) أبواب الحج (٣٨) باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

من طريق سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

واللفظ منه .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** . رقم (٨٦٢)

=

﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وصَلى خَلفَ المقَامِ - فى لَفْظٍ - رَكعتَيْن ، ثُم أتىَ ٱلحجَرَ ، فاسْتَلمهُ ، فقَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [م د ت]

[٥٢٣] عَن عَائشَةَ رَضىَ ٱللهُ عَنهَا قَالتْ : كَانَتْ قُرِيش وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا

= قال :

« والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ ؛ أنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لم يُجْزِهِ ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا .

وَاختَلفَ أهْلُ الْعلمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ولم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ .

فقال بَعْضُ أهْلِ الْعلم : إنْ لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى خَرجَ من مَكَّةَ ، فَإِنْ ذَكَرَ وهو قريبٌ مِنْهَا ، رَجعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإنْ لم يَذْكُرْ حتَّى أتَى بِلَادهُ أجزَأهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِىِّ .

وقال بَعْضُهمْ : إنْ تَركَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ إِلى بِلَادِهِ ، فَإنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، قال : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ ، لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إلّا بِهِ » .

[٥٢١] خ : (٣/٢٠٠) (٦٥) كتاب التفسير - سورة البقرة - (٣٥) باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

عن على بن عبد الله عن محمد بن خازم (أبى معاوية) عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به . رقم : (٤٥٢٠)

وفى (١/٥١٠) (٢٥) كتاب الحج (٩١) باب الوقوف بعرفة .

من طريق على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : كان الناس يطوفون فى الجاهلية عراة إلا الحُمْس ، والحمس قريش وماولدت ، وكانت الحُمْسُ يحتسبون على الناس ، يعطى الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ... ثم ذكر هشام الحديث عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . رقم : (١٦٦٥) .

م : (٢/٨٩٣ - ٨٩٤) (١٥) كتاب الحج (٢١) باب فى الوقوف ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

من طريق أبى معاوية به . رقم : (١٢١٩/١٥١)

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بمثل حديث البخارى الثانى . رقم : (١٢١٩/١٥٢)

ت : (٢/٢٢٠ - ٢٢١) أبواب الحج (٥٣) باب ماجاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها .

من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . =

يَقفُونَ بِالمزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّونَ الحُمْسَ ، وكانَتْ سَائِرُ العَرَب يَقفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَا جَاءَ الإِسْلاَمُ أمرَ اللهُ نَبِيَّهُ أنْ يَأْتِى عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفَ بِهَا ، ثم يُفِيْضَ منهَا ، فَذَلِكَ قولهُ تعَالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ متفق عليْه .

ت : وَقَالَ : حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٥٢٤] عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بن يَعْمُرَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ –

= وفيه « يقولون – أى قريش –: نحن قطين الله » رقم : (٨٨٤)

قال الترمذى : « هذا حديث **حسن صحيح** .

وقال : ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لايخرجون من الحرم ، وعرفة خارج من الحرم ، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ، ويقولون : نحن قطين الله ، أى سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [**البقرة : ١٩٩**] « **والحُمْس** هم أهل الحرم » .

[**٥٢٤**] **صحيح** – رجاله رجال الشيخين ، غير صحابيه .

د : (٢/٤٨٥ – ٤٨٦) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى نحوه .

وفيه : « الحج الحج يوم عرفة » .

قال أبو داود : « وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : « الحج الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة . رقم : (١٩٤٩) .

ت : (٢/٢٢٦ – ٢٢٧) أبواب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجَمْعٍ فقد أدرك الحج .

من طريق يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به .

قال : وزاد يحيى : « وأردف رجلًا فنادى » .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى ، عن بكير به .

ثم ذكر قول سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

قال : « والعمل على حديث عبد الرحمن بن يَعْمُرَ عند أهل العلم من أصحاب النبى – ﷺ – وغيرهم : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

« وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثورى . قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك » .

صحيح ابن خزيمة : (٤/٢٥٧) كتاب الحج (٧٠٢) باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه .

من طرق عن سفيان الثورى به . =

ﷺ ، وَهوَ بعَرَفَة ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الحَجُّ عَرَفَةُ ، مَن جَاء لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلوع الفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلحَج .

أَيَامُ مِنًى ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَينِ فَلَا إِثم عَليْه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثم عليْهِ .

[٥٢٥] عَنْ على بن أبى طَالِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ ٱللهِ -

---

= قال ابن خزيمة : هذه اللفظة : « الحج عرفة » من الجنس الذى أعلمت فى كتاب الإيمان أن الاسم باسم المعرفة قد يقع على بعض أجزاء الشئ ذى الشعب والأجزاء ، قد أوقع النبى - ﷺ - اسم الحج باسم المعرفة على عرفة ، أراد الوقوف بها ، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج ، إنما هو بعض أجزائه لاكله ، وقد بينت من هذا الجنس فى كتاب الإيمان مافيه الغنيه والكفاية لمن وفقه الله عز وجل للرشاد والصواب .

المستدرك : (٢٧٨/٢) (٢٧) كتاب التفسير

من طريق شعبة ، عن بكير بن عطاء به .

وقال : **هذا حديث صحيح** ، ولم يخرجاه .

وقد رواه فى كتاب المناسك (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به .

وقال الذهبى : **صحيح** .

صحيح ابن حبان : (٢٠٣/٩) (١٣) كتاب الحج (١٥) باب رمى الجمار أيام التشريق ذكر الإخبار عن وصف أيام منى ، وإسقاط الحرج عمن تعجل فى يومين منها .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثورى به

قال سفيان بن عيينة : فقلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا . رقم : (٣٨٩٢)

[٥٢٥] صحيح .

ت : (٢٢١/٢ - ٢٢٣) أبواب الحج (٥٤) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف .

من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب به .

قال : وفى الباب عن جابر .

وقال : حديث علىّ حديث **حسن صحيح** ، لانعرفه إلا من حديث على إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا .

وزيد بن على : هو ابن حسين بن على بن أبى طالب

صحيح ابن خزيمة (٢٦٢/٤) كتاب الحج (٧١٣) باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان كانت فى الجاهلية . =

ﷺ - بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةَ ، وَهوَ الموْقِفُ ، وعَرَفَةُ كُلهَا مَوْقِفٌ ، ثمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَرْدَفَ أسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بيَدِهِ عَلَى هَينَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَلتَفِتُ إِلَيْهِمْ (١) ، وَيَقُولُ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكم السَّكِينَةَ .

ثم أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِم الصَّلاتَين جَمِيعًا ، فَلَما أَصْبَحَ أتى قُزَحًا ، وَوَقَفَ عليْه ، وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهوَ الموقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثم أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلى وَادِى مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فخبَّت حَتَّى جَازَ الوَادِى ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ .

ثم أَتَى الجَمْرَة ، فَرَمَاهَا ، ثم أَتَى المنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا المنْحَرُ ، وَمِنىً كُلهَا مَنحرٌ .

واستَفْتَتْهُ جَارِيةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنْ أَبى شَيخٌ كبيرٌ ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ

= من طريق سفيان به .

ولفظه : « وقف رسول الله - ﷺ - بعرفة ، ثم أفاض حين غابت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد » .

قال ابن خزيمة : خبر جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر من هذا الباب أيضًا رقم ٢٨٣٧ وفى (٢٨٣/٤) (٧٥٤) باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمى الجمرة للنحر والذبح .
من طريق سفيان به .
ولفظه : « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر » . رقم : (٢٨٨٩)

المنتقى لابن الجارود (ص : ١٩٣ رقم ٤٧١) (٦٢) باب المناسك .
من طريق سفيان به .
ولفظه : « أتى رسول الله - ﷺ - الموقف بعرفة ، فوقف فقال : هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غابت الشمس » .

والحديث - وإن كان فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وفيه ضعف وثقه ابن سعد - وله شواهد متفق عليها ، منها حديث ابن عباس فى الخثعمية (رقم ٥١٥) وإرداف أسامة . رواه البخارى . رقم (٤٨٥) وحديث عبد الله بن عمرو فى تقديم شئ وتأخير آخر كالرمى والحلق ، سيأتى رقم : (٥٣٤) - إن شاء الله عز وجل وتعالى - وهو متفق عليه .. وهكذا .

فلا غرو أن يحكم عليه الترمذى بأنه **حسن صحيح** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) فى الأصل : « لا يلتفت إليهم » وما أثبتناه من كتب التخريج .

فَرِيضَةُ اللهِ فى الحجِ ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أحجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حجى عَنْ أَبِيكِ ، قَالَ : فَلوى عنقَ الفَضْلِ . فَقَالَ العبَّاسُ : يَارَسُولَ اللهِ ، لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيهِمَا ، ثمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ ، إنى ذَبَحتُ قَبلَ أنْ أرْمِىَ ؟ قَالَ : ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ .

قَالَ : ثم أتَى البَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ، ثمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : يَابَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، لَوْلَا أنَ يَغْلِبَكمُ ٱلنَّاسُ لَنَزَعْتُ . [ت]

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

[٥٢٦] عَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بن أَوْسِ بن حَارِثَةَ بنِ لامٍ ٱلطَّائِى قَالَ : أَتَيْتُ

---

[٥٢٦] صحيح .

د : (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة .
عن مسدد ، عن يحيى ، عن إسماعيل ، عن عامر الشعبى ، عن عروة بن مضرس الطائى به .
وفيه : « والله ماتركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه » رقم : (١٩٥٠)

ت : (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) أبواب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجَمْعٍ فقد أدرك الحج .
عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن داود بن أبى هند ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبى به .
وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .
وقال : قوله « **تفثه** » يعنى نسكه ، قوله « **ماتركتُ من حَبْلٍ إلا وقفت عليه** » : إذا كان من رمل يقال له : حَبْل ، وإذا كان من حجارة يقال له : جَبَل .

س : (٢٦٣/٥ - ٢٦٤) (٢٤) كتاب الحج (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .
من طريق شعبة ، عن يسار ، عن الشعبى به . رقم : (٣٠٤١)
واللفظ منه .

صحيح ابن خزيمة : (٢٥٦/٤) كتاب الحج (٧٠٠) باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، والدليل على أن المُفِيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر مدرك للحج ، غير فائت الحج ، ضد قول من زعم أن المفيض من عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت الحج إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر . =

رَسُولَ الله - ﷺ - فَقُلتُ : يَارَسُولَ ٱلله ، إِنِى أَتَيْتُ مِنْ جَبَلَى طَيِّئ ، لمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - مَنْ صَلى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ ليلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ [س] .

= من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة به . رقم : (٢٨٢٠ - ٢٨٢١)
ومن طريق داود عن الشعبى به .
قال ابن خزيمة : داود هذا هو ابن يزيد الأودى رقم : (٢٨٢١)
المستدرك : (٤٦٣/١) (١٦) كتاب المناسك
من طريق إسماعيل بن أبى خالد به
ثم قال : **هذا حديث صحيح** على شرط كافة أئمة الحديث ، وهى قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبى . وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه .
ثم روى هذا الحديث من طريق يوسف بن خالد السمتى ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عروة نحوه .
قال الذهبى فى التلخيص : السمتى ليس بثقة .
ثم قال الحاكم : وقد تابع عروة بن المضرس فى رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يَعْمُر الدؤلى .
ثم رواه .
وقد سبق هذا الحديث عندنا هنا برقم : (٥٢٤)
صحيح ابن حبان (الإحسان ١٦١/٩ - ١٦٢) (١٣) كتاب الحج (١١) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما - ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ، من حين يصلى الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قلَّ وقوفه بها أم كثر .
من طريق شعبة عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى به .
ومن طريق سفيان ، عن داود بن أبى هند ، وإسماعيل ، وزكريا ، عن الشعبى به . رقم : (٣٨٥٠ - ٣٨٥١)
المنتقى لابن الجارود : (ص ١٨٩ رقم ٤٦٧) (٦٢) باب المناسك .
من طريق سفيان عن زكريا به .
وجبلى طيئ هما : أَجَأ وسَلْمَى
ولم أدع حبلًا : **الحَبْل** : هو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعه حبال ، وقال الخطابى : الحبال مادون الجبال .

[٥٢٧] عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله - ﷺ - حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نصَّ [متفقٌ عليْهِ] .

[٥٢٨] عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ مسْلمٍ ، عَنْ عَطَاء ، عَن ٱبن عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱلله - ﷺ - بمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصرَ وَالمْغرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجْرَ ، ثم غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ .

[ت ، وَقَالَ : إسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ] .

---

[٥٢٧] خ : (١/٥١٠ - ٥١١) (٢٥) كتاب الحج (٩٢) باب السير إذا دفع من عرفة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به . رقم (١٦٦٦) وطرفاه فى (٢٩٩٩ - ٤٤١٣)

ثم نقل البخارى : « قال هشام : والنَّصُّ فوق العَنَقِ » **والعَنَقُ** السير الذى بين الإبطاء والإسراع .

والنص : تحريك الدابة لتسرع .

وقال البخارى : **فجوة** : مُتَّسَعٌ

م : (٢/٩٣٦) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة فى هذه الليلة .

من طريق حماد بن زيد ، عن هشام به . رقم : (١٢٨٦/٢٨٣)

[٥٢٨] **حسن** لغيره . إسناده ضعيف ، ولكن هناك متابعة صحيحة له .

ت : (٢/٢١٧) أبواب الحج (٥٠) باب ماجاء فى الخروج إلى منى والمقام بها .

عن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن الأجلح ، عن إسماعيل بن مسلم به .

وقال : إسماعيل بن مسلم تكلم فيه من قبل حفظه ، رقم : ٨٧٩

لكن يقويه حديث رواه بعده من طريق الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - صلى بمنى الظهر والفجر ، ثم غدا إلى عرفات . رقم (٨٨٠)

وقال : وفى الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس .

ورواه **ابن خزيمة** (٢٧٩٩) كما روى حديث عبد الله بن الزبير . رقم (٢٧٩٨)

كما روى حديث مقسم **الحاكم** (١/٤٦١) وقال : هذا حديث على شرط البخارى ولم يخرجاه . رواه من طريق الأعمش .

ولفظه : أن النبى - ﷺ - صلى خمس صلوات بمنى .

[٥٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عِنْدِي وَهْوَ قَرِيرُ ٱلعَيْنِ طَيِّبُ ٱلنَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إنى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّى لمْ أكُن فَعَلْتُ ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ أكونَ أتْعبتُ أُمَّتى مِنْ بَعْدِى .

[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٣٠] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنى الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليْه حَجَّةٌ أُخْرَى .

---

[٥٢٩] قال الترمذى : حسن صحيح .

د : (٥٢٦/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٥) باب دخول الكعبة .

عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة به نحوه .

ولفظه : « إنى دخلت الكعبة ، لو استقبلت من أمرى مااستدبرت مادخلتها ، إنى أخاف أن أكون شققت على أمتى » رقم : (٢٠٢٩)

ت : (٢١٣/٢) أبواب الحج (٤٥) باب ماجاء فى دخول الكعبة .

من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك به .

واللفظ منه

وقال : هذا حديث حسن صحيح

صحيح ابن خزيمة : (٣٣٣/٤) كتاب الحج (٨٤٦) باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب ؛ إذ النبى - ﷺ - قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ودّ أن لم يكن دخلها مخافة إتعاب أمته بعده ، وهذا كتركه - ﷺ - بعض التطوع ، والذى كان يحب أن يفعله ؛ لإرادة التخفيف على أمته - ﷺ .

عن سَلْم بن جُنَادة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة به . رقم (٣٠١٤)

[٥٣٠] صححه الحاكم ووافقه الذهبى وحسنه الترمذى .

د : (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) (٥) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى به . رقم : (١٨٦٢)

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو به .
=

فَذكِرتُ ذَلِكَ لأبى هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

[س ، ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

[٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قَالتْ . دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلى

= ت : (٢/٢٦٥) أبواب الحج (٩٦) باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيُكْسَر ، أو يَعْرُج .

عن إسحاق بن منصور ، عن روح بن عبادة قال : حدثنا حجاج الصواف به . وفيه : « عن عكرمة حدثنى الحجاج بن عمرو » رقم : (٩٤٠)

واللفظ منه .

وعن إسحاق بن منصور ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن الحجاج مثله . قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ...

وقال : « هذا **حديث حسن** ، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث .

« وروى معمر ، ومعاوية بن سلام هذا الحديث ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى - ﷺ - هذا الحديث .

« وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث .

« وسمعت محمدًا يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

ثم روى من طريق عبد الرزاق حديث معمر .

المستدرك : (١/٤٨٢ - ٤٨٣) (١٦) كتاب المناسك .

من طريق الحجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، وقيل : عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة - رضى الله عنها ، عن الحجاج بن عمرو .

ثم روى هذا من طريق عبد الرزاق .

ووافقه الذهبى

س : (٥/١٩٨ - ١٩٩) (٢٤) كتاب الحج (١٠٢) فيمن أحصر بعدو

من طريق يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف به . رقم : (٢٨٦١)

ومن طريق سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف به . رقم : (٢٨٦٠)

[٥٣١] هو متفق عليه من حديث عائشة ، وتفرد به مسلم من حديث ابن عباس كما سيأتى .

خ : (٣/٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء فى الدين .

عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم (٥٠٨٩)

م : (٢/٨٦٧ - ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه .

من طريق أبى أسامة به رقم : (١٠٤/١٢٠٧) =

ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لهَا : أَرَدْتِ ٱلحجَّ ؟ قَالتْ : وَٱللهِ مَا أَجِدُنِى إلا وَجِعَةً . فَقَالَ لهَا : حِجّىْ وَاشْتَرِطِى ، وَقُولى : اللهمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، وَكَانَتْ تَحتَ المِقْدَادِ [م] .

[٥٣٢] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - احْتَجَم وَهو مُحْرِمٌ [مُتَّفقٌ عَليْهِ] .

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِىّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= وفى : (٨٦٨/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس به .

ولفظه : « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج ، فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج أن مَحِلِّى حيث تحبسنى » .

قال : فأدركتْ . رقم : (١٢٠٨/١٠٦)

ت : (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) أبواب الحج (٩٧) باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج .

من طريق هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، إنى أريد الحج ، أفأشترط ؟ قال : نعم . قالت : كيف أقول ؟ قال : قولى : لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى . رقم : (٩٤١)

قال : « وفى الباب عن جابر ، وأسماء بنت أبى بكر وعائشة

« حديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يرون الاشتراط فى الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يَحِلّ ، ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

« ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج ، وقالوا : إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ، ويرونه كمن لم يشترط » .

[**٥٣٢**] خ : (٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقئ للصائم .

عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . رقم : (١٩٣٨)

وأطرافه فى : (١٨٣٥ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ - ٥٧٠٠١)

م : (٨٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس : أن النبى - ﷺ - احتجم وهو محرم . رقم : (١٢٠٢/٨٧) =

[٥٣٣] عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبىَّ - ﷺ - قَالَ : دَخَلت العُمْرَةُ فى ٱلحَجِّ إِلَى يَومِ ٱلقِيَامَة [ت وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

وَمعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانوا لَا يعْتَمِرُونَ فى أَشْهُرِ ٱلحجِ ، فَلَمَّا جَاء الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبىُّ - ﷺ - فى ذَلك ، فَقَالَ : دَخَلتِ العُمْرَةُ فى ٱلحجِ إِلَى يَوْمِ ٱلقِيَامَةَ - يَعْنى لَا بَأسَ بِالعُمْرَة فى أَشْهُر ٱلحَجِّ .

وَأَشْهُرُ ٱلحَجِّ شَوَّالُ ، وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرُ ليالٍ مِن ذِى الحِجَّة .

= ت : (١٨٨/٢) أبواب الحج (٢٢) باب ماجاء فى الحجامة للمحرم .

عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٨٣٩)

قال : « وفى الباب عن أنس ، وعبد الله بن بحينة ، وجابر .

« حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

« وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم ، قالوا : لايحلق شعرًا ، وقال مالك : لايحتجم إلا من ضرورة ، وقال سفيان الثورى : والشافعى : لابأس أن يحتجم المحرم ، ولا ينزع شعرًا .

[٥٣٣] صحيح . رواه مسلم

ت : (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) أبواب الحج (٨٩) باب ماجاء فى العمرة ، أواجبة هى أم لا .

عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن زياد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهـــد ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - به . رقم : (٩٣٢) .

وقال : « وفى الباب عن سراقة بن جعشم ، وجابر بن عبد الله .

« حديث ابن عباس **حديث حسن** .

« ومعنى هذا الحديث ألا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ، وهكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق » .

وإسناد الترمذى ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد .

م : (٩١١/٢) (١٥) (٣١) كتاب الحج (٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج .

من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فليحِلَّ الحل كله ؛ فإن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة رقم : (١٢٤١/٢٠٣)

هذا وقد رواه أبو داود من هذا الطريق ، وقال : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

قال المنذرى : « وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر ، عن شعبة مرفوعًا . ورواه يزيد بن هارون ، ومعاذ العنبرى ، وأبو داود الطيالسى ، وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعًا ، وتقصير من يقصر فيه من الرواة لايؤثر فيما أثبته الحفاظ . والله عز وجل أعلم » (المختصر : ٣١٤/٢ - ٣١٥)

هذا وقد روى الإمام أحمد حديثنا بأتم مما عند الترمذى (١٤٠/٤) =

[١٣] بَابُ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ

[٥٣٤] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِىَ الله عَنهمَا أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - وَقَفَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُل : لمْ أَشْعُرْ فحلَقتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاء آخرُ ، فَقَالَ : لمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : ارمِ وَلَا حَرَجَ .

فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَن شئ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

[٥٣٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ يَزِيدَ النَّخَعى : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ ، فَرَآهُ يَرْمى الجَمْرَةَ الكبرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَن يَسَارِه ، وَمنىً عَنْ يَمينِهِ ، ثمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِىْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البقَرةِ - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٥٣٦] وَعَنِ الزُّهْرِىِّ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتى

= ولفظه : « لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشب أصابعه بعضها فى بعض ، فحل الناس ، إلا من كان معه هدى .. » . رقم : (٢٢٨٧)

[٥٣٤] خ : (٥٢٧/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيى على الدابة عند الجمرة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (١٧٣٦)
م : (٩٤٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .
رقم : (٣٢٨ / ١٣٠٦)

[٥٣٥] خ : (٥٣٠/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٥) باب رمى الجمار من بطن الوادى .
عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله - رضى الله عنه به . رقم : (١٧٤٨)
واللفظ منه .
م : (٩٤٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة .
من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به نحوه . رقم (١٢٩٦/٣٠٥)

[٥٣٦] خ : (٥٣٢/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٢) باب الدعاء عند الجمرتين . =

تَلى مَسْجِدَ مِنًى بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكبِّرُ كلمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو فَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ ، ثم يَأتى ٱلجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّر كلمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثم يَنْحَدِرُ ذَاتَ ٱليَسَارِ مِمَّا يَلِى الوَادِى ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثمَ يَأْتى الجمْرَة التى عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ .

قَالَ الزُّهْرِىُ : سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ ٱللهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النبىِّ - ﷺ - [خ] .

= قال البخارى : وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى به .

ثم قال فى آخره : قال الزهرى ... فذكر مانقله المصنف .

رقم : (١٧٥٣)

قال ابن حجر فى فتح البارى (٣/٦٨٤) « قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار - قال ابن حجر : وهو المعتمد - وقال الكلاباذى هو محمد ابن بشار أو محمد بن المثنى ، وجزم غيره بأنه الذهلى » .

وكلهم شيوخ للبخارى .

أما قوله فى نهاية الحديث : « وقال الزهرى ... الخ » فهو موصول بالسند الذى صدر به الحديث .

قال ابن حجر : « قوله : قال الزهرى : سمعت ... الخ » هو بالإسناد المصَدَّر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولايصير بما ذكره آخرًا مسندًا ؛ لأنه قال : يحدث بمثله لا بنفسه ، كذا قال . وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ، ولم يُعِد المتن ، بل قال : « بمثله » ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال : « بمعناه » خلافًا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى ، عن ابن ناجية ، عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : « قال الزهرى : سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه » (فتح البارى ٣/٦٨٣)

ومهما يكن من أمر فقد روى البخارى هذا الحديث مرتين أخريين فى كل منهما ذكر الإسناد متصلا من لدن شيخه إلى ابن عمر أنه كان يفعله ويخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يفعله (رقم : ١٧٥١ - ١٧٥٢) .

[٥٣٧] عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسْأَلَةَ فَقَالَ : كُنا نَتَحيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا [خ] .

[٥٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ النَّبِىُّ - ﷺ - يَرْمِى الجِمَارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ . [ت ، وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٣٩] عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِى ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رأيت رَسُولَ الله - ﷺ - يَرْمِى الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ .

---

[٥٣٧] خ : (٥٣٠/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٤) باب رمى الجمار .
عن أبى نعيم ، عن مسعر ، عن وَبَرَةَ به . رقم (١٧٤٦)
[٥٣٨] حسن لغيره .
ت : (٢٣٣/٢) أبواب الحج (٦٢) باب ماجاء فى الرمى بعد زوال الشمس .
عن أحمد بن عبدة الضبى البصرى ، عن زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .
وقال : « هذا حديث حسن » .
وهذا هو الصحيح ، وليس كما قال المصنف ، وهو وهم منه ، أو من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وهذا الإسناد منقطع بين الحكم ومقسم ، فقد قال شعبة ، لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وهذا ليس منها (الجعديات ١٢٢/١ بتحقيقنا)
وفيه الحجاج بن أرطاة وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث عند أحمد فزالت شبهة التدليس .
حم : (٢٨٦/٤)
عن عفان ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج قال : حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن مقسم به . رقم (٣٠٣٨)
وفى الباب عن عائشة - رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله - ﷺ - من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، **صححه ابن حبان** : (٣٨٦٨)
وفى الباب كذلك الحديث السابق الذى رواه البخارى ، حديث وَبَرَة عن ابن عمر . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وفى الباب كذلك حديث جابر قال : رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . (رواه مسلم ٩٤٥/٢ رقم ١٢٩٩/٣١٤)
[٥٣٩] صحيح ، رواه مسلم .
=

[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٥٤٠] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : اللهم ارْحَمْ المحَلِّقِينَ .

قَالوا : يَارَسُولَ الله ، والمَقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللهم ارْحمِ المحَلِّقِينَ . قَالوا : يَارَسُولَ الله وَالمقَصِّرِين ؟ قَالَ : وَالمقَصِّرِينَ .

[مُتَّفقٌ عليْه] .

[٥٤١] عَنْ عَائشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالتْ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - ،

= م : (٩٤٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .
من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : رأيت النبى - ﷺ - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . رقم : (١٢٩٩/٣١٣)
ت : (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) أبواب الحج (٦١) باب ماجاء أن الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخَذْف .
عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
رقم : (٨٩٧)
واللفظ منه .
قال الترمذى : « وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ، وهى أم جُنْدُب الأزدية ، وابن عباس ، والفضل بن عباس ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ .
« هذا حديث حسن صحيح
« وهو الذى اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف .
[٥٤٠] خ : (٥٢٦/١) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به .
رقم : (٢٧٢٧)
وفى الباب عن أبى هريرة ، رواه البخارى بعده : (١٧٢٨)
م : (٩٤٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .
عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١٣٠١/٣١٧)
وتابعه الليث عن نافع . رقم : (١٣٠١/٣١٦)
كما روى حديث أبى هريرة (١٣٠٢/٣٢٠)
[٥٤١] خ : (٥٢٧/٢) (١٥) كتاب الحج (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر . =

فَأَفَضْنَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِىُّ - ﷺ : مَايُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله إِنَّها حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتنَا هِىَ ؟ قَالوا : يَارَسُولَ الله ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخرُجُوا . [مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

[٥٤٢] وَفى لفظٍ : قَالَ النَّبى - ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ ٱلنّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَم : قَالَ : فَانْفِرِى .

[٥٤٣] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرْأَةِ ٱلحَائِضِ [مُتَّفَقٌ عليْه] .

= عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

م : (٩٦٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وعروة ، عن عائشة بنحوه . رقم : (٣٨٢/ ١٢١١)

ومن طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة به . ولفظه أقرب إلى هنا . رقم : (١٢١١/٣٨٦)

[٥٤٢] خ : (٥٣٦/١) (٢٥) كتاب الحج (١٥١) باب الإدلاج من المحصب .
عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : حاضت صفية ليلة النفر فقالت : ما أرانى إلا حابِسَتَكُم . قال النبى - ﷺ - : عَقْرَى حَلْقَى ، أطافت يوم النحر ؟ قيل : نعم . قال : فانفرى . رقم : (١٧٧١)
ومن طريق محاضر ، عن الأعمش به ، مع زيادات . رقم ١٧٧٢
م : (٩٦٥/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود به . رقم : (١٢١١/٣٨٧)
ومعنى « عَقْرَى حَلْقَى » : أى عقرها الله تعالى وحلقها ، أو تَعْقِر قومها وتحلقهم بشئومها . (القاموس)
وهو دعاء جرى على الألسنة لايقصد معناه . وهكذا جرى على لسان رسول الله - ﷺ .

[٥٤٣] خ : (٥٣٢/١ - ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع .
عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به ، رقم : (١٧٥٥)

م : (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق سفيان به . رقم : (١٣٢٨/٣٨٠)

[٥٤٤] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رَسُولَ الله - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ، لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ له .

[متفقٌ عليْهِ] .

[٥٤٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاء بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا بِإقَامَةٍ ، وَلم يسبّحْ بينَهُمَا ، وَلَا عَلى إِثْرِ كِلَ واحِدَةٍ مِنْهما . [مُتفقٌ عليْه . لفْظُ البُخَارِى] .

وَمُسْلِم نحوهُ إِلَّا أَنَّهُ لمْ يَذكُر : « ولم يُسَبّح بَيْنَهُمَا ... إِلَى آخِرِه .

[٥٤٦] عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ قَالَ : شَهِدْتُ عمَرَ بْنَ الخطَّابِ - رَضِىَ الله عَنْهُ .

---

[٥٤٤] خ : (٥٢٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر به . رقم : (١٧٤٥)

م : (٩٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية .

من طريق ابن نمير ، وأبى أسامة ، عن عبيد الله به رقم : (٣٤٦ / ١٣١٥)

[٥٤٥] خ : (٥١٢/١) (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بينهما (بين الصلاتين) ولم يتطوع .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (١٦٧٣)

م : (٩٣٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر - كما ذكر المصنف . رقم : (٧٠٣/٢٨٦)

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة (أى لم يصل بينهما نافلة) ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك ، حتى لحق بالله تعالى . رقم : (١٢٨٨/٢٨٧)

[٥٤٦] خ : (٥١٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٠) باب متى يدفع من جمع . =

صلى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثم وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ المشْرِكين لَا يُفِيْضُون مِنْ جمعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولون : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَالَفَهُمْ ، وَأَفَاضَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [خ] .

[١٤] بَابُ المحْرِمُ يَأكُلُ مِنْ صَيْدِ الحَلَالِ

[**٥٤٧**] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبى - ﷺ - قَالَ : صَيْدُ البَرِّ لكمْ حَلَالٌ ، مالمْ

= عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون به . رقم : (١٦٨٤) وطرفه فى : (٣٨٣٨)

[**٥٤٧**] **حسن** .

ت : (١٩٤/٢) أبواب الحج (٢٥) باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم .

عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب عن جابر به . رقم : (٨٤٦)

قال : « وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .

« حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لانعرف له سماعًا من جابر .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لايرون بالصيد للمحرم بأسًا ، إذا لم يصده ، أو يصد من أجله » .

ثم ذكر قول الشافعى الذى نقله المصنف ، وزاد : « والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

د : (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك (٤١) لحم الصيد للمحرم .

من طريق قتيبة بن سعيد به . رقم : (١٨٥١) .

وقبله روى حديث ابن عباس أنه قال : يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله - ﷺ - أهدى إليه عضد صيد فلم يقبله ، وقال : إنا حرم . قال : نعم . رقم : (١٨٥٠) .

وقال أبو داود عقب حديث جابر : إذا تنازع الخبران عن النبى - ﷺ - ينظر بما أخذ به أصحابه . ثم روى حديث أبى قتادة الآتى .

صحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤) كتاب الحج (٥٦٤) ذكر الخبر المفسر للأخبار التى ذكرناها والدليل على أن النبى - ﷺ - إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال ، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم ، وأنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذى اصطاده الحلال من أجل الحرام . رقم : (٢٦٤١) .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب به . =

تَصِيدُوهُ ، أو يُصَادُ لكم . « ت » وَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أحْسَنُ حَدِيثٍ فى هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ .

[٥٤٨] عَنْ أبى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِىَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً فِيهِمْ أبو قَتَادَةَ ، وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ ٱلْبَحْرِ ، فَلَمَا انْصَرَفُوا أحرموا كُلهُمْ إِلَّا أبو قَتَادَةَ ، فَلم يُحْرِمْ ، فَبَيْنَما هُم يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبو قَتَادَةَ عَلى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (الرقم نفسه) .

المستدرك : (٤٥٢/١) كتاب المناسك .

من طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٥٩) .

وقال : هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . .

ووافقه الذهبى .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٨٣/٩) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم ومالا يباح .

من طريق قتيبة بن سعيد به .

هذا وإن كان بعض النقاد قد قال : إن المطلب لا يعرف له سماع من جابر فإننا نرجح قول أبى حاتم : « يشبه أن يكون أدرك جابرًا » لأن أصحاب الصحاح هؤلاء قد أخرجوه ، ولم يقولوا بانقطاعه ، ولذلك حكمنا عليه بأنه حسن (تحفة التحصيل بتحقيقنا . ص ٥٠٣ رقم ١٠٢٧) . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ، وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث الصحيحة التى تبدو أنها متعارضة معه (اختلاف الحديث بتحقيقنا ضمن كتاب الأم ٢٤٠/١٠ - ٢٤٤) .

[٥٤٨] خ : (١٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن عثمان بن موهب ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه به . رقم : (١٨٢٤) .

وأطرافه فى (١٨٢١ - ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ - ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٢) .

م : (٨٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم .

من طريق أبى عوانة به . رقم : (١١٩٦/٦٠) .

لحمِهَا ، ثم قُلنا : أنَأكُل لحمَ صَيْدٍ ، وَنحنُ مُحْرِمُونَ فحمَلنَا مَابَقِيَ مِنْ لحمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله - ﷺ - فَسَألنَاهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ : هَل منْكُمْ أَحدٌ أَمَرَهُ أنْ يَحمِلَ عَليْهَا أو أشَارَ إلَيهَا ؟ قَالوا : لَا ، قَالَ : فَكُلوا مَابَقِي منْ لحمِهَا .

[٥٤٩] وَفي رِوَايَةٍ فَقَالَ : هَل مَعَكم مِنْهُ شئ ؟ فَقُلتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلتُهُ العَضُدَانِ فَأَكَلَهَا . [مُتَّفَقٌ عَليْهِ] .

[٥٥٠] عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِيِّ : أنَّهُ أهْدَى إلَى رَسُول الله - ﷺ - حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ أوَ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَليْه ، فَلَمَّا رَأى مَافى وَجْهِهِ مِنَ التَّغَيُّر قَالَ : لم نَرُدَّه عَليكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ [مُتَّفَقٌ عَليْهِ] .

---

[٥٤٩] خ : (٢٢٨/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣) باب من استوهب من أصحابه شيئًا .

من طريق أبى حازم ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه نحوه .

وفيه : « وخبأت العضد معى ، فأدركنا رسول الله - ﷺ ، فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شئ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى نَفَّدَها ، وهو محرم » . رقم : (٢٥٧٠) .

م : (٨٥٢/٢ - ٨٥٥) فى الكتاب والباب السابقين .

عن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة . وفيه « هل معكم من لحمه شئ ؟ » (رقم : ١١٩٦/٥٨) .

ومن طريق أبى حازم به .

وفيه : « هل معكم شئ ؟ قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله - ﷺ - فأكلها » . رقم : (١١٩٦/٦٣) .

[٥٥٠] خ : (١٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعْب بن جثَّامة الليثى به . رقم : (١٨٢٥) وطرفاه فى : (٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) .

م : (٨٥٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٩٣/٥٠) .

والأبواء ، وودَّان : هما مكانان بين مكة ، والمدينة .

ورواية « رِجْل حمار » و« شق حمار » و« عَجُزَ حمار » : =

وَفِى لَفْظٍ لمسْلمٍ : رِجْلَ حِمَارٍ .

وَفى رِوَايَةٍ : شِقَّ حِمَارٍ .

وَفى رِوَايَةٍ : عَجُزَ حِمَار .

[٥٥١] وَفى رِوَايَةٍ : لَحمَ صَيْدٍ .

قَالَ ٱلتِّرْمِذِىُ : قَالَ الشَّافِعِىُ : إِنَّما وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ رَدَّهُ عَلَيْه لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ .

* * *

= في م : (٨٥١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق منصور عن الحكم ، وشعبة عن الحكم ، وعبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة جميعًا عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

فى رواية منصور عن الحكم : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبى - ﷺ - رِجْل حمار وحش .

وفى رواية شعبة ، عن الحكم : عَجُز حمار وحش يقطر دمًا .

وفى رواية شعبة عن حبيب بن أبى ثابت : أُهْدِىَ للنبى - ﷺ - شق حمار وحش فردَّه . رقم : (١١٩٤/٥٤) .

[٥٥١] م : (الموضع السابق) :

عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله - ﷺ - وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فَرَدَّه ، فقال : إنا لا نأكله ، إنا حُرُم . رقم : (١١٩٥/٥٥) .

ومانقله المصنف من قول الترمذى ذكره فى السنن بعد تخريجه لحديث الصعب بن جثامة . (ت ١٩٦/٢ - ١٩٧) أبواب الحج ٢٦ - باب ماجاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم . رقم ٨٤٩) .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** ، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم إلى هذا الحديث ، وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقول الشافعى عنده : « إنما رد عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، وتركه على التنزيه » .

وكلام الشافعى فى اختلاف الحديث هو : « فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبى ﷺ حيًا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حى ، وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، ومن سنته ﷺ ألا يحل للمحرم ماصيد له ، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين . والله تعالى أعلم (الأم ٢٤٣/١٠ بتحقيقنا) .

(٧) كتاب البيوع

[١] باب

[٥٥٢] عَنْ عَبْد الله بِن عُمرَ عَنْ رَسولِ الله - ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إذا تَبَايَعَ الرَّجلَانِ - فَكُلُ وَاحِدٍ مِنهُمَا بالخيار مَالمْ يَتَفرَّقَا ، وكانَا جَمِيعًا ، أوْ يُخَيِّر أحدهَما ٱلآخر ، فَتَبَايَعَا عَلى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البيعُ ، وَإنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَم يتركْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البيع فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ [مُتَّفقٌ عليْهِ] .

[٥٥٣] عَنْ حَكيم بنِ حِزَامٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : البَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَالمْ يَتَفرَّقَا ، أوْ قالَ : حتَّى يَتَفرَّقَا : فَإن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وَإنْ كتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعهِمَا [مُتَّفقٌ عليْهِ] .

[٥٥٤] عَنْ عمرو بنِ شُعَيْب عَنْ أبيهِ عَن جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ -

---

[٥٥٢] خ : (٩٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٤٥) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢١١٢) .

م : (١١٦٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

من طريق قتيبة ومحمد بن رمح ، وعن الليث به . رقم : (١٥٣١/٤٤) .

[٥٥٣] خ : (٩٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام به . رقم : (٢١١٠) .

م : (١١٦٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (١١) باب الصدق فى البيع والبيان .

من طريق شعبة ، عن قتادة به رقم (١٥٣٢/٤٧) .

ومحقت بركة بيعهما : أى ذهبت بركته ، وهى زيادته ونماؤه .

[٥٥٤] لم يعزه المصنف كما فى النسخة التى بين أيدينا .

وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

وقال الترمذى : **هذا حديث حسن .**

د : (٧٣٦/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به . =

قال : البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلا أنْ تَكونَ صَفْقَةُ خِيَار ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ .

= وقد روى الترمذى الحديثين السابقين ، ثم حديث عمرو بن شعيب ، وبين فقهها جميعًا ، واختلاف العلماء فى معناها ، وما يترتب عليه من استنباط :

ت : (٥٢٦/٢ - ٥٢٩) أبواب البيوع (٢٦) باب ماجاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا .

قال الإمام الترمذى :

- حَدَّثَنَا واصِلُ بُن عبدِ الأَعْلَى ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عن نَافِع ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أو يَخْتَارَا » . رقم : (١٢٤٥) .

قال : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعًا وهو قَاعِدٌ ، قامَ لِيَجِبَ لهُ البَيْعُ .

وفى البابِ عن أبى بَرْزَةَ ، وحَكِيم بنِ حِزَامٍ ، وعبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، وسَمُرَةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبىِّ ﷺ وغيرهم . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وقالوا : **الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لاَ بالكَلاَمِ** .

وقد قال بعضُ أهلِ العِلمِ : مَعْنَى قَوِلِ النبىِّ ﷺ « ما لم يَتَفَرَّقَا » يَعْنِى **الفُرْقَةَ بالكَلاَمِ** .

والقَولُ الأَوَّلُ أصَحُّ ، لِأنَّ ابنَ عُمَرَ هو رَوَى عن النبىِّ ﷺ ، وهو أعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى ، ورُوِى عنهُ أنَّهُ كانَ إذا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لهُ . وهكذا رُوِىَ عن أبى بَرْزَةَ .

- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن شعْبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن صَالِحٍ أبى الخَلِيلِ ، عن عبدِ الله بنِ الحَارِثِ ، عن حَكِيم بن حِزَام . رقم : (١٢٤٦) .

وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَهَكَذَا رُوِىَ عن أبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَيْهِ فى فَرَس بعْدَ تَبَايَعَا وكانُوا فى سَفِينَةٍ ، فقال : لَا أرَاكما ، افترقْتُمَا ، وقال رسولُ الله ﷺ : « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا » .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ ، إلى **أنَّ الفُرقَةَ بالكَلَامِ** . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّورِىِّ . وهكذا رُوِىَ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

ورُوِىَ عن ابن المُبَارَكِ أنَّهُ قال : كَيْفَ أرُدُّ هذا ؟ والحديثُ فيهِ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ . وقَوَّى هذا المَذْهَبَ .

=

[٢] بَابُ مَانُهِىَ عَنْهُ فى البيوعِ

[٥٥٥] عَنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ الله عنهُ : أنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - نهى عَنِ المنَابَذَة ، وَهَى طرحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إلىَ الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يَقْلِبَهُ ، أوْ ينظرَ إلَيْهِ .

وَنَهى عَن الملاَمَسةِ ، وَالملاَمَسةُ : لمسُ الثَّوب لَا ينظُرُ إلَيْهِ .

= ومَعْنَى قَوْلِ النبىِّ ﷺ « إلَّا بَيْعَ الخيَارِ » مَعْنَاهُ : أنْ يخَيِّرَ البَائِعُ المُشْتَرِىَ بَعْدَ إيجَابِ البَيْعِ ، فإذا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ ، فَلَيْسَ لهُ خِيَارٌ بعدَ ذلِكَ فى فَسْخِ البَيْعِ ، وإن لم يَتَفرَّقَا ، هكذا فَسَّرَهُ الشَّافِعِىُّ وغَيْرُهُ .

ومِمَّا يُقَوِّى قَولَ من يَقُول : « الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ » حديثُ عبد الله بنِ عَمْرٍو عن النبىِّ ﷺ .

- أخبرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفرَّقَا ، إلا أن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ » . رقم : (١٢٤٧) .

هذا حديثٌ حسنٌ .

ومَعْنَى هذا ، أن يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أن يَسْتَقيلَهُ ، ولو كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ ، ولمْ يَكُنْ لهُ خِيَارٌ بعدَ البَيْعِ ، لمْ يكُنْ لهذا الحديثِ معنى ، حيثُ قال ﷺ : « ولَا يَحِلُ لهُ أن يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ » وقال الخطابى فى هذا : حديث عمرو بن شعيب قد يحتج به من يرى التفرق إنما هو بالكلام ، قال : وذلك أنه لو كان له الخيار فى فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله .

ثم رد الخطابى على ذلك فقال : هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته ، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء ، لا تأثير لعدم التفرق فى الأبدان فيها ، والمعنى : لا يحل أن يفارقه خشيةً أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة . والدليل على ذلك ماتقدم من الأخبار . والله أعلم . (معالم السنن ١٠٤/٣) .

[٥٥٥] خ : (١٠١/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٢) باب بيع الملامسة .

عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى به ، رقم : (٢١٤٤) .

م : (١١٥٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به رقم (١٥١٢/٣) .

[٥٥٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَايَبِيعُ بَعضُكُمْ عَلَى بيع بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوْا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَين بَعْدَ أَنْ يحْلُبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمَسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ .

[٥٥٧] وَفِى لَفْظٍ : وَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا .

[٥٥٨] عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْع حَبَلِ

---

[٥٥٦] خ : (١٠٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٤) باب النهى للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَه .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

قال البخارى : والمصراة التى صُرِّى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء إذا حبسته رقم : (٢١٥٠) .

م : (١١٥٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به رقم : (١٥١٥/١١) .

وتلقى الركبان : أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد مامعه كذبًا ليشترى منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل .

والنَّجْش : أصل النجش الإستثارة ، والناجش هو الذى يزيد فى السلعة ولا يريد شراءها ليرغب المشترى فى شرائها أقل من ذلك أو ينقص منها ليصرف المشترى عنها ، أو لغير ذلك .

والتصرية : سبق تعريف البخارى لها .

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض : مثاله أن يقول لمن اشترى شيئًا فى مدة الخيار أفسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، وهذا حرام ، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[٥٥٧] م : (١١٥٨/٣) (٢١) كتاب البيوع (٧) باب حكم بيع المصراة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر » رقم : (١٥٢٤/٢٣) .

[٥٥٨] خ : (١٠٠/٢ - ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع (٦١) باب بيع الغَرَر ، وحَبَل الحبلة . =

الْحَبلَة وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاع الْجَزُور إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمّ تُنْتَجَ الَّتى فى بَطْنِهَا .

[٥٥٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبى - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْع الثَّمَرَة حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

[٥٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِى الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى .

قِيلَ : وَمَا تُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ .

قَالَ : أَرَايت إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرة ؟ بم يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيهِ ؟

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . رقم : (٢١٤٣) .

م : (١١٥٣/٢ - ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة .

من طريق الليث ، عن نافع ، عن عبد الله به . رقم : (٥/١٥١٤) .

وقد ذيل المصنف هذا الحديث بقوله فى العمدة : « قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهى الكبيرة المُسِنَّة بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته » (العمدة . ص ١٧٧) .

[٥٥٩] خ : (١١٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (٢١٩٤) .

وفيه : « نهى البائع والمبتاع » .

م : (١١٦٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرطِ القطع .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (١٥٣٤/٤٩) .

وفيه : « نهى البائع والمبتاع » والمبتاع أى المشترى .

[٥٦٠] خ : (١١٢/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - به . رقم : (٢١٩٨) .

م : (١١٩٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به رقم : (١٥٥٥) .

[٥٦١] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - أَن يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِر لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

[٥٦٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّه - ﷺ - عَنِ المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائطه إِن كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، فَإِنَ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كيلًا ، أَوْ كانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ .

نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه .

---

[٥٦١] خ : (١٠٤/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٨) باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ، وهل يعينه أو ينصحه .

عن الصلت بن محمد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به . رقم (٢١٥٨) .

وطرفاه فى : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

م : (١١٥٧/٣) (٢١) كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به .

والسمسار : هو الذى يتولى البيع والشراء لغيره ، والمنهى عنه أن يبيع السمسار للغريب شيئًا يحتاج إليه أهل البلد فى زمن الغلاء ، أو يستغل جهل الغريب بسعر البلد فيتلقاه قبل دخوله البلد ، ويأخذ منه بثمن بخس ، ففى الحالة الأولى ضرر على أهل البلد ، وفى الحالة الأخيرة غش للغريب .

[٥٦٢] خ : (١٠٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب . والطعام بالطعام .

عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (٢١٧١) وأطرافه فى : (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما : أن النبى - ﷺ - نهى عن المزابنة . قال : والمزابنة : أن يبيع الثَّمر بكيل - إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى - . رقم : (٢١٧٢) .

وفى (٩١) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به - واللفظ من هنا . رقم : (٢٢٠٥) .

م : (١١٧٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

عن قتيبة به . رقم : (١٥٤٢/٧٦) .

[٥٦٣] وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ : نهى النبيُّ - ﷺ - عَنِ المخَابَرةِ ، وَالمحَاقلةِ ، وَعَنِ المزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وأن لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرهَمِ إِلَّا العَرَايَا .

[٥٦٤] عَنْ أبي مَسْعودٍ الأنْصَارِيِّ : أنَّ رَسولَ الله - ﷺ - نَهى عَن ثَمَنِ الكلبِ ، وَمَهْرِ البَغِيّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .

---

[٥٦٣] خ : (١٧٠/٢) (٤٢) كتاب الشُّرب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - به . رقم : (٢٣٨١) .

م : (١١٧٤/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (١٥٣٦/٨١) .

قال عطاء : فسر لنا جابر قال :

أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن **المزابنة :** بيع الرطب فى النخل بالتَّمر كيلاً ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك ؛ يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً .

وطبعى أن خير من يفسر هذه الكلمات هو الصحابى كجابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - .

ولكننا نوضح ما أجمله فى تفسير المخابرة ، وهو أن المنهى عنه منها هو أن يُتَّفَقَ على أن يأخذ من الثمر أجزاء معلومة ، أما إذا اتفق على الربع أو الثلث مثلا ، مشاعًا ، يقتسم الثمر كله عليه فلا بأس .

[٥٦٤] خ : (١٢٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شـــهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - به .

رقم : (٢٢٣٧) وأطرافه فى (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

م : (١١٩٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ومهر البغى والنهى عن بيع السِّنَّوْر .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٧/٣٩) .

ومهر البغى : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرًا لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

وحُلوان الكاهن : هو ما يعطاه على كهانته .

[٥٦٥] عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ - قَالَ : ثمنُ ٱلكلبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ .

مُتفقٌ عَلَى هَذِهِ الأحَادِيْثِ كُلِّهَا .

[٥٦٦] عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى ٱلنبيُّ - ﷺ - عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ [خ] .

[٥٦٧] عَنْ أَبي الزُّبَيرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ [م] .

[٣] بَابُ العَرَايَا وَغيْر ذَلِكَ

[٥٦٨] عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ - ﷺ : رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا ،

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

---

[٥٦٥] هذا الحديث ليس متفقًا عليه ، كما ذكر هنا وفى العمدة .

وإنما انفرد به مسلم .

م : (١١٩٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى ، والنهى عن بيع السنور .

من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج به نحوه رقم : (١٥٦٨/٤٠) .

ومن طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير به .

وطرق أخرى (١٥٦٨/٤١) .

[٥٦٦] خ : (١٣٨/٢) (٣٧) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل .

عن مسدد ، عن عبد الوارث ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (٢٢٨٤) .

[٥٦٧] م : (١١٩٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أَعْيَنَ ، عن معقل ، عن أبى الزبير به .

[٥٦٨] خ : (١١٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة .

عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت به . رقم : (٢١٨٨) .

=

[٥٦٩] وَمُسْلِمٌ : بِخَرْصِهَا تَمرًا ؛ لِيَأْكُلونَهُ (١) رُطَبًا .

[٥٧٠] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [متفقٌ عَليْه] .

= م : (١١٦٩/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه « بخرصها من التمر » .

وقد قدم البخاري تفسيرًا للعرايا (جمع عَرِيَّة) .

العَرِيَّةُ : « قال مالك : العرية : أن يُعْرِي الرجلُ الرجلَ النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

« وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يُعْرِي الرجلُ الرجلَ في ماله النخلة والنخلتين .

وقال يزيد ، عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

(خ ١١١/٢ - ٣٤ كتاب البيوع - ٨٤ باب تفسير العرايا) .

[٥٦٩] م : (١١٦٩/٣) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما . رقم : (١٥٣٩/٦١) .

(١) كذا في المخطوط . وفي مسلم : « يأكلونها رطبًا » وهو الصحيح .

[٥٧٠] خ : (١١٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة .

عن عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا ، وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدثك داود ، عن أبي سفيان عن أبي هريرة ؟ قال : نعم . رقم : (٢١٩٠) وطرفه في : (٢٣٨٢) . واللفظ منه .

م : (٢٢/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا .

قال مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك ، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة - يشك داود - قال : خمسة أو دون خمسة ؟ قال : نعم - رقم : (١٥٤١/٧١) .

والوَسْقُ ستون صاعًا . **والصاع النبوي** ٢١٧٥ جرامًا من القمح .

[٥٧١] عَنْ عَبْدِ اَللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائع ، إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ .

[مُتَّفقٌ عَليْهِ] .

[٥٧٢] وَلِمُسْلِمِ : مَن ابتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبتَاعُ .

[٥٧٣] عَنْ عَبْدِ اَللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

وَفى لَفْظٍ : حَتَّى يَقْبِضَه .

---

[٥٧١] خ : (٢/١١٤) (٣٤) كتاب البيوع (٩٠) باب من باع نخلاً قد أُبِّرت ، أو أرضًا مزروعة ، أو بإجارة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢٢٠٤) .

م : (٣/١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع (١٥) باب من باع نخلًا عليها ثمر .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (١٥٤٣/٧٧) .

والتأبير : هو أن يشق طلع النخلة الأنثى لِيَذَرَّ فيه شيء من طلع ذكر النخل . **والإبار** : هو شقه ، سواء وُضِعَ فيه شيء أو لا .

[٥٧٢] م : (٣/١١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن الزهرى به . (١٥٤٣/٨٠) .

[٥٧٣] خ : (٢/٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم (٢١٢٦) .

وفى (٢/٩٨) (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به .

وقال : زاد إسماعيل (أظنة : ابن جعفر عن عبد الله بن دينار) : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » . رقم (٢١٣٦) .

وأطرافه فى : (٢١٢٤ ، ٢١٢٦ ، ٢١٣٣) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به « حتى يقبضه » .

م : (٣/١١٦٠ - ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . =

[٥٧٤] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

[٥٧٥] عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ : إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ [خ] .

= عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (١٥٢٦/٣٢) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به ، ولفظه : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » . رقم (١٥٢٦/٣٦) .

[٥٧٤] خ : (٩٨/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذى حفظناه عن عمرو بن دينار سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس - رضى الله عنهما يقول : أما الذى نهى عنه النبى - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رقم ٢١٣٥

م : (١١٥٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به . رقم : (١٥٢٥/٢٩) .

[٥٧٥] **حسن** .

خ : (٩٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى .

قال البخارى : ويذكر عن عثمان رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - ... فذكره .

وهذا تعليق ، وقد وصله الدارقطنى .

قط : (٨/٣) كتاب البيوع .

من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ ، مولى سراقة ، عن عثمان بن عفان به .

قال ابن حجر : منقذ مجهول الحال (فتح ٤٠٤/٤) .

ولكن رواه ابن ماجه من طريق آخر .

جه : (٧٠١/١ - ٧٠٢) كتاب التجارات (٣٨) باب بيع المجازفة .

عن على بن ميمون الرَّقِّى ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان قال : كنت أبيع التمر فى السوق فأقول : كِلْتُ فى وَسْقِى هذا كذا ، فأدفع أو ساق التمر بكيله ، وآخذ شِفِّى ، فدخلنى من ذلك شيء ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : إذا سميت الكيل فكله رقم : (٢٢٣٠) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٨٤/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . =

[٥٧٦] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الفتحِ : إنَّ اللهَ وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميْتَةِ ، فَإِنهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا ٱلنَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ .

= ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة به بلفظ : إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكِلْ . هكذا رواه عبد بن حميد ، عن ابن المبارك به ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه هو وغيره [رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيحه ، فقد سمع منه قبل الاختلاط] .

هذا وقواه ابن حجر من جهة أخرى فبين أن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيـــــعة ؛ لأن ابن عبد الحكم أورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه (فتح البارى ٤/٤٠٤) .

قال ابن عبد الحكم : وروى الليث بن سعد عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه على المنبر يقول : كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ، ثم أجلبه إلى المدينة ، ثم أفرغه لهم ، وأخبرهم بمافيه من المكيلة ، فيعطونى مارضيت به من الربح ، ويأخذونه بخبرى ، ولا يكيلونه ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : ياعثمان ، إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكِل . فتوح مصر (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

[٥٧٦] خ : (١٢٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام .

عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما به .

ثم قال : وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد ، حدثنا يزيد ، كتب إلىّ عطاء سمعت جابرًا - رضى الله عنه ، عن النبى - ﷺ . رقم (٢٢٣٦) .

وطرفاه فى : (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) .

م : (١٢٠٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

عن قتيبة به .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير عن أبى أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء ، عن جابر .

وعن محمد بن المثنى ، عن الضحاك أبى عاصم ، عن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب إلىّ عطاء ... بمثل حديث الليث رقم : (١٥٨١/٧١) .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوه ، ثم بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٥٧٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ [أَخْرَجَهُ مُسْلِم] .

[٤] بَابُ السَّلف

[٥٧٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَهُم يسلفون فِي الثِّمَار السنتين وَالثَّلاث ، فَقَالَ : من أَسْلَفَ فى شئ فَلْيُسْلِف فى كَيل مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

[مُتَّفَقَ عَلَيْهِ] .

[٥٧٨] عَنْ مُحَمَّد بن أَبِى المجالد قَالَ : أَرْسَلَنِى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّاد

---

[٥٧٧] م (١١٧٦/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين .
من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ، عن رباح بن أبى معروف ، عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن كراء الأرض ، وعن بيعها السِّنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب . رقم : (١٥٣٦/٨٦) .

[٥٧٨] خ : (١٢٤/٢) (٣٥) كتاب السلم (١) باب السلم فى كيل معلوم .
عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما . رقم : (٢٢٣٩) .
وفى (٢) باب السلم فى وزن معلوم .
عن صدقة ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح به . واللفظ منه .
وفيه : « قدم رسول الله - ﷺ - المدينة ... » .
رقم (٢٢٤٠) .
م : (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) باب السلم .
من طريق سفيان بن عيينة به .
والسَّلَم والسَّلَف : هو عقد على موصوف فى الذمة بثمن عاجل . وسمى سلفًا لتقديم رأس المال .
[٥٧٩] خ : (١٢٧/٢) (٣٥) كتاب السلم (٧) باب السلم إلى أجل معلوم =

إِلَى عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى وَعَبْدِ الله بن أبى أَوْفَى فَسَأَلْتُهمَا عَنِ السَّلف ؟ فَقَالا : كُنَّا نُصِيبُ الْمُغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ ، فَكَانَ يَأْتِينا أنباط مِن أَنْبَاطِ ٱلشَّامِ . فَنُسْلِفُهُم فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالزَّيْتِ ، إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى .

قَالَ : قُلتُ : أَكَانَ لهُمْ زَرْعٌ أوْ لمْ يَكنْ ؟ قَالَ : مَاكنا نَسْأَلُهُمْ عَن ذَلِكَ [خ.د.ق] .

[٥٨٠] عَنْ أبى سَعيدِ الخُدْرِىّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱلله - ﷺ - مَنْ أَسْلَم فى شئ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ [د.ق] .

= عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن سفيان ، عن سليمان الشيبانى ، عن محمد بن أبى مجالد به .

د : (٧٤٢/٣ - ٧٤٤) (٧) كتاب البيوع والإجارات (٥٧) باب فى السلف .

عن حفص بن عمرو بن كثير ، عن شعبة ، عن محمد أو عبد الله بن مجالد به . رقم : (٣٤٦٤) .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى وابن مهدى عن شعبة ، عن عبد الله بن أبى المجالد به . رقم (٣٤٦٥) قال يحيى : عن عبد الله بن أبى المجالد ، وقال ابن مهدى : « عن أبى المجالد » .

قال أبو داود : الصواب : « ابن أبى مجالد » وشعبة أخطأ فيه .

وعن محمد بن المصفى ، عن أبى المغيرة ، عن عبد الملك بن أبى غنية .

عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى أوفى نحوه . رقم : (٣٤٦٦) .

جه : (٧١٧/١) كتاب التجارات (٥٩) باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة به رقم (٢٢٨٢) كما عند أبى داود .

[٥٨٠] **ضعيف** لضعف عطية العوفى ، ولكن **حسنة الترمذى وتشهد له آثار** .

د : (٧٤٤/٣ - ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع ، الإجارات (٥٩ باب السلف لا يحول .

عن محمد بن عيسى ، عن أبى بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد - يعنى الطائى - عن عطية ابن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى به .

جه : (٧١٨/١) كتاب التجارات (٦٠) باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد ، عن عطية ، عن أبى سعيد به . رقم : (٢٢٨٣) .

وعن عبد الله بن سعيد ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن عطية ، عن أبى سعيد به . ولم يذكر سعدًا (الرقم نفسه) . =

[٥٨١] عَنْ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إلى النَّبِي - ﷺ : أَنَّ بَنِى فُلَانٍ أَسْلَمُوا ، قَوْمٌ مِنَ اليَهُود ، وَأَنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا ، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا .

= وفيه عطية بن سعد العوفى . قال المنذرى : لا يحتج به .

ولكن الترمذى روى الحديث فى العلل الكبير عن إبراهيم بن سعيد ، عن شجاع بن الوليد به وقال : وهذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، وهو **حديث حسن** (علل الترمذى . ص : ١٩٥) .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : وعطية العوفى ضعفه أحمد وغيره **والترمذى يحسن حديثه** ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

هكذا نقل الزيلعى فى نصب الراية (٥١/٤) ولكن الذى فى التنقيح : « وقد ضعفه أحمد والترمذى وغيرهما » وأرجح أن مانقله الزيلعى هو الصحيح وأن مافى التنقيح محرف وغير محقق بدليل أن الترمذى قد حكم على حديث عطية بأنه حسن ، كما نقلنا ذلك من العلل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(تنقيح التحقيق ١٣/٣) .

هذا وقد روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذى سلفت فيه . رقم : (١٤١٠٦) .

وعن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا سلفت سلفًا فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه . رقم : (١٤١٠٧) . (المصنف ١٤/٨) .

وروى ابن أبى شيبة **بسند صحيح** عن ابن عباس قوله : إذا أسلمت فى طعام فلا تأخذ مكانه طعامًا غيره . (المصنف ٩٩/٥ كتاب البيوع والأقضية - ١٠٢ من كره إذا أسلم السَّلَمَ أن يصرفه فى غيره .

[٥٨١] حسن بشاهده الصحيح .

جه : (٧١٧/١) كتاب التجارات (٥٩) باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن الوليد بن مسلم ، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن سلام به . رقم : (٢٢٨١) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الأئمة الستة (مصباح الزجاجة ٢٠٠/٢) رقم : (٨٠٣) .

وكذلك قال فى الزوائد (ص : ٣١٣ رقم (٧٥٩) .

وقد مر حديث ابن عباس قريبًا ، وهو متفق عليه (رقم : ٥٧٨) .

فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ : مَنْ عِنْدَهُ ؟

قَالَ رَجُلٌ من اليهود : عِنْدِى كَذَا وَكَذَا ؛ الشَّئ سَمَّاهُ ، أُرَاهُ قَالَ : ثَلَاثُ مِائَة دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكذا مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلَانٍ .

فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : بِسِعْرِ كَذَا وكَذَا إِلَى أَجَلِ كذَا وَكَذَا ، لَيْسَ مِنْ حَائط بَنِى فُلَان [ق.ن] .

[٥] بَابُ الشُّرُوط فى البيع

[٥٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ

---

[٥٨٢] خ : (١٠٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به رقم : (٢١٦٨) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما « أن عائشة أم المؤمنين ... فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » رقم : (٢١٦٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٢) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق .
من طريق أبى أسامة ، عن هشام بن عروة به نحوه . رقم : (١٥٠٤/٨) .
ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك ، عن نافع به . رقم (١٥٠٤/٥) .
ومن طريق ليث عن ابن شهاب به . رقم : (١٥٠٤/٦) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن عروة به . رقم : (١٥٠٤/٧) .
ومن طريق جرير ، ووكيع ، وابن نمير جميعًا عن هشام بن عروة به (رقم : ١٥٠٤/٩) .
ومن طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .
وفى هذا الطريق الأخير : « اشتريها وأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » .
هذا وفى طريق هشام بن عروة عن أبيه « اشتريها وأعتقيها ، **واشترطى لهم الولاء** » .

وقد رأى الإمام الشافعى أن قوله : « **واشترطى لهم الولاء** » وَهْمٌ وقد خلت الروايات الأخرى منها ، وذلك أنه لا يعقل أن يقول لها رسول الله - ﷺ - ذلك ، وهو يعتبر أن ذلك الشرط باطل ، فلا يأمر - ﷺ - بشرط باطل ، وإنما قال - كما فى الروايات الأخرى ، ومنها التى رويت عن عروة من غير طريق هشام ابنه : « **اشتريها وأعتقيها** » دون أن يقول لها اشترطى لهم الولاء .

قال الإمام الشافعى موازنًا بين بعض هذه الروايات : =

أهْلى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِى كُلِّ عَام أُوقيَّة ، فَأَعِينينى ، فَقُلْتُ : إن أحب أهْلك أنْ أعُدَّها لَهُمْ ، وَيَكونُ ولاؤك لى ، فعلتُ .

فَذَهَبَتْ بَرِيرةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءت مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ الله - ﷺ - جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنّى عَرَضتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم فَأَبَوْا ، إلا أَنْ يَكونَ ألْوَلَاء لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبى - ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِى - ﷺ ، فَقَالَ خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِى لَهُم الْوَلَاء ؛ فَإنما الْوَلَاء لِمَنْ أعتَقَ ، فَفَعَلَت عَائِشَةُ .

ثم قَامَ رَسُولُ الله - ﷺ - فى النَّاسِ ، فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ ، ثم قَالَ : أمَّا بَعْدُ ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ فى كِتاب الله فَهوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مائة شَرْط ، قَضَاءَ الله أَحَق ، وَشَرط الله أوثق ، وَإِنَّمَا الْوَلَاء لمن أعتَقَ .

[٥٨٣] عَنْ جَابِر بن عَبْدِ الله : أَنَّهُ كَانَ يسِير عَلَى جَمل لَهُ ، فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أن يُسَيِّبَه ، فَلحقَنى النَّبىَ - ﷺ - فَدَعَا لى ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يسر مِثْله .

= « وأحسب حديث نافع أثبتها كلها ؛ لأنه مسند ، وأنه أشبه ، وعائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء ، فأعلمها النبى - ﷺ - أنها إن اعتقت فالولاء لها ، وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى - ﷺ .

« ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبى - ﷺ - قال : « لايمنعك ذلك » إنما رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ماوقف عليه ابن عمر - رضى الله عنهما . والله أعلم ، قال : فالأحاديث متفقة فيما سوى هذا الحرف الذى يغلط فيه منتهى الغلط . والله تعالى أعلم . (الأم بتحقيقنا : ٩/ ٤٢٥ عقب الحديث رقم : ٤٢٩٤) .

[٥٨٢] خ : (٢/٢٧٤ - ٢٧٥) (٥٤) كتاب الشروط (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

عن أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن جابر به واللفظ منه ، وفيه : « فهو مالك » بدل : « فهولك » رقم (٢٧١٨) .

وقد بين البخارى بعده الاختلاف فى ألفاظ الحديث والترجيح بينها ، وانظر تحفة الأشراف (٢/٢٥٧) .

=

قَالَ : بِعْنيه بأُوقِيَّة ، قُلْتُ : لَا ، ثم قَالَ : بِعْنِيه ، فبعته بِأُوقِيَّة ، وَاستثنيت حُمْلَانه إِلَى أَهْلى ، فَلَمَا بَلَغْتُ أتيته بالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنى ثمنه ، ثُم رَجَعْتُ فأَرْسَلَ فى إِثْرِى ، فَقَالَ: أتراني مَاكَسْتُكَ لآخذ جَمَلَك ؟ خُذْ جَمَلَكَ ، وَدَراهمك ، فَهوَ لك . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٥٨٤] عَنْ جَابِر بن عَبْدِ الله أَن رَسُولَ الله - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقلة ، وَالمزَابَنَة وَالمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِى ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

= م : (١٢٢١/٣ - ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا به .

واللفظ منه . رقم : (٧١٥/١٠٩) .

[٥٨٤] صحيح .

د : (٦٩٤/٣ - ٦٩٥) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٣٤) باب فى المخابرة .

عن أبى حفص عمر بن يزيد السَّيَّارى ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس ابن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر به ، دون ذكر « المخابرة » رقم (٣٤٠٥) .

ت : (٥٦٤/٢) أيوب البيوع (٥٥) باب ماجاء فى النهى عن الثنيا .

عن زياد بن أيوب البغدادى ، عن عباد بن العوام به . رقم : (١٢٩٠) .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر .

هذا ، وقد قال البخارى : لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبى رباح (علل الترمذى ، ص ١٩٣) ولكن يبدو أن الترمذى صحح سماعه منه ، ولهذا صححه وحسنه .

س : (٣٨٨٠/٧) كتاب المزارعة (٤٥) ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر .

عن زياد بن أيواب ، عن عباد بن العوام به . رقم (٣٨٨٠) .

والحديث أصله فى الصحيحين .

م : (١١٧٥/٣) (٢١) كتاب البيوع (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين .

عن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، وسعيد بن مينا ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ، وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا رقم : (١٥٣٦/٨١) . =

[٥٨٤ م] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِىَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْع ، ولَا رِبْح مَالَمْ يُضمَنْ ، وَلَا بيعُ مَاليْسَ عِنْدَكَ . [د.ت ، وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

= خ : (١٧٠/٢) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب .

من طريق ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما : نهى النبى - ﷺ - عن المخابرة والمحاقلة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . رقم : (٢٣٨١) .

قال عبد الحق الأشبيلى فى الجمع بين الصحيحين : « لم يذكر البخارى - أى فى أحاديثه عن جابر - بيع السنين ، ولا ذكر الثُّنْيا (٤٩٩/٢ رقم ٥٨٦) .

وقال ابن حجر : ووهم ابن الجوزى فذكر فى جامع المسانيد أن النهى عن الثُّنْيا متفق عليه . قال : ولم يذكر البخارى فى كتابه الثُّنيا (التلخيص ١٢/٣)

والمحاقلة : بيع الزرع بالحب .

والمخابرة : هى المزارعة . والمنهى عنه منها هو أن يتفق على أن يأخذ العامل جزءًا معلوما كالربع والثلث لقاء عمله ، أما إذا كان الجزء على المشاع غير معلوم فهو جائز ، أى ربع مايخرج من الأرض عامة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والثُّنْيا : هو الاستثناء . والمنهى عنه منها هو أن يستثنى جزءًا غير معلوم فى البيع فيبطل ، أما إذا استثنى جزءًا معلومًا فلا بأس .

[٥٨٤ م] صحيح .

ت : (٥١٥/٢ - ٥١٦) أبواب البيوع (١٩) باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك .

من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - به .

رقم : (١٢٣٤) .

وقال : وهذا حديثٌ **حسنٌ صحيحٌ** .

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلتُ لأَحمدَ : ما مَعْنَى **نَهَى عن سلفٍ وبَيْعٍ** ؟ قال : أن يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيهِ بَيْعًا يَزْدادُ عليهِ . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ فى شَىء فَيَقُولُ : إن لم يَتَهيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قال إسحاقُ ، يعنى ابنَ رَاهَوَيه : كما قال .

قُلتُ لِأَحمدَ : وعن بَيْعِ مالم يُضْمَن ؟ قال : لا يَكُونُ عِنْدِى إلا فى الطَّعامِ مالَمْ تَقْبِضْ .

قال إسحاقُ : كما قال ، فى كُلِّ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ .

قال أحمدُ : إذا قال : أبيعُكَ هذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتهُ ، فهذا من نحوِ شَرْطَيْنِ فى بَيْعٍ ، وإذا قال : أبيعُكهُ ، وعَلَيَّ خِياطتُهُ فَلاَ بَأْسَ بهِ ، أو قال : أَبِيعُكهُ وعَليَّ قَصَارَتُهُ فَلا بَأْسَ بهِ إِنَّمَا هو شَرْطٌ واحِدٌ . =

[٦] بَابُ النَّجْشِ وَغَيرِ ذَلِكَ .

[٥٨٥] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ ، وَلَا تسأَلُ المرأَةُ طلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأَ مَافى إِنَائها . [متفقٌ عَلَيْهِ] .

= قال إسحاقُ : كما قال .

قال إسحاق بن راهويه : « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

أى من أصح الأسانيد . (تهذيب الكمال ٧٢/٢٢) .

والراوى هنا هو أيوب نفسه .

د : (٧٦٩/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٠) باب فى الرجل يبيع ماليس عنده .

من طريق أيوب به رقم (٣٥٠٤) .

حم : (٢٥٣/١١) .

عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب به .

المنتقى لابن الجارود (ص ٢٣٥ رقم ٦٠١) (٦٥) باب المبايعات المنهى عنها .

من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب به .

المستدرك : (١٧/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق أيوب به .

وقال : هذا حديث على شرط حملة (العلم) من أئمة المسلمين ، صحيح ، وهكذا رواه داود بن أبى هند ، وعبد الملك بن أبى سليمان وغيرهم ، عن عمرو بن شعيب ووافقه الذهبى . رقم (٢١٨٥) .

[٥٨٥] خ : (١٠٠/٢) (٣٤) كتاب البيع (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له ، أو يترك .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه به . رقم : (٢١٤٠) وأطرافه فى : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

م : (١٠٣٢/٢ – ١٠٣٣) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم (١٤١٣/٥١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس عن الزهرى به : (١٤١٣/٥٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . غير أن فيه : « ولا يزد الرجل على بيع أخيه » . رقم : (١٤١٣/٥٣) . =

[٥٨٦] عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى ثمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَه ، وَرَجُلٌ اسْتأْجرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ . [خ] .

[٥٨٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ .

= **ولا يبيع الرجل على بيع أخيه** : صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئًا بالخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه .

وأن يبيع حاضر لبادٍ : أن يبيع حضرى لبدوى ، فيجعله وكيلاً له ، ويجعله سمسارًا له كما مر ، فيبيعه بالسعر الغالى ، أو يحبسه عن الناس حتى يرتفع سعره .

والنجش : هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها ليُخْدَع المشترى وينفع صاحبها .

لتكفأ مافى إنائها : أى لتستأثر بالزوج وتحوز ماكان ينفق على التى طلقها .

[٥٨٦] خ : (١٣٣/٢) (٣٧) كتاب الإجارة (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير .

عن طريق إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢٢٧٠) .

[٥٨٧] صحيح .

ت : (٥١٣/٢ - ٥١٤) أبواب البيوع (١٨) باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة .

عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

قال : « وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود .

« حديث أبى هريرة حديث **حسن صحيح** » .

« والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .

قال الشافعى : ومن معنى نهى النبى - ﷺ - عن بيعتين فى بيعة أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعنى غلامك بكذا ، فإذا وجب لى غلامك وجب لك دارى . وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدرى كل واحد منهما على ماوقعت عليه صفقته .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٣٥ رقم ٦٠٠) (٦٥) باب المبايعات المنهى عنها ،

عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى ، عن محمد بن عمرو به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٤٧/١١) (٢٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر الزجر عن بيع الشىء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا . من طريق عبدة بن سليمان به .

[ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْد بِعَشَرَة وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشرين ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أحد الْبَيْعَتَيْنِ .

[٥٨٨] عَنْ أَبِي رَافِع رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - اسْتَسْلف مِنْ رَجُل بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْه مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أبا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجلَ بَكْرَه ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِع ، فَقَالَ : لَمْ أجِد فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا .

فَقَالَ : أَعْطِه إِيَّاهُ ؛ إن خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاء [م] .

[٥٨٩] عَنْ حَكِيم بن حِزَام قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله - ﷺ ، فَقُلْتُ : يَأْتِينِي

---

[٥٨٨] م : (١٢٢٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، وخيركم أحسنكم قضاء .

من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع به . رقم : (١٦٠٠/١١٨) .

ط : (٦٨٠/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٣) باب مايجوز من السلف . رقم (٩٨) .

بَكْرًا : هو الفتى من الإبل ، كالغلام من الذكور .

خِيارًا : يقال : جمل خيار ، وناقة خيار ، أى مختار ، ومختارة .

رَبَاعِيًا : والأنثى : رباعية . وهو مادخل فى السابعة . قال الهروى : إذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى .

[٥٨٩] حسن ، وصححه ابن حزم .

ت : (٥١٤/٢ - ٥١٥) أبواب البيوع (١٩) باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك .

عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهَك ، عن حكيم بن حزام به .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو [الحديث السابق عندنا رقم ٥٨٤ م] .

وعن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهَك ، عن حكيم بن حزام قالَ : نهانى رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندى .

وقال : **حديث حكيم بن حزام حديث حسن** . قد روى من غير وجه ، روى أيوب السَّخْتِيَانى وأبو بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام .

وروى هذا الحديث عوف ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن حكيم بن حزام ، عن النبى - ﷺ . وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السَّخْتِيَانى ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام (رقم ١٢٣٢) .

=

الرَّجُل فَيَسْأَلنى مِنَ البَيْع مَالَيْسَ عِنْدِى ؟ أبْتَاع لَه مِنَ السُّوقِ ، ثُمَّ أَبِيعُه له ؟ قال : لَا تَبع مَالَيْسَ عِنْدكَ .

[ق.ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم روى الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله - ﷺ - أن أبيع ماليس عندى (رقم ١٢٣٥) .

ثم قال :

وَرَوى وكِيعٌ هذا الحديثَ عن يَزِيد بنِ إبراهيمَ عن ابنِ سِيرينَ ، عن أَيُّوبَ ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، ولَم يَذْكُرْ فيهِ : عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ .

ورِوَايَةُ عبدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وقَد رَوَى يَحْيَى بنُ أبى كَثِير هذا الحديثَ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ ، عن يُوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ الله بنِ عِصْمَةَ ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أَكْثَرِ أهلِ العِلمِ ؛ كَرِهُوا أن يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ .

د : (٧٦٨/٣ - ٧٦٩) (٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٠) باب فى الرجل يبيع ماليس عنده . رقم (٣٥٠٣) .

عن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر به .

س : (٢٨٩/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٦٠) بيع ماليس عند البائع .

عن زياد بن أيوب ، عن هشيم به . رقم : (٤٦١٣) .

جه : (٦٨٨/١) كتاب التجارات (٢٠) باب النهى عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يُضْمَن عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر به . رقم : (٢١٨٧) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٣٦ رقم ٦٠٢) (٦٥) باب المبايعات المنهى عنها .

من طريق هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام به [وهشام هو الدستوائى] .

قال ابن الجارود : وهكذا قال شيبان **وهمام** ، عن يحيى ، عن يعلى ، عن **يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم** - رضى الله عنه .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٥٨/١١ - ٣٦٠) (٢٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر الخبر الدال على أن كل شىء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام فى هذا الزجر .

من طريق حَبَّان بن هلال ، عن همام بن يحيى به .

قال أبو حاتم بن حبان : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة ، وهذا خبر غريب . =

[٥٩٠] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِى الله عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الحصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ [م.ت] .

= قط : (٣/٨ - ٩) كتاب البيوع .
من طريق حبان بن هلال ، عن أبان العطار به .
ومن طريق همام بن يحيى به .
وكلاهما عنده : « عبد الله بن عصمة » بين يوسف وحكيم .

ومن هذا العرض كله يبدو لنا أن الطريقين صحيحان خاصة أن رواية يوسف بن ماهك عن حكيم صرح فيها فى بعض طرقها بالسماع منه (انظر الوهم والإيهام لابن القطان ٣٢٣/٢) وإن كان ابن القطان شكك فيها .

هذا وقد قال عبد الحق فى « عبد الله بن عصمه » إنه ضعيف جدًّا (الوسطى ٢٣٨/٣) وقال ابن حزم : متروك . (٥١٩/٨ من المحلى) [نقل ابن القطان عنه أنه قال : مجهول ، ونقل ذلك عن ابن القطان ابن حجر فى التلخيص] .

ولكن رد ذلك ابن حجر فى التلخيص : وقال : هو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى . (التلخيص ١٠/٣) .

هذا ، وقد صحح ابن حزم الرواية التى ليس فيها « عبد الله بن عصمة » وأثبت سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام - رضى الله عنه هذا الحديث (المحلى ٥١٩/٨ المسألة رقم ١٥٠٨) .

ولهذا كله فأقل مايقال فى هذا الحديث : إنه حسن - إن لم يكن صحيحًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٥٩٠**] م : (١١٥٣/٣) (٢١) كتاب البيوع (٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر .
من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة . رقم : (١٥١٣/٤) .

ت : (٥١٢/٢ - ٥١٣) أبواب البيوع (١٧) باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر .
من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبى الزناد به . رقم : (١٢٣٠) .
قال : « وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأنس » .
« حديث أبى هريرة حديث **حسن صحيح** » .
« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، كرهوا بيع الغَرَر .
« قال الشافعى : **ومن بيوع الغرر** بيع السمك فى الماء ، وبيع العبد الآبق ، وبيع الطير فى السماء ، ونحو ذلك من البيوع .
« ومعنى **بيع الحصاة** أن يقول البائع للمشترى : إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينى وبينك ، وهذا شبيه ببيع المنابذة ، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية » .
وقد فصل النووى فى ذلك فى شرح هذا الحديث لمسلم : (٢٢٠/١٠ - ٢٢١)

[٥٩١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ : قَضَى أن الخَرَاج بالضَّمانِ . [ق.ت ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَن صَحيح] .

---

[٥٩١] صحيح ، صححه جمع من الأئمة .

د : (٣/٧٧٧ - ٧٨٠) (١٧) كتاب البيوع (٧٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ، ثم وجد به عيبًا .

عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ : الخراج بالضمان .

ومن طريق سفيان عن ابن أبي ذئب به . رقم : (٣٥٠٩) .

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به رقم : (٣٥١٠) .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

ت : (٢/٥٦١ - ٥٦٢) أبواب البيوع (٥٣) باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبًا .

عن محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمر وأبو عامر العقدى ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : (١٢٨٥) . واللفظ منه .

قال : « هذا حديث **حسن صحيح** . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم .

ورواه من طريق عمر بن على المُقَدَّمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (١٢٨٦) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة .

« وقد روى مسلم بن خالد الزَّنْجِي هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضاً ، وحديث جرير يقال : تدليس ، دلَّسَ فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة » .

ثم ذكر التفسير الذى نقله المصنف .

ثم قال : « استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليسًا ؟ قال : لا » .

ولكن الترمذى نقل رأى البخارى مفصلاً فى العلل ؛ فقد سأل البخارى عن هذا الحديث من رواية مخلد بن خفاف ، فقال : « لا أعرف له غير هذا الحديث ، وهذا حديث منكر » .

قال الترمذى : فقلت له : فحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم ابن خالد الزنجى ، ومسلم ذاهب الحديث .

قال : فقلت له : قد رواه عمر بن على عن هشام بن عروة . فلم يعرفه من حديث عمر بن على . قال : قلت له : ترى أن عمر بن على دلس فيه ؟ فقال : لا أعرف أن عمر بن على يدلس . قلت له : رواه جرير عن هشام بن عروة . فقال : قال محمد بن حميد : إن جريرًا روى هذا فى المناظرة ، ولا يدرون له فيه سماعًا . =

وَتَفْسير الْخَراج بالضَّمان : هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِى العَبْدَ فيستغِلُّهُ ثم يجد بِهِ عَيْبًا ، فَيَردُّهُ عَلى الْبَائِعِ ، فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى ؛ لأنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى ، وَنَحو هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكوُنَ الْخَرَاجُ فِيهَا بالضَّمَانِ .

= قال : وضعف محمد حديث هشام بن عروة فى هذا الباب .

(العلل الكبير . ص : ١٩١ - ١٩٢ رقم ٣٣٧ - ٣٣٨) .

هذا وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث عن مخلد ، وقال : لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب ، وليس هذا إسنادًا تقوم به الحجة . (الجرح والتعديل ٣١٧/٨ رقم ١٥٨٩) .

كما ساق العقيلى طريقى هذا الحديث ؛ طريق مخلد ، وطريق مسلم بن خالد ، وساق قول البخارى فى مخلد أنه فيه نظر ، ثم قال : وتابعه مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه ، عن عائشة عن النبى - ﷺ . وهذا الإسناد فيه ضعف (الضعفاء ٢٣٠/٤ - ٢٣١ رقم ١٨٢٣) .

ولكن - كما رأيت - صححه الترمذى ، ورواه أصحاب الصحاح فى كتبهم ؛ ابن الجارود ، والحاكم ، وابن حبان وصححه ابن القطان كما سيأتى .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٤٣ رقم ٦٢٧) (٦٧) أبواب القضاء فى البيوع .

عن عبد الله بن هاشم ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفاف به .

المستدرك : (١٤/٢ - ١٥) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق مسلم بن خالد به .

وفى رواية له : « الغَلَّة بالضمان » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ثم قال عقب ذلك : وقد رواه ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفاف ، عن عروة عن عائشة مختصرًا .

ثم أخرج أحاديث يزيد بن هارون ، وأحمد بن يونس ، وعاصم بن على ، والثورى ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١١ - ٢٩٩) (٢٤) كتاب البيوع (٢) باب خيار العيب .

من طريق هشام بن عمار ، عن مسلم بن خالد الزنجى به . رقم : (٤٩٢٧) .

ومن طريق جعفر بن عوف ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٤٩٢٨) .

هذا ، ومع هؤلاء قال ابن القطان فى مخلد بن خفاف : « ومخلد ثقة ، ذكر ذلك المنتجالى عن أحمد بن خالد ، عن ابن وضاح ، وليس فى الحديث من ينظر فيه سواه ، **فهو صحيح** (الوهم الإيهام ٢١١/٥ ، ٢١٢ رقم ٢٤٢٥) .

وقال فى موضع آخر ناقدًا لعبد الحق فى قوله : إن عمر بن على المقدمى لم يقل : حدثنا هشام بن عروة ، وكان يدلس - قال ابن القطان نافيًا عن عمر بن على التدليس : إنه لم يدلس ذلك الحديث . (٤٩٤/٥ رقم ٢٧١٨) . =

[٥٩٢] عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَوْ بِعتَ من أخِيك تَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِل لكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيك بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ [م] .

[٥٩٣] عَنْ جَابر : أنّ النَّبِى - ﷺ - أمر بوَضْعِ الْجَوائِح [م] .

[٧] بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

[٥٩٤] عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى رَضِى الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

---

= ومهما يكن من أمر فرجال الحديثين ثقات فى كثير من طرقهما غير مخلد بن خفاف وعمر بن على المقدمى . وانتفى تدليسه فى هذا الحديث كما قال البخارى .

وقد تقدم أن ابن وضاح وثقه ، وكذلك وثقه ابن حبان ، وقد توبع من مسلم بن خالد فقوى أحدهما الآخر .

هذا بالإضافة إلى تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى وابن القطان ، ورواية ابن حبان وابن الجارود له فى صحيحيهما كما قلنا .

[٥٩٢] م : (١١٩٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٣) باب وضع الجوائح ،

عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب عن ابن جريج ، ومن طريق أبى ضمرة عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . رقم : (١٥٥٤/١٤) .

[٥٩٣] م : (١١٩١/٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (١٥٥٤/١٧) .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر به .

قال أبو إسحاق (راوى مسلم) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، عن سفيان بهذا .

ومراده أنه علا برجل فصار فى رواية هذا الحديث كشيخه مسلم ، بينه وبين سفيان بن عيينة رجل واحد .

[٥٩٤] خ : (١٠٨/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه به . رقم : (٢١٧٧) .

م : (١٢٠٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٨٤/٧٥) .

وقوله - ﷺ : « **ولا تشفوا بعضها على بعض** » أى لا تُفَضِلوا بعضها على بعض ، والشُّفُّ : الزيادة ، ويطلق أيضاً على النقصان ، فهو من الأضداد .

وناجز : المراد به الحاضر ، وبالغائب : المؤجل .

قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بِنَاجِزٍ .

[٥٩٥] وَفى لَفْظٍ : إِلَّا يدًا بِيَدٍ .

[٥٩٦] وَفى لَفْظٍ : إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بمثل، سَوَاء بِسَواء .

[٥٩٧] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْس بن الْحَدَثان : أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ،

---

[٥٩٥] م : (١٢٠٨/٣ - ١٢٠٩) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق الليث ، عن نافع : أن ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد يَأْثر هذا عن النبى - ﷺ .

قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليثى ، حتى دخل على أبى سعيد الخدرى . فقال : إن هذا أخبرنى أنك تخبر عن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا بمثلاً بمثل .

فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه ، فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله - ﷺ - يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز ، إلا يدًا بيد . رقم : (١٥٨٤/٧٦) .

ويأثُرُ : أثَرَ الحديث : ذكره عن غيره . وبابه : نصر .

[٥٩٦] م : (الموضع السابق) .

عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزنًا بوزن ، مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء . رقم : (١٥٨٤/٧٧) . **والوَرِق** : هو الفضة .

[٥٩٧] خ : (١٠٧/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان به . رقم : (٢١٧٤) .

ولكن فيه : « الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبر .. الخ .

م : (١٢٠٩/٣ - ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس به . رقم : (١٥٨٦/٧٩) .

ط : (٦٣٦/٢ - ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع (١٧) باب ماجاء فى الصرف .

عن ابن شهاب به . رقم : (٣٨) .

ولفظه كما هنا .

فَدَعَانى طَلْحَةُ بن عُبَيْد الله ، فَتَراوضنا حَتَّى اصْطَرَفَ منّى فَأَخَذَ الذَّهَبَ يقلبُهَا فى يَدَيْهِ ، ثم قَالَ : حَتَّى يَأْتِىَ خَازنى مِنَ الغَابَة ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : وَالله لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذ مِنْهُ ؛

قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّاهَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ ، وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

[٥٩٨] عَنْ أَبِى المِنْهَالِ قَالَ : سَأَلْتُ البَرَاء بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَم عَن الصَّرْف ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنّى ،كِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ بَيْع الذَّهَب بِالْوَرِقِ دَيْنًا .

[٥٩٩] عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى قَالَ : جَاء بِلَالٌ إِلَى النَّبىِّ - ﷺ - بتَمْر بَرْنى .

فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ - ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمر ردِئ ، فَبِعْت مِنْهُ صَاعَيْن بِصَاعٍ ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِىُّ - ﷺ .

---

[٥٩٨] خ : (٢/١٠٨ - ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع (٨٠) باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة .
عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى المنهال به رقم : (٢١٨٠ - ٢١٨١) .

م : (٣/١٢١٢ - ١٢١٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب .
من طريق شعبة به . رقم : (١٥٨٩/٨٧) .
وفى روايـــة عنده : « ماكان يدًا بيد فلا بأس به ، وماكان نسيئة فهو ربا . رقم (١٥٨٩/٨٦) .

[٥٩٩] خ : (٢/١٥٠) (٤٠) كتاب الوكالة (١١) باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود .
من طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبى سعيد به . رقم : (٢٣١٢) .
ويحيى هو ابن أبى كثير .
م : (٣/١٢١٥) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل .
من طريق معاوية بن سلام به . رقم : (١٥٩٤/٩٦) .
والتمر البَرْنى : هو أجود أنواع تمر المدينة .
أَوَّه ، أَوَّه : هى كلمة توجع وتحزّن .
وعين الربا : حقيقة الربا .

فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ : أَوَّه ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَل ، وَلِكن إِذَا أَردتَ أَنْ تَشْتَرِىَ ، فَبع التَّمْرَ ببيعٍ آخرَ ، ثُمّ اشْتَرِ به (١) .

[مُتَّفَقٌ عَلى هَذِه الأَحَادِيث] .

[٦٠٠] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِى الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيدٍ ، فَإِذَا اخْتَلفَتْ هَذِه الأصناف فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم ، يَدًا بِيَدٍ .

[٦٠١] وَفى لَفْظٍ : عَيْنًا بِعَيْن ، فَمَنْ زَادَ أَوازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى [م] .

[٦٠٢] عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله – ﷺ – عَن الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ ، وَأَمَرَنَا أن نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كيْفَ شِئْنَا وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا [خ] .

---

(١) فى المخطوط : « ثم اشتريه » وهو خطأ صححناه من البخارى .

[٦٠٠] م : (١٢١١/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة بن الصامت به . رقم : (١٥٨٧/٨١) .

[٦٠١] م : (١٢١٠/٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت به رقم : (١٥٨٧/٨٠) . وفيه قصة .

[٦٠٢] هو متفق عليه وقد ذكره المصنف فى العمدة بناء على ذلك (رقم : ٢٨٤) .

خ : (١٠٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٨١) باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد .

عن عمران بن ميسرة ، عن عباد بن العوام ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه به . رقم : (٢١٨٢) .

م : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينًا .

عن أبى الربيع العَتَكِىّ ، عن عباد بن العوام به .

وزاد : « فسأله رجل فقال : يدًا بيد ؟ قال : هكذا سمعت . رقم : (١٥٩٠/٨٨) .

[٦٠٣] عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَى عَشَرَ دِينَارًا ، وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجدتُ فِيهَا أكثرَ منْ اثنى عَشَر دِينَارًا فَذَكرتُ ذَلِكَ لِلنَّبى - ﷺ - فَقَالَ : لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلُ .

[٦٠٤] وَفى لفظٍ : قَالَ فَضَالةُ : سَمعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : مَن كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَأخُذَنَّ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ [مُسْلم] .

[٦٠٥] عَنْ زَيدٍ أبى عَيَّاشٍ ، مَوْلًى لبَنى زُهْرَةَ - أنهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أبى وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاء بِالسُّلْت ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهمَا أفْضَلُ ؟ قَالَ : البَيْضَاءُ . قَالَ : فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

---

[٦٠٣] م : (١٢١٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

من طريق ابن وهب ، عن أبى هانىء الخولانى ، عن على بن رباح ، عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : أتى رسول الله - ﷺ - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله - ﷺ - بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله - ﷺ - : الذهب بالذهب وزنا بوزن . رقم : (١٥٩١/٨٩) .

ومن طريق خالد بن أبى عمران ، عن حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد به . واللفظ منه . رقم : (١٥٩١/٩٠) .

[٦٠٣] م : (١٢١٤/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى ، وعمرو بن الحارث وغيرهما عن عامر ابن يحيى المعافرى ، عن حنش ، عن فضالة به . رقم : (١٥٩١/٩٢) .

[٦٠٥] **صحيح .**

د : (٦٥٤/٣ - ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (١٨) باب فى التمر بالتمر .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبى عَيَّاش به . رقم : (٣٣٥٩) .

ت : (٥٠٩/٢) أبواب البيوع (١٤) باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة .

عن قتيبة ، عن مالك به .

ومن طريق وكيع عن مالك به رقم (١٢٢٥) .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأصحابنا .

س : (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع (٣٦) اشتراء التمر بالرطب .　=

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ [د.ق] .

= عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن مالك به . رقم (٤٥٤٥) .

جه : (٧١٢/١) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر .

من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به . رقم : (٢٢٦٤) .

المستدرك : (٣٨/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن مالك به ،

ومن طريق إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد به نحوه .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن يزيد به نحوه .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم فى كل مايرويه من الحديث ؛ إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح ، خصوصًا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش .

ووافقه الذهبى .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٥٢ رقم ٦٥٧) (٦٩) باب ماجاء فى الربا .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به .

صحيح ابن حبان (٣٧٢/١١ - ٧٣) (٣٤) كتاب البيوع (٥) باب البيع المنهى عنه - ذكر العلة التى من أجلها نهى عن بيع المزابنة .

من طريق القعنبى ، عن مالك به . رقم : (٤٩٩٧) .

قال ابن حبان : **البيضاء بالسُلْت** : الرطب من السُلْت باليابس من السُلت .

وقال الخطابى : **البيضاء** : نوع من البُرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر . **والسُلْت** : نوع غير البُرّ ، وهو أدق حبًا منه .

ط : (٦٢٤/٢) (٣١) كتاب البيوع (١٢) باب مايكره من بيع التمر - عن مالك به رقم (٢٢) .

والحديث رجاله رجال الشيخين غير زيد أبى عياش ، وهو زيد بن عياش الزرقى ، روى حديثه أصحاب السنن - كما رأيت - وليس له عندهم سوى هذا الحديث . وثقه ابن حبان والدارقطنى ، وصحح حديثه هذا : الترمذى ، وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود . وقول بعضهم : إنه مجهول رده المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣٤/٥) بقوله : كيف يكون مجهولاً ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، وعمران بن أبى أنس ، وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن . هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه فى موطئه مع شدة تحريه فى الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم .

وقد سبق قول الحاكم فى تصحيح الحديث وموافقة الذهبى له . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٠٦] عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعِ الْإِبل ؛ فَأَبِيع بِالدِّينَارِ ، وَآخُذ

---

[٦٠٦] **صحيح** .

د : (٦٥٠/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (١٤) باب فى اقتضاء الذهب من الوَرِق .
من طريق حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به رقم : (٣٣٥٤) .
ت : (٥٢٣/٢ - ٥٢٤) أبواب البيوع (٢٤) باب ماجاء فى الصرف .
من طريق حماد بن سلمة به . نحوه .
ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .
« وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهو قول أحمد وإسحاق .
« وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ذلك » .
س : (٢٨١/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٥٠) بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .
من طريق حماد بن سلمة به نحوه . رقم : (٤٥٨٢) . ورقم : (٤٥٨٩) فى (٥٢) أخذ الورق من الذهب .
جه : (٧١١/١) كتاب التجارات (٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب .
من طريق حماد نحوه . رقم : (٢٢٦٢) .
المستدرك : (٤٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .
من طريق حماد بن سلمة به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٥١ رقم ٦٥٥) (٦٩) باب ماجاء فى الربا - من طريق حماد به .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٨٧/١١) (٢٤) كتاب البيوع - ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء فى ثمن سلعته المبيعة العين الذى لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق .
من طريق حماد بن سلمة به .
وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات غير سماك بن حرب ، وهو صدوق حسن الحديث .
ولكن قال البيهقى : الحديث يتفرد به سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر .
وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٣٢/٦) بإسناد صحيح هذا عن ابن عمر موقوفًا ، وهى رواية داود بن أبى هند التى أشار إليها الترمذى .
أقول : لا أرى تعارضًا بين هذه الرواية والرواية المرفوعة ؛ هى تقويها ؛ لأن ابن عمر كان شديد الاتباع لرسول الله - ﷺ .
ويكفينا رواية أبى داود له وسكوته عليها وتصحيح الحاكم ، وموافقة الذهبى ، وإخراج =

الدَّراهم ، وَأَبِيع بِالدَّرَاهِمِ ، وَآخُذ الدَّنَانِيرَ ، آخُذ هَذِه مِنْ هَذِه ، وهَذِه مِن هَذِه فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ ، وَهو فى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، رُوَيْدَك أسْأَلُك : إنّى أَبيعُ الإِبلَ بِالْبَقِيع ، وَأَبِيعُ بِالدَّنَانِير ، وَآخذُ الدَّرَاهِم ، وَأَبِيع بِالدَّرَاهِم ، وآخذُ الدَّنَانِير ، آخُذْ هَذِه مِنْ هَذِه وَأُعْطِى هَذِه مِن هَذِه .

فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَا بَأْسَ أَنْ تأْخُذهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَئْ [رواه أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِى نَحوه ق] .

[٨] بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِه

[٦٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - اشْتَرى مِنْ يَهُودِى طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= ابن الجارود له فى صحيحه ، وكذلك ابن حبان - لنحكم على الحديث بأنه صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه للأمانة العلمية نذكر خير ماقيل فى تضعيف هذا الحديث ، قال عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى (٣/٢٥٥) :

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه بعضهم بأن قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وأيضًا فإنه كان يقبل التلقين ، وشهد عليه بذلك شعبة ، وكان شعبة لا يقبل منه حديثًا لقن فيه .

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه : مضطرب الحديث . وضعفه ابن المبارك ، وكان مذهب على بن المدينى فيه نحو هذا .

وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام حدثنى حديث سماك بن حرب فى اقتضاء الذهب من الورق فقال : أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وقد حدثنيه سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أفرقُ منه . انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٦ - ١٥) .

ونحن مع هؤلاء الأئمة الذين سبق أن صححوه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٠٧] خ : (٢/٧٩) (٣٤) كتاب البيوع (١٤) باب شراء النبى- ﷺ - بالنسيئه .

عن مُعَلَّى بن أسد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها . رقم : (٢٠٦٨) . =

[٦٠٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : الظَّهْرُ يُركَبُ إِذَا كانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِى يَشْرَبُ وَيَرْكبُ نَفَقَتُهُ [خ د ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حسن صحيح] .

[٦٠٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : مَطْلُ الغَنى ظُلم ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكمْ عَلى مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ . [متفقٌ عليْهِ] .

= وأطرافه فى : (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ - ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

وفيه : « اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل .. » .

م : (١٢٢٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر .

من طريق عبد الواحد بن زياد به .

ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش به .

وفيه : « اشترى رسول الله - ﷺ - من يهودى طعامًا بنسيئة فأعطاه درعًا له رهنا » .

ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به .

ولفظه كما هنا ؛ ليس فيه : « إلى أجل » ولا « بنسيئة » أرقام : (١٢٤ - ١٦٠٣/١٢٦) .

[٦٠٨] خ : (٢١١/٢) (٤٨) كتاب الرهن (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب .

عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن زكريا ، عن الشعبى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه به . رقم : (٢٥١٢) وطرفه فى : (٢٥١١) .

د : (٧٩٥/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٨) باب فى الرهن .

عن هناد ، عن ابن المبارك به . رقم : (٣٥٢٦) .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .

ت : (٥٣٣/٢) أبواب البيوع (٣١) باب ماجاء فى الانتفاع بالرهن .

من طريق وكيع ، عن زكريا به .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** غريب ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عامر الشعبى عن أبى هريرة . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفًا . رقم (١٢٥٤) .

« والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشىء » .

[٦٠٩] خ : (١٣٩/٢) (٣٨) كتاب الحوالة (١) باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به . رقم : (٣٢٨٧) وطرفاه : (٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) . =

[٦١٠] عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ .

[مُتَّفَقٌ عليْه ت د] .

= م : (١١٩٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٧) باب تحريم مطل الغنى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رقم : (١٥٦٤/٣٣) .

مطل الغنى ظلم : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه .

وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع : معناه : إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ، أى يوافق على تحويله .

[٦١٠] خ : (١٧٥/٢) (٤٣) كتاب الاستقراض (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُفْلِسٍ .

قال الإمام البخارى : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - أو قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ... الحديث ، رقم : (٢٤٠٢) .

م : (١١٩٣/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه .

عن أحمد بن عبد الله بن يونس به وبالصيغة نفسها التى حدث بها البخارى . رقم : (١٥٥٩/٢٢) .

ت : (٥٤٠/٢ - ٤٥١) أبواب البيوع (٣٦) باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به . رقم : (١٢٦٢) .

قال : « وفى الباب عن سمرة وابن عمر ، حديث أبى هريرة حديث **حسن صحيح** والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة » .

د : (٧٨٩/٣ - ٧٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٦) باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وعن النفيلى ، عن زهير المعنى - كلاهما عن يحيى بن سعيد به . رقم : (٣٥/١٩) .

وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن رسول الله - ﷺ - باللفظ الثانى . رقم : (٣٥٢٠) . =

وَفى لَفْظٍ لهُ : فَإِنْ مَاتَ المشْتَرِى فَصَاحِبُ المتَاعِ أُسْوةُ الغُرمَاء .

وَفى لَفْظٍ : فَإِنْ كانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِى فَهوَ أُسْوَةُ الْغَرَمَاءِ .

= وعن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن ، أن رسول الله - ﷺ ... فذكر مثل حديث مالك .

زاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فيها » . رقم : (٣٥٢١) .

وعن محمد بن عوف الطائى ، عن عبد الله بن عبد الجبار الخبايرى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدى أبى الهذيل الحمصى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - نحوه . قال : « فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقى هو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » .

قال أبو داود : حديث مالك أصلح .

قال الخطابى : وهذا الحديث مسندًا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ، ورواه مالك مرسلاً ، فدل على أنه لا يثبت مسندًا . (الخطابى - معالم السنن ١٣٦/٣) .

وقد بين الخطابى اختلاف العلماء تبعًا لهذه الروايات فقال :

« ذهب مالك إلى جملة مافى هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئًا أولم يقبضه فى أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به .

« وقال مالك : إذا مات المبتاع (المشترى) فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها .

« وعند الشافعى : إذا مات المبتاع مُفْلِسًا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها » . (معالم السنن ١٣٥/٣) .

والحديث عند مالك فى الموطأ ، الموصول عام ، والخاص مرسل .

ط : (٦٧٨/٢) (٣١) كتاب البيوع (٤٢) باب ماجاء فى إفلاس الغريم .

عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله - ﷺ ... الحديث .

قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت ، والجميع الرواة عن مالك مرسلاً إلا عبد الرزاق فوصله . رقم : (٨٧) .

مصنف عبد الرزاق : (٢٦٤/٨) كتاب البيوع - باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها .

عن أبى سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة بمثل حديث مالك .

رقم : (١٥١٥٩) .

أما العام فرواه مالك أيضًا ، وهو الذى عند الشيخين .

عن يحيى بن سعيد به رقم (٨٨) .

ومعنى « فهو أُسْوَةُ الغرماء » أى يقتسم هو والدائنون الآخرون ماعند المفلس من أموال ، كل بنسبة حصته من الدين .

[٦١١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ - وَفِى لَفَظٍ قَضَى - النَّبِىُّ - ﷺ - بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ مَالَم يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦١٢] عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يقول : الْجَار أَحَقُّ بِصَقَبه [خ] .

---

[٦١١] خ : (١١٦/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٩٦) باب بيع الشريك من شريكه .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر - رضى الله عنه : جعل رسول الله - ﷺ ... الحديث .

وفى (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم .

عن عبد الواحد ، عن معمر به . وفيه : قضى رسول الله - ﷺ ... الحديث . رقم (٢٢١٣ - ٢٢١٤) .

وفى هاتين الروايتين : « فى كل مال لم يقسم » .

ولكن قال البخارى بعدهما : حدثنا مسدد ، عن عبد الواحد بهذا ، وقال : « فى كل مالم يقسم » تابعه هشام ، عن معمر . قال عبد الرزاق : « فى كل مال » رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى .

وهذا اللفظ لم يروه مسلم ، وإنما روى ألفاظًا أخرى :

م : (١٢٢٩/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٨) باب الشفعة .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ، رَبْعَةٍ ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . رقم : (١٦٠٨/١٣٤) .

ومن طريق أبى خيثمة زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ : من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يُؤذِن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك رقم : (١٦٠٨/١٣٣) .

وعن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال رسول الله - ﷺ : الشفعة فى كل شِرْك ؛ فى أرض ، أورَبْع ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يَدَع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه . (١٦٠٨/١٣٥) .

الرَّبْع : الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض ، وأصله : المنزل الذى كانوا يرتبعون . والرَّبْعَة : تأنيث الرَّبْع ، وقيل : واحد ، والجمع الذى هو اسم الجنس : رَبْع ؛ كتمرة وتمر .

[٦١٢] خ : (١٢٨/٢) (٣٦) كتاب الشفعة (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .

قال البخارى :

٢٢٥٨ - حدّثنا المكىُّ بنُ إبْراهِيمَ أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن =

[٦١٣] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاء أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [م] .

[٦١٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا .

[ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= الشريد قال « وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى ، إذ جاء أبو رافع مولى النبى - ﷺ - فقال : يا سَعْد ابتع منى بيتىَّ فى دارك . فقال سعد والله ما أبتاعهما . فقال المسور والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَة .

قال أبو رافع : لقد أُعطِيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أنى سمعت النبى - ﷺ - يقول : الجار أحق بِسَقَبِه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعْطَى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » .

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه فى : ٦٩٧٧ - ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١] .

والصَّقَبُ ، والسَّقَبُ : القرب والملاصقة

[٦١٣] : انظر لفظه وتخريجه فى الحديث السابق . رقم : [٦١١] .

[٦١٤] **صحيح** .

ت : (٤٥/٣ - ٤٦) أبواب الأحكام (٣٢) باب ماجاء فى الشفعة للغائب .

عن قتيبة ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، عن جابر به . وقال :

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ . وَلا نَعْلمُ أحدًا رَوَى هذا الحديثَ غَيْرَ عَبدِ الْمَلِكِ بن أبى سُليمانَ ، عن عَطاءٍ ، عن جَابرٍ . وقد تَكَلَّمَ شُعبةُ فى عَبدِ المَلكِ بن أبى سُليمانَ من أجْلِ هذا الحدِيثِ وَعَبْد الْمَلكِ هو ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث ، لاَ نَعْلمُ أحَدًا تكَلَّمَ فيهِ غَيْرَ شُعبةَ ، من أجْلِ هذا الحديثِ .

وقد رَوَى وكيعٌ عن شُعبةَ ، عن عَبدِ الْملِكِ بن أبى سُليمانَ ، هذا الحديثَ .

وَرُوِى عن ابن الْمُبَارَك ، عن سُفيانَ الثَّوْرِىِّ ، قال : عَبدُ الْمَلِكِ بن أبى سليمان ميزان .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائبًا ، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك .

وقال الترمذى فى العلل الكبير : سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبى سليمان ، وهو حديثه الذى تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبى- ﷺ - خلاف هذا . =

[٩] بَابُ الْوَقْفِ وَغيْرِهِ

[٦١٥] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بخَيْبَرَ ،

= وقال : إنما ترك شعبة عبد الملك بهذا الحديث ، لم يجد أحدًا رواه غيره ، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم (ص ٢١٦ - رقم ٣٨٥) .

وإشارة البخارى إلى أنه يروى عن جابر خلاف هذا هو ماسبق من حديث جابر أن الشفعة فيما لم يقسم .

وقد تكلم ابن عبد الهادى فى الجمع بين الحديثين مثبتًا أن حديث عبد الملك صحيح أيضًا قال :

واعلم أن حديث عبد الملك **حديث صحيح** ، لا منافاة بينه ، وبين رواية جابر المشهورة ، فإن فى حديث عبد الملك ، إذا كان طريقهما واحدًا ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، قاله الحنابلة . فنقول : إذا اشترك الجاران فى المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وهو أحد الأوجه الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره . وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فى عبد الملك فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان إماماً فى الحفظ ، وطعن من طعن فيه ، إنما هو اتباعًا لشعبة .

وقد احتج مسلم فى صحيحه بعبد الملك ، وخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى . وكان سفيان يقول : حدثنى الميزان عبد الملك بن أبى سليمان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين والنسائى . وغيرهم .

وقد قيل لشعبة ، مالك لا تحدث عن عبد الملك بن سليمان ، وتحدث عن العرزمى محمد بن عبد الله ، وتدع الحديث عن عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟

قال : من حسنها فررت .

قال الخطيب : قد أساء شعبة اختيار حديث محمد بن عبد الله العرزمى ، وترك الحديث عن عبد الملك ؛ لأن محمدًا لم يختلف الأئمة فى ذهاب حديثه ، وسقوط روايته ، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور .

(تنقيح التحقيق ٣/٥٨ - ٥٩ حديث رقم ١٦٣٣) .

هذا والحديث أخرجه أبو داود (٣٥١٨) وابن ماجة : (٢٤٩٤) .

[٦١٥] خ / (٢/٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط (١٩) باب الشروط فى الوقف .

عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وفى آخره : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : غير متأثل .

م : (٣/١٢٥٥) (٢٥) كتاب الوصية (٤) باب الوقف .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سُلَيم بن أخضر ، عن ابن عوف به . =

فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَر ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا .

قَالَ : فَتَصَدَّقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاع أَصْلُهَا ، وَلَا تُبَاع ، وَلَا تُورَثُ ، وَلَا تُوْهَبُ .

قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فى الْفُقَرَاء ، وَفِى الْقُرْبَى ، وَفى الرِّقَاب ، وَفى سَبِيلِ الله ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مِنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ .

وَفى لَفْظٍ : غَيْرَ مُتَأَثِّل .

[٦١٦] وعَنْ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ فى سَبِيلِ الله ، فَأَضَاعَهُ الذى كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ .

= وقال (أى ابن عون) : فحدثت بهذا الحديث محمدًا ، فلما بلغت هذا المكان : « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأثل مالاً .

قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه : « غير متأثل مالاً » .

ومعنى : **« غير متأثل » غير جامع ، وكل شىء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ، ومنه « مجد مؤثل » : أى قديم ، وأثْلَة الشىء : أصله .**

[٦١٦] خ : (٢٤٢/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته .

عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه به . رقم : (٢٦٢٣) . وأطرافه فى : (١٤٩٠ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

م : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٠/١) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم به . رقم : (١٦٢٠/٢) .

وفيه : « فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، ولَا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ هُو بِدِرْهمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فى صَدَقَتِهِ كَالْعَائد فى قَيْئِهِ .

وَفِى لَفْظٍ : فَإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فى قَيْئه .

[٦١٧] عن ابن عَبَّاسٍ : أَن النَّبىَّ - ﷺ - قَالَ : الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فى قَيْئِه .

[٦١٨] وَفى لَفْظٍ : لَيْسَ لنَا مَثَلُ السَّوْءِ .

[٦١٩] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبى بِبَعْضِ مَالِهِ : فَقَالَتْ أُمِّى

---

[٦١٧] خ : (٢٣٤/٢) (٥١) كتاب الهبة (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما به رقم : (٢٥٨٩) وأطرافه فى : (٢٦٢١ - ٢٦٢٢ ، ٦٩٧٥) .

م : (١٢٤١/٣) (٢٤) كتاب الهبات (٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل .

من طريق وهيب به . رقم (١٦٢٢/٨)

ومن طريق الأوزاعى ، عن أبى جعفر محمد بن على ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : مثل الذى يرجع **فى صدقته** ، كمثل الكلب يقىء ثـم يعود فى قيئه فيأكله . رقم : (١٦٢٢/٥) .

وأظن أن هذا اللفظ هو الذى عناه المؤلف باللفظ الذى سبق هذا الحديث ، فقد ذكره المصنف فى العمدة عقب حديث ابن عباس هذا ، ويكون المراد أن حديث ابن عباس جاء بقوله « فى هبته » و« فى صدقته » .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - قال : إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ، ثم يأكل قيأه .

[٦١٨] خ : (٢٤٢/٢) (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته .

عن عبد الرحمن بن المبارك ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال النبى - ﷺ - : ليس لنا مَثَلُ السَّوْء ، الذى يعود فى هبته كالكلب يعود فى قيئه .

[٦١٩] خ : (٢٣٣/٢) (٥١) كتاب الهبة (١٣) باب الإشهاد فى الهبة

عن حامد بن عمر ، عن أبى عوانة ، عن حصين ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير نحوه . رقم : (٢٥٨٧) وطرفاه فى : (٢٥٨٦ ، ٢٦٥٠) .
=

عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله - ﷺ - فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى رَسولِ الله - ﷺ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا الله [1] وَاعْدِلُوا فِى أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

[٦٢٠] وَفِى لَفْظٍ : فَلَا تُشْهِدْنِى إِذًا ؛ فَإِنِّى لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ .

[٦٢١] وَفِى لَفْظٍ : فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هذه الأَحَادِيثِ] .

[٦٢٢] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس رَضِىَ الله عَنْهُمَا يَرْفَعَانِ

= م : (١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣) (٢٤) كتاب الهبات (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .
عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عباد بن العوام ، عن حُصَين ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير به .

(١) فى المخطوط : « اتق الله » وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

[٦٢٠] خ : (٢٥٠/٢ - ٢٥١) (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور .
عن عبدان ، عن عبد الله ، عن أبى حيان التميمى ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير نحوه .
وفى آخره : « فأراه قال : لا تُشهِدْنى على جور » .
م : (١٢٤٣/٣) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق أبى حيان التيمى ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير نحوه ، وفيه : « فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فلا تشهدنى إذا ، فإنى لا أشهد على جور . رقم : (١٦٢٣/١٤) .

[٦٢١] م : (١٢٤٣/٣ - ١٢٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .
عن طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير نحوه . وفيه : « قال : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى : فلا ، إذًا » رقم : (١٦٢٣/١٧) .

[٦٢٢] صحيح .
د : (٨٠٨/٣) (١٧) كتاب البيوع (٨٣) باب الرجوع فى الهبة .
عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبى - ﷺ - قال : لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده .
ومثل الذى يعطى العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه .
رقم : (٣٥٣٩) . =

الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - : لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ . [د.ت] .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلبِ يَأْكُلُ ، فَإِذَا شَبِعَ قاء ، ثُمَ عَادَ فى قَيْئِه .

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه (١) .

* * *

= **ت** : (٥٧٠/٢) أبواب البيوع (٦٢) باب ماجاء فى الرجوع فى الهبة من طريق حسين المعلم به .

المستدرك : (٤٦/٢) (١٩) كتاب البيوع .
عن مسدد به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإنى لا أعلم خلافًا فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا فى سماع أبيه ، من جده .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٢٤/١١) (١٩) كتاب الهبة (١) باب الرجوع فى الهبة .
من طريق يزيد بن زريع به رقم : (٥١٢٣) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٦٦ رقم ٤٩٤) (٩٧) باب ماجاء فى النحل والهبات من طريق حسين المعلم به ..

(١) وبعد هذا سماع :
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ، فقد قرأ على السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة الأشراف ، السيد محمد ابن السيد محمود الكاظمى حفظه الله من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع ، قراءة بحث وتحقيق ، وتدقيق .
وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب المقروء وغيره ، بتاريخ يوم الأربعاء المبارك مستهل شهر الله المحرم الحرام سنة أربع بعد الألف كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى ، غفر له ، ولوالديه ، ولمشايخه ، ولجميع المسلمين أجمعين . آمين ، آمين ، آمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الخامس

[١٠] بَابُ الصُّلْحِ وَغَيْرِه

[٦٢٣] عَنْ كَثير بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه : أَن رَسُولَ الله - ﷺ - قال : الْصُّلْحُ جائِزٌ بيْنَ الْمُسْلِمينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالمُسْلمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا [ق.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ] .

---

[٦٢٣] حسن . وصححه الترمذى .

ت : (٢٧/٣ - ٢٨) أبواب الأحكام (١٧) باب ماذكر عن رسول الله - ﷺ - فى الصلح بين الناس .

عن الحسن بن على الخلال ، عن أبى عامر العقدى ، عن كثير بن عبد الله به .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

كذا قال الترمذى رحمه الله ، وقد ضعف بعض العلماء كثير بن عبد الله قال الحافظ فى الفتح : « وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخارى ومن تبعه يقوون أمره » (انظر الإرواء ١٤٥/٥) .

جه : (٧٤٠/١) كتاب الأحكام (٢٣) باب الصلح ، من طريق كثير بن عبد الله . رقم : (٢٣٥٣) .

وهذا الحديث يتقوى بشواهده

فمنها حديث أبى هريرة :

رواه أبو داود (٣٥٩٤)

ولفظه : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حرامًا ، أو حرم حلالاً ، وقال رسول الله - ﷺ - « المسلمون على شروطهم »

كما رواه ابن الجارود (٦٣٧ - ٦٣٨) .

« المسلمون على شروطهم ماوافق الحق منها » . و« الصلح جائز بين المسلمين » .

والحاكم : (٤٩/٢) **وابن حبان** (٥٠٩١) :

ولفظه الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالاً .

وهو حسن الإسناد ، وفيه كثير بن زيد الأسلمى وهو مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، لا بأس به ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح ، وهو صدوق .

وللحديث شاهد مرسل رجاله ثقات . رواه ابن أبى شيبة (٥٦٨/٦) . رواه .

عن يحيى بن أبى زائدة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : المسلمون عند شروطهم . (رقم ٢٠٦٤) .

[٦٢٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

[ت : حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٦٢٥] عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْد عَنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [ت] .

---

[٦٢٤] صحيح .

ت : (٥٥/٣) أبواب الأحكام (٣٨) باب ماذكر فى إحياء أرض الموات .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر به .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٦١٦/١١) (٢٥) كتاب إحياء الموات .

من طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٥٢٠٥) .

ولا أدرى أسقط أيوب بعد عبد الوهاب أولا ؛ فهو فى رواية الترمذى .

وزاد : وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » .

قال ابن حبان : وطلاب الرزق يسمون العافية .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر مثله . رقم : (٥٢٠٤) .

وفيه : « من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر » .

ومن طريق يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن جابر به ، وفيه : « فله بها أجر » رقم : (٥٢٠٣) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن جابر به . وفيه : « فله فيها أجر » . رقم : (٥٢٠٢) .

خ : (١٥٧/٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٥) باب من أحيا أرضًا مواتًا .

قال : ويروى فيه عن جابر عن النبى - ﷺ .

وهذا الاختلاف على هشام بن عروة لا يضر ؛ لأن بعض أسانيده على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم . **وله شاهد صحيح عن عائشة** رضى الله عنها .

خ : (الموضع السابق) . ولفظه : « من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته .

[٦٢٥] حسن .

ت : (٥٥/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى - ﷺ - به . =

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٦٢٦] عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ [ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

د : (٤٥٣/٣ - ٤٥٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٧) باب فى إحياء الموات .

عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به . رقم : (٣٠٧٣) ،

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

ولكن الاختلاف على هشام هو الذى أثر فيه .

وقد حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه : (٤١٤/٤ - ٤١٦) فقال : يرويه أيوب السختيانى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، تفرد به عبد الوهاب الثقفى عنه .

واختلف فيه على هشام بن عروة ، فرواه الثورى عن هشام ، عن أبيه قال : حدثنى من لا أتهم عن النبى - ﷺ . وتابعه جرير بن عبد الحميد .

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموى ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً .

وروى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . قاله سويد بن عبد العزيز ، عن سفيان بن حسين .

ورواه يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ . [رواه أبو داود ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده حسن] .

والمرسل عن عروة أصح .

ثم رواه من طريق سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثنى من لا أتهم أن النبى - ﷺ - قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

والحديث يتقوى بالحديث السابق .

[٦٢٦] حسن .

د : (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٣٣) باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها .

عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خَدِيج به . رقم : (٣٠٣٤) .

ت : (٤١/٣ - ٤٢) أبواب الأحكام (٢٩) باب ماجاء فيمن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم .

عن قتيبة به .

وقال : **هذا حديث حسن غريب** ، لانعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . =

....

= والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : **هو حديث حسن** ، وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك .

قال محمد : حدثنا معقل بن مالك البصرى قال : حدثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء ، عن رافع ابن خديج عن النبى - ﷺ - نحوه .

لكن قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج [تحفة التحصيل بتحقيقنا ، ص (٣٤٩) رقم : (٦٩٥)] . ورأى أبو حاتم أنه أدركه (علل الحديث . رقم : (١٤٢٧) .

وقال ابن عدى : تبين لى أن أبا إسحاق عن عطاء مرسل .

وقال البيهقى : أبو إسحاق كان يدلس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطاء عن رافع منقطع (السنن الكبرى ١٣٦/٦ - ١٣٧) .

كما قال البيهقى عن حديث عقبة بن الأصم : وعقبة ضعيف لا يحتج به . (السنن الكبرى ١٣٧/٦) .

وممن ضعف الحديث الخطابى فى معالم السنن (٨٢/٣) .

ومن جهة أخرى **يقوى الحديث** مارواه يحيى القطان ، عن أبى جعفر الخطمى قال : بعثنى عمى أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب قال : فقلنا له : شىء بلغنا عنك فى المزارعة ؟ . قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله - ﷺ - أتى بنى حارثة فرأى زرعًا فى أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، قالوا : ليس لظهير . قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : فخذوا زرعكم ، وردوا عليه النفقه . قال : رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة .

قال سعيد : أَفْقِر أخاك أو أَكْرِه بالدرهم . (أبو داود . رقم ٣٣٩٩) . أى أعطه بدون أجره .

قال أبو حاتم : **والصحيح حديث يحيى ؛ لأن يحيى حافظ ثقة .. هذا يقوى حديث شريك عن أبى إسحاق .**

ورد أبو حاتم قول الشافعى أن عطاء لم يلق رافعًا . قال : بلى قد أدركه . (العلل . رقم ١٤٢٧) .

فهذا أبو حاتم قد قوى حديث شريك الذى معنا ، وحسنه الترمذى ، والبخارى .

هذا وقد بين الإمام أحمد ميزة هامة لهذا الحديث ، وهى قوله : « بغير إذنهم » بما يبين أن هذا فى الغصب ، وليس عامًا فلا يتعارض مع الأحاديث التى تجيز المزارعة بالدراهم والدنانير . قال الإمام أحمد وسئل عن حديث رافع فقال : « عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : « زرع بغير إذنه » وليس غيره ينكر هذا الحرف : (معالم السنن ٨٢/٣ - ٨٣) .

[١١] بَابُ المُزَارَعَةِ

[٦٢٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ [(١)] مَايَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ .

[متَّفقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٢٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٢٩] وَلِمُسْلِم : عَنْ حَنْظَلَةَ بن قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ

---

[٦٢٧] خ : (٢/١٥٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٩) باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة .
عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رقم : (٢٣٢٩) .
م : (٣/١١٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .
من طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع به . رقم (١٥٥١/١) .
(١) فى المخطوط : « بشرط » وما أثبتناه من خ . م .

[٦٢٨] خ : (٢/١٥٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٢) باب مايكره من الشروط فى المزارعة .
عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عيينة ، عن يحيى ، عن حنظلة الزرقى ، عن رافع - رضى الله عنه به . رقم (٢٣٣٢) وأطرافه فى : (٢٢٨٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢) .
م : (٣/١١٨٣) (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق .
عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (١٥٤٧/١١٧) .
وفى رواية : أما بالذهب والورق فلا بأس به . رقم : (١٥٤٧/١١٥) .

[٦٢٩] م : (الموضع السابق) .
من طريق الأوزاعى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصارى ، عن رافع ابن خديج به . رقم : (١٥٤٧/١١٦) .
وفيه « وأقبال الجداول » ، وهكذا ضبطناه وفى المخطوط ، بكسر الهمزة .
والماذِيانات : هى مسايل المياه ، وقيل : مانبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ماينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربة ، وليست عربية . وفى العمدة للمصنف : الماذيانات : الأنهار الكبار .
وأقبال الجداول : أى أوائلها ورءوسها . والجداول : جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية .

الأَرضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنّما كَانَ النّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله - ﷺ - بِمَا عَلَى الْماذِيانَاتِ ، وأَقْبَالِ الْجَداوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَم هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُن لِلنَّاسِ كرَاء إلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ .

فَأَمَّا شئٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

[١٢] بَابُ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى

[٦٣٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

[٦٣١] وَفى لَفْظٍ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبه . فَإِنَّها لِلَّذِى أُعْطِيهَا ، لَا تَرْجِعُ إلى الَّذى أَعْطَاهَا ؛ لأَنهُ أَعْطَى عَطَاء وَقَعَتْ فيهِ الْمَوَاريثُ .

---

[٦٣٠] خ : (٢/٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة (٣٢) باب ماقيل فى العمرى والرقبى .

عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن جابر - رضى الله عنه به . رقم : (٢٦٢٥) .

م : (٣/١٢٤٦) (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرى .

عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن خالد بن الحارث ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة به رقم : (١٦٣٥/٢٥) .

والعُمْرَى : أن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك هذه الدار - أى جعلتها لك مدة عمرك .

[٦٣١] م : (٣/١٢٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر به . رقم : (١٦٢٥/٢٠) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة به .

ولفظه : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر ولعقبه » وفى رواية بهذا الإسناد : « أيما رجل أُعْمِرى عمر فهى له ولعقبه . رقم : (١٦٢٥/٢١) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر نحوه . رقم : (١٦٢٥/٢٢) .

[٦٣٢] وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتى أَجَازَ رَسُولَ الله - ﷺ - أَنْ يَقُولَ : هى لَكَ ولِعَقِبَكَ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هىَ لَكَ مَاعشْتَ ، فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٣٣] وَفى لَفْظٍ لِمُسْلِم : أَمْسِكُوا عَلَيْكم أَمْوَالكُم ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهى للَّذى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ .

[٦٣٤] وَعَنْ جابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا . والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[٦٣٢] م : (١٢٤٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن جابر به .
قال معمر : وكان الزهرى يفتى به . [وليس فى خ] .
[٦٣٣] م : (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .
عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
رقم : (١٦٢٥/٢٦) .
[٦٣٤] **حسن** .
د : (٨٢١/٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٨٩) باب فى الرقبى .
عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن داود ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
رقم : (٣٥٥٨) .
ت : (٢٦/٣ - ٢٧) أبواب الأحكام (١٦) باب ماجاء فى الرقبى .
عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .
وقال : « **هذا حديث حسن** » .
« وقد روى بعضهم عن أبى الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفًا ولم يرفعه » .
« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم أن الرُّقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق .
« وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ، ولم يجيزوا الرقبى » .
« **وتفسير الرقبى** أن يقول : هذا الشىء لك ماعشت ، فإن مِتَّ قبلى فهى راجعة إلىَّ .
وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العمرى ، وهى لمن أعطيها ، ولا ترجع إلى الأول .
ومما هو متفق عليه : « العمرى جائزة » [خ : ٢٦٢٥ م : ١٦٢٥/٣٠] .
وفى لفظ لمسلم من حديث جابر وأبى هريرة : « العمرى ميراث لأهـــــلها » [م : ٣١ - ١٦٢٥/٣٢ - ١٦٢٦] .
=

[٦٣٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ فَهوَ لِمُعْمَرِهِ ؛ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تَرْقُبُوا مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهوَ سَبِيلُهُ [د] .

[١٣] بَابُ العَارِيَةِ وَغَيْرِهَا

[٦٣٦] عِنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ [د.ت.ق] .

= ومعنى « العمرى جائزة » : أى صحيحة مستمرة لمن أعمر له ، ولورثته من بعده . وكذلك الرقبى جائزة .

[٦٣٥] صحيح .

د : (٨٢١/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُجْر المَدَرِىّ ، عن زيد بن ثابت به . رقم : (٣٥٥٩) .

كما روى أبو داود عن مجاهد قال : **العُمْرَى** أن يقول الرجل للرجل : هو لك ماعشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته . **والرُّقْبَى** : هو أن يقول الإنسان : هو للآخِر منى ومنك . رقم : (٣٥٦٠) .

ومعقل هو ابن عبيد الله الجزرى : وثقه أحمد ويحيى ، روى له مسلم .

(التذكرة للحسينى ١٦٩٢/٣ رقم ٦٧٧١) . وعبد الله بن محمد النفيلى روى له البخارى ، وهو ثقة حافظ . **وعلى هذا فالإسناد صحيح .**

حم : (٥١٠/٣٥) .

عن عبد الله بن الحارث ، عن شبل بن عباد المكى ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُجْر المدرى به . رقم : (٢١٦٥١) .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جُجْر المدرى ، وهو ثقة .

وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح إلى عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن جُجْر عن زيد ، عن النبى - ﷺ - : « العمرى سبيلها سبيل الميراث ، وكذلك : « أن النبى - ﷺ - قضى بالعمرى للوارث وكذلك : « من أعمر أرضًا فهى لورثته » . أرقام : (٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

[٦٣٦] حسن .

ت : (٥٤٤/٢) أبواب البيوع (٣٩) باب ماجاء فى أن العارية مؤداة .

عن هناد ، وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة به رقم : (١٢٦٥) . =

....

= قال : « وفى الباب عن سمرة ، وصفوان بن أمية ، وأنس » .

« وحديث أبى أمامة **حديث حسن** ، وقد روى عن أبى أسامة عن النبى - ﷺ - أيضًا من غير وجه .

د : (٨٢٤/٣ - ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٩٠) باب فى تضمين العارية .

من طريق إسماعيل بن عياش به . رقم : (٣٥٦٥) .

ومعه حديث آخر : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

وإسماعيل بن عياش شامى ، ورواه عن شامى ، وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة .

وشرحبيل بن مسلم صدوق ، ولكن فيه لِيِّن ، وقد توبع .

فقد تابعه حاتم بن حريث الطائى عن أبى أمامة فى قوله « العارية مؤداة (رقم ٥٠٩٤) وإسناده قوى .

وله شاهد عند أحمد من طريق ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى سعيد بن أبى سعيد عمن سمع النبى - ﷺ - يقول : ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدَّيْن مَقْضِىّ ، والزعيم غارم .

قال الخطابى فى قوله : « العارية مؤداة : قضية إلزام فى أدائها ؛ عينًا حال القيام وقيمة عند التلف .

الزعيم غارم : أى الكفيل يتحمل ماتكفل به فى حالة عدم آداء ماعليه الدين .

جه : (٥/٢ - ٦) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به .

ولفظه : « العارية مؤداة" والمنحة مردودة » رقم : (٢٣٩٨) .

ومن طريق هشام بن عمار ، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان ، عن محمد بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك عن رسول الله - ﷺ - قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة . رقم : (٢٣٩٩) .

وهذا - كما يقول البوصيرى - : إسناد صحيح ، رجاله ثقات . (مصباح الزجاجة ٢٤٠/٢ رقم ٨٤١) .

وقد أفصح عن الصحابى المبهم فى حديث أحمد السابق .

وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة ، وسعيد هو المقبرى ثقة . (ص ٣٢٥ - ٣٢٦) .

والمنحة مردودة : ويقال : المَنِيحَةُ : وهي أن يمنح الإنسان الناقة أو الشاة رجلاً يستفيد من لبنها على أن تبقى فى ملكه له أن يستردِها عند الأجل المحدد ، أو متى شاء .

[٦٣٧] وَعن الْحَسن عَنْ سَمُرَةَ عَن النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَ : عَلى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِى الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ ضَمَانٌ عَلِيْهِ - يَعْنى الْعَارِيَةَ [د.ق.ت وَقَالَ فِيهِمَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٦٣٨] وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّة أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْن فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّد ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ [د] .

---

[٦٣٧] حسن .

ت : (٢/٥٤٤ - ٥٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى - ﷺ - به .

رقم : (١٢٦٦) .

وقال : « هذا حديث حسن .

« وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم إلى هذا ، وقالوا : يَضْمَنُ صاحب العارية ، وهو قول الشافعى وأحمد .

« وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى- ﷺ - وغيرهم : ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق » .

د : (٣/٨٢٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٩٠) باب فى تضمين العارية .

عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى ، عن ابن أبى عروبة به .

رقم : (٣٥٦١) .

جه : (٢/٦) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

المستدرك : (٢/٤٧) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق سعيد بن أبى عروبة به . رقم : (٢٣٠٢/١٧٣) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

والحسن مختلف فى سماعه من سمرة ، ولذلك لم نرفعه إلى درجة الصحيح .

[٦٣٨] صحيح .

د : (٣/٨٢٣ - ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع (٩٠) باب فى تضمين العارية .

من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه به . رقم : (٣٥٦٢) .

=

[٦٣٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ [ق] .

= قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا .

وهذا الحديث فيه اضطراب ، وضعف بعض رواته ، كشريك ، وجهالة حال أمية بن صفوان بن أمية . (انظر تحقيق مسند أحمد ١٣/٢٤ - ١٤ في تخريج رقم : ١٥٣٠٢) .

ولكن يشهد له حديث جابر عند الحاكم :

المستدرك : (٤٨/٣ - ٤٩) (٣٠) كتاب المغازي والسرايا .

من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال : .. ثم بعث رسول الله - ﷺ - إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعًا ، مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبًا يامحمد ؟ قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك .

قال الحاكم : **صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

وقد ساقه بإسناد أبي داود ، وقال :

وله شاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

وساقه من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما نحوه ، وإن كان فيه « عارية مؤداة » (المستدرك ٤٧/٢ رقم ٢٣٠٠ - ٢٣٠١) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وله شاهد من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه أن صفوان ...

فذكر نحو رواية شريك التي معنا .

قال البيهقي : « **وبعض هذه الأخبار - وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشاهده مع ماتقدم من الموصول** » (السنن الكبرى ٨٩/٦ - ٩٠) .

[٦٣٩] صحيح .

جه : (٦/٢) كتاب الصدقات (٥) باب العارية .

عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا : حدثنا محمد بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس بن مالك به . رقم : (٢٣٩٩) .

قال البوصيري في الزوائد (٣٢٥ - ٣٢٦) :

« روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث سمرة بن جندب ، وقال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو داود الجملة الأولى في سننه من حديث أمية ، وإسناد حديث أنس صحيح ، عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ثقة ، وسعيد هو المقبري . ثقة » .

أقول : مر حديث سمرة برقم : (٦٣٧) . وحديث أمية هو السابق ، رقم : (٦٣٨) . =

[٦٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ .

[ت ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= وقال البوصيرى كذلك فى مصباح الزجاجة (٢/٢٤٠ رقم ٨٤١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد فى السنن الأربعة من حديث الحسن عن سمرة ، وروى أبو داود الجملة الأولى من حديث أمية .

وقوله : **مؤداة** : أى وجب رد عينها إن بقيت ، وقيل مضمونة يجب أداؤها ؛ برد عينها إن بقيت أو قيمتها إن تلفت - جمعًا بين الأحاديث .

وقد سبق فى التعليق على الحديث رقم (٦٣٦) تفسير **المنحة أو المنيحة** والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٤٠] صحيح .

ت : (٣/٣٣) أبواب الأحكام (٢٢) باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .

عن أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة به . رقم : (١٣٥٨) .

قال : « وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو .

« **هذا حديث حسن** .

« وقد روى بعضهم هذا عن عُمَاره بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ؛ قالوا : إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذ ما شاء .

« وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه » .

د : (٣/٨٠٠ - ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضى الله عنها : فى حجرى يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله - ﷺ - : فذكر نحوه . رقم : (٣٥٢٨) .

ومن طريق شعبة ، عن حكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة .. نحوه . رقم : (٣٥٢٩) .

قال أبو داود : حماد بن أبى سليمان زاد فيه : « إذا احتجتم » وهو منكر .

ثم أخرج حديث حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى النبى - ﷺ - فقال : يارسول الله ، إن لى مالاً ووالدًا ، وإن والدى يجتاح مالى . قال ﷺ : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . رقم : (٣٥٣٠) .

المستدرك : (٢/٤٥ - ٤٦) (١٩) كتاب البيوع . =

[٦٤١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَاره ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، والله لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى- ﷺ - قال : « ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم .

وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وعن سفيان الثورى فيه إسناد آخر بلفظ آخر ، وليس يعلل أحد الإسنادين الآخر .

ثم ساق حديث سفيان كما عند أبى داود .

وقد وافقه الذهبى .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٢/١٠ - ٧٤) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة .

من طريق جرير عن منصور به . رقم : (٤٢٥٩) .

ومن طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه . رقم : (٤٢٦٠) .

ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به . رقم : (٤٢٦١) .

وإسناده صحيح على شرطهما .

وسبق له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود ، وله **شاهد من حديث جابر** .

جه : (٧٢٠/١) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده .

عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : أنت ومالك لأبيك .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢٠٢/٢ رقم ٨٠٥) :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة . رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه . (وهو حديثنا هذا) .

[٦٤١] خ : (١٩٥/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به . رقم (٢٤٦٣) وطرفاه فى : (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) .

م : (١٢٣٠/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٦٠٩/١٣٦) .

[٦٤٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالى . فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ، إِنَّ أَوْلَادكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبكُمْ ، فَكُلوا مِنْ أَمْوَالِهِم [ق.د. نَحْوَهُ] .

[٦٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ لِى مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِى يُرِيدُ أَنَّ يَجْتَاحَ مَالى . قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ [ق] .

[١٤] بَابُ اللُّقَطَة

[٦٤٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ اللُّقَطَةِ ؛ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ؟

---

[٦٤٢] صحيح بشواهده .

د : (٣/٨٠١ - ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به نحوه رقم : (٣٥٣٠) .

جه : (١/٧٢٠) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده .

من طريق يزيد بن هارون عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به .

واللفظ منه . رقم : (٢٢٩٢) .

وقد أخرج قبله حديث جابر « أنت ومالك لأبيك » ، وإسناده صحيح . وهو الحديث الآتى .

وقد سبق حديث عائشة شاهدًا له ، وهو صحيح . رقم : [٦٤٠] . وانظر تخريجه .

[٦٤٣] صحيح .

وسبق تخريجه فى تخريج الحديث رقم : (٦٤٠) .

ومعنى « **يجتاح مالى** » : يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان ، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة ، وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه .

[٦٤٤] خ : (٢/١٨٧ - ١٨٨) (٤٥) كتاب اللقطة (١١) باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان .

عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد - رضى الله عنه به . رقم : (٢٤٣٨) .

م : (٣/١٣٤٩) (٣١) كتاب اللُّقَطَة .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى به . =

فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِن لَم تُعرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟

فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا .

وَسَأَلَهُ عن الشَّاةِ ؟ .

فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أو للذئْب [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= واللفظ منه . رقم : (١٧٢٢/٥) .

والعِفَاص : هو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، جلدًا كان أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، لأنه كالوعاء وأما **الوِكَاء** : فهو الخيط الذى يشد به الوعاء .

وقد تكلم الترمذى فى أحكام هذا الحديث فقال :

وفى البابِ عن أُبيّ بن كَعْبٍ ، وَعَبدِ الله بن عَمْرو ، وَالجَارُود بن المُعَلَّى ، وَعِياضِ بن حِمَار ، وَجَرِيرِ بن عَبد الله .

حديثُ زَيْدِ بن خَالِدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

قال أحمدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ هذا الحديثُ . وقد رُوِى عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ - ﷺ - وَغيرِهِمْ ، وَرَخَّصُوا فى اللُّقَطةِ إذا عَرَّفَها سَنةً فلم يَجِدْ من يَعْرِفُهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيّ ، وَأحمدَ ، وَإِسحاقَ .

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ تَصدَّقَ بِهَا . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيّ ، وَعَبْد الله بن المبَارَكِ ، وهو قَوْلُ أَهْلِ الكوفةِ ، لم يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتفعَ بِهَا إذا كانَ غَنِيًّا .

وقال الشَّافِعِيُّ : يَنْتفعُ بها وَإِنْ كانَ غَنِيًّا ؛ لأَنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ أَصَابَ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مائةُ دِينَارٍ ، فأَمَرهُ رَسولُ الله - ﷺ - أنْ يعرِّفَها ثُمَّ يَنْتفعَ بهَا ، وَكانَ أُبيٌّ كَثِيرَ المالِ ، من مياسِيرِ أصحاب رَسول الله - ﷺ - ، فأمرَهُ النبيُّ - ﷺ - أَنْ يُعَرِّفَها ، فلم يَجدْ من يَعْرِفُها ، فأَمَرهُ النبيُّ - ﷺ - أَنْ يَأْكُلهَا ، فلو كانَتِ اللُّقَطةُ لم تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لهُ الصَّدقةُ ، لم تَحِلَّ لِعَلِيّ بن أبى طَالبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بن أبى طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا على عَهْدِ النبى ﷺ فعرَّفهُ ، فلم يَجدْ من يَعْرِفهُ ، فأَمَرهُ النبيُّ - ﷺ - بأكلِهِ ، وَكانَ لَا يَحِلُّ لهُ الصَّدقَةُ .

وقد رَخَّص بَعْضُ أَهْلِ الْعلم ، إذا كانَتِ اللُّقَطةُ يَسِيرةً ، أَنْ يَنْتفعَ بهَا وَلا يُعَرِّفَها .

وقال بَعْضُهمْ : إذا كانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمعةٍ ، وهو قَوْلُ إِسحاقَ بن إبراهيمَ .

[٦٤٥] عَنْ عَمرو بن شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : مَاكَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاء وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَة فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُها فَادْفَعْهَا إِلَيْه ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ نَحْوَهَا فَهِيَ لَكَ .

وَمَا كَانَ فِي الخَرَاب فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ [د س] .

[٦٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي العَصَا ، وَالسَّوْطِ ، وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ [د] .

---

[٦٤٥] صحيح .

د : (٣٣٥/٢ (٣٣٦) (٤) كتاب اللقطة (١) باب التعريف باللقطة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به رقم : (١٧١٠) .

هذا جزء من حديث طويل اختصره المصنف من رواية أبي داود .

وقد رواه أصحاب السنن ، وأحمد ، وابن حبان ، الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، ولكنْ كلٌّ منهم روى جزءًا منه وطريقهم إلى عمرو بن شعيب فيه صحيحة ، وقال الحاكم بعد أن روى جزءًا منه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب : « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » (المستدرك ٣٨١/٤) ووافقه الذهبى .

انظر فى طرقه وتخريجه ومواضع أجزائه التعليق على مسند أحمد (٢٧٣/١١ - ٢٧٦) وإرواء الغليل (٦٩/٨ - ٧١) .

والطريق الميتاء : هى الطريق المسلوكة التى يأتيها الناس .

وما كان فى الخراب : فإنه يريد بالخراب العادىّ الذى لا يعرف له مالك ، وسبيله سبيل الركاز ، وفيه الخمس وسائره لواجده .

وأما هذا الجزء الذى اقتطعه المصنف من رواية أبى داود فقد روى نحوه الحاكم (المستدرك ٦٥/٢ - ٦٦) ثم قال :

قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا هذا الوقت .

ثم روى حديثًا يثبت سماع عمرو بن شعيب ، ثم قال :

هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو .

ووافقه الذهبى على هذا وذاك .

[٦٤٦] حسن .

د : (٣٣٩/٢) (٤) كتاب اللقطة . =

[٦٤٧] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - نَهَى عَنْ لُقطَةِ الْحاجِّ .

قَالَ ابنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدهَا صَاحِبُهَا [د] .

= عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، عن محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبى الزبير المكى ، عن جابر به . رقم : (١٧١٧) .

قال أبو داود : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبى سلمة بإسناده . ورواه شبابة عن مغيرة ابن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : « كانوا » ، لم يذكر النبى ﷺ .

الكامل لابن عـــدى (٢٣٥٣/٦) فى ترجمة المغيرة بن زياد .

من طريق سليمان بن عبد الرحمن به .

وفيه المغيرة بن زياد وهو مُخْتَلَف فيه . قال يحيى بن معين : ليس به بأس ثقة ، وقال وكيع : ثقة .

كما رواه ابن عدى من طريق هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب ، عن رجل ، عن أبى سلمة المغيرة بن زياد ، عن أبى الزبير ، عن جابر نحوه . ولم يذكر الحَبْل .

وقال ابن عدى : وعامة مايرويه مغيرة بن زياد مستقيم ، إلا أنه يقع فى حديثة كما يقع هذا فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به عندى . (الكامل ٢٣٥٣/٦) .

وذكر الحديث عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى عن أبى داود .

ثم قال : ورواه المغيرة بن أسلم عن أبى الزبير ، عن جابر قال : « كانوا يرخصون ... » لم يذكر النبى - ﷺ . (الأحكام الوسطى ٨/٤) .

قال : والمغيرة بن أسلم أصح حديثا وأصلح من حديث المغيرة بن زياد .

نقول : إذا كان المغيرة بن زياد وثقه بعض الأئمة ، وروى الحديث غيره ممن هو أصح حديثاً منه ، وإن كان لم يرفعه - فلا بأس بهذه التقوية أن يكون حديثه حسناً - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

هذا وقد روى أحمد عن يزيد بن هارون ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى ، عن جدته حُكَيْمة ، عن أبيها يعلى - قال يزيد : فيما يروى : يعلى بن مُرَّة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : من التقط لقطة يسيرة ، درهمًا أو حبلًا ، أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . (حم ١٠٨/٢٩ رقم ١٧٥٦٦) .

ولكن هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى ، وجدته حكيمة لا تعرف ، لم يرو عنها غيره ، وذكر فى ترجمتها أنها بنت يعلى بن مرة ، وعلى هذا فيشكل قول عمر بن عبد الله عن جدته ، فإنها إن كانت بنت يعلى بن مرة فهى عمته ، وقد ذكر المزى فى التهذيب (٤١٨/٢١) فى ترجمة عمر أنه يروى عن جدته حكيمة امرأة يعلى بن مرة ، وعلى هذا يُشْكِل قوله هنا : « عن أبيها » والله عز وجل وتعالى أعلم (تحقيق مسند أحمد ١٠٨/٢٩) .

[٦٤٧] م : (١٣٥١/٣) (٣١) كتاب اللقطة (١٩ باب فى لقطة الحاج . =

[١٥] بَابُ الْوَصَايَا

[٦٤٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَئٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٤٩] زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى .

[٦٥٠] عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاص قَالَ : جَاءنى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَعُودُنى ،

= عن أبى الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى به . رقم : (١٧٢٤/١١) .

د : (٣٤٠/٢) (٤) كتاب اللقطة .

عن يزيد بن خالد بن موهب ، وأحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو به .

وفيه تفسـير ابن وهب . رقم : (١٧١٩) .

وفيهما : « عبد الرحمن بن عثمان التيمى » راوى هذا الحديث ، وقد انقلب الاسم هنا ، وأظنه من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٤٨] خ : (٢٨٦/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به .

ثم قال : تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما رقم : (٢٧٣٨) .

م : (١٢٤٩/٣ - ١٢٥٠) (٢٥) كتاب الوصية .

من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع به . رقم : (١٦٢٧/١) .

[٦٤٩] م : (الموضع السابق) .

عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، ومعه قول ابن عمر الذى نقله المصنف . رقم (١٦٢٧/٤) .

[٦٥٠] خ : (٣٩٩/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٦) باب رثاء النبى - ﷺ - سعد بن خولة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه رضى الله عنه به . رقم : (١٢٩٥) .

وأطرافه فى (٥٦ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣) . =

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بى ، فَقُلْتُ : يَارَسُول الله ، قَدْ بَلَغَ بِىَ مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِى إِلَّا ابْنَةٌ . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالى ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كبير أَوْ كَثيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْتَغى بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابِى ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ الله ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ .

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ .

لِكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِى لَهُ رَسُولَ الله - ﷺ - أن مات بِمَكَّةَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= م : (٣/١٢٥٠ - ١٢٥١) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب به . نحوه . رقم (١٦٢٨/٥) .

ويتكففون الناس : أى يسألونهم بمد أكفهم إليهم .

يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة : قال العلماء : هذا من كلام الراوى ، وليس هو من كلام النبى - ﷺ - .

واختلفوا فى قصة سعد بن خوله ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها .

وذكر البخارى أنه هاجر ، وشهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ، ومات بها . وقال ابن هشام : إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها ، وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر . وقيل : توفى بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مجتازا من المدينة ، فقيل : سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارًا وموته بها ، وقيل : سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره ؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى : (من شرح النووى لمسلم ١١/١١٤) .

وأما مناسبه ذكر سعد بن خولة فى هذا الحديث فقد جاء فى رواية لمسلم قول سعد - رضى الله عنه : « قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة » . رقم : (١٦٢٨) .

[٦٥١] عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لوَارِثٍ [د] .

---

[٦٥١] صحيح ، بل متواتر .

د : (٣/٢٩٠ - ٢٩١) (١٢) كتاب الوصايا (٦) باب ماجاء فى الوصية للوارث .

عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبى أمامه به رقم : (٢٨٧٩) .

وإسماعيل بن عياش - وإن كانت روايته عن غير الشاميين ضعيفة فروايته هنا عن الشاميين ، فشرحبيل بن مسلم شامى . وروايته عن الشاميين صحيحة .

ت : (٣/٦٢٠ - ٦٢٣) أبواب الوصية (٥) باب ماجاء لا وصية لوارث .

عن على بن حجر وهناد ، عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أمامة الباهلى فى حديث طويل .

قال : « وفى البابِ عن عَمْرو بن خَارجَةَ وأَنَسٍ .

« وهوَ حَديثٌ حَسَنٌ . وقَد رُوِىَ عن أبى أمَامَةَ ، عن النبىّ - ﷺ - من غيرِ هذا الوَجْهِ ، ورِوايَةُ إسْماعِيلَ بن عَيَّاشٍ عن أهْلِ العراقِ وأهْلِ الحِجازِ ليسَ بذلكَ فيما تَفَرَّدَ بِهِ ؛ لأنَّهُ رَوَى عَنْهُم مَناكيرَ ، ورِوايَتُهُ عن أهْلِ الشَّامِ أصحُّ ، هكذا قال مُحَمَّدُ بن إسماعِيلَ .

سَمِعتُ أحْمدَ بن الحَسَنِ يقولُ : قال أحمدُ بن حَنْبَلٍ : إسْماعيلُ بن عَيَّاشٍ أصْلَحُ بَدَناً من بَقِيَّةَ ولبقية أحاديثُ مَناكيرُ عن الثِّقاتِ .

وسَمِعتُ عبد الله بن عبد الرَّحمنِ يقولُ : سَمِعتُ زَكَرِيا بن عَدِىٍّ يقولُ : قال أبو إسْحاقَ الفَزارِىُّ : خُذوا عن بَقِيَّةَ ما حدَّث عن الثِّقات ، ولا تأخُذوا عن إسْماعيلَ بن عَيَّاشٍ ما حَدَّثَ عن الثِّقاتِ ولا غيْرِ الثِّقاتِ .

(رقم ٢١٢٠) .

ثم ساقه من حديث شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن عمرو بن خارجة أن النبى- ﷺ - خطب ... فذكر نحوه إلى قوله : « يوم القيامة » .

ثم قال :

وسَمِعتُ أحْمدَ بن الحَسَنِ يقولُ : قال أحمدُ بن حَنْبَلٍ : لا أبالى بحَدِيثِ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ .

وسألتُ مُحَمدَ بنَ إسماعِيلَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ فوثقه ، وقال : إنَّما يَتَكلَّمُ فيهِ ابنُ عَوْنٍ ، ثمَّ رَوَى ابنُ عَوْنٍ عن هِلالِ بن أبى زَيْنَبَ ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ . رقم : (٢١٢١) .

ثم قال : هذا حديث **حسن صحيح** .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٥٢ رقم ٩٤٩) (٩٣) باب ماجاء فى الوصايا . =

....

* * *

= من طريق الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جابر : وحدثنى سليم بن عامر وغيره عن أبى أمامة وغيره - رضى الله عنهم ممن شهد خطبة رسول الله - ﷺ - يومئذ فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى .

وهذه متابعة قوية لحديث أبى داود .

ومن شواهده .

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

رواه عنه حبيب المعلم وهو صدوق (الكامل لابن عدى) فهو حسن .

وشواهده غير ماتقدم كثير (انظر نصب الراية ٤٠٣/٤ - ٤٠٥ - وإرواء الغليل ٨٧/٦ - ٩٦ رقم ١٦٥٥) .

هذا بالإضافة إلى قبول العلماء له واحتجاجهم به .

قال الطحاوى فى مشكل الآثار (٢٦٥/٩) :

« غير أن أهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به ، فغنى بذلك عن طلب الأسانيد » .

واعتبره الشافعى متواترًا ، فقال :

« وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى - ﷺ - قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى ، **فكان هو نقل عامة عن عامة** ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين (الأم ، الرسالة : ١/ ٦٠ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع) .

أما أحكام الحديث فقال الخطابى : قوله « أعطى كل ذى حق حقه » إشارة إلى آية المواريث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث .

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ؛ لأن المنع منها إنما لحق الشرع ، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة . (معالم السنن ٧٩/٤) .

(٨) كتَابُ الفَرَائضِ

[١] باب

[٦٥٢] عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ : أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بَأَهْلِهَا ، فمَا بقى فَهوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذكَرٍ .

[٦٥٣] وَفى لَفظٍ : اقْسمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهلِ الفَرَائِضِ على كِتَابِ الله ، فَمَا تَرَكَتْ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَرٍ [مُتَّفَقٌ عَليْهِ] .

[٦٥٤] عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قُلْتُ : يَارَسُولَ الله أَتَنْزِلُ غَدًا فى دَارِكَ بمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ مِن رِبَاعٍ .

---

[٦٥٢] خ : (٢٣٧/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٥) باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - به رقم : (٦٧٣٢) .

وأطرافه فى (٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) .

م : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فمابقى فلأولى رجل ذكر .

من طريق وهيب به . رقم : (١٦١٥/٢) .

[٦٥٣] م : (١٢٣٤/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به رقم : ١٦١٥/٤ .

[٦٥٤] خ : (٤٨٩/١ - ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

عن أَصْبَغ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، أين تنزل ، فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئًا ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ الآية [الأنفال ٧٢] . رقم (١٥٨٨) وأطرافه فى (٣٠٥٨ ، ٤٨٨٢ ، ٦٧٦٤) .

م : (٩٨٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها .

من طريق ابن وهب به .

واللفظ منه . رقم : (١٣٥١/٤٣٩) .

[٦٥٥] ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ولَا الْمُسْلِمُ الكَافِرَ [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٥٦] عَنْ هُزَيل بن شُرَحْبيلَ الأَوْدى قَال : جَاء رَجُلٌ إلى أبى مُوسى الْأَشْعَرِى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ ، فَسَأَلهُمَا عَن ابْنَةٍ وابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍ فَقَالَا لِلْبنْتِ النِّصْفَ وَللأُخْتِ للأَبِ والأُم النِّصْفَ وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابن شَيْئًا ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وأَخْبَرَهُ بقَوْلِهِمَا .

فَقَالَ ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلكَنَ أَقْضى فيْهَا بِقَضَاء النَّبى - ﷺ - ؛ لابْنَتِهِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ ابنه سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِى فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمّ .

[خ د ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

---

[٦٥٥] خ : (٢٤٣/٤))٨٥) كتاب الفرائض (٢٦) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به . رقم : (٦٧٦٤) .

وهذا الإسناد يلتقى مع السابق فى ابن شهاب ، ولهذا ألحقه المصنف به .

م : (١٢٣٣/٣) (٢٣) كتاب الفرائض .

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى به . رقم : (١٦١٤/١) .

[٦٥٦] خ : (٢٣٨/٤) (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة .

عن آدم ، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل به .

وفى آخره : « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى وهذا الحَبْرُ فيكم . رقم (٦٧٣٦) وطرفه فى : (٦٧٤٢) .

وليس فيه : « وسلمان بن ربيعة » .

د : (٢١٣/٣ - ٣١٥) (١٣) كتاب الفرائض (٤) باب ماجاء فى ميراث الصلب .

من طريق الأعمش ، عن أبى قيس الأودى ، به . كما هنا . رقم : (٢٨٩) .

ت : (٥٩٩/٣ - ٦٠٠) أبواب الفرائض (٤) باب ماجاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .

من طريق سفيان الثورى ، عن أبى قيس الأودى به . كما هنا .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** » . رقم : (٢٠٩٣) .

« وأبو قيس الأودى اسمه : عبد الرحمن بن ثَرْوان الكوفى ، وقد رواه شعبة عن أبى قيس [رواية البخارى] .

[٦٥٧] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنهُ قَالَ : جاءت الْجَدَّةُ إِلى أَبى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا ؟ فَقَالَ : مَالَكِ فى كتاب الله شَئٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فى سُنَّة نَبِىِّ الله شَئٌ فَارْجِعى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ : قَدْ حَضَرْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَاقَالَ الْمغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ .

ثُمَّ جاءت الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ الله عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ؟ فَقَالَ : مَالَكِ فى كِتَابِ الله شَئٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاء الذى قُضِىَ بِهِ إِلَّا لِغَيرِكِ ، وَمَا أَنَا بزائد فى الفرائض ، وَلكنْ هُوَ ذَلْكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمعْتُمَا فيهِ فَهوَ بَيْنَكُمَا وأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهوَ لَهَا .

[د.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

---

[٦٥٧] صحيح .

د : (٣/٣١٦ - ٣١٧) (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب فى الجدة .

عن القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق ، عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب به . رقم : (٢٨٩٤) .

ت : (٣/٦٠٤ - ٦٠٥) أبواب الفرائض (١٠) باب ماجاء فى ميراث الجدة .

من طريق مَعْن ، عن مالك به . رقم : (٢١٠١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال مرة : قال قبيصة ، وقال مرة : عن رجل ، عن قبيصة نحوه مختصرًا .

وفى جزء منه : سفيان عن معمر ، عن الزهرى . رقم : (٢١٠٠) .

قال الترمذى عقب حديث مالك ، وهو الذى ذكرناه أولاً : وهذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة .

المستدرك : (٤/٣٣٨ - ٣٣٩) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق الشافعى والقعنبى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن قبيصة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٩٧٨) .

ووافقه الذهبى .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٩٥٩) (٩٤) باب ماجاء فى المواريث .

من طريق مالك بن أنس به .

صحيح ابن حبان - الإحسان : (١٣/٣٩٠ - ٣٩١) (٥٢) كتاب الفرائض .

من طريق مالك به . رقم : (٦٠٣١) .

والحديث رجاله ثقات ، لكن بعض الروايات جاءت : « الزهرى عن قبيصة » والزهرى ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة . =

[٦٥٨] عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ فى الْجَدَّة مَعَ ابْنِهَا : إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله - ﷺ - سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا حَيٌّ .

[٦٥٩] عَنْ جَابِرِ بن عَبْد الله قَالَ : جَاءَت امْرَأَةُ سَعْدِ بن الرَّبِيع بِابْنَتَيْهَا مِنْ

= وهذه هى رواية مالك التى رجحت على غيرها فيكون الحديث موصولًا على هذا ، وهذا مارجحه الدارقطنى فى العلل بعد عرض رواياته (العلل ٢٤٨/١ - ٢٤٩ - المسألة رقم ٤٦) .

على أنه ذكر انقطاع آخر وهو بين قبيصة وأبى بكر رضى الله عنه .

وقبيصة مختلف فى مولده فقيل عام الفتح ، وعلى هذا يبعد أن يكون له إدراك فى عهد أبى بكر ، وقيل : أول سنة من الهجرة .

وأرجح أن يكون ولد أول سنة من الهجرة لأمرين .

الأمر الأول : أن بعض الذى ألفوا فى الصحابة قالوا : له رؤية ، وذلك كابن قانع . وقال أبو موسى المدينى : أورده العسكرى فى الصحابة (انظر تحفة التحصيل مع تحقيقنا ص ٤١٦ - ٤١٧ رقم ٨٥٣) .

الأمر الثانى : هو تصحيح هؤلاء الأئمة للحديث دون أن يذكر واحد منهم أنه منقطع : الحاكم ، والذهبى ، وابن الجارود ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن حبان . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٥٨] ضعيف .

ت : (٦٠٦/٣) أبواب الفرائض (١١) باب ماجاء فى ميراث الجدة مع ابنها .

عن الحسن بن عرفة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (٢١٠٢) .

وقال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه » .

« وقد وَرَّثَ بعض أصحاب النبى - ﷺ - الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم » .

وفيه محمد بن سالم الهمدانى الكوفى ضعيف (التقريب) .

[٦٥٩] صححه الأئمة الترمذى والحاكم والذهبى ، وسكت عنه أبو داود .

ت : (٥٩٨/٣ - ٥٩٩) أبواب الفرائض (٣) باب ماجاء فى ميراث البنات .

عن عَبْد بن حميد ، عن زكريا بن عدى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .

ثم قال : « هذا حديث **حسن صحيح** لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

د : (٣١٤/٣ - ٣١٦) (١٣) كتاب الفرائض (٤) باب ماجاء فى ميراث الصلب .

من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله به .

ولكن فيه : « هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد » . رقم : (٢٨٩١) . =

سَعْدٍ إِلى رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبيع ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْم أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخذ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنكحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ .

قَالَ : يَقْضى اللهُ فى ذَلِكَ ، فَنزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله - ﷺ - إلى عَمِّهِمَا ، فَقَالَ : أعْطِ ابْنَتىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ . وأعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمنُ ، وَمَا بَقِى فَهوَ لَكَ [د.ت] .

[٦٦٠] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ : إِنَّكُمْ تَقْرءونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ

= قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

ثم روى من طريق ابن وهب ، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : وذكر الحديث . رقم : (٢٨٩٢) .

قال أبو داود : وهذا هو أصح .

جه : (١٠٧/٢) (٢٣) كتاب الفرائض (٢) باب فرائض الصلب .

عن محمد بن أبى عمر العدنى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وفيه : « سعد بن الربيع » . رقم : (٢٧٢٠) .

المستدرك : (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

هذا وهناك رواية للخطابى جعل رجلًا بين عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل ، ولا أدرى ماهى . والله عز وجل وتعالى أعلم (معالم السنن ٨٩/٤ عقب الحديث رقم : (١٢٩٠) .

[٦٦٠] **حسن** .

ت : (٦٠٠/٣ - ٦٠١) أبواب الفرائض (٥) باب ماجاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم .

عن بُنْدَار ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن على رضى الله تعالى عنه به . رقم : (٢٠٩٤) .

وعن بندار ، عن يزيد ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى إسحاق به رقم (٢٠٩٤ م) .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان به ، بتوارث الأشقاء رقم : (٢٠٩٥) .

وبنو العلات : بنو الأب . **وأعيان بنى الأم** : أى الإخوة الأشقاء . =

يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَضَى بالدَّيْن قَبْل الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنى الأُمِّ يَتَوارَثُونَ دُونَ بَنى الْعَلَّات ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ [ت] .

[٦٦١] عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلى النبى - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنى مَاتَ فَمَا لىَ مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ .

قَالَ : لَكَ سُدُسٌ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ [د ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قالَ قَتَادَةُ : فَلَا تَدْرُونَ مَعَ أَىِّ شيْءٍ وَرَّثَهُ ؟ .

= ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث ، عن على ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث .

« والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم » .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٥٢ رقم ٩٥٠) (٩٣) باب ماجاء فى الوصايا .

من طريق سفيان به .

المستدرك : (٣٣٦/٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق سفيان به .

ثم قال : هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت .

ثم روى هذه الفتوى مثل حديث أبى إسحاق .

فهذه الفتوى تقوى هذا الحديث .

ويقويه كذلك ماذكر الحافظ فى التلخيص من أن الحارث كان عالماً بالفرائض وقد قال النسائى فيه : « لا بأس به » .

وقول الترمذى : والعمل عليه .

ولهذا فالحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٦١] قال الترمذى : **حسن صحيح** ، وسكت عليه أبو داود .

د : (٣١٨/٣) (١٣) كتاب الفرائض (٦) باب ماجاء فى ميراث الجد .

عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به رقم : (٢٨٩٦) .

ومعه قول قتادة الذى نقله المصنف .

ت : (٦٠٤/٣) أبواب الفرائض (٩) باب ماجاء فى ميراث الجد . =

[٦٦٢] عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال : كَتَبَ مَعِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= عن الحسن بن عرفه ، عن يزيد بن هارون ، عن همام بن يحيى به.
ثم قال : « **هذا حديث حسن صحيح** » .
« وفى الباب عن معقل بن يسار » .
س - الكبرى : (٧٣/٤) كتاب الفرائض - (١٢) ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم .
من طرق عن همام بن يحيى به . رقم : (٦٣٣٧) .
حم : (٨١/٣٣ - ٨٢) مسند عمران بن حصين . رقم : (١٩٨٤٨) .
عن بهز ، عن همام به .
ورجال هذا الحديث ثقات لكن قالوا : لم يسمع الحسن من عمران بن حصين .
وقال بهز بن حكيم : « سمع من عمران بن حصين شيئًا » . (تحفة التحصيل ص : ٨٢) .
فلعل هذا مما سمعه من عمران .
وقال أبو حاتم : يدخل قتادة عن الحسن ، عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وسمرة ، وقد وثقه ابن سعد . (التذكرة ١٨٢٤/٣ رقم ٧٣٣٣) .
ولعل هذا كذلك هو الذى جعل الترمذى يحكم على الحديث بأنه حسن صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقوله : **طُعْمَة** : أى زيادة على الحق المقدر ، استحقه بالتعصيب ، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٦٦٢] صحيح .
ت : (٦٠٧/٣) أبواب الفرائض - (١٢) باب ماجاء فى ميراث الخال .
عن بندار ، عن أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به . رقم : (٢١٠٣) .
قال : « والباب عن عائشة ، والمقدام بن معدى كرب » .
« **وهذا حديث حسن** » .
هذا وقد روى حديث عائشة بعد هذا الحديث (رقم : ٢١٠٤) .
المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٥٧ . رقم : ٩٦٤) .
عن محمد بن يحيى ، عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به .
وفيه : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح ، أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمى . قال : فكانوا يختلفون فى الأغراض ، قال : فجاء سهم غَرْب ، فقتل =

[٦٦٣] وَعَنِ الْمِقْدَام الكِنْدِى قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : إِلَى الله ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ [د] .

= غلامًا فى حجر خال له لا يعلم له أصل ، قال : فكتب أبو عبيدة إلى عمر - رضى الله عنهما إلى من أدفع عقله ، فكتب عمر - رضى الله عنه - ... الحديث .

صحيح ابن حبان (١٣/٤٠٠ - ٤٠١) (٥٢) كتاب الفرائض (١) باب ذوى الأرحام .

من طريق سفيان به - كما عند ابن الجارود .

وإسناده حسن ، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش مختلف فيه ، وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلى ، وقال ابن معين : لا بأس به .

ويشهد له حديث المقدام الآتى .

[٦٦٣] صحيح .

د : (٣/٢٣٠ - ٢٣١) (١٣) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ذوى الأرحام .

من طريق شعبة ، عن بديل بن ميسرة ، عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر الهوزنى عبد الله بن لُحَىّ ، عن المقدام به .

رقم : (٢٨٩٩) .

ومن طريق حماد عن بديل به . دون قوله : « وربما قال : إلى الله وإلى رسوله » . رقم : (٢٩٠٠) .

قال أبو داود : رواه الزبيدى عن راشد بن سعد ، عن ابن عائذ ، عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح ، عن راشد قال : سمعت المقدام .

قال أبو داود : **الضيعة** : معناه : عيال .

ورواية راشد بن سعد ، عن المقدام أخرجها أحمد (٢٨/٤٣١ - ٤٣٢ - رقم : (١٧١٩٩ - ١٧٢٠٠) . من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح به .

وصرح راشد بسماعه من المقدام فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار (٧/١٧٣) رقم (٢٧٥٠) .

حم : (٢٨/٤١٣ - ٣١٤ رقم ١٧١٧٥) .

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . وإسناده جيد ورجاله ثقات ماعدا على بن أبى طلحة صدوق

صحيح ابن حبان (١٣/٣٩٧ - ٤٠٠) (٥٢) كتاب الفرائض (١) باب ذوى الأرحام - ذكر الخبر المدحض قول من أبطل توريث ذوى الأرحام .

من طريق شعبة به . رقم : (٦٠٣٥) . =

[٦٦٤] عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَة [1] مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاعَنَتْ عَلَيْهِ .

[د. ت]. وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

= **وإسناده حسن .**

ومن طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، عن راشد بن سعد عن ابن عائذ ، عن المقدام نحوه . رقم : (٦٠٣٦) .

قال ابن حبان : « سمع هذا الخبر راشد بن سعد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن المقدام بن معدى كرب ، فالطريقان جميعًا محفوظان ، ومتناهما متباينان » .

ويريد ابن حبان بقوله : « ومتناهما متباينان » أى مستقل أحدهما عن الآخر ، ومعناهما واحد .

وقال أبو زرعة فى حديث المقدام هذا إنه حسن . (علل ابن أبى حاتم ٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦) .

والحديث يتقوى بالحديث السابق ، حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ويصحح كل منهما الآخر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) فى المخطوط : « ثلاث » وما أثبتناه من (د .ت) وهو الصواب .

[٦٦٤] قال الترمذى : حسن ، وصححه الحاكم ، وسكت عليه أبو داود .

د : (٣/ ٣٢٥) (١٣) كتاب الفرائض (٩) باب ميراث ابن الملاَعَنة .

عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن محمد بن حرب ، عن عمر بن رؤبة التغلبى ، عن عبد الواحد ابن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع به . وفيه : « تحرز ثلاثة مواريث » رقم : (٢٩٠٦) .

ت : (٣/ ٦١٥ - ٦١٦) أبواب الفرائض (٢٣) باب مايرث النساء من الولاء .

من طريق محمد بن حرب به رقم : (٢١١٥) .

وقال : **هذا حديث حسن** غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه .

المستدرك : (٤/ ٣٤٠) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق أبى سلمة الحمصى سليمان بن سليم ، عن عمر بن رؤبة عن عبد العزيز بن عبد الله البصرى ، عن واثلة به [وقوله عبد العزيز البصرى تحريف ، وإنما هو عبد الواحد بن عبد الله النصرى] .

وقال : هذا **حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه .

وهذا الإسناد فيه عمر بن رؤبة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ولا تقوم به الحجة ، وعبد الواحد النصرى ، وثقه دحيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وروى له البخارى فى صحيحه (التنقيح ٣/ ١٣٣) .

وباقى الإسناد ثقات .

مشكل الآثار (١٣/ ١٢٥ - ١٢٦) . =

[٦٦٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِيرَاثَ ابنِ الْمُلاَعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا [د] .

= من طريق أحمد بن شعيب - وهو النسائى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وهو ابن راهويه ، عن بقية ابن الوليد ، عن أبى سلمة الحمصى ، عن عمر بن رؤبة به . رقم : (٥١٣٦) .

ومن طريق محمد بن حرب قال حدثنا عمر بن رؤبة قال : دخلت مع أبى سلمة الحمصى عليه فحدثنا عن عبد الواحد النصرى به . رقم : (٥١٣٧) .

قال ابن عبد الهادى « لكن الشافعى تكلم فى هذا الحديث ، **وله شواهد تقويه والقياس يشهد له** .. ثم أفاض فى بيان ذلك . (التنقيح ١٣٣/٣) .

[٦٦٥] حسن .

د : (٣٢٥/٣ - ٣٢٦) (١٣) كتاب الفرائض (٩) باب ميراث ابن الملاعنة .

عن محمود بن خالد وموسى بن عامر ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، عن مكحول قال : جعل رسول الله - ﷺ - ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . رقم : (٢٩٠٧) .

وعن موسى بن عامر ، عن الوليد قال : أخبرنى عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى - ﷺ - مثله .

قال البيهقى بعد رواية هذين الحديثين عن أبى داود :

حديث مكحول منقطع ، وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشى فيه نظر .

قال الماردينى فى الجوهر النقى : هو أخو سليمان بن موسى ، ذكره البخارى فى تاريخه ولم يتعرض له بشىء ، ولا ذكر له عندى من الكتب المصنفة فى الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وفى الكاشف للذهبى : وثقه دحيم .

(السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٥٩/٦) .

المراسيل لأبى داود (ص ٣٦٥ رقم ٣٦٢) .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن داود بن أبى هند ، عن عبد الله بن عبيد ، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله - ﷺ - قال : ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه .

ويبدو أن عبد الله بن عبيد هو ابن عمير ، فقد روى ابن أبى شيبة (٣٣٩/١١) وعبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لى من بنى زُرَيْق : لمن قضى رسول الله - ﷺ - بابن الملاعنة ؟ قال : قضى به رسول الله - ﷺ - لأمه ، هى بمنزلة أبيه وأمه .

وفى صحيح البخارى (٥٣٠٩) قال ابن شهاب : « فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له » .

أضف إلى هذا أنه قد روى الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن =

[٦٦٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى . [د]

= إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله - ﷺ - فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه (٥٥٩/١١ رقم ٧٠٢٨) .

قال الهيثمى فى قول محمد بن إسحاق : « وذكر عمرو بن شعيب » : فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات ، وإلا فهى عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٨٠/٦) .

فكل هذه الطرق يقوى بعضها بعضًا وتحكم على حديثنا بأنه حسن ، ولهذا سكت عليه أبو داود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٦٦] صحيح بشواهده .

د : (٣٢٨/٣ - ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . رقم : (٢٩١١) .

ونقل ابن عبد الهادى عن ابن عبد البر قوله : هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث .

وحبيب المعلم صدوق .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٥٨ رقم ٩٦٧) (٩٤) باب ماجاء فى المواريث .

من طريق عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .

وزاد : « والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئًا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته » .

وعمر بن سعيد هو محمد بن سعيد الطائفى كما نبه المزى فى تهذيب الكمال فى ترجمة محمد ابن سعيد ، وتهذيب التهذيب (٤٥٤/٧) .

المستدرك : (٣٤٥/٤) (٤٥) كتاب الفرائض .

من طريق ابن وهب ، عن الخليل بن مرة ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

سنن الدارقطنى (٧٥/٤ - ٧٦) .

من طريق الضحاك بن عثمان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين ...

ومن طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب به مثله . =

[٦٦٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى - ﷺ - إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ [د] .

= **وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أسامة بن زيد** ، وقد مر ، ومر تخريجه قريبًا [رقم : ٦٥٤] .

ومن حديث جابر عند الترمذى من طريق ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى - ﷺ - قال : لا يتوارث أهل ملتين . رقم : (٢١٠٨) .

وهذا قد رواه الحاكم (٣٤٥/٤) من طريق عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما قال : لا يرث المسلم النصرانى .

ثم قال : محمد بن عمرو هذا هو اليافعى من أهل مصر ، صدوق الحديث صحيح .

ووافقه الذهبى .

وعند عبد الرزاق (٩٨٦٥) ومن طريقه الدارقطنى بإسناد صحيح (انظر تحقيق الترمذى للدكتور بشار عواد ٦١١/٣) .

وعند ابن عمر فى حديث طويل أخرجه ابن حبان (٣٤٠/١٣ - ٣٤١) رقم : (٥٩٩٦) . وإسناده حسن .

فلكل هذه المتابعات والشواهد يرتفع الحديث إلى درجة الصحة . والله تعالى أعلم .

[٦٦٧] صحيح .

د : (٣٣٥/٣) (١٣) كتاب الفرائض (١٥) باب فى المولود يستهل ثم يموت .

عن حسين بن معاذ ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : إذا استهل المولود ورث .

قال ابن عبد الهادى : **وهذا إسناد جيد وحسن** ، وهو من طريق عبد الأعلى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . (التنقيح ١٣٥/٣) .

وله شاهد من حديث جابر ، رواه ابن حبان من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الزبير عن جابر (رقم ٦٠٣٢) - (٣٩٢/١٣ - ٣٩٣) .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير .

وأخرجه الحاكم (٣٤٨/٤ - ٣٤٩) من طريق عبيد الله الكندى ، عن إسحاق الأزرق به .

وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة ، أخرجه ابن ماجة :

من حديث العباس بن الوليد الدمشقى ، عن مروان بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر والمسور قالا : قال رسول الله - ﷺ - لايرث الصبى حتى يستهل صارخا . قال : **واستهلاله** أن يبكى ويصيح أو يعطس .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، غير العباس بن الوليد فقد روى له ابن ماجه ، وروى عنه جمع ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (جه : ٢٧٥١) .

فالحديث بهذه الشواهد يرقى إلى الصحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢] بَابُ الْوَلَاءِ

[٦٦٨] عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٦٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ .

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله - ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ عَلى ٱلنَّار ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِي بخُبْزٍ وَأُدْمٍ منْ أُدْم الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحم ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ الله ، ذَلْكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَة ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيهَا : إِنَّما الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ .

---

[٦٦٨] خ : (٢/٢١٧) (٤٩) كتاب العتق (١٠) باب بيع الولاء وهبته .
عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به .
رقم : (٢٥٣٥) وطرفه فى : (٦٧٥٦) .
م : (٢/١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته .
من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار به .
قال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .
ومن طرق أخرى منها طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار به .
رقم : (١٦/١٥٠٦) .
[٦٦٩] خ : (٣/٤٤١) (٧٠) كتاب الأطعمة (٣١) باب الأُدْم .
عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به نحوه . رقم : (٥٤٣٠) .
وله أطراف كثيرة : (٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ - ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ - ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ - ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠) .
م : (٢/١١٤٤ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق .
من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن به نحوه .
رقم ١٥٠٤/١٤
واللفظ منه .

(٩) كتاب النكاح

[١] باب

[٦٧٠] عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ مَنْ اسْتطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْم ؛ فإنه لَهُ وِجَاء (١) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧١] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أصحاب النَّبِيِّ - ﷺ - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ . فَقَالَ بَعْضُهم : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُم : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَحَمِدَ الله ، وأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَابَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاء . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، لَفْظُ مُسْلِم ، والبخاري بمَعْنَاهُ] .

---

[٦٧٠] خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة .
من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه به .
رقم : (١٩٠٥) وطرفاه فى : (٥٠٦٥ - ٥٠٦٦) .
م : (١٠١٨/٢ - ١٠١٩) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مئونته ، واشتغال من عجز عن المئونة بالصوم . من طريق الأعمش به . رقم : (١٤٠٠/١) .
(١) وِجَاء : هو رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ ، والمراد : قطع الشهوة بالصوم .

[٦٧١] خ : (٣٥٤/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١) باب الترغيب فى النكاح .
عن سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن حميد بن أبى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى - ﷺ ، يسألون عن عبادة النبى - ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى - ﷺ ، وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطِر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى . رقم : (٥٠٦٣) .
م : (١٠٢٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به .
واللفظ منه . رقم : (١٤٠١/٥٠) .
ولفظ البخارى أتم ولهذا نقلنا المتن .

[٦٧٢] عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ له لَاخْتَصَيْنَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

[٦٧٣] عَنْ أبى هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِها .

[متَّفَقٌ عَلَيْه] .

[٦٧٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

[٦٧٢] خ : (٣٥٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٨) باب مايكره من التبتل والخصاء .
عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبى وقاص به . رقم : (٥٠٧٣) وطرفه فى : (٥٠٧٤) .
م : (الموضع السابق) .
من طريق إبراهيم بن سعد به . رقم : (١٤٠٢/٧) .
ومن طريق معمر عن الزهرى به . رقم : (١٤٠٢/٦) .

[٦٧٣] خ : (٣٦٥/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه به . رقم : (٥١٠٩) وطرفه فى : (٥١١٠) .
م : (١٠٢٨/٢) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح .
عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِىّ ، عن مالك به . رقم ١٤٠٨/٣٣ .
والحديث فى الموطأ (٥٣٢/٢) - (٢٨) كتاب النكاح (٨) - باب مالا يجمع بينه من النساء ، رقم (٢٠) .

[٦٧٤] خ : (٢٧٦/٢) (٥٤) كتاب الشروط (٦) باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .
عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر به . رقم : (٢٧٢١) وطرفه فى : (٥١٥١) .
م : (١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦) (١٦) كتاب النكاح (٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح .
من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب به نحوه رقم : (١٤١٨/٦٣) .

[٦٧٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشِّغَار .
وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

[٦٧٦] وفى حَدِيثِ عُبَيْدِ الله : قُلتُ لِنَافِعِ : مَا الشِّغَارُ ؟ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٧٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاس

---

[٦٧٥] خ : (٣٦٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٢٨) باب الشغار .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به رقم : (٥١١٢) وطرفه فى : (٦٩٦٠) .
م : (١٠٣٤/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
والحديث فى الموطأ (٥٣٥/٢) - (٢٨) كتاب النكاح (١١) باب جامع مالا يجوز من النكاح . رقم (٢٤) .
هذا **والشغار** فى اللغة : الرفع ، كأنه قال : لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل : من شغر البلد : إذا خلا وسمى كذلك لخلوه من المهر .
[٦٧٦] خ : (٢٨٩/٤) (٩٠) كتاب الحيل (٤) باب الحيلة فى النكاح .
عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع : وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ، وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق . رقم : (٦٩٦٠) .
وزاد البخارى : وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل ، وقال فى المتعة [أى فى نكاح المتعة] : النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان ، والشرط باطل - [أى فيهما] .
م : (الموضع السابق) .
من طريق يحيى بن سعيد القطان به . مكتفيًا بقوله : قلت لنافع ما الشغار ؟ . ولم يورد التفسير مكتفيا بأنه قد جاء فى الحديث الذى قبله (رقم : ١٤١٥/٥٨) .
وهذا الحديث بين أن تفسير الشغار من قول نافع . وقد جاء من تفسير مالك فى حديثه ، وقال ابن حجر : ومالك إنما تلقاه من نافع ، بدليل مافى الصحيحين (التلخيص الحبير ٣١٩/٣) . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٦٧٧] صحيح .
د : (٥٦١/٢) (٦) كتاب النكاح (١٥) باب فى الشغار .
عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج به . رقم : (٢٠٧٥) .
وهكذا فى نسخة الدعَّاس ونسخة عوامة « وكانا جعلا صداقًا » ولكن ذكر عوامة أن فى نسخة « وكانا جعلا ذلك صداقا » أى هذا التزويج [رقم الحديث فى نسخة عوامة ٢٠٦٨] . =

أَنْكَح عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ الْحَكَم ابْنَتَهُ فَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا ، فَكَتَب مُعَاوِيةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفرِيقِ بَيْنَهُمَا .

وكَانَ فى كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله - ﷺ - [د] .

[٦٧٨] عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ نكَاحِ الْمُتعةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= وفى معالم السنن ذكر الخطابى أن حديث أبى داود : « وكانا جعلاه صداقًا » وعلى هذا وذلك لا إشكال . (١٦٤/٣) .

وقد حَلَّ السندى الإشكال على نحو آخر فقال : « قوله : « وقد كانا جعلا - أى العقدين » وهذا هو الأولى ؛ لأن رواية الإمام أحمد كذلك : حم : (٧٠/٢٨) مسند معاوية رضى الله عنه .

من طريق يعقوب وسعد ابنى إبراهيم ، عن أبيهما به .

وفيه : « وقد كانا جعلا صداقًا » رقم : (٦٨٥٦) .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤٦٠/٩) (١٤) كتاب النكاح (٦) باب الشغار - ذكر وصف الشغار الذى نهى عن استعماله .

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه به .

وفيه : « وقد كانا جعلاه صداقًا » أى مجرد هذا الزواج صداقًا ولا إشكال فى هذه الرواية رقم : (٤١٥٣) .

وعلى كل هذا فالشغار فى هذا الحديث كما فى غيره ألا يكون هناك صداق لكلتا المرأتين .

وهذا الحديث وإن كان إسناده حسنًا على أقل تقدير ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فزالت تهمة تدليسه - **فإنه يرتفع إلى الصحيح بشواهده** : حديث ابن عمر المتفق عليه السابق ، وحديثى أبى هريرة وجابر عند مسلم (أرقام ١٤١٦/٦١ ، ١٤١٧/٦٢) .

[٦٧٨] خ : (٣٦٦/٣ - ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله - ﷺ . عن نكاح المتعة أخيراً .

من طريق الزهرى ، عن الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا - رضى الله عنه قال لابن عباس .. فذكره رقم : (٥١١٥) . وأطرافه فى : (٤٢١٦ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) .

ومن طريق يحيى بن قَزَعَة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٢١٦) .

م : (١٠٢٧/٢) (١٦) كتاب النكاح ، (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . رقم : ١٤٠٧/٢٩) .

وعن ابن عيينة عن الزهرى به . رقم : (١٤٠٧/٣٠) .

والحديث فى الموطأ : (٥٤٢/٢) - (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة . رقم (٤١) .

[٦٧٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَن الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ الَّذِى يَقُولُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ : زَوِّجْنى ابْنَتَكَ فَأُزَوِّجكَ ابْنَتِى ، وَزَوِّجْنى أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى [م] .

[٦٨٠] عَن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -

---

[٦٧٩] م : (١٠٣٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم الشغار وبطلانه .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير وأبى أسامة ، عن عبيد الله عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن **أبى هريرة** به . رقم : (١٤١٦/٦١) .

[٦٨٠] م : (١٠٢٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه به . رقم : (١٤٠٦/١٩) .

قال الإمام النووى فى الإذن فى نكاح المتعة ، ثم نسخه :

والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ؛ لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة والله أعلم . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا ماسبق عن زفر . واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى . قال القاضى : وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ماوقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعى فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . والله أعلم (شرح النووى : ٢٥٨/٩ - ٢٥٩) .

ﷺ ، فَقَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فى الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ ، إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلىَ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

[٦٨١] عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَاتُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .

قَالوا : يَارَسُولَ الله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُول الله - ﷺ - عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله - ﷺ : نعم ، تستأمر ، فقلت له : فإنها تستحيي . فقال لها رسول الله - ﷺ : فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِي سَكَتَتْ .

---

[٦٨١] خ : (٣٧٢/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . رقم : (٥١٣٦) . وطرفاه فى : (٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) .

م : (١٠٣٦/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

من طريق خالد بن الحارث ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير به رقم : (١٤١٩/٦٤) .

[٦٨٢] م : (١٠٣٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة ، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة - رضى الله عنها به . رقم : (١٤٢٠/٦٥) .

ورواه البخارى مختصرًا .

خ : (الموضع السابق) .

من طريق الليث ، عن ابن أبى مليكة ، عن أبى عمرو ذكوان عن عائشة - رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحيى ؟ . قال : رضاها صمتها .

رقم ٥١٣٧ .

[٦٨٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ جَاءت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظى إِلى النَّبى - ﷺ - فَقَالَتْ : كُنتُ عِنْدَ رِفاعَةَ الْقُرَظِىْ فَطَلَّقَنى ، فَبَتَّ طَلَاقى فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ الزَّبير ، وَإِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله - ﷺ ، وقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجعى إلى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ .

قَالَتْ : وأبُو بَكْرٍ عنْدَهُ ، وَخَالِدُ بنُ سَعيدٍ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لهُ ، فَنَادَى : يا أَبَا بكرٍ . ألا تَسمعُ هَذِهِ مَاتَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله - ﷺ - ؟ [مُتَّفَقٌ عليْه] .

---

[٦٨٣] خ : (٢٤٧/٢) (٥٢) كتاب الشهادات (٣) باب شهادة المختبىء .

عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٣٩) .

وأطرافه فى : (٥٢٦٠ - ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

وهناك رواية فيه تحتاج إلى التأمل عند استنباط الحكم من هذا الحديث .

خ : (٦١/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٣) باب الثياب الخضر . (رقم ٥٨٢٥) .

قال الإمام البخارى :

- حدَّثنا محمدُ بن بشار حدَّثنا عبد الوهاب أخبرَنا أيوبُ عن عِكرمةَ « أنَّ رفاعة طلَّق امرأتَهُ فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزَّبير القُرظىّ ، قالت عائشة : وعليها خِمارٌ أخضر ، فشكَتْ إليها ، وأرَتها خُضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله - ﷺ - والنساء يَنصُر بعضهن بعضًا - قالت عائشة : مارأيتُ مثلَ مايلقى المؤمنات ، لجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثَوبها . قال : وسمعَ أنها قد أتَتْ رسولَ الله - ﷺ ، فجاء ومعهُ ابنانِ له من غيرها ، قالت : والله مالى إليه من ذَنب ، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عنى من هذه - وأخذَت هُدْبَة من ثوبها - فقال : كذَبَتْ والله يارسول الله ، إنى لأنفضُها نفضَ الأديم ، ولكنها ناشزٌ تريد رِفاعة ، فقال رسول الله - ﷺ : فإنْ كان ذلك لم تحَلّى له أو تصلحى له حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك . قال : وأبصرَ معهُ ابنين له فقال : بَنوكَ هؤلاء ؟ قال : نعم . هذا الذى تزعُمين ما تزعمين؟ فو الله أشبهُ به من الغُراب بالغراب » .

هذا مع ضم رواية أخرى تقول فى آخرها : « فصار سُنَّةً بعده » .

رقم : (٥٧٩٢) .

م : (١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧) (١٦) (١٧) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

وعُسَيلَته : كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

وهُدْبَةُ الثوب : أطرافه من سَدَى بغير لحْمَة ، وقد تكون للتجمل والزينة .

[٦٨٤] عَنْ عُثْمَان بنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ [م] .

[٦٨٥] عَنْ يَزِيدَ بنِ الأصَم قَالَ : حَدَّثَتْنى مَيْمُونَةُ بنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - تَزَوَّجَهَا وَهوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابنِ عَبَّاسٍ [م] .

[٦٨٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا خَطَبَ

---

[٦٨٤] م : (١٠٣٠/٢ - ١٠٣١) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك ، وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - ﷺ - : لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَح ، ولا يخطب . رقم : (١٤٠٩/٤١) .

[٦٨٥] م : (١٠٣٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبى فزارة ، عن يزيد بن الأصم به . رقم : (١٤١١/٤٨) .

قال الترمذى بعد رواية حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

« والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى - ﷺ - ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم . قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل .

ثم ذكر الأحاديث التى لا تبيح ذلك غير حديث عثمان وحديث ابن عباس الذى بين أن رسول الله - ﷺ - نكح ميمونة - رضى الله عنها وهو محرم .

(ت : ١٨٩/٢ - ١٩١ أرقام ٨٤٠ - ٨٤٤) .

ثم قال بعد أن صحح حديث عثمان وحديث ابن عباس :

« واختلفوا فى تزويج النبى - ﷺ - ميمونة ؛ لأن النبى - ﷺ - تزوجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرِف حيث بنى بها رسول الله - ﷺ - ، ودفنت بسَرِف .

[٦٨٦] صحيح .

د : (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح (١٩) باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد ابن عبد الرحمن - يعنى ابن سعد بن معاذ - ، عن جابر به . رقم : (٢٠٨٣) . =

أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ إِن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَادَعَانى إِلى نكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [د] .

= وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف : واقد بن عمرو . (الوهـــم والإيهام ٤٢٨/٤ - ٤٢٩ رقم ٢٠٠٧) .

ورواية الحاكم ، والبيهقى ، وعبد الرزاق فيها : « عن واقد بن عمرو » .

المستدرك : (١٦٥/٢) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق عمر بن على بن المقدمى عن محمد بن إسحاق به .

وفيه : « واقد بن عمرو بن معاذ » رقم : (٢٧٩٦) .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما أخرج مسلم فى هذا الباب حديث يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم مختصرًا .

ووافقه الذهبى .

مصنف عبد الرزاق (١٥٧/٦ رقم ١٠٣٣٧) باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح .

عن يحيى بن العلاء ، عن داود بن الحصين به .

وفيه : « عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ » .

ولفظه : « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترها ، فينظر إليها ، فإن رضى نكح ، وإن سخط ترك » .

السنن الكبرى للبيهقى (٨٤/٧) كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها .

من طريق ابن إسحاق به .

حم : (٤٤٠/٢٢ - رقم : ١٤٥٨٦) مسند جابر رضى الله تعالى عنه .

من طريق عبد الواحد بن زياد به - كما عند أبى داود .

وفى (١٥٥/٢٣) :

عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق **حدثنى** داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن جابر به بالمرفوع فقط . رقم : (١٤٨٦٩) .

وبهذه الرواية التى صرح محمد بن إسحاق فيها بالسماع زالت تهمة تدليسه .

وإسناد هذا الحديث حسن ولكنه يرقى إلى الصحيح بشواهده .

ولا يُؤثر فيه الاختلاف فى « واقد » لأن الأكثرين قالوا : « واقد بن عمرو » فيرجح هذا ، وهو ثقة من رجال مسلم .

ومن شواهد هذا الحديث حديث أبى حازم ، عن أبى هريرة عند مسلم : كنت عند النبى - ﷺ - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله - ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا .

قال : فاذهب ، فانظر إليها ؛ فإن فى أعين الأنصار شيئًا [م : ١٠٤٠/٢ - كتاب النكاح - ١٢ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها] . =

[٢] بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ وَمَا يَقولُ لِلْمُتَزَوِّجِ

[٦٨٧] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - التَّشَهُّدَ فِى الصَّلَاةِ ، والتَّشَهُّدَ فى الْحَاجَةِ .

قَالَ : التَّشَهُّدُ فِى الصَّلَاةَ :

التَّحِيَّاتُ لله ، والصَّلَواتُ وَالطَّيِّباتُ ، السَّلَامُ علَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله ، وأَشْهَدُ أَنَ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

= **ومن شواهده حديث المغيرة بن شعبة** ، قال له رسول الله - ﷺ : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه ابن الجارود فى المنتقى (رقم : ٦٧٥ - ٧١ كتاب النكاح) .

ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (رقم ١٠٧٨) .

وابن حبان (٤٠٤٣) **والحاكم** : (١٦٥/٢) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

ومعنى **يُؤْدَمَ بينكما** : أى تدوم المودة بينكما .

ومن شواهده **حديث أبى حميد بإسناد صحيح** ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » .

رواه أحمد (٤٢٤/٥) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) رجال أحمد رجال الصحيح .

[٦٨٧] صحيح .

ت : (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) أبواب النكاح (١٧) باب ماجاء فى خطبة النكاح .

عن قتيبة ، عن عبثر بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله .

وفيه بعد : « ويقرأ ثلاث آيات » : « قال عبثر : ففسره لنا سفيان الثورى » .

وفيه أيضًا : « وسَيِّئات أعمالنا » بعد « من شرور أنفسنا » .

ثم قال : « وفى الباب عن عدى بن هاشم .

« حديث عبد الله **حديث حسن** : رواه الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ .

« ورواه شعبة عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبى - ﷺ .

« وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، وأبى عبيدة ، عن عبد الله عن النبى - ﷺ .

« وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم » .

جه : (٥٩٤/١) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح . =

وَالتَّشَهُّدَ فى الْحَاجَةِ :

إِنَّ الْحَمْدَ لله ، نَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ .

ويَقْرأ ثَلاثَ آيَاتٍ . ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] . ٱلْآيَةِ [ت وَقَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ] . [ق] : وَفى رِوَايَتِهِ : وَمِن سَيئاتِ أَعْمَالِنَا .

= عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن جده أبى إسحاق عن أبى الأحوص ، عن عبد الله .

وفى أوله : « أوتى رسول الله - ﷺ - جوامع الخير - أو قال : فواتح الخير - » .

والآيات موصولة بالحديث كما هنا . رقم (١٨٩٢) .

د : (٥٩١/٢ - ٥٩٢) (٦) كتاب النكاح (٣٣) باب فى خطبة النكاح .

من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص وأبى عبيدة ، عن عبد الله نحوه مقتصرًا على خطبة النكاح . رقم (٢١١٨) .

س : (١٠٤/٣ - ١٠٥) (١٤) كتاب الجمعة (٢٤) باب كيفية الخطبة .

من طريق شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله به مقتصرًا على خطبة الحاجة رقم : (١٤٠٤) .

صحيح ابن خزيمة (٣٥٦/١) كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التشهد .

من طريق غندر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله بالتشهد فى الصلاة . رقم : (٧٢٠) .

وإسناد الحديث صحيح من طريق أبى الأحوص ، ومنقطع من طريق أبى عبيدة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

حم : (١٨٨/٧ - ١٨٩) .

عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله مرفوعًا بخطبة الحاجه .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ومن كل هذا نرى أن الحديث صحيح من طريق أبى الأحوص ، منقطع من طريق أبى عبيدة ، والله تعالى أعلم .

[٦٨٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ الله لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ [د.ق] .

[٦٨٩] عَنْ عَقِيلِ بنِ أَبِى طَالِبٍ : أَنَهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلِكَنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : بَارَكَ الله لَهُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيهم .

---

[٦٨٨] **صحيح** .

د : (٥٩٨/٢ - ٥٩٩) (٦) كتاب النكاح (٣٧) باب مايقال للمتزوج .

عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه به . وليس فيه : « وعافية » ولا فيما يأتى من المصادر . رقم : (٢١٣٠) .

ومعنى رَفَّأَهُ : هنأه ودعا له . وأصله من الرفء ، ومن معانيه الموافقة والملاءمة .

ت : (٣٨٥/٢ - ٣٧٦) أبواب النكاح (٧) باب مايقال للمتزوج .

عن قتيبة به . رقم : (١٠٩١) .

قال : « وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب » . [وهو الحديث الآتى] .

« حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .

جه : (٥٩٨/١) كتاب النكاح (٢٣) باب تهنئة النكاح .

عن سويد بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

المستدرك : (١٨٣/٢) (٢٣) كتاب النكاح .

عن قتيبة بن سعيد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٤/٢٧٤٥) .

ووافقه الذهبى .

صحيح ابن حبان : (٣٥٩/٩) (١٤) كتاب النكاح - ذكر مايقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه .

من طريق الدراوردى به . مقتصراً على قوله : « بارك الله لك وبارك عليك » حم : (٥١٧/١٤ - ٥١٨) .

عن سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . رقم : (٨٩٥٦) .

عن قتيبة بن سعيد به . رقم : (٨٩٥٧) .

ورجاله ثقات وعبد العزيز بن محمد من رجال مسلم صدوق .

[٦٨٩] **صحيح بشواهده** .

جه : (٥٩٨/١) فى الكتاب والباب السابقين .

....

= عن محمد بن بشار ، عن محمد بن عبد الله ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عَقِيل بن أبى طالب به . رقم : (١٩٠٦) .

س : (١٢٨/٦) (٢٦) كتاب النكاح (٧٣) كيف يدعى للرجل إذا تزوج .

من طريق أشعث عن الحسن به رقم : (٣٣٧١) .

س فى عمل اليوم والليلة (ص ٢٥٤ رقم : ٢٦٢) مايقال له إذا تزوج ؟

من طريق الحسن به .

حم : (٢٦٠/٣ - ٢٦١) حديث عقيل بن أبى طالب .

عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عقيل به . رقم : (١٧٣٨) .

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن محمد بن عقيل وجده عقيل .

وسالم بن عبد الله هو أبو المهاجر الجزرى الرقى وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن به .

وفى آخره : « كذلك كنا نؤمر » رقم : (١٧٣٩) .

ويشهد له الحديث السابق حديث أبى هريرة ، وهو صحيح .

وحديث جابر بن عبد الله . فى البخارى (رقم ٦٣٨٦ - ٦٣٨٧) ومسلم (رقم ١٠٨٧/٥٦ - ١٠٨٨) .

فى البخارى : « بارك الله لك » وفى الحديث الثانى : « فبارك الله عليك » .

وفى مسلم : « فبارك الله لك ، أو قال لى خيرًا » .

وعن بريدة بسند حسن عند الطبرانى . رقم : (١١٥٣) .

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى عندما زوجه فاطمة رضى الله عنهما : « اللهم بارك فيهما وبارك لهما فى بنائهما » .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى والبزار نحوه إلا أنه قال : ... « اللهم بارك فيهما وبارك لهما فى شبليهما » .

قال : ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، ووثقه ابن حبان . (مجمع الزوائد ٢٠٩/٩) .

ولكل هذه الشواهد يرتفع الحديث إلى درجة الصحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣] بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نسوة

[٦٩٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَم وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِى - ﷺ - أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ [ت.ق] . وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهْوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

---

[٦٩٠] **حسن** ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان وابن القطان .

ت : (٤٢١/٢ - ٤٢٣) أبواب النكاح (٣٣) باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن غيلان ... الحديث .

وقال : « هكذا رواه معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

« وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة رقم : (١١٢٨) .

« قال محمد : وإنما حديث الزهرى : عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أولأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رِغال .

وأضاف - كما نقله الترمذى عنه فى العلل : « إنما روى هذا معمر بالعراق » أى الحديث الأول (ص ١٦٤) .

جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به مختصرًا .

ولفظه المرفوع : « خذ منهن أربعًا » . رقم : (١٩٥٣) .

المستدرك : (١٩٢/٢) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به . رقم : (٢٧٧٩/١٠٨) .

ثم قال : هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد : يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن علية وغندر والأئمة الحفاظ من أهل البصرة ، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة . فوجدت سفيان الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى ، وعيسى بن يونس ، وثلاثتهم كوفيون حدثوا عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه رضى الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله - ﷺ - أن يختار منهن أربعًا .

ثم روى حديث المحاربى ، وعيسى بن يونس .

ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة ، عن معمر . =

....

= ثم روى حديثهم من طريق عمر بن يونس ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن معمر .
ثم قال : وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر .
وروى روايتهم من طريق محمد بن موسى الخلال ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهرى .
وعقب على كل ذلك بقوله : والذى يؤدى إليه اجتهادى أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ، ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضًا ، والوصل أولى من الإرسال ؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المستدرك ١٩٢/٢ - ١٩٣) .
هذا والذى يفهم من رواية ابن حبان أن معمرًا روى الحديثين معًا اللذين اعتبر أحدهما البخارى محفوظًا والآخر غير محفوظ .
صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤٦٣/٩ - ٤٦٦) (١٤) كتاب النكاح (٧) باب نكاح الكفار .
عن أبى يعلى ، عن أبى خيثمة ، عن إسماعيل بن علية ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله - ﷺ - اختر منهن أربعًا .
فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فلقيه فقال : إنى أظن الشيطان فيما يَسْتَرِق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتردن نساءك ولترجعن فى مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رِغال .
رقم (٤١٥٦) .
ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدَّث به معمر بالبصرة .
وروى حديث الفضل بن موسى عن معمر به . رقم : (٤١٥٧) .
ثم حديث عيسى بن يونس عن معمر به . رقم : (٤١٥٨) .
وكل رجال هذه الأحاديث ثقات .
قال ابن حجر معقبًا على محاولة ابن حبان والحاكم تصحيح هذه الرواية ؛ رواية معمر : « ولا يفيد ذلك شيئًا ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المدينى والبخارى ، وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه به . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة .. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهرى ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .
وممن صحح الحديث مع الحاكم وابن حبان ابن القطان فإنه بعد أن بين حجة من ضعفه ، وهو الاختلاف على الزهرى فيه ، قال : « والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى ، عن سالم ، عن =

[٦٩١] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتى ثَمانِ نسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا [ق] .

= أبيه من رواية معمر فى قصة غيلان صحيح ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى فاعلم ذلك » .

وكان قد ساق حديث سَرَّار بن مُجَشَّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة ... فساق المرفوع والموقوف على عمر .

وبين أن سَرَّارًا ثقة ، وبهذا يكون الحديث رجاله كلهم ثقات (الوهم والإيهام ٤٩٥/٣ - ٥٠٠) .

رواه الطبرانى فى الأوسط (١٧٠١) والبيهقى (١٨٣/٧) وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢٤٥/١) وعزاه ابن حجر إلى النسائى فى التلخيص . (٢٤٨/٣) .

فهذا طريق يقويه .

قال ابن حجر : « ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا » أى المرفوع والموقوف (حم : ٢٥١/٨ - ٢٥٢ رقم ٤٦٣١) (التلخيص ٣٤٨/٣) .

ومهما يكن من أمر فللحديث مايقويه لو سلمنا بأنه مرسل :

ومن ذلك حديث عروة بن مسعود الثقفى عند البيهقى (١٨٤/٧) ورجاله ثقات ، لكن راويه عن عروة ، وهو محمد بن عبيد الله الثقفى لم يدركه .

ولفظه : أسلمت وتحتى عشر نسوة ، أربع منهن من قريش ، فقال لى رسول الله - ﷺ : اختر منهن أربعًا وخَلِّ سائرهن ، فاخترت منهن أربعًا .

وحديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبى داود : (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقى (١٨٣/٧) .

ولفظه : « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فقال النبى - ﷺ - اختر منهن أربعًا » وهو الحديث الآتى . **وهو حسن بطرقه** .

لكل هذا فالحديث **حسن بطرقه وشواهده** على أقل تقدير ، والله تعالى أعلم .

وغيلان بن سلمة يعد من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده .

وأبو رِغال كان من ثمود وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة ، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصابهم ، فدفن هناك . قيل : وكان عشارًا فى الزمن الأول ، فقبره يرجم ، وهو بين مكة والطائف .

وقيل : كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات فى الطريق .

قال الترمذى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

[٦٩١] حسن بشواهده .

د : (٦٧٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٥) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان =

[٦٩٢] وَعَنْ أَبِى وَهْبِ الْجَيْشَانِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِىَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِى - ﷺ - فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنى أَسْلَمْتُ وَتَحْتى أُخْتَان .

فَقَالَ رَسُولَ الله - ﷺ - اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ [ق] .

= عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، نحوه .

وعن وهب بن بقية ، عن ابن أبى ليلى بهذا الإسناد .

قال أبو داود : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس .

قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب - يعنى قيس بن الحارث .

كما رواه عن أحمد بن إبراهيم ، عن بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه . رقم : (٢٢٤١ - ٢٢٤٢) .

جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

عن أحمد بن إبراهيم الدورقى . رقم : (١٩٥٢) .

وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف سيىء الحفظ ولكنه يتقوى بشواهده ، ومنها الحديث السابق حديث غيلان الثقفى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦٩٢] صحيح .

د : (٦٧٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٢٥) باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه به رقم : (٢٢٤٣) .

ت : (٤٢٣/٢ - ٤٢٤) أبواب النكاح (٣٤) باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان .

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن ابن فيروز الديلمى ، عن أبيه نحوه . رقم : (١١٢٩) .

وعن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير به . رقم : (١١٣٠) .

وقال : **هذا حديث حسن** ، وأبو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع .

جه : (٦١٢/١) كتاب النكاح (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة به . رقم (١٩٥١) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٤٦٢/٩) (١٤) كتاب النكاح (٧) باب نكاح الكفار .

من طريق يحيى بن معين به . رقم (٤١٥٥) .

هذا والضحاك بن فيروز روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٣٨٧/٤) .

وأبو وهب الجيشانى روى عنه جمع أيضا وذكره ابن حبان فى الثقات (٢٩١/٦) . =

[٦٩٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فَلَا يَحلُ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا [ق] .

= وصحح الدارقطنى هذا الإسناد (تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢) .

وابن لهيعة وإن كان سَيِّئَ الحفظ فقد توبع - كما عند أبى داود ، وابن حبان .

والحديث عند ابن ماجه من طريق ابن وهب عنه ، وروايته عنه صحيحة ، كما أنه صرح بالسماع من أبى وهب الجيشانى فى هذه الرواية فزالت تهمة التدليس .

وعلى هذا فلا بأس أن يكون الحديث صحيحًا . والله تعالى أعلم .

[٦٩٣] **إسناده ضعيف** كما بين الترمذى - وعزاه المصنف إلى ابن ماجه ، وهو خطأ ، وقد قواه الطبرى بالإجماع على القول بمافيه .

ت : (٤١٠/٢) أبواب النكاح (٢٦) باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ؟

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى - ﷺ - قال : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها .

ثم قال : « هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث .

« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

ورواية المثنى بن الصباح رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره (جامع البيان : ٢٢٢/٤) :

من طريق ابن المبارك ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب به .

ثم قال : وهذا خبر - وإن كان فى إسناده مافيه **فإن فى إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .**

كما روى طريق المثنى عبد الرزاق (المصنف ٢٧٦/٦ ، ٢٧٨) رقم : (١٠٨٢١ ، ١٠٨٣٠) .

وقد قواه ابن حجر بأن ابن أبى حاتم رواه فى تفسيره بإسناد قوى من قول ابن عباس « إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها . (التخليص : ٣٤٣/٣) .

وروى مثله مالك عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن ثابت فى رجل تزوج امرأة ، ثم فارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط فى الربائب . (ط ٥٣٣/٢ رقم ٢٢) .

وقد نقل عن زيد بن ثابت غير هذا :

[٤] بَابٌ فِى المحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

[٦٩٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - المُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ له .

[ت : حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= فروى ابن أبى شيبة عن ابن علية ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ابن ثابت أنه كان لا يرى به بأسًا إذا طلقها ، ويكرهها إذا ماتت عنده (ابن أبى شـــيبة فى المصنف ٤/١٧١ - ١٧٢ - كتاب النكاح - الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟) .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها : ينكح أمها إن شاء . (٦/٢٧٥ - أبواب النكاح باب ﴿أمهات نسائكم﴾ رقم ١٠٨١٩) .

[٦٩٤] صحيح .

ت : (٢/٤١٤) أبواب النكاح (٢٨) باب ماجاء فى المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له .

عن محمود بن غيلان ، عن أبى أحمد ، عن سفيان عن أبى قيس ، عن هُزَيل بن شُرَحْبِيل ، عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (١١٢٠) وقال :

« هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

« وأبو قَيس الأَوْدىُّ اسمهُ : عَبدُ الرحمنِ بن ثَرْوانَ ، وقد رُوىَ هذا الحديثُ عن النبىِّ - ﷺ - من غَير وَجْه .

« والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبىِّ - ﷺ ، مِنْهمُ : عُمَرُ بن الخَطَّابِ ، وعُثْمَانُ بن عَفْانَ ، وعَبدُ الله بن عَمْرٍو وغيرُهم . وهو قَولُ الفُقهاءِ من التَّابعينَ ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّورىُّ ، وابن المبارَكِ ، والشَّافِعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

« وَسَمعتُ الجارودَ يَذكرُ عن وَكيع ؛ أنَّهُ قال بهذا ، وقال : يَنْبغى أنْ يُرمى بهذا البابِ من قَولِ أصْحابِ الرَّأْى .

« قال جارودُ : قال وكيعٌ : وقال سُفيانُ : إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ لِيُحَلِّلها . ثم بَدا لهُ أنْ يُمْسِكَها فَلا يحلُّ له أن يُمْسِكَها حتَّى يَتَزَوَّجَها بِنكاحٍ جديدٍ .

حم : (٧/٣١٣ - ٣١٥) رقم : (٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤) .

عن الفضل بن دكين ، عن سفيان به .

وعن أسود بن عامر ، عن سفيان به . =

[٦٩٥] وَعَنْ عَلى بن أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ الله عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِىَ الله عَنْهُمَا قالا : قَالَ رَسُولُ الله : - ﷺ : لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ .

= وإسناده على شرط البخارى .

ولفظه فى الرواية الأولى : لعن رسول الله - ﷺ - الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة ، والمحِلَّ والمحلل له ، وآكل الربا ومُوكِلَه .

وكذلك الرواية الثانية ، وفيها : وآكل الربا ومطعمه .

وفى (٤١٢/٧) رقم (٤٤٠٣) .

عن محمد بن عبد الله أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان به كالروايتين السابقتين .

[٦٩٥] صحيح بشواهده ، وقد صححه ابن السكن .

ت : (٤١٣/٢ - ٤١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبى سعيد الأشج ، عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامى ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، وعن الحارث ، عن على قالا ... الحديث . رقم : (١١١٩) .

ثم قال الترمذى :

وفى البابِ عن ابن مَسْعودٍ ، وأبى هُريرةَ ، وعُقْبة بن عامرٍ ، وابن عباسٍ .

حديثُ عليٍّ وجابرٍ حديثٌ مَعْلولٌ ، وهكذا روى أشْعثُ بن عبد الرحمن ، عن مُجالِدٍ ، عن عامرٍ هو الشَّعْبِيُّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ وعامرٍ عن جابرِ بن عبد الله عن النبيِّ - ﷺ . وهذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بالقائمِ ، لأن مُجالِدَ بن سعيدٍ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، منهم أحمد بن حنبل . وَروى عبدُ الله ابن نُمَيرٍ هذا الحديثَ عن مُجالِدٍ ، عن عامرٍ ، عن جابرِ بن عبد الله ، عن عليٍّ ، وهذا قَدْ وَهِمَ فيه ابن نُمَيْرٍ ، والحديثُ الأولُ أصَحُّ ، وقد رَواهُ مُغيرةُ وابنُ أبى خالدٍ وغيرُ واحدٍ عن الشَّعبِيِّ ، عن الحَارِثِ ، عن عليٍّ .

حم : (٦٧/٢) رقم : (٦٣٥) .

عن يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، عن عامر الشعبى ، عن الحارث ، عن على قال : لعن رسول الله - ﷺ - عشرة آكل الرِّبا ، وموكله وكاتبه ، وشاهديه ، والحالّ ، والمحَلَّل له ، ومانع الصدقة ، والواشمة ، والمستوشمة .

وقد سبق أن أعله الترمذى ، ولكن ذكر ابن حجر أن ابن السكن صحح حديث جابر وعلى الذى معنا .

ومهما يكن من أمر **فيشهد له حديث ابن مسعود السابق ، وهو صحيح .**

ويشهد له حديث أبى هريرة ؛ أخرجه ابن الجارود من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ : لعن الله المحلِّل والمحَلَّل له . =

[٦٩٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ

= (المنتقى ، ص : ٢٦١ رقم ٦٨٤) . وحسنه البخارى كما فى علل الترمذى .

قال الترمذى بعد روايته عن محمد بن يحيى ، عن معلى بن منصور ، عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى به . قال :

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : **هو حديث حسن** ، وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى . (العلل الكبير ، ص : ١٦١ رقم ٢٧٣) .

[٦٩٦] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وحسنه ابن تيمية ، بل قال : جيد .

جه : (٦٠٧/١) كتاب النكاح (٣٣) باب المحلل والمحلل له .

عن يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ، عن أبيه ، عن الليث بن سعد قال : قال لى أبو مصعب مِشْرَح بن عاهان قال عقبة بن عامر ... الحديث . رقم : (١٩٣٦) .

قال البوصيرى فى الزوائد :

رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق على بن أبى طالب ومن حديث جابر وابن مسعود ، ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى عن يحيى بن عثمان بن صالح به . وقال : صحيح الإسناد ، وإسناد حديث عقبة بن عامر ضعيف فيه مِشْرَح بن عاهان أبو مصعب المعافرى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره فى الضعفاء ، وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لايتابع عليها . والصواب ترك ما انفرد به .

وقال ابن يونس : كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق ، وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبى : ثقة ، ويحيى بن عثمان بن صالح قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : تكلموا فيه ، وقال ابن يونس : كان حافظًا للحديث .

(زوائد ابن ماجه . ص : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

المستدرك : (١٩٨/٢ - ١٩٩) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمى بمصر به .

وفيه : « قال أبو مصعب مشرح ... » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ثم قال مبينًا أن الليث قد سمع هذا الحديث من مشرح بن عاهان :

وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن عاهان . =

بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَار ؟ قَالُوا : بلى يَارَسُولَ الله . قَالَ : هُوَ الْمُحِلُّ ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له [(١)] [ق] .

= ثم روى هذه الرواية من طريق أبي صالح عن الليث قال : سمعت مشرح بن عاهان يحدث عن عقبة ... فذكر الحديث .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ولكن أنكر البخارى أن يكون الليث سمع من مشرح ، وقال : عبد الله بن صالح (وهو أبو صالح كاتب الليث) لم يكن أخرجه فى أيامنا ، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان ؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو ، عن مشرح (علل الترمذى الكبير . ص : ١٦١ - ١٦٢ رقم ٢٧٥) .

كما أنكر أبو زرعة أن يكون الليث سمعه من مشرح بن عاهان ، وإنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ .. كما روى ذلك يحيى بن عبد الله بن بكـير (علل ابن أبى حاتم ٤١١/١ رقم ١٢٢٣) .

هذا وقد أفاض ابن تيمية فى فتاواه أن عثمان بن صالح لم ينفرد بهذا الحديث وأنه ثقة ، ثم انتهى إلى أن الحديث جيد ، وإسناده حسن .

قال : وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد إنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث ، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلة قادحة - وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين :

أحدهما : إنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه .

الثانى : أن عثمان بن صالح هذا المصرى ثقة . روى عنه البخارى فى صحيحه . وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازى . وقال الشيخ صالح سليم الناحية قيل له : كان يلقن قال : لا . ومن كان بهذه المثابة كان ماينفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقاة لا ما انفرد به عنهم ، فكيف إذا تابعه مثل أبى صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثًا عنه وهو ثقة أيضًا وإن كان قد وقع فى بعض حديثه غلط .

ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين . ثقة ، وقال الإمام أحمد : هو معروف ، فثبت أن هذا الحديث جيد وإسناده حسن . (الفتاوى الكبرى ، المجلد السادس كتاب الدليل على إبطال التحليل ، ص ١٩٤ - ١٩٥) .

ومهما يكن من أمر فيقوى هذا الحديث حديث ابن مسعود الصحيح الذى سبق وحديث على وجابر ، وحديث أبى هريرة (انظر تخريج الحديث السابق ، والذى قبله) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) « له » : ليست فى المخطوط ، وأضفناها من ابن ماجة مصدر المصنف .

[٥] بابُ الْقَسْم

[٦٩٧] عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلى الثَّيبِ أَقَامَ عِنْدهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٦٩٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنَهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى .

[٦٩٩] وفِى لَفْظٍ : وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ . ثُمَّ دُرْتُ . قَالَتْ : بَلَى .

---

[٦٩٧] خ : (٣٩٠/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر .

عن يوسف بن راشد ، عن أبى أسامة ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد عن أبى قلابة عن أنس به .

ثم قال البخارى : **وقال عبد الرزاق** ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبى - ﷺ - .

رقم : (٥٢١٤) وطرفه فى : (٥٢١٣) فى الحديث الذى قبله .

م : (١٠٨٤/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة عن أنس به .

وبعد المرفوع قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

ومن طريق عبد الرزاق به . رقم : (٤٤ - ١٤٦١/٤٥) .

[٦٩٨] م : (١٠٨٣/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة به . رقم : (١٤٦٠/٤١) .

[٩٦٩] م : (الموضع السابق) .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده قال لها : ليس =

[٧٠٠] وَفِى لَفْظٍ : إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ [م] .

[٧٠١] عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - كَانَ

= بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت . قالت : ثَلِّث . رقم (١٤٦٠/٤٢) .

قال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا حديث ظاهره الانقطاع ، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة (التمهيد ٢٤٣/١٧ - الترتيب ٥٩/١١) .

[٧٠٠] م (**الموضع السابق**) .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله - ﷺ - حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله - ﷺ : إن شئت ... الحديث .

رقم : (١٤٦٠/٤٢) .

[٧٠١] **حسن** ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه ابن حبان فى صحيحه .

ت : (٤٣٣/٢) أبواب النكاح (٤٢) باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر .

عن ابن أبى عمر ، عن بشر بن السَّرِىّ ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبى - ﷺ - كان يقسم ... الحديث رقم : (١١٤٠) .

وقال : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبى - ﷺ - كان يقسم .

« ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلًا : أن النبى - ﷺ - كان يقسم .

« وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

هذا وقد روى الترمذى هذا الحديث فى العلل الكبير من طريق حماد بن سلمة ، وقال : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلًا . (ص ١٦٥ رقم ٢٨٦) .

د : (٦٠١/٢) (٦) كتاب النكاح (٣٩) باب فى القسم بين النساء .

عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به رقم : (٢١٣٤) .

قال أبو داود : يعنى القلب . [أى الذى يملكه الله عز وجل] .

جه : (٦١٨/١) كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء .

من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (١٩٧١) . =

يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ [ق.ت وَقَالَ : ٱلصَّحِيحُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلٌ] .

[٦] بابُ الْوِلَايةِ

[٧٠٢] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ [د ت] .

= **س** : (٦٣/٧ - ٦٤) (٣٦) كتاب عشرة النساء (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٣٩٤٣) .
المستدرك : (١٨٧/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
من طريق موسى بن إسماعيل . عن حماد بن سلمة به .
وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
صحيح ابن حبان (٥/١٠) (١٢) باب القسم - ذكر ماكان يعدل المصطفى - ﷺ .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : (٤٢٠٥) .
هذا والرواية المرسلة رواها ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا . (٣٨٦/٤) .
ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٧٤/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ١٨٦/٢) .
ولفظه : « كان رسول الله - ﷺ - لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا » .
قال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
هذا وقد صحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١٨٥/٢) .
[٧٠٢] صحيح .
ت : (٣٩٢/٢ - ٣٩٤) أبواب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بولي .
رواه الترمذي من عدة طرق عن أبي موسى .
ثم قال : وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيه اختلافٌ :
رواه إسرائيلُ وشريكُ بن عبد الله وأبو عوانةَ وزهير بن معاويةَ وقيس بن الربيعِ : عن أبي إسحاقَ ، **عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ** - ﷺ .
وروى أسباطُ بن محمدٍ وزيد بن حُبابٍ : عن يونُس بن أبي إسحاقَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي **بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ** - ﷺ .
وروى أبو عُبيدةَ الحَدَّاد : عن يونس بن أبي إسحاقَ ، عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى ، عن النبي - ﷺ ، نحوه . ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق . =

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَة ، وَعِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنَسٍ .

= وقد رُوِىَ عن يونس بن أبى إسحاقَ ، **عن أبى بُردةَ ، عن النبىِّ** - ﷺ - **أيضًا** .

وروى شُعْبةُ والثَّورىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، **عن أبى بُرْدَةَ ، عن النبىِّ** - ﷺ - « لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِىٍّ » .

وقد ذكرَ بعضُ أصحابِ سُفيان : عن سُفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، **عن أبى بُردةَ ، عن أبى موسى** . ولا يَصِحُّ .

ورِوايةُ هؤلاءِ الذينَ روَوا عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُردةَ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ - ﷺ - **« لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِىٍّ » عِنْدى أصحُّ** ؛ لأن سماعَهم من أبِى إسحاقَ فى أوقاتٍ مختلفةٍ ، وإن كان شعبةُ والثَّورىُّ أحْفَظَ وأثْبَتَ من جميع هؤلاء الذين روَوا عن أبى إسحاقَ هذا الحديثَ ، فإن رواية هؤلاء عندى أشْبهُ ؛ لأنَّ شُعبةَ والثَّورىَّ سَمِعا هذا الحديثَ من أبى إسحاقَ فى مجلسٍ واحدٍ ، ومما يدلُّ على ذلك .

- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيلانَ ، قال : حَدَّثَنا أبو داود ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، قال : سمعتُ سفيانَ الثَّورِىَّ يسألُ أبا إسحاقَ : أسمعتَ أبا بُردةَ يقولُ : قال رسولُ الله - ﷺ : « لا نِكَاحَ إلَّا بوَلِىٍّ » ؟ فقال : نعم . رقم : (١١٠٢ م) .

فدَلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سماعَ شُعبةَ والثَّورِىِّ هذا الحديثَ فى وقتٍ واحدٍ ، وإسرائيل هو ثَبْتٌ فى أبى إسحاقَ .

سمعتُ محمدَ بن المُثنى يقولُ : سمعتُ عبد الرَّحمنِ بن مهدىٍّ يقول : مافاتَنى من حَدِيثِ الثَّورىِّ عن أبِى إسْحاقَ الذى فاتَنِى ، إلَّا لما اتَّكلتُ به على إسرائيلَ ، لأنه كان يأتى به أتمَّ .

د : (٥٦٨/٢ - ٥٦٩) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى .

عن محمد بن قدامة بن أعين ، عن أبى عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى به . رقم : (٢٠٨٥) .

قال أبو داود : وهو يونس عن أبى بردة ، وإسرائيل عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة .

المستدرك : (١٦٩/٢ - ١٧٢) (٢٣) كتاب النكاح .

بدأ الحاكم الكلام على هذا الحديث بقوله : رجعنا إلى الأصل الذى لم يسع الشيخين إخلاء الصحيحين عنه ، وهو حديث أبى إسحاق ، عن أبى بردة عن أبى موسى .

ثم رواه من طريق النعمان بن عبد السلام ، عن شعبة وسفيان الثورى ، **عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضى الله عنه به** .

قال الحاكم : « قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون .

وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة ، وعن شعبة على حدة فوصلوه .. فأما إسرائيل ابن يونس بن أبى إسحاق الثقة الحجة فى حديث جده أبى إسحاق فلم يختلف عنه فى وصل هذا الحديث . =

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِى هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم ساق الحديث من طرق عدة عن إسرائيل عن جده أبى إسحاق ، عن أبى بردة عن أبى موسى - رضى الله عنه .

ثم قال : **هذه الأسانيد كلها صحيحة** ، وقد علونا فيه عن إسرائيل . وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون فى رواياتهم عن إسرائيل ، مثل عبد الرحمن بن مهدى ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى ابن زكريا بن أبى زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة .

ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدى أنه كان يثبت حديث إسرائيل عن أبى إسحاق - يعنى فى النكاح بغير ولى .

وعن على بن المدينى يقول : حديث إسرائيل صحيح فى « لا نكاح إلا بولى » .

ثم نقل عن غيرهما تصحيحه ، ثم قال :

وقد وصل هذا الحديث عن أبى إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية الجعفى وأبو عوانة الوضاح ، وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما .

ثم ساق روايتيهما ، ثم قال : وقد وصل هذا الحديث عن أبى إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم : منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ورقبة بن مصقلة العبدى ، ومطرف بن طريف الحارثى ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالى ، وزكريا بن أبى زائدة ، وغيرهم .

« وقد وصله عن أبى بردة جماعة غير أبى إسحاق .

ثم ساق رواية يونس عن أبى بردة التى رواها أبو داود سابقًا .

ثم قال : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا على عدالة يونس بن أبى إسحاق ، **وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح** ، ثم لم يختلف على يونس فى وصل هذا الحديث ، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذى وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه ، لا من جهة أبى إسحاق . والله أعلم .

ثم قال : وممن وصل هذا الحديث عن أبى بردة نفسه أبو حَصِين عثمان بن عاصم الثقفى .

ثم ساق روايته ، ثم قال :

فقد استدللنا بالروايات الصحيحة ، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبى موسى بمافيه غُنْيَة لمن تأمله .

قال : وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبى ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم **وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبى - ﷺ - عائشة وأم سلمة ، وزينب بنت جحش** - رضى الله عنهم أجمعين .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨) .

من طريق قبيصة ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ومن طريق وكيع عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة عن أبيه به رقم : (٧٠٢) .

ومن طريق زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى به . رقم : (٧٠٣) =

[٧٠٣] وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بغَيْرِ

= ومن طريق بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة عن أبيه به .
قال : وقد وصله شريك أيضًا وأسنده . رقم : (٧٠٤) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣٨٨/٩ - ٣٩١ ، ٣٩٤ - ٣٩٥) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولى .

عن زهير بن معاوية به . رقم : (٤٠٧٧) .

ومن طريق شريك عن أبى إسحاق به رقم : (٤٠٧٨) .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن إسرائيل به . (٤٠٨٣) .

وكلها مسندة عن أبى موسى .

ثم قال : سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبى موسى مرفوعًا ، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا ، ومرة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبى برده مرسلًا ومسندًا معًا « فمرة كان يحدث به مرفوعًا وتارة مرسلًا ، **فالخبر صحيح مرسلاً ومسندًا معًا لاشك ، ولا ارتياب فى صحته** .

وتصحيح هؤلاء الأئمة يطمئننا إلى أن الحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل .

[٧٠٣] صحيح ، صححه جمع من الأئمة .

ت : (٣٩٢/٢ - ٣٩٦) أبواب النكاح (١٥) باب ماجاء لانكاح إلا بولى .

عن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (١١٠٢) .

ثم قال : **هذا حديث حسن** ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى ، ويحيى بن أيوب ، وسفيان الثورى ، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .

ثم بين الترمذى أن هذا الحديث قد طعن فيه من قِبَل أن ابن جريج سأل الزهرى عن هذا الحديث فأنكره .

روى ذلك عن ابن جريج إسماعيل بن عُلَيَّة .

ورد الترمذى هذا الطعن فبين أن غير ابن جريج رواه كذلك . وأن إسماعيل بن عُلَيَّة تفرد بهذا القول عن ابن جريج عن الزهرى .

قال الترمذى :

ورواه الحَجَّاجُ بن أرطاةَ وجَعفر بن ربيعةَ عن الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ - ﷺ .

ورُوِىَ عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ - ﷺ - مِثْلَهُ .

وقد تكلَّمَ بعضُ أصحابِ الحديثِ فى حديثِ الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشة ، عن النبىِّ - ﷺ .

قال ابن جُريج : ثم لقيتُ الزُّهرىَّ فسألته فأنْكَره ، فضعفوا هذا الحديثَ من أجل هذا . =

إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فنكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْـــتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنَ لا وَلِيَّ لَهُ [د.ق] .

= وذُكر عن يحــيى بن معينٍ ، أنه قال : لم يذكُرْ هذا الحرفَ عن ابن جُريجٍ إلَّا إسماعيلُ بن إبراهيم . [يعنى سؤال الزهرى وإنكاره] .

قال يحيى بن مَعينٍ : وسَمَاعُ إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جُريجٍ ليس بذاك ، إنما صَحَّحَ كُتُبَهُ على كتب عبد المجيدِ بن عبد العزيزِ بن أبى رَوَّادٍ ما سَمع من ابن جُريجٍ . وضَعَّف يحيى روايةَ إسماعيلَ ابن إبراهيمَ عن ابن جُريجٍ .

ثم قال الترمذى : والعملُ فى هذا البابِ على حديث النبىِّ - ﷺ - « لا نِكَاحَ إلَّا بوَليٍّ » عند أهل العِلمِ من أصْحابِ النبىِّ - ﷺ - منهم : عُمرُ بن الخطابِ ، وعلىُّ بن أبى طالبٍ ، وعبد الله بن عباسٍ ، وأبو هريرةَ وغيرهم .

وهكذا رُوىَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ ؛ أنهُم قالُوا : لا نِكَاحَ إلَّا بوَليٍّ . منهم سعيد بن المُسَيَّبِ ، والحَسنُ البَصرىُّ ، وشُريْحٌ ، وإبراهيمُ النَّخعىُّ ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرُهم . وبهذا يقولُ سُفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وعبد الله بن المباركِ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ .

د : (٢/٥٦٦ - ٥٦٨) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن ابن جريج به . رقم : (٢٠٨٣) .

ومن طريق القعنبى ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب به .

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهرى ، كتب إليه . رقم : (٢٠٨٤) .

المستدرك : (٢/١٦٨ - ١٧٠) (٢٣) كتاب النكاح .

روى الحاكم أولًا مايثبت سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وهو عن الزهرى . وذلك من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج .

ثم قال .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهرى ، عن عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج بن محمد المصيصى .

وقد روى الحاكم أحاديث هؤلاء ، ثم قال :

فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أني سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث . =

[ت] وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= ثم ذكر مقالة أن الزهرى أنكر الحديث ، وبين عدم صحتها ، وثناء الزهرى على سليمان بن موسى الذى روى هذا الحديث عن الزهرى .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٦٧ رقم ٧٠٠) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

وفيه سماع كل راو عن الآخر .

صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩ - ٣٨٧) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولى - ذكر بطلان النكاح الذى نكح بغير ولى .

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم ٤٠٧٤

ثم قال : هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث على أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلَية عن ابن جريج فى عقب هذا الخبر ، قال : ثم لقيت الزهرى فذكرت ذلك له فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهى الخبر بمثله .

وذلك أن الخيِّرَ الفاضِلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِن أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيءَ الذى حَدَّثَ به بِدَالٍّ على بُطلان أصلِ الخبر ، والمصطفى - ﷺ - خيرُ البَشَرِ صَلَّى فسها ، فقيل له : يارسولَ الله أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته ، وعَصَمَه من بين خلقه النِّسْيَانُ فى أعمِّ الأمور للمسلمين الذى هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ ، فلما استثبتوه ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذى نَسِيَهُ ، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى - ﷺ - من أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطلانِ الشئِ الذى صحَّ عنهم قبلَ نسيانهم ذلك .

هذا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ... » .

وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان . (الإحسان ٣٨٦/٩ - ٣٨٧) .

صحيح أبى عوانة (٧٧/٣ رقم ٤٢٥٩) (١٤) كتاب النكاح .

من طريق عبيد الله بن موسى وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى به .

وفيه : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها » .

وهكذا صححه جمع من الأئمة . ورواه جمع من الثقات ، واعتبر ماقيل فيه ليس بعلة قادحة .

والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر التلخيص الحبير ٣٢٤/٣ - ٣٢٥) .

[٧٠٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِىَ الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا [ق] .

---

[٧٠٤] **صحيح** ، والجزء الأخير موقوف على أبى هريرة . أى فإن الزانية ...

جه : (٥٩١/١) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلاّ بولى .

عن جميل بن الحسين العتكى ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٨٨٢) .

قال البوصيرى فى الزوائد : له شاهد رواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس مرفوعًا وموفوفًا ، وقال : هذا أصح .

وحديث أبى هريرة فيه مقال ، جميل بن الحسن العتكى قال فيه عبدان : فاسق يكذب - يعنى فى كلامه ، وقال ابن عدى : لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثًا منكرًا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يُغْرِب ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ، وقال مسلمة الأندلسى : ثقة .

وباقى رجال الإسناد ثقات . رواه الدارقطنى فى سننه عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، عن جميل بن الحسن . (الزوائد . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٦٣١) .

ومما قاله البوصيرى فى مصباح الزجاجة :

هذا إسناد مختلف فيه .

« ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة موقوفًا بلفظ : « لا تُنْكِح المرأة المرأة ؛ فإن البغى إنما تنكح نفسها .

« ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق جميل بن الحسن [لم أعثر عليه فيه] .

ورواه البيهقى عن الحاكم فذكره مرفوعًا .

ورواه الحاكم أيضًا من طريق الأوزاعى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة موقوفًا - وعن الحاكم رواه البيهقى (٨٤/٢) .

سنن الدارقطنى : (٢٢٧/٣) كتاب النكاح .

من طريق جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضمى (وهو العتكى) به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » **وكنا نقول** : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة .

وهكذا فصل عبد السلام بن حرب ماهو مرفوع ، وماهو موقوف . من قول أبى هريرة . وقد وضح ذلك البيهقى ، فقال : « وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف ، فيشبه أن يكون قد حفظه . والله تعالى أعلم » .

=

[٧٠٥] عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ : قَالَ : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها ، والْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فى نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا [م.د.ت] .

= هذا وفى رواية البيهقى التصريح فى هذه الرواية بأن الجزء الأخير من قول أبى هريرة (السنن الكبرى ١٧٨/٧ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولى) .

كما روى الدارقطنى من طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : كنا نتحدث أن التى تنكح نفسها هى الزانية .

كما روى الحديث كله موقوفا من طريق النضر بن شميل ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين به مرفوعًا كله .

وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمى هذا ، وكان ابن معين وثقه .

هذا وقد طعن ابن الجوزى فى جميل بن الحسن الأزدى ، وفى مسلم بن أبى مسلم فقال : وكلاهما لا يعرف .

وتعقبه ابن عبد الهادى فقال : جميل بن الحسن روى عنه ابن خزيمة ، وابن ماجـــــه ووثقه ابن حبان .

ومسلم هو ابن عبد الرحمن ، قال الحسن بن سفيان : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث فقال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد - يعنى مسلما .

وقال ابن أبى حاتم : مسلم بن عبد الرحمن من الغزاة ، قال : قتل من الروم مائة ألف - يعنى مسلمًا هذا .

وقال الأوزاعى : عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا ، وهو أشبه ، وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . والله أعلم . (التنقيح ١٤٨/٣) .

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث المرفوع صحيح ، وأن قوله : « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » موقوف على أبى هريرة ، وهو صحيح أيضًا ؛ لأنه روى بالأسانيد نفسها . والله عز وجل أعلم .

ويشهد له حديث أبى موسى وعائشة السابقين .

[٧٠٥] م : (١٠٣٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس به . رقم : (٤١٢١/٦٦) .

د : (٥٧٧/٢ - ٥٧٩) (٦) كتاب النكاح - (٢٦) باب فى الثيب . =

[٧٠٦] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْــدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِى لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا .
[د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= من طريق مالك به . رقم : (٢٠٩٨) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه قال : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها .

قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ . رقم : (٢٠٩٩) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير به ولفظه : ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها .

قال أبو الفتح القشيرى : ورواته ثقات . قال الحافظ : « ويقال : إن معمرًا أخطأ فيه ؛ لأن صالحًا إنما حمله عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير .

ت : (٤٠١/٢ - ٤٠٢) أبواب النكاح (١٨) باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب من طريق مالك به .

قال الترمذى : « هذا حديث **حسن صحيح** ، رواه شعبة والثورى ، عن مالك بن أنس .

« وقد احتج بعض الناس فى إجازة النكاح بغير ولى بهذا الحديث . وليس فى هذا الحديث ما احتجوا به ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » ، وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبى - ﷺ - فقال : « لانكاح إلا بولى » وإنما معنى قول النبى - ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » عند أكثر أهل العلم **أن الولى لا يزوجها إلا برضاها وأمرها** ، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خِذَام ، حيث زوجها أبوها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فرد النبى - ﷺ - نكاحه » .

[٧٠٦] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

د : (٥٧١/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٢) باب إذا أنكح الوليان .

من طريق قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى - ﷺ - به .

ت : (٤٠٣/٢) أبواب النكاح (٢٠) باب ماجاء فى الوليين يزوجان .

عن قتيبة ، عن غندر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن به .

ثم قال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم فى ذلك اختلافًا ، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق .

المستدرك : (١٧٤/٢ - ١٧٥) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .

ثم قال : تابعه سعيد بن أبى عروبة ، وسعيد بن بشير الدمشقى عن قتادة .

ثم روى هذين الحديثين . =

[٧٠٧] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عَن النَّبِيِّ - ﷺ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهو عَاهِرٌ . [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= ثم قال : وقد تابع قتادة على روايته عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحُمْرانى .
وروى هذا الحديث ، ثم قال :
هذه الطرق الواضحة التى ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخارى ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .
قال الحافظ فى التلخيص : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضًا ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح . وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا ، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة (التلخيص ٣٣٩/٣) .
ولهذا الاختلاف فالحديث حسن كما رأى الترمذى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٧٠٧] حسن وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى .
د : (٥٦٣/٢) (٦) كتاب النكاح (١٧) باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده .
من طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .
وفيه : « بغير إذن مواليه » . رقم : (٢٠٧٨) .
ت : (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) أبواب النكاح (٢١) باب ماجاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده .
عن على بن حُجْر ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
قال : « وفى الباب عن ابن عمر .
« **حديث جابر حديث حسن** .
« وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ ، ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف .
ثم رواه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر به .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
المستدرك : (١٩٤/٢) (٢٣) كتاب النكاح .
من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . =

[٧٠٨] عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِى - ﷺ - إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ [د] .

وَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَهوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ .

[٧٠٩] عَنِ أَبِى هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : تُسْـــتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فى نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا [ت] .

= ووافقه الذهبى .

وقوله : « **عاهر** » : أى زانٍ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٠٨] **حسن** .

د : (الموضع السابق) .

عن عقبة بن مكرم ، عن أبى قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : ... الحديث . رقم : (٢٠٧٩) .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر - رضى الله عنهما .

جه : (٣٨٣/٣ بشار) كتاب النكاح (٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده .

من طريق القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر به . رقم : (١٩٥٩) .

ولفظه كالحديث السابق .

وقد سبق قول الترمذى فى هذا الحديث إنه لا يصح ، والصحيح عن ابن عقيل عن جابر (فى طريق عبد الله بن محمد بن عقيل) .

ولكن قال البوصيرى : **هذا إسناد حسن** ، رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله (مصباح ١٠٧/٢ - رقم ٦٩٣) .

وكذلك قال فى الزوائد (ص : ٢٨٧ رقم ٦٥٢) .

وروى ابن ماجة كذلك الحديث من طريق مندل بن على العَنَزِىّ ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ . رقم : (١٩٦٠) .

ومندل ضعيف .

ولكن الحديث يتقوى بشاهده من حديث جابر السابق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٠٩] **صحيح ، بشاهد له صحيح** .

ت : (٤٠٢/٢ - ٤٠٣) أبواب النكاح (١٩) باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج .

عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

وفيه بعد قوله : « وإن أبت فلا جواز عليها » : « يعنى إذا أدركت فردت » . =

حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= قال :

« وفى البابِ عن أبى موسى ، وابن عمرَ ، وعائشةَ .

« حَديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حَسنٌ .

« واختلَفَ أهلُ العلم فى تَزويجِ اليتيمةِ ، فرَأى بعضُ أهلِ العلمِ ؛ أنَّ اليَتيمةَ إذا زُوِّجَت ، فالنِّكَاحُ مَوقوفٌ حتى تَبْلُغَ ، فإذا بَلَغَت فلها الخيارُ فى إجازةِ النِّكاحِ أو فَسْخِهِ . وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغَيرِهم .

« وقال بعضُهم : لا يَجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تَبْلُغَ ، ولا يَجوزُالخيارُ فى النِّكاحِ . وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ ، والشافعيِّ وغيرهما من أهلِ العلمِ .

« وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : إذا بَلَغَت اليتيمةُ تِسعَ سنينَ فزُوِّجَتْ ، فرَضِيَت ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، ولا خِيارَ لها إذا أدرَكَت ، واحْتجَّا بحديثِ عائشَةَ ؛ أنَّ النبيَّ - ﷺ - بَنَى بها وهى بِنتُ تسعِ سِنين ، وقد قالت عائشةُ : إذا بَلَغَت الجاريةُ تِسْعَ سِنينَ ، فهى امرَأةٌ .

د : (٢/٥٧٣ - ٥٧٤) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب فى الاستئمار .

من طريق يزيد بن زريع ، وحماد عن محمد بن عمرو به رقم : (٢٠٩٣) .

قال أبو داود : وكذا رواه أبو خالد سليمان بن حيان ، ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

ثم رواه عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به .

وزاد فيه : « فإن بكت أو سكتت » زاد : « بكت » رقم : (٢٠٩٤) .

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم فى الحديث ، الوهم من ابن إدريس ، أو من محمد بن العلاء .

قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحيي أن تتكلم ؟ قال : سكاتها إقرارها .

صحيح ابن حبان : (٩/٣٩٢) (١٤) كتاب النكاح (١) باب الولى .

من طريق زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة به رقم : (٤٠٧٩) .

ومن طريق ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو به . رقم : (٤٠٨٦) .

وللحديث شاهد من حديث أبى موسى . رواه ابن حبان (رقم : ٤٠٨٥) .

والحاكم : (٢/١٦٦ - ١٦٧) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

ولفظه : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » .

قال ابن حبان مفسرًا حديثى أبى هريرة وأبى موسى : معنى هذا الخبر أن اليتيمة تستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت ، فإذا سكتت ، فقد أذنت فى عقد النكاح عليها .

وبهذا الشاهد يصح الحديث . والله تعالى أعلم .

[٧١٠] عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا [ق] .

---

[٧١٠] صحيح لغيره .

جه : (٣١٩/٣ - ٣٢٠) كتاب استئمار البكر والثيب .

عن عيسى بن حماد المصرى ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن عدى بن عدى الكندى به . رقم : (١٨٧٢) .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة :

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ عدى لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره .

وقال المزى : رواه يحيى بن أيوب المصرى ، عن ابن أبى حسين ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن العرس ، رجل من أصحاب النبى - ﷺ .

قال البوصيرى : وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، فذكره بإسناده ومتنه .

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى هريرة فى صحيح مسلم وغيره .

(مصباح الزجاجة ٧٨/٢ رقم ٦٦٧) .

وقال فى الزوائد : رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم أيضًا ، والترمذى ، والنسائى فى الصغرى وابن ماجه من حديث أبى هريرة (ص : ٢٦٨ رقم : ٦٢٧) .

وله شاهد من حديث ابن عباس - كما ذكر البوصيرى ، وقد مر هذا الحديث ، وسبق تخريجه (رقم : ٧٠٥) .

وبه يحسن .

وحديث أبى هريرة المتفق عليه : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

(خ : ٦٩٧٠ م : ١٤١٩) .

وبه يصح .

هذا والحديث قد روى من طريق يحيى بن أيوب الغافقى وسفيان بن عامر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن عدى بن عميرة ، عن العُرْس بن عميرة ، فيكون الحديث من مسند العرس بن عميرة ، وأرسله عدى بن عميرة فى حديث الليث . والله أعلم .

(الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم . رقم : (٢٤٣٠) والطبرانى [١٣٨/١٧ رقم ٣٤٢] وغريب الحديث للحربى [٨٠/١ - ٨١] وفيه : « الغُرْس » . وانظر مختصر تاريخ دمشق [٣٢٦/٦] . رقم الترجمة [١٠٢]) .

[٧] بَابُ الصَّداقِ

[٧١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

[٧١٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

---

[٧١١] خ : (٣٥٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها .
عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ ... الحديث .
رقم : (٥٠٨٦) .
م : (١٠٤٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .
من طريق قتيبة بن سعيد به ، وطرق أخرى . رقم : (١٣٦٥/٨٥) .
[٧١٢] خ : (٣٧١/٣ - ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح (٤٠) باب السلطان ولى .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى به . رقم : (٥١٣٥) .
وأطرافه فى : (٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) .
م : (١٠٤٠/٢ - ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير .
من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه به نحوه وطرق أخرى . رقم : (٧٦ - ١٤٢٥/٧٧) .
وفيه : « فنظر إليها رسول الله - ﷺ - فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله - ﷺ . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست » .
وفى رواية أخرى عند مسلم : « انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن » .
وقد بين عبد الحق الأشبيلى فى كتابه الجمع بين الصحيحين فروق الروايات فى البخارى فقال : « خرجه البخارى فى باب التزويج على القرآن وعلى غير صداق ، وذكر فيه : « أنها وهبت نفسها للنبى ثلاث مرات ، تعيد القول عليه فلا يجيبها بشئ ، وقال فيه : « هل معك من القرآن شئ » ؟ . وفى أخرى : « مالى اليوم بالنساء من حاجة » . وفيها : « أعطها ثوبًا . قال : لا أجد » ذكره فى فضائل القرآن ، وفى بعض ألفاظه : « أمكنّاكها بما معك من القرآن » .
ولم يقل فى شئ من طرقه : « فعلمها من القرآن » . (الجمع بين الصحيحين ٣٨٢/٢ - ٣٨٣) .

فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ مَاعِنْدِى إِلَّا إِزَارِى هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٧١٣] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَهُ [ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

---

[٧١٣] **صحيح** بشواهده ، ضعيف إسناده .

ت : (٤٠٥/٢) أبواب النكاح (٢٢) باب ماجاء فى مهور النساء .

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن جعفر جميعًا عن شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به .

قال : « **وفى الباب عن عمر ، وأبى هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبى سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبى حدرد الأسلمى** » .

وقال : « حديث عامر بن ربيعة حديث **حسن صحيح** .

« واختلف أهل العلم فى المهر ، فقال بعض أهل العلم : المهر على ماتراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

« وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار .

« وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

جه : (٣٣٣/٣) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم به رقم : (١٨٨٨) .

حم : (٤٤٥/٢٤) حديث عامر بن ربيعة - رضى الله عنه .

عن وكيع به . رقم : (١٥٦٧٦) .

وقد ضعف هذا الحديث من قِبَل عاصم بن عبيد الله وهو العمرى ، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

ولا بأس أن يقال : إن الحديث ضعيف لضعف عاصم ، أما أن يتعجب من الترمذى فى تصحيحه للحديث فهذا مما فيه بأس .

وذلك لأن الترمذى حكم بصحته لشواهده الكثيرة كما بَيَّنَّ ، ومن البدهى أن حديث الضعيف يرقى بمتابعاته وشواهده .

=

[٧١٤] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

= والترمذى نفسه روى فى الباب الذى بعده عن عمر قوله : « ألا لا تَغَالَوا فى صَدُقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبى الله - ﷺ » .

وقال : هذا **حديث صحيح** .

ورواه الحاكم (١٧٥/٢) وابن حبان : (٤٦٢٠) .

وعن أبى هريرة عند مسلم أن رجلًا تزوج على أربع أواق ، فقال له - ﷺ : كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل . (رقم ١٤٢٤/٧٥) .

وعن جابر عند أبى داود : (رقم : ٢١١٠) بلفظ : « من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل » .

وسبق حديث سهل قبل هذا الحديث وهو متفق عليه : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

قال الشافعى فى الأم بعد روايته : وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم (١٥٤/٦ رقم ٢٢٦٣ بتحقيقنا) .

ويكفى هذا الشاهد الأخير ليصح الحديث ، ولا تخيب نظرة الترمذى فيه . والله تعالى أعلم .

وقول أبى حاتم فى هذا الحديث إنه مما أنكروا عليه لا يعنى ضعفًا . بقدر مايعنى تفردًا من الراوى ، كما نبه ابن حجر على ذلك ، قال : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك (هدى السارى . ص : ٤٣٧) .

وقال البيهقى فى عاصم : تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة .

[٧١٤] **صحيح** .

د : (٥٨٨/٢ - ٥٨٩) (٦) كتاب النكاح (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به . رقم : (٢١١٤) .

وعن عثمان بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . مثله . رقم (٢١١٥) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاس ، وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به . رقم : (٢١١٦) .

ت : (٤٣٦/٢) أبواب النكاح (٤٤) باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .

من طريق سفيان ، عن منصور به (رقم : ١١٤٥) . وقال : « وفى الباب عن الجراح » =

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَال : قَضَى رَسُولُ الله - ﷺ - فى بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَاقَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ [د.ت ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، وبه يقول الثورى وأحمد وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - منهم على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات - قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها وعليها العدة ، وهو قول الشافعى . قال : لوثبت حديث بَرْوع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى - ﷺ .

وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول ، وقال بحديث بَرْوع بنت واشق .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٧٣ رقم ٧١٨) . من طريق سفيان به .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤٠٧/٩ - ٤١١) (١٤) كتاب النكاح (٢) باب الصداق .

عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن فراس، عن الشعبى ، عن مسروق عن عبد الله نحوه . رقم (٤٠٩٨) .

وهذان الإسنادان على شرط الشيخين .

وعن سفيان عن منصور به نحوه . رقم : (٤٠٩٩) .

ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التى ذكرناها من جهة النقل .

ثم رواه من طريق مصعب بن المقدام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عبد الله به .

وفيه : « أقول برأيى ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمن قِبَلِى » ثم روى أخرى من طريق على بن حجر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

وقد صدره ابن حبان بقوله : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له أن يخفى عليه شئ من أحكام الدين الذى لابد للمسلمين منه . رقم : (٤١٠١) .

وقد بين الحاكم السر فى تضعيف من ضعف هذا الحديث وبين صحته :

المستدرك : (١٨٠/٢ - ١٨١) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق على بن مسهر ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة بن قيس به .

ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . =

[٧١٥] عَنْ أَنِسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

= « سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، وقيل له : إن الشافعى يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . فقال أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمت على رءوس أصحابه ، وقلت : فقد صح الحديث فقل به .

قال الحاكم : فالشافعى إنما قال : « لو صح الحديث ؛ لأن هذه الرواية - وإن كانت صحيحة - فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود ، وسند الحديث لنفر من أشجع ، وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث ؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلًا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى .

ثم روى الحديث الذى ذكر فيه معقل بن سنان من طريق سفيان عن فراس ، عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله به .

ثم قال : فصار الحديث صحيحًا على شرط الشيخين .

ووافقه الذهبى فى كل هذا .

هذا ولكن الشافعى كأنه وصف الحديث بالاضطراب فقال فى الأم : « فإن كان ثبت عن النبى - ﷺ - فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون النبى - ﷺ ، وإن كثروا ، ولا فى قياس فلا شئ فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبى - ﷺ - لم يكن لأحد أن يثبت عنه مالم يثبت ، ولم أحفظه بعدُ من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى » (١٧٥/٦ - ١٧٦ رقم : ٢٢٧٠ بتحقيقنا) .

ومهما يكن من أمر فقد بان لأصحابه صحة الحديث ، وصححه العلماء من المحدثين والفقهاء . والله أعلم .

قال ابن حجر : وصححه ابن مهدى ، والترمذى ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقى فى الخلافيات » (التلخيص ٣٨٨/٣) .

وقد سبق تصحيح الحاكم له وموافقه الذهبى وتصحيح ابن حبان .

وقوله : **لاوَكْسَ ولا شطط** : أى لا زيادة ، ولا نقصان .

[٧١٥] خ : (٣٧٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٥٦) باب كيف يُدْعَى للمتزوج .

عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس - رضى الله عنه به .

وفيه : « رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال : ماهذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولوبشاة . رقم : (٥١٥٥) .

وأطرافه فى : (٢٠٤٩ ، ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦) .

م : (١٠٤٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق . =

عَوْفٍ ، وعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَهْيَم ؟ قال : تَزوجتُ امْرَاةً . فَقالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : فَبَارَك الله لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٤٢٧/٧٩) .

قال الخطابى : **النواة** : اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى عياض : كذا فسرها أكثر العلماء . [وهذ تسوى ١٤٫٨٧٥ جم]

ورَدْعٌ من زعفران : أى عليه لطخ لم يعمه كله (النهاية) .

ومَهْيَم : أى ما أمرك وشأنك (النهاية) .

(١٠) كِتابُ الطَّلاقِ

[١] باب

[٧١٦] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله - ﷺ .

ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثُمَّ تَحيضَ فَتَطْهُرُ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ .

وَفِى لَفْظٍ : حَتَّى تحيض حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا التى طلَّقَهَا فِيهَا .

وَفِى لَفْظٍ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله ، كَمَا أَمَرَ رَسُولَ الله - ﷺ - [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧١٧] وَفِى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا .

---

[٧١٦] خ : (٦٥/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق - الباب الأول .

عن يحيى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله ... الحديث . رقم : (٤٩٠٨) وأطرافه فى ٥٢٥١ - ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٦٤ ، ٥٣٣٢ - ٥٣٣٣ ، ٧١٦٠) .
واللفظ منه .

م : (١٠٩٥/٢) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها .

عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن أخى الزهرى عن عمه به .

وفيه : « مُره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » .

وفيه : « وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله - كما أمره رسول الله - ﷺ » .

ومن طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه .
ولفظه أقرب إلى اللفظ الذى عندنا .

وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
ولفظه أقرب إلى ماهنا .

وفيه : « قال عبيد الله : قلت لنافع : ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدّ بها » .
أرقام : (٤ ، ٦ ، ١٤٧١/٢) .

[٧١٧] م : (الموضع السابق) .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولىٰ آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر به .

=

[٧١٨] عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِك ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يُمْلكَ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يُمْلك ، وَلَا وَفَاءِ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا يُمْلَك [د،ت لَيْسَ فى رِوَايَتِهِ ذِكْرُ الْبَيْعِ] .

= ولفظه : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا ، أو حاملاً » . رقم : (١٤٧١/٥) .

[٧١٨] **صحيح .**

د : (٦٤٠/٢ - ٦٤١ (٧) كتاب الطلاق (٧) باب فى الطلاق قبل النكاح .

من طريق مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به .

ت : (٤٧٢/٢ - ٤٧٤) أبواب النكاح (٦) باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح .

عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب به . دون ما يتعلق بالبيع ، كما نبه المصنف . رقم : (١١٨١) .

ثم قال :

« وفى البابِ عن عَلىٍّ ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ ، وجَابِرٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعائِشَةَ .

« حَديثُ عبد الله بن عَمْرٍو **حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ** . وهو أحْسَنُ شيْءٍ رُوِىَ فى هذا البابِ . وهو قَولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبىِّ - ﷺ - وغَيرِهِم .

« رِوىَ ذلك عن عَلىِّ بن أبى طالِبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجَابِرِ بن عبدِ الله ، وسَعيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، وسَعيدِ بن جُبَيرٍ ، وعلىِّ بن الحُسَيْنِ ، وشُرَيحٍ ، وجَابِرِ بن زَيدٍ ، وغيرِ واحِدٍ من فُقهاءِ التابِعِينَ . وبه يقولُ الشافِعىُّ .

« ورُوِىَ عن ابن مَسعودٍ أنَّه قالَ فى المَنْصُوبَةِ ؛ إنها تَطْلُقُ .

[المنصوبة المسماة ، وفى رواية : المنسوبة] .

« وقد رُوِىَ عن إبراهِيمَ النَّخَعىِّ ، والشَّعْبِىِّ وغيرِهِما من أهْلِ العلمِ ؛ أنَّهم قَالوا : إذا وقَّتَ نُزِّلَ . وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّوْرِىِّ ، ومَالِكِ بن أنَسٍ ؛ أنَّه إذا سَمَّى امْرأةً بعَينِها أو وَقَّتَ وَقتًا أو قالَ : إن تَزَوَّجتُ من كُورةِ كَذا ، فإنَّه إن تَزَوَّجَ فإنَّها تَطْلُقُ . وأمَّا ابنُ المُبَارِكِ فشَدَّدَ فى هذا البابِ ، وقالَ : إن فَعَلَ ، لا أقولُ : هىَ حَرَامٌ .

« وقالَ أحمدُ : إنْ تَزَوَّجَ لا آمُرُهُ أن يُفارِقَ امرأتَهُ .

« وقالَ إسْحاقُ : أنا أجيزُ فى المَنْصوبَةِ ؛ لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ ، وإن تَزَوَّجها لا أقولُ تَحْرُم عليهِ امْرأتُهُ .

« ووَسَّعَ إسْحاقُ فى غَيرِ المَنْصوبَةِ .

« وذُكِرَ عن عبدِ الله بن المُبَارَكِ ؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لا يَتَزَوَّجُ ، ثم بَدا لهُ أن يَتَزَوَّجَ ، هل لهُ رُخصَةٌ بأن يأخُذَ بقولِ الفُقَهاءِ الذينَ رَخَّصوا فى هذا ؟ فقالَ عبدُ الله بن المُبارَكِ : إن كانَ يَرَى هذا القَولَ حَقًّا من قَبلِ أن يُبتَلى بهذه المَسألَةِ ، فلَهُ أنْ يأخذَ بقولِهِم ، فأمَّا مَن لم يَرضَ بِهذا ، فَلَمَّا ابْتُلِىَ أحبَّ أن يأخُذَ بقولِهِم ، فلا أرَى لهُ ذلكَ . =

[٧١٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ [د.ت.ق] .

= **المنتقى لابن الجارود** : (ص : ٢٨٠ رقم ٧٤٣) (٧٢) كتاب الطلاق .
من طريق حماد بن سلمة ، عن عامر الأحول به .
مختصرًا فى الطلاق والعتق .
المستدرك : (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) (٢٤) كتاب الطلاق .
من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
ومن طريق هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به .
وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .
وساقه الحاكم شاهدًا لحديث جابر : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » .
وقال فى حديث جابر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور فى الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
وقال الذهبى : على شرط الشيخين وشاهده أشهر منه - أى حديث عمرو .
وشاهده كذلك حديث على - رضى الله عنه « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك » .
هذا وقد روى حديث جابر الطبرانى فى الأوسط (٤٦٢) والبزار (رقم ١٤٩٩) ورجاله رجال الصحيح .
أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) .
ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير . ولفظه : « لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا وفاء لنذر فى معصية » (رقم ٢٦٦) .
ورجاله ثقات كما قال الهيثمى (٤/٣٣٤) .
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل : «لاطلاق لمن لا يملك ، ولا عتاق لمن لا يملك » .
رواه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٦٦) والأوسط (رقم ٨٩) .
ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٤/٣٣٤) .
ولكنه منقطع فهو عن طاوس ، عن معاذ ، وطاوس لم يلق معاذًا .
[٧١٩] صحيح لغيره ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .
د : (٢/٦٣٩) (٧) كتاب الطلاق (٦) باب فى سنة طلاق العبد .
عن محمد بن مسعود ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى - ﷺ . =

....

= ولفظه : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » .

قال أبو عاصم : حدثنى مظاهر ، حدثنى القاسم ، عن عائشة ، عن النبى - ﷺ - مثله ، إلا أنه قال : وعدتها حيضتان .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول . رقم : (٢١٨٩) .

ت : (٤٧٤/٢ - ٤٧٥) أبواب الطلاق (٧) باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان .

عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن أبى عاصم به . رقم : (١١٨٢) .

ثم قال :

قالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيى : وحَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُظاهِرٌ بهذا . وفى الباب عن عبدِ الله بن عُمَرَ .

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مَرفوعًا إلَّا من حَدِيثِ مُظاهِرِ بن أسْلَمَ . ومُظاهِرٌ لا نَعْرِفُ له فى العِلِمِ غيرَ هذا الحَديثِ .

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبىِّ - ﷺ - وغَيرِهِم ، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأَحمَدَ ، وإسحاقَ .

المستدرك : (٢٠٥/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم به .

قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم ، فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج فحدثنى مظاهر عن القاسم ، عن عائشة ...

ثم قال : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح ، ولم يخرجاه .

جه : (٤٦٨/٣) كتاب النكاح (٣٠) باب فى طلاق الأمة وعدتها .

من طريق أبى عاصم به ، وفيه تحديث مظاهر لأبى عاصم ، كما عند الحاكم . رقم (٢٠٨٠) .

والحديث له شاهد عن عمر موقوفًا عليه :

أخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر - رضى الله عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وهو وإن كان موقوفًا فله حكم المرفوع ، إذ لا مجال للرأى فيه .

وله شاهد عن عبد الله بن عمر موقوفًا . رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . =

[٧٢٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ .

[د.ق.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= وهذا إسناد صحيح . ويقال فيه ماقيل في ما قبله ، له حكم المرفوع ، (٥٧٤/٢) .
رقم : (٥٠) .
فإذا ضممنا إليه أن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم - فالحديث صحيح كما قال الحاكم ، ولا تأثير لقول بعضهم إن مظاهر بن أسلم مجهول . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢٠] حسن ، وصححه الحاكم ، وابن الجارود .

د : (٦٤٣/٢) (٧) كتاب الطلاق (٩) باب فى الطلاق على الهزل .
عن القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢١٩٤) .

ت : (٤٧٦/٢) أبواب الطلاق (٩) باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق .
عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن أردك ، عن عطاء ، عن ابن ماهك ، عن أبى هريرة به . رقم : (١١٨٤) .
وقال : « هذا **حديث حسن** غريب » .
« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم .
« وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدنى ، وابن مَاهَك هو عندى يوسف بن ماهك » .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٢٧١ رقم ٧١٢) (٧١) كتاب النكاح .
عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب به .

المستدرك : (١٩٨/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .
من طريق الربيع بن سليمان به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب هو ابن أردك من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه .
وقال الذهبى : فيه لين - يعنى عبد الرحمن بن حبيب بن أردك .

وللحديث شواهد موقوفة .
عن الحسن ، عن أبى الدرداء بلفظ : ثلاث لا يلعب بهن ؛ النكاح والعتاق والطلاق .
رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن (١٣٣/٦ رقم ١٠٢٤٥) .
ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن عن أبى الدرداء (٤١٥/١/٣ رقم ١٦٠٣) .
وإسناده إلى الحسن صحيح . =

[٧٢١] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلى بن يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه : أَنَّهُ طَلَّقَ

= وعن عبد الرزاق ، عن عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن عن أبى الدرداء مثله . رقم : (١٠٢٤٦) .

وعن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن جابر ، عن عبد الله بن نُجىّ ، عن على قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة .

قال : وليس فى الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقه لا أدرى أيتهن هى . (المصنف ١٣٤/٦ رقم ١٠٢٤٧) .

وجابر مدلس ، وهو الجعفى .

وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج والثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة . (المصنف ١٣٥/٦ رقم ١٠٢٥٣) وهذا إسناد صحيح إلى سعيد .

وله شاهد مرفوع عن فضالة بن عبيد : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق .

رواه الطبرانى من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبى جعفر ، عن حنش بن عبد الله السبأى ، عن فضالة (الكبير ٣٠٤/١٨ . رقم ٧٨٠) .

قال الهيثمى فى المجمع : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (٣٣٥/٤) .

وبهذه الشواهد يتأكد حسنه كما رأى الترمذى ، وربما **وصل إلى درجة الصحيح** كما رأى الحاكم .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢١] صحيح .

د : (٦٥٥/٢ - ٦٥٧) (٧) كتاب الطلاق (١٤) باب فى البتة .

عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى أبى ثور فى آخرين : عن محمد بن إدريس الشافعى ، عن عمه محمد بن على بن شافع ، عن عبيد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبى - ﷺ - بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله - ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ . فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله - ﷺ ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان .

قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم ، وآخره لفظ ابن السرح .

رقم : (٢٢٠٦) .

وعن محمد بن يونس النسائى ، عن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس به . رقم : (٢٢٠٧) . =

امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : مَا أَرَدتَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : اللهِ ؟ قَالَ : اللهِ . قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدتَ [د.ت] .

= وعن سليمان بن داود العتكى ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على ابن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده به ، كما هنا . رقم (٢٢٠٨) .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا ؛ لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس .

والحديث فى الأم (٦/٣٠٥ - ٣٠٦) برقم : (٢٣٥٠) بتحقيقنا .

ت : (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) أبواب الطلاق (٢) باب ماجاء فى الرجل يطلق امرأته البتة .

عن هناد ، عن قبيصة ، عن جرير بن حازم به . رقم ١١٧٧

ثم قال :

« هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا من هذا الوَجْهِ .

« وسَأَلتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحَديثِ ، فقالَ : فيهِ اضْطِرابٌ . ويُرْوَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امْرأتَهُ ثَلاثًا .

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ - ﷺ - وغَيرِهِم فى طَلاقِ البَتَّةِ ؛ فرُوِىَ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ أنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً . ورُوِىَ عن عَلِيٍّ أنَّه جَعَلَهَا ثَلاثًا .

« وقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ : فيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدةً فَوَاحِدَةٌ ، وإنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لم تَكُنْ إلَّا وَاحِدَةً . وهو قَولُ الثَّوْرِيِّ ، وأهْلِ الكُوفَةِ .

« وقالَ مالِكُ بن أنَسٍ فى البَتَّةِ : إنْ كان قَد دَخَلَ بِها فَهِيَ ثَلاثُ تَطْليقاتٍ .

وقالَ الشَّافِعِيُّ : إنْ نَوَى وَاحِدةً ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتانِ ، وإنْ نَوَى ثَلاثًا فثَلاثٌ » .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١٠/٩٧ - ١٠٠) (١٦) كتاب الطلاق (١) باب الرجعة .

من طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن جرير بن حازم به . رقم : (٤٢٧٤) .

قال ابن حبان : الزبير بن سعيد هذا هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أمه حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، مات فى ولاية أبى جعفر .

المستدرك : (٢/١٩٩ - ٢٠٠) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد به .

ثم قال : قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمى فى الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعًا من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث .

ثم رواه من طريق الشافعى . ثم قال : =

[٧٢٢] عَنْ ثَوْبانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ .

[د.ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

= قد صح الحديث بهذه الرواية ؛ فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن يزيد أبو الشافع بن السائب ، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن على بن شافع عم الشافعى شيخ قريش فى عصره .

هذا ووافقه الذهبى على تصحيح الرواية الأولى ، وسكت عن الثانية .

قال ابن حجر : « واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم » (التلخيص ٤٢٩/٣) .

ومسلك الشافعى فى الأم يدل على تصحيحه ، وعدم اعتراض مخالفيه عليه فى هذا يدل على أنه عندهم صحيح كذلك . والله تعالى أعلم .

ونحن مع هؤلاء فى تصحيحه وترجيح رواية « البتة » على غيرها ، كما رجحها أبو داود فلا يكون هناك اضطراب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢٢] صحيح .

د : (٦٦٧/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٨) باب فى الخلع .

عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان به .

جه : (٤٥١/٣) كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة .

عن أحمد بن الأزهر ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد به .

ت : (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) كتاب الطلاق (١١) باب فى المختلعات .

عن بندار ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عمن حدَّثه ، عن ثوبان به .

وقال : « **هذا حديث حسن** ، ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان . [وهذا ماسبق عند أبى داود وابن ماجه وكما سيأتى] .

« ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه » .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٣) رقم (٧٤٨) .

عن محمد بن يحيى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٤٩٠/٩) (١٤) كتاب النكاح (٨) معاشرة الزوجين .

من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء به .

رقم : (٤١٨٤) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى أسماء ، واسمه عمرو بن مرثد الرحبى ، فمن رجال مسلم . واسم أبى قلابة : عبد الله بن زيد الجرمى .

المستدرك : (٢٠٠/٢) (٢٤) كتاب الطلاق . =

[٧٢٣] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهوَ غَائِبٌ وَفِى رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عِنْدَنَا مِنْ شَئٍ ، فَجَاءتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَة .

وَفِى لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِى ، اعْتَدِّى عِنْد ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأْذِنِينِى .

قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى ،

= عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وأبو أسماء الرحبى ليس من رجال البخارى ، وهذا يؤكد ماذهب إليه الحافظ عبد الرحيم العراقى من أنه يعنى بشرط البخارى ومسلم **أن يكون الراوى فى طبقة من يروى له البخارى ومسلم** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٢٣] **لم يخرج البخارى الحديث** عن فاطمة بنت قيس ، وإنما روى نقد عائشة لرواية فاطمة بنت قيس . انظر الأحاديث أرقام (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) .

خ : (٤١٨/٣ - ٤١٩) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس .

م : (١١٤/٢ - ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به . [**والصعلوك** : الفقير] .

واللفظ منه رقم (١٤٨٠/٣٦) .

وليس فيه « ولا سكنى » .

وعن زهير بن حرب ، عن هشيم ، عن سَيَّار ، وحُصَين ، ومغيرة ، وأشعث ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وداود كلهم عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله - ﷺ - عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة . فقالت : فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ - فى السكنى والنفقه . قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم . رقم : (١٤٨٠/٤٢) .

فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِى أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٤] عَنْ عطاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلى عَقْلِهِ [ت : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وَهْوَ ذَاهِبُ الْحَدِيث] .

[٧٢٥] عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله سَيِّدِى زَوَّجَنِى أَمَتَهُ ، وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِى وَبَيْنَهَا .

---

[٧٢٤] **ضعيف** ، وروى صحيحًا موقوفًا على عَلِيّ - رضى الله تعالى عنه .

ت : (٤٨١/٢) أبواب الطلاق (١٥) باب ماجاء فى طلاق المعتوه .

عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، عن مروان بن معاوية الفزارى ، عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومى ، عن أبى هريرة به مرفوعًا .

وقال : وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث .

ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم : أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان ، فيطلق فى حال إفاقته .

وقد روى بإسناد صحيح موقوفا عن على رضى الله عنه :

الجعديات : (٢٣٣/١) شعبة عن الأعمش .

عن شعبة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة عن على به موقوفًا . رقم : (٧٤١) .

وعن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش به . رقم : (٧٤٢) . بتحقيقنا .

وعن هشيم ، عن الأعمش به . رقم : (٧٤٣) .

وهذه أسانيد صحيحة عن على رضى الله تعالى عنه .

وقد رواه البخارى تعليقا عن على : (٤٠٥/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) . باب الطلاق فى الإغلاق .

وبين ابن حجر فى تغليق التعليق أنه موصول فى الجعديات ، كما بينا (التعليق ٤٥٨/٤) .

[٧٢٥] **حسن بمجموع طرقه** .

جه : (٤٧٩/٣) كتاب الطلاق (٣١) باب طلاق العبد .

من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . =

قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، مَابَالُ أَحَدِكُم يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ .

[ق : عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوب الْغَافِقِى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ] .

[٢] بَابُ الْعِدَّةِ

[٧٢٦] عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهْوَ فِى بَنِى

= رقم : (٢٠٨١) .

وهو ضعيف الإسناد ؛ لضعف ابن لهيعة .

قال البوصيرى : لكن لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال : حدثنى أبو الحجاج المهرى ، عن موسى بن أيوب به . [لم أجده فى المستدرك] .

ورواه البيهقى ، عن الحاكم .

ثم رواه البيهقى من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس (السنن الكبرى ٣٦٠/٧) .

قال : وروى من أوجه أخر مرفوعًا ، وفيه ضعيف .

وقد روى الدارقطنى الحديث من طريق أبى عتبة أحمد بن الفرج ، عن بقية به كإسناد الحاكم والبيهقى . (٣٧/٤ رقم ١٠١) .

وأحمد بن الفرج مختلف فيه ، قال ابن أبى حاتم : محله الصدق ، وقال ابن عدى : لا يحتج به

كما روى الدارقطنى الرواية المرسلة من طريق موسى بن داود به رقم (١٠٢) .

والحديث بهذه الطرق يرتفع إلى درجة الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال ابن القيم مقويًا الحديث لموافقته للقرآن الكريم ، قال :

إن حديث ابن عباس وإن كان فى إسناده مافيه فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله : « القرآن يعضده » نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ الآية .

[٧٢٦] خ : (٩٠/٣) (٦٤) كتاب المغازى - باب رقم (١٠)

عن قتيبة ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى بأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله - ﷺ - حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته ... الحديث . رقم : (٣٩٩١) . وطرفه فى : (٥٣١٩) . =

عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوفِّىَ عَنْهَا فى حَجَّة الْوَدَاعِ ، وَهِىَ حَامِلٌ ، فَلَم تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّت مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجمِّلَةً ، لَعَلَّكِ تُرَجِّين النِّكَاحَ ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِى : أَنِى قَدْ حَلَلْتُ ، حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى ، وَأَمَرَنى بالتَّزْوِيج إِنْ بَدَا لِى .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّج حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فى دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَايَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُر . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٧] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّىَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ

= وليس فيه قول ابن شهاب .

م : (١١٢٢/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٨) باب القضاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد به . رقم (١٤٨٤/٥٦) .

وفيه قول ابن شهاب .

[٧٢٧] خ : (٤٢٢/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٥٠) باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾ .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة نحوه . رقم : (٥٣٤٥) .

وأطرافه فى : (١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩) .

م : (١١٢٥/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع به .

واللفظ منه . رقم : (١٤٨٦/٥٩) .

والحميم : القريب .

بِصُفْرةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يقول : لَا يحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَت نُبْذَةٌ مِنْ قُسْط ، أَوْ أَظْفَارٍ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٢٩] عَنِ الْفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهْىَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ :

---

[٧٢٨] خ : (١١٧/١) (٦) كتاب الحيض (١٢) باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .
عن عبد الله بن عبد الوهاب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة - قال البخارى : أو هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه .
م : (م (١١٢٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ، عن هشام به ، واللفظ منه .
وثوب عَصْب : برود يمنية ، يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوبا ، ثم تنسج .
ونبذة من قُسْط أو أظفار : النُّبذة : القطعة والشئ اليسير .
وأما القُسْط ، ويقال فيه : كُشت ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .
[٧٢٩] **صحيح** .
د : (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل .
عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان به . رقم (٢٣٠٠) .
ت : (٤٩٢/٢ - ٤٩٣) أبواب الطلاق (٢٣) باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (١٢٠٤) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن إسحاق به بمعناه . (الرقم نفسه) .
وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** » .
« والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم لم يرو للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .
=

أَنَّهَا جَاءتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِى بَنِى خُدْرَةَ ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبِقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى ، فَإِنَّ زَوْجِى لَمْ يَتْرُكْ لِى مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : نَعَمْ .

قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ ، أَوْ فِى الْمَسْجِدِ ، نَادَانِى رَسُولُ اللهِ - ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِى فَنُودِيتُ لَهُ . فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى ، قَالَ : امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

= « وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت ، وإن لم تعتد فى بيت زوجها .

« والقول الأول أصح » .

س : (٦/١٩٩ - ٢٠٠) (٢٧) كتاب الطلاق (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل .

من طريق شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق به نحوه . رقم : (٣٥٢٨) .

وعن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق به . رقم : (٣٥٢٨) .

وعن قتيبة ، عن حماد ، عن سعد بن إسحاق به نحوه . رقم : (٣٥٣٠) .

جه : (٣/٤٣٥ - ٤٣٦) (١٠) كتاب الطلاق (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

من طريق سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٧٥٩) .

عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن مسعدة ، عن سعد بن إسحاق .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ١٠/١٢٩ - ١٣٠) (١٦) كتاب الطلاق (٦) باب العدة - ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها فى البيت الذى جاء فيه نعيه ، وذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها .

عن طريق مالك به . رقم : (٤٢٩٢) .

ومن طريق شعبة به . رقم : (٤٢٩٣) . =

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِى عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ [ق] .

= **المستدرك** : (٢٠٨/٢) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سعد به نحوه .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد به .

ثم قال : هذا حديث **صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا** ، ولم يخرجاه ، رواه مالك بن أنس فى الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . قال محمد بن يحيى الذهلى : **هذا حديث صحيح محفوظ** ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصارى فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة .

ووافقه الذهبى .

هذا ، ومع تصحيح كل هؤلاء الأئمة للحديث فقد أعله ابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة . (المحلى ٣٠٢/١٠) .

قال ابن عبد البر فى هذا الحديث : **حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق** (التمهيد ٣١/٢١) .

ولكن ابن القطان رد تضعيف ابن حزم فقال : « بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ثقة ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد . والله أعلم » (الوهم والإيهام ٣٩٤/٥ - ٣٩٥) .

قال ابن حجر مضيفًا إلى ما قال ابن القطان . وذكرها - أى زينب - ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبى سعيد ، عن أبى سعيد حديث فى فضل على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه (التلخيص ٤٧٩/٣ - ٤٨٠) .

وبهذا انتفت جهالتها ، **ويكفى تصحيح كل هؤلاء الأئمة للحديث** .

وهذا الحديث من الأمثلة التى رمى بها الترمذى بالتساهل فى التصحيح وليس الأمر كذلك ، ولكن الأمر يحتاج إلى أن نقف على ماوقف عليه هؤلاء الأئمة كى لانشذ فنضعف ماصححوه ، أو على الأقل نتريث فى تضعيف الأحاديث أمام تصحيحاتهم . والله عز وجل المستعان . (انظر إرواء الغليل ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ ففيه تضعيف للحديث كذلك) .

والقَدُوم : قال ابن حبان : موضع بالحجاز ، وهو الموضع الذى روى فى بعض الأخبار أن إبراهيم اختتن بالقدوم .

وقال ابن الأثير : هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

[٧٣٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنُكْحِلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَة عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِى بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَلَا شيئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضّ بِهِ ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُم تخْرُج ، فَتُعْطَى بَعْرَة ، فَترمى بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِع بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

[مُتَّفَقٌ عليْهِ] .

* * *

---

[٧٣٠] خ : (٣/٤٢٠ - ٤٢١) (٦٨) كتاب الطلاق (٤٦) باب تُحِدُّ المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة ، عن أم سلمة به . رقم (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧) .

والرقم الأول طرفاه فى : (٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦) .

وفيه : « وسئل مالك : **ماتفتض** به ؟ قال : تمسح به جلدها .

وقال ابن قتيبة : « ثم تفتض » أى تكسر ماهى فيه من العدَّة بطائر تمسح به قُبُلَها وتنبذه .

والحِفْش : البيت الصغير .

م : (٢/١١٢٤ - ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٨/١٤٨٦) .

هذا وفى رواية الشافعى لهذا الحديث : « فَتَقْبِصُ به » .

قال ابن الأثير : بدل « فتفتض به » : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها (النهاية ٤/٥) .

[٣] كِتاب الظِّهَارِ

[٧٣١] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاء مَالَا يُصِيبُ غَيْرِى ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْر رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتى شَيْئًا يَتَتَابع بِى ، حَتَّى أُصْبح ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِى تَخْدُمنى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِىَ مِنْهَا شَئٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِى ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : امْشُوا مَعِى إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - قَالُوا : لَا وَالله .

---

[٧٣١] **صحيح بطرقه .**

د : (٢/٦٦٠ - ٦٦٢) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب فى الظهار .

عن عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء بن علقمة ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضى .. به . رقم : (٢٢١٣) .

واللفظ منه .

وفيه : قال ابن إدريس : بياضة بطن من بنى زريق .

ت : (٢/٤٨٧ - ٤٨٩) أبواب الطلاق (١٩) باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

عن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن إدريس به .

ولفظه : « عن النبى - ﷺ - فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟ قال : كفارة واحدة » .

وقال : **هذا حديث حسن غريب .**

وفى الباب الذى يليه (٢٠) باب ماجاء فى كفارة الظهار .

عن إسحاق بن منصور ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة ... فذكر نحوه .

وفيه « فقال رسول الله - ﷺ - لفروة بن عمرو : اعطه ذلك العَرَق ، وهو مِكْتل يأخذ خمسة عشر صاعًا ، أو ستة عشر صاعًا - إطعام ستين مسكينًا » .

ثم قال : « **هذا حديث حسن** » .

« يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر البياضى .

« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فى كفارة الظهار » .

=

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِى - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَاسَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، مَرَّتَيْن ، وأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللهِ ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ .

قَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً ، فَقُلْتُ : وَالذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِى .

قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِى أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ .

= هذا وفى علله الكبير أتى بالرواية الأولى والثانية ، ثم قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث مرسل ، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر ، قال محمد : ويقال : سلمة بن صخر ، وسلمان بن صخر (ص : ١٧٥ رقم ٣٠٦) .

صحيح ابن خزيمة (٧٣/٤ - ٧٤) كتاب الحج (٣٦٦) باب الرخصة فى إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة مايكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدًا للكفارة .

من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان ابن يسار ، عن سلمة بن صَخر به مطولًا كما هنا . رقم : (٢٣٧٨) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨١ - ٢٨٢ رقم : ٧٤٤) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق به .

ومن طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن سليمان بن يسار . وفى آخره : فأتى رسول الله - ﷺ - بتمر فأعطانى إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا ، فقال : تصدق بهذا . قال : يارسول الله ، على أفقر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله - ﷺ : كله أنت وأهلك .

المستدرك : (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) (٢٤) كتاب الطلاق .

من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، غير أنه قال : سلمان ابن صخر .

ثم روى هذا الحديث .

وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث ابن عباس الآتى . قال عنه الترمذى حسن صحيح .

قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشِيَيْنِ ، مَالَنَا طَعَامٌ .

قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا .

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِى ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُم الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْىِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِى - ﷺ - الرُّحْبَ وَالسَّعَةَ وَقَدْ أَمَرَ لِى بِصَدَقَتِكُمْ .

[د.ت ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

[٧٣٢] عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنِى قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ ٱمْرَأَتِى فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ .

---

[٧٣٢] صحيح .

د : (٦٦٦/٢ - ٦٦٧) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب فى الظهار .

عن إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، عن سفيان ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلًا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ، ... فذكر الحديث . رقم : (٢٢٢١) .

وعن الزعفرانى ، عن سفيان بن عيينة ، به مرسلاً رقم : (٢٢٢٢) .

وعن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، (٢٢٢٣) .

ومن طريق الحسين بن حريث مكاتبة ، عن الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - (٢٢٢٥) .

ت : (٤٨٨/٢) أبواب الطلاق (١٩) باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر - عن الحسين بن حريث به .

واللفظ منه .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** غريب رقم : (١١٩٩) .

هذا وقد رُوِىَ الحديثُ مرسلًا كما رأيت عند أبى داود ، ولهذا أعله بعض العلماء بالإرسال ، وقد رواه معمر وإسماعيل بن علية وهما ثقتان موصولًا .

قال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . (المحلى ٥٥/١٠ مسألة رقم ١٨٩٤) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٨٣ رقم ٧٤٧) . =

فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فى ضَوْءِ القَمَرِ . قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله [د.ت. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

[٧٣٣] عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّى زَوْجِى أَوْسُ بْنُ

= من طريق معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

قال المنذرى : **رجال إسناده ثقات متصل** . (خلاصة البدر المنير ٢٣٠٩/٢ .

[٧٣٣] صحيح بشواهده .

د : (٦٦٢/٢ - ٦٦٦) (٧) كتاب الطلاق (١٧) باب فى الظهار .

من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة به . رقم : (٢٢١٤) .

قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت .

ومن طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعَرَق : مكتل **يسع ثلاثين صاعًا** . رقم : (٢٢١٥) .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

ومن طريق الأوزاعى ، عن عطاء ، عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبى - ﷺ - أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير ، إطعام ستين مسكينًا .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلًا به لمم ، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار .

وعن هارون بن عبد الله ، عن محمد بن الفضل ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة مثله (٢٢٢٠) .

المستدرك : (٤٨١/٢) (٢٧) كتاب التفسير - تفسير سورة المجادلة .

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة السلمى ، عن عروة ، عن عائشة أن خولة بنت ثعلبة ... فذكرت شكواها لرسول الله ﷺ ، ونزول الآيات فى شأنها .

قال : وزوجها أوس بن الصامت .

وقال : هذا **حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ومن طريق حماد بن سلمة به كما عند أبى داود .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

صحيح **ابن حبان** : (الإحسان : ١٠٧/١٠ - ١٠٨) (١٦) كتاب الطلاق - (٣) باب الظهار .

من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة به . =

الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُجَادِلُنِى فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِ اللهَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرآنُ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى الْفَرْضِ (١) .

فَقَالَ : يَعْتِقُ رَقَبَةً : قَالَتْ : لَا أَجِدُ . قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ صِيَامٌ . قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قُلْتُ : مَاعِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ .

قَالَ : فَإِنِى سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَأَنَا أُعِينُهُ بِعرَقٍ آخَرَ .

قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِى فَأَطْعِمِى بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَارْجِعِى إِلَى ابْنِ عَمِّكَ .

قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (٢) .

[د ، وَقَالَ فى هَذَا : إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ] .

* * *

= ورجاله ثقات غير معمر بن عبد الله ، وهو مقبول .

وقد حسن الحافظ إسناده فى الفتح ٣٤٣/٩

وله شواهد تقويه ، منها ماسبق من حديث عائشة الذى صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

ومنها حديث سلمة بن صخر الذى مر ، وكذلك حديث ابن عباس الذى سبقه .

(١) أى إلى مافرض الله تعالى فى هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٢) **الصاع النبوى** عند الشافعيه والحنابلة والمالكية : (٢١٧٥) . جراما من القمح وعند الحنفية (٣٢٩٦) جم من القمح .

[١١] كِتَابُ اللِّعَانِ .

[٧٣٤] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ .

فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ ٱلْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

---

[٧٣٤] متفق عليه .

خ : (٤١٥/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صداق الملاعنة .

عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر باللفظ الثانى والثالث اللذين ذكرهما المصنف . رقم : (٥٣١١) .

وأطرافه فى : (٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠) .

ولم يذكر البخارى اللفظ الأول .

م (١١٣٠/٢ - ١١٣١) (١٩) كتاب اللعان .

من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به . واللفظ منه . (رقم : ١٤٩٣/٤) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير به .

باللفظ الثانى والثالث . رقم : (١٤٩٣/٥) .

وَفِى لَفْظٍ قَالَ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثًا .

وَفِى لَفْظٍ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَالِى ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٦] وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ -

---

[٧٣٥] خ : (٤١٦/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة .
عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (٥٣١٥) .
وأطرافه فى : (٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٦٧٤٨) .
م : (١١٣٢/٢) فى الكتاب السابق .
عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١٤٩٤/٨) .

[٧٣٦] خ : (٤١٣/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٢٦) باب إذا عرض ينفى الولد .
عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . رقم : (٥٣٠٥) .
وطرفاه فى : (٦٨٤٧ و ٧٣١٤) .
م : (١١٣٧/٢) (١٩) كتاب اللعان .
من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى به نحوه .
واللفظ منه . رقم : (١٨/١٥٠٠) .
وأَوْرَق : هو الذى فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد : أَوْرَق ، وللحمامة ورقاء وجمعه وُرْق ، كأحمر وحمر .
ونزعة عِرْق : المراد بالعرق : الأصل من النسب ونزعه عرق ، أى جَذَبهُ أصل من أصول آبائه فجعله شبيهًا به فى لونه .

فَقَالَ : امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا أَوْرُقًا قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَن يَكُونَ نَزْعَةَ عِرْقٍ .

قَالَ : فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَةَ عِرْقٍ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُه ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِه فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَد لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَودَةُ . فَلَم تَرَهُ سَوْدَةُ قَطّ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا

---

[٧٣٧] خ : (٢/٧٥) (٣٤) كتاب البيوع (٣) باب تفسير المشبهات .

عن يحيى بن قَزَعَة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضى عنها به . رقم : (٢٠٥٣) .

وأطرافه : (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

م : (٢/١٠٨٠ - ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات : .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (١٤٥٧/٣٦) .

والولد للفراش وللعاهر الحجر : قال العلماء : العاهر : الزانى ، وعَهِرَ : زنى ، ومعنى : له الحجر : أى له الخيبة ، ولا حق له فى الولد ، وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب ، وهو التراب ، ونحو ذلك ، يريدون : ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر هنا الحجارة يرجم بها . وهذا ضعيف .

والولد للفراش : أى إذا كان للرَّجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له ، ويلحقه الولد إذا كان فى الإمكان أن يكون الولد منه .

[٧٣٨] خ : (٢/٥١٧) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبى - ﷺ .

عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

رقم (٣٥٥٥) .

=

تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ مُجَزِّزًا قَائِفًا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[**٧٣٩**] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ . كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهْوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهْوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ [م] .

= وأطرافه فى : (٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .

م : (٢/١٠٨١ - ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد .

من طريق الليث عن ابن شهاب به . رقم (١٤٥٩/٣٨) .

ومن طريق معمر ، وابن جريج ، ويونس ، عن الزهرى به .

وفى حديث يونس : « وكان مُجَزِّزًا قائفًا . رقم : (١٤٥٩/٤٠) .

ومُجَزِّزًا : هو من بنى مُدْلج .قال العلماء ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، تعترف لهم العرب بذلك .

والقائف : هو الذى يتبع الأثر ومواطئ الأقدام ويعرف أصحابها ، ويعرف شبه الرجل وأخيه .

[**٧٣٩**] م : (٢/١٠٦٥ - ١٠٦٦) (١٦) كتاب النكاح (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المُسْبيّة .

من طريق شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن أبى الدرداء به .

رقم : (١٤٤١/١٣٩) .

ومُجِحٌّ : هى الحامل التى قربت ولادتها .

فسطاط : نحو بيت الشعر .

يُلِمُّ بها : أى يطؤها وكانت حاملًا مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع .

وتقدير الحديث أنه إذا ألم بها لا يعرف ما إذا كان الولد منه أو من غيره فقد يستلحق الولد ويجعله ابنًا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه ؛ لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ، ويجعله عبدًا يتملكه ، مع أنه لا يحل له ذلك ؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة أن يكون من كل منهما ، فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفًا من هذا المحظور .

[٧٤٠] عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - فَقالَ : لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٤١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآن يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَىءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٤٢] وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِىِّ الله - ﷺ - فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِىَّ الله - ﷺ - فلم يَنْهَنَا [م] .

---

[٧٤٠] خ : (١٢١/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٩) باب بيع الرقيق .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى به . نحوه ، رقم : (٢٢٢٩) .

وأطرافه فى : (٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩) .

م : (١٠٦٣/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن قَزَعة ، عن أبى سعيد الخدرى به .

واللفظ منه . رقم : (١٤٣٨/١٣٢) .

[٧٤١] خ : (٣٩٠/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر يقول : « كنا نعزل والقرآن ينزل . رقم : (٥٢٠٨) .

وبهذا الإسناد : كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - والقرآن ينزل . رقم : (٥٢٠٩) .

وليس فيه : « لو كان شئ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » .

م : (١٠٦٥/٢) (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل .

عن سفيان عن عمرو بن دينار به تامًا ، كما هنا . رقم : (١٤٤٠/١٣٦) .

[٧٤٢] م : (الموضع السابق) .

عن أبى غسان المِسْمَعِى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . رقم : (١٤٤٠/١٣٨) . =

[٧٤٣] وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَة ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ [م] .

تم الجزء الخامس بحمد الله ومَنِّهِ ، وصلواته على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تَسليمًا كثيرًا (١) .

* * *

= والجزء الأول منه عند البخارى ، كما فى التخريج السابق :
« كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - » .
قال الترمذى : « وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم » فى العزل ، وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأَمَةُ » .
كما قال : « وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ وغيرهم » .
(ت : ٢/٤٣٠ - ٤٣١ بعد رقمى ١١٣٧ - ١١٣٨) .

[٧٤٣] م : (٢/١٠٦٦ - ١٠٦٧) (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة ، وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل .
عن خلف بن هشام ، عن مالك بن أنس ، وعن يحيى بن يحيى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة أن جذامة .. به .
وبعضهم قال جذامة بالذال ، وبعضهم بالدال . قال مسلم : وهو الصحيح . رقم : (١٤٠/ ١٤٤٢) .
قال مالك : **والغيلة** أن يمس الرجل امرأته وهى ترضع (الموطأ ٢/٦٠٨ - كتاب الرضاع - ٣ باب جامع ماجاء فى الرضاعة) .
والغِيلة : اسم من الغَيْل والغِيال ، والغَيْلة بالفتح ، المرة الواحدة ، وقيل : لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء ، وذكر ابن السراج الوجهين فى غيلة الرضاع ، أما غيلة القتل فبالكسر لا غير .

(١) فى نهاية الجزء سماع وإجازة . نصهما :
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد ؛ فقد قرأ على السيد الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن السيد محمود الكاظمى حفظه الله ، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس ، قراءة بحث ، وتحقيق وتدقيق .
وقد أجزته أن يروى عنى الكتاب ، المقروء وغيره بتاريخ ثانى محرم الحرام سنة أربع بعد الألف .
كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتى الحنبلى ببلدة شربين بلدة القطب العارف بالله تعالى الشيخ محمد الشربينى قدس الله سره .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء السادس

(١٢) كتابُ الرَّضَاع

[٧٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابنة أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

[٧٤٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

---

[٧٤٤] خ : (٢٤٩/٢) (٥٢) كتاب الشهادة (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض .

عن مسلم بن إبراهيم ، عن همام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما به - رقم : (٢٦٤٥) . وطرفه فى (٥١٠٠) .

م : (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

من طريق يحيى القطان وغيره عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة به رقم : (١٤٤٧/١٣) .

وعن هُدّاب بن خالد ، عن همام به رقم : (١٤٤٧/١٢) .

[٧٤٥] خ : (٣٩٦/٣) (٦٧) كتاب النكاح (١١٧) باب مايحل من الدخول ، والنظر إلى النساء فى الرضاع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٥٢٣٩) .

وفى (١٢٠/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٣) باب قول النبى - ﷺ : تربت يمينك .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة عن عائشة ، باللفظ الذى عندنا رقم (٦١٥٦) .

م : (١٠٦٩/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن عروة عن عائشة نحـــــوه . رقم : (١٤٤٥/٥) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به مختصرا . رقم : (١٤٤٥/٣) .

[٧٤٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْس .

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ : إِيذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَفِي لَفْظٍ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فلم آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ : كيفَ ذَلِكَ . فَقَال : أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أخي .

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، إِيذَنِي لَهُ .

[٧٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي - ﷺ -

---

[٧٤٦] خ : (٢/٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض .

عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به . رقم (٢٦٤٤) .

وأرقامه : (٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦) .

م : (٢/١٠٧٠ - ١٠٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة به . رقم : (١٠/١٤٤٥) .

[٧٤٧] خ : (٢/٢٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها به .

ثم قال : تابعه ابن مهدى عن سفيان . رقم : (٢٦٤٧) وطرفه فى : (٥١٠٢) .

م : (٢/١٠٧٨) (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة .

من طريق أبى الأحوص ، عن أشعث به .

ومن طريق سفيان به . رقم : (٣٢/١٤٥٥) .

فإنما الرضاعة من المجاعة : يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته .

وَعِنْدِى رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَاعَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . فقال : انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ .

[٧٤٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بنْتَ أَبِى إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاء ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّى . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ] .

[٧٤٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

---

[٧٤٨] هذا الحديث انفرد به البخارى ، ولم يروه مسلم .

خ : (٢/٢٥٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد .

عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن عقبة بن الحارث .

وعن على بن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبى مليكة عن عقبة به . رقم : (٢٦٥٩) . وفيه زيادة : « فنهاه عنها » .

وأطرافه فى : (٨٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .

[٧٤٩] م : (٢/١٠٧٣) (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب فى المصة والمصتان .

من طريق أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به . رقم : (١٧/١٤٥٠) .

هذا وقد روى هذا الحديث على وجوه أخرى قد يظن أنها تجعله معلولًا ، وليس الأمر كذلك ؛ فقد رجح الترمذى هذه الرواية ، وحكم على الحديث **بأنه حسن صحيح** قال الترمذى :

« وفى الباب عن أم الفضل ، وأبى هريرة ، والزبير بن العوام ، وابن الزبير » .

« ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروَةَ ، عن أبيهِ ، عن عبد الله بن الزُّبَير ، عن النبىِّ - ﷺ ، قال : « لا تحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » .

« ورَوَى محمدُ بن دينارٍ ، عن هِشامِ بن عُروَة ، عن أبيهِ ، عن عبد الله بن الزُّبير ، عن الزُّبير ، عن النبىِّ - ﷺ . وزادَ فيه محمدُ بن دينارٍ البَصْرِىُّ : عن الزُّبيرِ ، عن النبىِّ - ﷺ - وهو غيرُ مَحفوظٍ .

=

[٧٥٠] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نبى اللهِ - ﷺ ، وَهوَ فى بَيْتِى فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى كَانَتْ لِى امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأتى الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأتى الْحَدْثَى ، رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْن ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ : لَا تُحَرِّمُ الإمْلاجَة وَالإمْلاجتين [م] .

[٧٥١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُنْزِلَ فِى الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَات ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [م ت] .

= « والصَّحيحُ عندَ أهلِ الحَدِيثِ حَديثُ ابن أبى مُليكةَ ، عن عبد الله بن الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ - ﷺ .

« حَديثُ عَائِشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ .

« وسألتُ مُحمدًا عن هذا فقالَ : الصَّحيحُ عن ابن الزُّبيرِ عن عَائِشَةَ ، وحَديثُ مُحَمدِ بن دينارٍ وزادَ فيه عن الزُّبيرِ . وإنما هو هِشَامُ بن عُروَةَ عن أبيهِ ، عن الزُّبيرِ .

« والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ - ﷺ - وغَيرِهِم » .

[٧٥٠] م : (١٠٧٤/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل به . رقم : (١٤٥١/١٨) .

والحَدْثَى : أى الجديدة . وضبطت فى النسخة المطبوعة من مسلم بضم الحاء . ولكنها ضبطت ههنا بالفتح .

والإملاجة : هى المصة ، يقال : ملج الصبى أمه وأملجته .

[٧٥١] م : (١٠٧٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (٦) باب التحريم بخمس رضعات .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه . رقم : (١٤٥٢/٢٤) .

ولفظه : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن » .

ومعنى العبارة الأخيرة فى هذه الرواية أن رسول الله - ﷺ - توفى وبعض الصحابة لا يعلم بالنسخ لقرب عهده ، فكان يقرأها من القرآن . كما كانت قبل النسخ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ت : (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) أبواب الرضاع (٣) باب ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان . =

[٧٥٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَايُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فى الثَّدْى ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ [ت . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

= عن مالك به رقم (١١٥٠ م) .

ثم قال :

« وبهذا كانت عائشةُ تُفتى وبَعض أزواجِ النبىِّ - ﷺ . وهو قَولُ الشَافِعىِّ ، وإسحاقَ .

« وقالَ أحمدُ بحديثِ النبىِّ - ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » وقالَ : إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى قَولِ عائشةَ فى خَمْسِ رَضعاتٍ فهو مذهبٌ قَوىٌّ ، وجَبُنَ عنه أن يَقولَ فيه شيئًا .

« وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم من أصْحابِ النبىِّ - ﷺ - وغَيرِهِم : يُحَرِّمُ قَليلُ الرَّضاعِ وكثيرهُ إذا وَصَلَ إلى الجَوفِ . وهو قَولُ سُفيانَ الثَّورىِّ ، ومالكِ بن أَنسٍ ، والأوزاعىِّ ، وعبد الله بن المباركِ ، ووكيعٍ ، وأهلِ الكُوفةِ .

عبدُ الله بن أبى مُلَيْكةَ هو عَبدُ الله بن عُبيد الله بن أبى مُلَيْكةَ ، ويُكنى أبا مُحمدٍ ، وكان عبدُ الله قد استَقْضاهُ على الطائفِ .

« وقالَ ابنُ جُرَيجٍ عن ابن أبى مُلَيكةَ ، قال : أدرَكْتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبىِّ - ﷺ - » .

[٧٥٢] صحيح .

ت : (٤٤٦/٢) أبواب الرضاع (٥) باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين .

عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة به .

وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** » .

« والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تُحَرِّم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لا يُحَرِّم شيئًا .

« وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى امرأة هشام بن عروة » .

وإسناد الترمذى صحيح على شرط الشيخين .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ٣٧/١٠ - ٣٨) (١٥) كتاب الرضاع .

ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان .

من طريق أبى عوانة به . رقم : (٤٢٢٤) .

كما روى فى هذا الباب من طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير قال : قال رسول الله - ﷺ : لا تحرم المصة ولا المصتان .

وإسناده صحيح على شرطهما .

وقد أخرجه الشافعى ، وأثبت سماع ابن الزبير من النبى - ﷺ . (الأم بتحقيقنا ٧٤/٦ . رقم ٢٢٣١ وتخريجه) . (والأم ٦١٧/٨ كتاب اختلاف مالك والشافعى) .

(١٣) كتاب القصاص

[١] باب

[٧٥٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

[٧٥٤] عَنْ سَهْلِ بن أَبِى حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْح ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَة إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ .

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا .

فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُم أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ،

---

[٧٥٣] خ : (٢٦٨/٤) (٨٧) كتاب الديّات (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس ...﴾ الآية .

عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه به . رقم : (٦٨٧٨) .

م : (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب مايباح به دم المسلم .

من طريق حفص بن غياث ، وأبى معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش به رقم : (١٦٧٦/٢٥) .

[٧٥٤] خ : (٤١٢/٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١٢) باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره .

عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَة به . رقم : (٣١٧٣) .

وأطرافه فى : (٢٧٠٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) .

م : (١٢٩٣/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن يحيى بن سعيد به . رقم : (١٦٦٩/١٠) .

وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ فَقَالَ : فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ . مِنْ عِنْدِه .

[٧٥٥] وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم ، فَيُدْفَع بِرُمَّتِهِ (١) ؟ قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟

قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ .

[٧٥٦] وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

[٧٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها مَرْضُوخًا

---

[٧٥٥] خ : (١١٧/٤ - ١١٨) (٧٨) كتاب الأدب (٨٩) باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال .

عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة به رقم : (٦١٤٢ - ٦١٤٣) .

م : (١٢٩٢/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن حماد بن زيد به . رقم (١٦٦٩/٢) .

(١) **الرُّمَّة** : الحَبْل يوضع في رقبة القاتل .

[٧٥٦] خ : (٢٧٢/٤ - ٢٧٣) (٧٨) كتاب الديات (٢٢) باب القسامة .

عن أبي نعيم ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار به رقم : (٦٨٩٨) .

م : (١٢٩٤/٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سعيد بن بشير ، عن سهل به . رقم : (١٦٦٩/٥) .

[٧٥٧] خ : (٢٧٠/٤) (٨٧) كتاب الديات (١٢) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به .

عن إسحاق ، عن حَبَّان ، عن همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس به . رقم : (٦٨٨٤) .

وفي : (١٨٠/٢) (٤٤٩) كتاب الخصومات (١) باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة ، والخصومة بين المسلم واليهودي .

=

بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ ؟ ؛ فُلانٌ ، فُلانٌ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٥٨] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِهَا .

[٧٥٩] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ

= من طريق همام به . واللفظ منه . رقم : (٢٤١٣) .

وأطرافه فى : (٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) .

م : (١٣٠٠/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحدَّدات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة .

عن هُدَّاب بن خالد ، عن همام به .

ومرضوخا : قال النووى : رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، هذه الألفاظ معناها واحد .

[٧٥٨] هذه رواية من الحديث السابق .

خ : (٢٧٠/٤) (٨٧) كتاب الديات (١٣) باب قتل الرجل بالمرأة .

عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه أن النبى - ﷺ - قتل يهوديًّا بجارية قتلها على أوضاح لها . رقم : (٦٨٨٥) .

م : (١٢٩٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ... ثم ساق نحو الحديث الأول رقم (١٦٧٢/١٥) .

والأوضاح : الحلى من قطع فضة ، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وَضَحًا لبياضها ، ويجمع على أوضاح .

[٧٥٩] خ : (٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٣٩) باب كتابة العلم .

عن أبى نعيم الفضل بن دكين ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نحوه . رقم : (١١٢) وطرفاه فى (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .

وفيه : « فقيل لأبى عبد الله - أى البخارى -: أى شئ كتب له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة .=

قَتَلَت هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ ، بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِىُّ - ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِى ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

وَإِنَّهَا سَاعَتِى هَذِهِ حَرَامٌ ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا ، إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاةٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوهُ لِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - اكْتُبُوهُ لِأَبِى شَاةٍ .

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرِ فَإِنَا نَجْعَلُهُ فى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : إِلَّا الإِذْخِر .

= م : (٢/٩٨٨ - ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

ولفظه أقرب إلى ماهنا .

وفيه : قال الوليد : فقلت للأوزاعى : ماقوله : اكتبوا لى يارسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله - ﷺ .

رقم (١٣٥٥/٤٤٧) .

وساقطتها : معنى الساقطة : ماسقط بغفلة مالكه .

والمنشد : المُعَرِّف للقطة .

وحبس عن مكة الفيل : أى منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة .

ولا يُخْتَلى خلاها : الخلا : هو الرطب من الكلأ ، ومعنى يختلى خلاها : يؤخذ ويقطع .

والإذخر : نبات عشبى من فصيلة النجيليات ، له رائحة ليمونية عطرة ، ويقال له : طيب العرب . ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فُرَجُ اللحد ، المتخللة بين اللَّبِنَات ، ويحتاج إليه فى سقوف البيوت ، يجعل فوق الخشب .

[٧٦٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرةُ : شَهِدتُ النَّبِىَّ - ﷺ - قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . قَالَ : لَتَأْتِينَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

[٧٦١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

---

[٧٦٠] خ : (٢٧٥/٤) (٨٧) كتاب الديات (٢٥) باب جنين المرأة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر به . رقم (٦٩٠٥ - ٦٩٠٦) .

وأطرافه فى (٦٩٠٧ - ٦٩٠٨ ، ٧٣١٧ - ٧٣١٨) .

م : (١٣١١/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين .

من طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة نحـــــوه . رقم : (١٦٨٩/٣٩) .

وإملاص المرأة ، كما فسره المصنف فى العمدة الصغرى : أن تلقى جنينها ميتًا .

والغُرَّة : كما فسر فى الحديث العبد والأمة ، وقيل : الأبيض منهما خاصة .

[٧٦١] خ : (٢٧٦/٤) (٨٧) كتاب الديات (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، دون قول حمل بن النابغة ومابعده . رقم : (٦٩١٠) .

وفى (٤٧/٤) (٧٥) كتاب المرضى . (٤٦) باب الكهانة .

عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب به نحوه تامًّا . غير أن فيه : « فقال ولى المرأة التى غرمت » ولم يسم حمل بن النابغة .

م : (١٣٠٩/٣ - ١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب به .

واللفظ منه . رقم : (١٦٨١/٣٦) .

كيف أغرم : الغُرْم : أداء شئ لازم .

=

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِى : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ من لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَانَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمثل ذَلِكَ يُطَلُّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ .

[٧٦٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لَادِيَةَ لَكَ .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ] .

[٧٦٣] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ [عن أبيه قال :] عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ

= ولا استهلّ : أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيًّا .

فمثل ذلك يُطَلّ : أى يُهْدَر ولا يُضْمن ، يقال : طُلَّ دمه : إذا أهدر .

إنما هو من إخوان الكهان : قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما : أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله ، والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته .

[٧٦٢] خ : (٢٧١/٤) (٨٧) كتاب الديّات (١٨) باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثناياه .

عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران به .

وعن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، نحوه ، وهو شاهد للسابق . رقم : (٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣) .

م : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

عن أحمد بن عثمان النوفلى ، عن قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين نحوه . رقم : (١٦٧٣/٢١) .

[٧٦٣] خ : (١٣١/٢) (٢٧) كتاب الإجارة (٥) باب الأجير فى الغزو .

عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ابن أمية به .

وفيه : قال يعلى : فكان لى أجير ، فقاتل إنسانًا ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته ، فسقطت » .

رقم (٢٢٦٥) . =

فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَما يَقْضِمُ الْفَحْلُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٧٦٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَسرتْ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ ، فَقَضَى بِكِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ ؛ الْقِصَاصُ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بَالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ .

= وأطرافه فى (١٨٤٨ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣) .

م : (١٣٠/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن جريج به . رقم : (١٦٧٤/٢٣) .

ومن طريق شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه ... الحديث .

رقم : (١٦٧٣/١٨) .

هذا وفى المخطوط : « عن صفوان بن يعلى بن منية عض رجل ذراعه » وليس هذا فى الروايات ، وإنما الذى فى الروايات مابيناه : عن يعلى أن رجلًا عض آخر ، أو عض رجل يد يعلى نفسه ، ولهذا زدنا بين قوسين « عن أبيه » لتستقيم الرواية كما جاءت فى إحدى الروايات . ؛ كرواية البخارى .

[٧٦٤] خ : (٢٦٩/٢) (٥٣) كتاب الصلح (٨) باب الصلح فى الدية .

عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حميد ، عن أنس ، أن الربيع ابنة النضر ... الحديث .

رقم : (٢٧٠٣) .

وأطرافه فى : (٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤).

م : (١٣٠٢/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها .

وقد روى مسلم الحديث على النحو التالى .

حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة . حدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ » فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ : يَارَسُولَ الله ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَالله ! لا يُقْتَصُّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : « سُبْحَانَ الله ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ الله » قَالَتْ : لَا . وَالله ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ » . (رقم : ١٦٧٥/٢٤) .

وهناك اختلاف كبير بين الروايتين تكلم النووى عنه فقال :

« هذه رواية مسلم ، وخالفه البخارى فى روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو » ... الخ ، كما فى رواية المصنف ، ثم قال : =

فَقَالَ : يَاأنس ، كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصُ ، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ .

[٧٦٥] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا

= « فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين ، أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها ، والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء ، وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف فى الروايات رواية البخارى ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن .

قلت : إنهما قضيتان ، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى ، وأخت الجارحة فى رواية مسلم ، فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء » .

هذا وبقية كلام النووى فى شرح الحديث من حيث الاستنباط منه وأحكامه مفيدة ومهمة ، فليرجع إليها (شرح النووى ٢٣٣/١١) ، ولكن ننقل منها مايرد شبهة فى الحديث ، قال النووى : وأما قوله (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبى - ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبى - ﷺ - فى الشفاعة إليهم فى العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه ، أن لا يحنثه ، بل يلهمهم العفو ، (شرح مسلم ٢٣٣/١١ - ٢٣٥) .

[٧٦٥] خ : (٢٧٤/٤) (٨٧) كتاب الديات (٢٤) باب العاقلة .

عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبى عن أبى جحيفة به . رقم : (٦٩٠٣) .

س : (٢٣/٨ - ٢٤) (٤٥) كتاب القسامة (١٣ ، ١٤) سقوط القود عن المسلم للكافر .

من طريق محمد بن منصور ، عن سفيان به . رقم : (٤٧٤٤) .

ومن طريق همام ، عن قتادة ، عن أبى حسان عن على قال : ماعهد إلى رسول الله - ﷺ - بشئ دون الناس إلا فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... الحديث . رقم : (٤٧٤٥) .

ورجاله ثقات : رجال الشيخين ، غير أبى حسان الأعرج ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق وروايته عن على مرسلة ، **وقد حسن سنده الحافظ فى الفتح ٢٦١/١٢** ، ويصح بمتابعته عند أبى داود :

د : (٦٦٦/٤ - ٦٦٦٩) (٣٣) كتاب الديات (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر .

عن أحمد بن حنبل ومسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن على نحو ماعند النسائى فى الرواية الثانية .

وزاد : « من أحدث حدثًا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثًا ، أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . رقم : (٤٥٣٠) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ابتداء من يحيى بن سعيد .

وهو فى مسند أحمد بهذا الإسناد (٢٨٦/٢ رقم ٩٩٣) .

لَيْسَ فِى القُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرأ النَّسمَةَ ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فى الْقُرْآنِ وَمَا فِى هَذِه الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرِ [خ د س] .

وَزَادَ : وَالْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فى عَهْدِه .

[٢] بَابُ الدِّيَةِ

[٧٦٦] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ

---

[٧٦٦] **صحيح** من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما .

د : (٦٨٢/٤ - ٦٨٤) (٣٣) كتاب الديات (١٩) باب فى دية الخطأ شبه العمد .

عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم : (٤٥٤٧) .

وحماد هو ابن زيد كما جاء فى رواية ابن ماجه .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد به نحو معناه . رقم : (٤٥٤٨) .

وعن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عُمَر عن النبى - ﷺ - بمعناه . رقم : (٤٥٤٩) .

قال أبو داود : « كذا رواه ابن عيينة أيضًا عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عُمَر ، عن النبى - ﷺ .

« ورواه أيوب السَّخْتِيانى ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد .

« ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ .

ويعقوب السدوسى هو عقبة بن أوس .

س : (٤٠/٨ - ٤١) (٤٥) كتاب القسامة - (٣٢ ، ٣٣) كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة فيه .

من طريق شعبة ، عن أيوب السَّخْتِيَانِىّ ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ - قال : قتيل الخطأ شبه العمد ... الحديث .

رقم : (٤٧٩١) .

ومن طريق يونس ، عن حماد ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله - ﷺ - خطب يوم الفتح ... مرسل .

=

بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

= وفى (٣٣ ، ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .

من طريق حماد عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله (بن عمرو) به . رقم : (٤٧٩٣) .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، **عن رجل من أصحاب** النبى - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٤) .

ومن طريق ابن أبى عدى ، عن خالد ، عن القاسم ، عن **عقبة بن أوس أن رسول الله** - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٥) .

ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم ، عن يعقوب عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - به . رقم : (٤٧٩٦) .

ويعقوب هو عقبة .

وهكذا الروايات عن خالد الحذاء فى اختلافها . رقم : (٤٧٩٧ - ٤٧٩٨) .

كما روى حديث سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عُمَر به . رقم : (٤٧٩٩) .

ومن طريق حميد عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله - ﷺ . رقم : (٤٨٠٠) .

جه : (٤/٢٢٠ - ٢٢٢) (٢١) كتاب الديات (٥) باب دية شبه العمد مغلظة .

من طريق شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو رقم (٢٦٢٧) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو . (الرقم نفسه) .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن جدعان عن القاسم ، عن ابن عُمَر به .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ١٣/٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات - ذكر وصف الدية فى قتيل الخطأ الذى يشبه العمد .

من طريق وهيب ، عن الحذاء ، عن القاسم ، عن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو به .

وأسانيد حديث عبد الله بن عمرو صحيحة .

ولا يضر الاختلاف الذى ذكر فى الروايات الأخرى ، كما قال ابن القطان : « فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف » .

وقال أيضا مضعفا رواية عبد الله بن عمر : « فأما من رواية عبد الله بن عُمَر فلا يكون صحيحًا ، لضعف على بن زيد بن جدعان » (الوهم والإيهام ٥/٤٠٩ - ٤١٠ - رقم : (٢٥٧٦) .

وكذلك قال عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى : « والصحيح قول من قال : عبد الله بن عمرو » (٤/٥٤) . =

أَلَّا أَنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وتُدْعَى مِنْ دَمٍ وَمَالٍ تَحْتَ قَدَمِيَّ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ .

ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

[٧٦٧] عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : الْأَصَابِعُ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الْإِبِلِ [د س] .

= وإذا كان عبد الحق قال أيضا إن القاسم لم يسمع من عبد الله بن عمر فقد رواه الثقات عن القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمر ، فلا يضره تقصير بعضهم .

بقى الاختلاف فى عقبة ويعقوب ، فقد قال يحيى بن معين ، وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمر هذا فقال : يعقوب بن أوس ، وعقبة بن أوس واحد ، كما قال - وقيل له : إن سفيان يقول : عن عبد الله بن عمر ؟ : على بن زيد ليس بشئ ، والحديث حديث خالد (الحذاء) ، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما . (السنن الكبرى للبيهقى ٦٩/٨) .

هذا والمأْثُرَة : كل مايؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم ، وقوله : **تحت قدمى** : معناه إبطالها وإسقاطها .

[٧٦٧] صحيح لغيره .

د : (٦٨٨/٤ - ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء .

عن إسحاق بن إسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن **غالب التمار** ، **عن حميد بن هلال** ، **عن مسروق بن أوس** ، عن أبى موسى به .

وفيه : « الأصابع سواء ، عشر ، عشر من الإبل » . رقم : (٤٥٥٦) .

وعن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعرى ، عن النبى - ﷺ - قال : الأصابع سواء . قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم . رقم : (٤٥٥٧) .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس .

ورواه إسماعيل قال : حدثنى غالب التمار بإسناد أبى الوليد ، ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

س : (٥٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٤ ، ٤٥) باب عقل الأصابع .

من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى به . رقم : (٤٨٤٤) .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخى ، عن سعيد ، عن غالب التمار عن حميد بن هلال ، عن مسروق به . رقم : (٤٨٤٥) . =

[٧٦٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - دِيَةُ الْأَصَابِعِ : الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاء ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ .

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

= جه : (٢٣٧/٣ - ٢٣٨) (٢١) كتاب الديات (١٨) باب دية الأصابع .

من طريق النضر بن شميل ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق عن أبى موسى ، عن النبى - ﷺ : الأصابع سواء . رقم : (٢٦٥٤) .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٣٦٧/١٣) (٥٠) كتاب الديات - ذكر الإخبار باستواء الأصابع عند قطعها فى الحكم بأن فى كل واحدة منها عشرًا من الإبل .

مَن طريق على بن الجعد ، عن شعبة عن غالب التَّمار قال : سمعت مسروق بن أوس به .

والحديث فى الجعديات . رقم : (١٤٩٦) بتحقيقنا . وفيه : « سمعت أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس » . (٤٢٢/١) .

وإذا كان هناك اختلاف فى كون غالب قد حدث عن حميد بن هلال ، أو عن مسروق بن أوس ، فإن الأرجح رواية شعبة التى فيها يُحَدِّث غالب سماعًا عن مسروق .

هكذا رواه جمع . قال الدارقطنى :

« كذا رواه سعيد بن أبى عروبة **عن غالب** ، **عن حميد** بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن عُلَيَّة ، وعلى بن عاصم ، وخالد بن يحيى ، فرووه عن **غالب** ، **عن مسروق** بن أوس ، عن أبى موسى ، عن النبى - ﷺ - فلم يذكروا فيه حميدًا ، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق » . (السنن ٣١١/٣) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الصحيح الآتى ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبى داود (٤٥٤٢) وغيره وسنده حسن .

وبهذا يصح الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٧٦٨] صحيح .

ت : (٦٦/٣ - ٦٧) أبواب الديات (٤) باب ماجاء فى دية الأصابع .

عن أبى عمار ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبى سعيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

ثم قال : « وفى الباب عن أبى موسى ، وعبد الله بن عمرو .

« حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

« والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان والشافعى ، وأحمد وإسحاق (رقم : ١٣٩١) . =

[٧٦٩] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّه ، عَنِ النَّبِيّ - ﷺ - قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ.

= كما روى عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - قال : هذه وهذه سواء - يعنى الخنصر والإبهام .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** . رقم : (١٣٩٢) .

وهذا رواه البخارى .

صحيح ابن حبان : (الإحسان : ٣٦٦/١٣) (٥٠) كتاب الديَّات - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية فى قطع أصابع أخيه المسلم .

من طريق أبى عمار الحسين بن حُرَيْث به . رقم : (٦٠١٤) .

وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٥٩ رقم ٧٨٠) .

من طريق الفضل بن موسى به .

هذا والحديث عند أبى داود (٤٥٦١/٤ رقم ٤٥٦١) من طريق أبى تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوى به .

ووقع فى رواية اللؤلؤى « حسين المعلم » بدل « يسار المعلم » وهو خطأ كما نبه على ذلك المزى فى تحفة الأشراف (٦٣٠/٤) .

وقد رواها البيهقى على الصواب من رواية ابن داسة (السنن الكبرى ٩٢/٨) وعلى هذا فالسند فيه مجهول ، ولا يصحح - كما فعل الألبانى فى إرواء الغليل (٣١٧/٧) إذ لم يقف على هذا الوهم ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولكن الحديث صحيح للأسانيد السابقة .

[٧٦٩] صحيح .

د : (٧٠٧/٤ - ٧٠٨) (٣٣) كتاب الديَّات (٢٣) باب فى دية الذمى .

من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (٤٥٨٣) .

قال أبو داود : رواه أسامة بن زيد الليثى وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله .

ت : (٨١/٣ - ٨٢) أبواب الديات (١٧) باب ماجاء فى دية الكفار .

من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث **حسن صحيح** .

ابن خزيمة : (٢٦/٤) كتاب الزكاة .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٨٨ رقم ١٠٥٢) . =

[٧٧٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرٍ [د س] .

= من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به في خطبته - ﷺ - في فتح مكة ؛ ولفظه : « ديه الكافر نصف دية المؤمن » . رقم : (١٠٥٢) .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية البيهقي (٢٩/٨ من السنن الكبرى) .

وقد توبع عن عمرو بن شعيب ، تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . رواه أحمد (٥٨٧/١١ - ٥٨٨) رقم : (٧٠١٢) .

وبهذا فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفي مذاهب العلماء في دية اليهودي والنصراني قال الترمذي :

وَاختلفَ أَهْلُ الْعلمِ في دِيَةِ اليهودي والنَّصْرَانيِّ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ في دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ إلى مَا رُوِى عن النبيِّ - ﷺ .

وقال عُمرُ بن عَبدِ الْعزيزِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وبهذا يَقولُ أحمدُ بن حَنْبلٍ .

وَرُوِى عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّهُ قال : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْمجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ . وبهذا يَقولُ مَالكُ بن أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسحاقُ .

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلم - ﷺ - دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِم وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، وأَهْلِ الْكُوفَةِ .

[٧٧٠] **ضعيف** ، **وقواه ابن تيمية** وقد روى موقوفًا عن ابن مسعود أن الدية أخماسًا ، لم يزد على ذلك .

د : (٦٨٠/٤) (٣٣) كتاب الديات (١٨) باب الدية ، كم هي ؟ .

عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خِشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه به .

رقم (٤٥٤٥) .

ت : (٦٣/٣ - ٦٤) أبواب الديات عن رسول الله - ﷺ - (١) باب ماجاء في الدية ، كم هي من الإبل .

عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن أبي زائدة ، عن الحجاج به .

وعن أبي هشام الرفاعي ، عن ابن أبي زائدة نحوه .

قال : « وفي الباب عن عبد الله بن عمر » .

« حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفًا . =

[٧٧١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ : فى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ . [د] .

= هذا وقد أفاض الدارقطنى فى السنن فى بيان ضعف الحديث من حيث متنه وإسناده ، فالحجاج بن أرطاة ضعيف ، وخشف بن مالك مجهول ، وهو يخالف ماروى عن ابن مسعود موقوفًا .

ثم قال : « فيشبه أن يكون الصحيح أن النبى - ﷺ - جعل دية الخطأ أخماسًا ، كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبى وأبو خالد وابن أبى زائدة فى رواية أبى هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله - ﷺ ، فيتوهم السامع أن ذلك فى حديث رسول الله - ﷺ ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوى هذا أيضًا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ، ويحيى بن سعيد الأموى عنه فيما ذكرنا فى أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموى حفظ عنه : عشرين بنى لبون مكان الحقاق وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقه مكان بنى لبون . والله تعالى أعلم .

« ووجه آخر ، وهو أنه قد روى عن النبى - ﷺ - وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض إلا فى حديث خشف بن مالك هذا » .

(السنن ١٧٢/٣ - ١٧٦) . وانظر كلامه أيضا فى علله ٤٨/٥ - ٤٩ سؤال رقم ٦٩٤) .

لكن قوى هذا الحديث ابن تيمية - كما نقله عنه ابن عبد الهادى ، قال : خشف ثقة ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغى أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ... وزيد بن جبير الراوى فى هذا الحديث هو الجشمى ، وثقه ابن معين وغيره ، وروى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وكلام الدارقطنى لا يخلو من ميل (التنقيح ٢٧٧/٣) .

بقى تفسير أسنان الإبل التى وردت فى الحديث :

تكون الإبل **بنت مخاض** لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت فى الثالثة فهى **ابنة لبون** ، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهى **حِقَّة** والذكر **حق** إلى تمام أربع سنين ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل ، ويقال للحقة طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت فى الخامسة فهى **جذعة** حتى يتم لها خمس سنين ... (أبو داود فى السنن ٢٤٨/٢) .

[٧٧١] صحيح .

د : (٦٩٥/٤ - ٦٩٦) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء .

عن محمود بن خالد السلمى ، عن مروان بن محمد ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به رقم : (٤٥٦٧) .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب . =

[س] : وَزَادَ : فى الْيَدِ السَّادَّةِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَتِهَا وَفى السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ، بِثُلْثِ دِيَتِهَا .

[٧٧٢] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : هَذِه وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنى الْإِبْهَام وَالْخِنْصَر [د س ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

= س : (٥٥/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٢ ، ٤٣) العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طمست .

من طريق الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث به .

وفيه : « اليد الشلاء » بدل « اليد الساده » ولعل ماهنا خطأ من الكاتب . والله عز وجل وتعالى أعلم . رقم (٤٨٤٢) .

وقوله السادة ، والقائمة المعنى نفسه ، وهو بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها ، فبقيت فى الظاهر على ماكانت ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إبصارها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى القاموس : عين سادَّة : التى لا تبصر بصراً قويا ، أو التى ابيضت ولا يبصر بها .

وقد روى الدارقطنى بسنده عن ابن عباس أنه قال : فى اليد الشلاء ثلث الدية ، وفى العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية .

رواه عن الحسين بن صفوان ، عن عبد الله بن أحمد ، عن شيبان ، عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به (٢١٤/٣ رقم ٣٩٦٩ .

قال ابن عبد الهادى : **هذا إسناد حسن** ، وأبو هلال هو الراسبى ، واسمه محمد بن سليم ، وهو صدوق ، وثقه أبو داود ، ومافى الإسناد ثقات : الحسين ، وعبد الله بن أحمد ، وشيبان ، ويحيى بن يعمر . (التنقيح ٢٨٢/٣) .

[٧٧٢] خ : (٢٧١/٤ - ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٢٠) باب دية الأصابع .

عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به رقم : (٦٨٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

د : (٦٩٠/٤) (٣٣) كتاب الديات (٢٠) باب ديات الأعضاء .

من طريق شعبة . رقم : (٤٥٥٨) .

وعن عباس العنبرى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس ؛ هذه وهذه سواء . رقم : (٤٥٥٩) .

ت : (٦٦/٣) أبواب الديات (٤) باب ماجاء فى دية الأصابع .

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به . =

[٧٧٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ .

[٧٧٤] وَعَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَواء [د] .

[٧٧٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : فى الْمَواضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ [د س ت] .

وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= وقال : **هذا حديث حسن صحيح .**

س : (٥٦/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٤ ، ٤٥) باب عقل الأصابع .

من طريق شعبة به . رقم : (٤٨٤٧ - ٤٨٤٨) .

[٧٧٣] صحيح .

انظر التخريج السابق عند أبى داود ، وإسناده صحيح .

[٧٧٤] صحيح لغيره .

د : (٦٩١/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، عن أبى تميلة عن حسين المعلم ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

كذا قال فى رواية اللؤلؤى : « حسين المعلم » وفى رواية ابن داسة التى رواها البيهقى : « يسار المعلم » (٩٢/٨ من السنن الكبرى) .

قال المزى فى تحفة الأشراف :

وقع فى رواية اللؤلؤى : « عن حسين المعلم » وهو وهم ، وفى باقى الروايات « عن يسار المعلم » وهو الصواب . ورواه اللؤلؤى عن أبى داود فى كتاب التفرد على الصواب . (تحفة الأشراف ٦٣٠/٤) .

هذا ويسار المعلم مجهول ، فالسند ضعيف ، ولكن الحديث صحيح بمتابعاته السابقة (انظر ٧٦٨ وما بعده هنا) .

[٧٧٥] صحيح .

د : (٦٩٥/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب به .

والمواضح جمع مُوضِحَة ، وهى الشجة التى توضح العظم ، وتكون فى الرأس أو الوجه .

ت : (٦٦/٣) أبواب الديات (٣) باب فى ماجاء فى المُوضِحَة .

عن حُمَيْد بن مَسْعَدَة ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم به . رقم : (١٣٩٠) . =

[٧٧٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ [١] عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : فى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ [د س] .

[٧٧٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى فى الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدَّى بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةِ الْعَبْدِ .

= وقال : **هذا حديث حسن** ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : أن فى الموضحة خمسًا من الإبل .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٩٧ رقم ٧٨٥) .

من طريق محمد بن يحيى ، عن ابن الطباع ، عن عباد بن العوام ، عن حسين المعلم به .

وزاد : فى الأصابع عَشر ، عَشر .

[٧٧٦] صحيح .

د : (٦٩١/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده به .

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب .

س : (٥٥/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٤٣ ، ٤٤) عقل الأسنان .

من طريق عباد ، عن حسين به رقم (٤٨٤١) .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (٤٨٤٢) .

وهذا إسناد ضعيف لضعف مطر الوراق ولكنه يحسن بمتابعاته .

وقد تابعهما سليمان بن موسى عند أحمد (٣١٧/١١ - ٣١٨ رقم ٦٧١١) .

وهو ثقة ، وعلى هذا فيصح الحديث .

(١) كذا فى المخطوط وأرجح أنه سقط « عن أبيه » ويتضح ذلك من كتب التخريج .

[٧٧٧] صحيح .

س : (٤٥/٨ - ٤٦) (٤٥) كتاب القسامة (٣٨ ، ٣٩) دية المكاتب .

عن محمد بن المثنى ، عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله - ﷺ - فى المكاتب يُقْتَل بدية الحر على قدر ما أدى .

ومن طريق معاوية ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن نبى الله - ﷺ - قضى فى المكاتب أن يؤدى بقدر ماعتق منه دية الحر .

ومن طريق الحجاج الصواف ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله - ﷺ - فى المكاتب يؤدى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر ، ومابقى دية العبد . =

....

= ومن طريق حماد ، عن قتادة ، عن خلاس عن على ، وعن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - قال : المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ماعتق منه .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، وعن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله - ﷺ - فأمر أن يؤدى ما أدى دية الحر ومالا دية المملوك .

أرقام : (٤٨٠٨ - ٤٨١٢) .

د : (٧٠٦/٤ - ٧٠٧) (٣٣) كتاب الديات (٢٢) باب فى دية المكاتب .

من طرق عن يحيى بن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه رقم : (٤٥٨١) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمه ، عن ابن عباس . نحو ماعند النسائى . رقم : (٤٥٨٢) .

قال أبو داود : رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن على ، عن النبى - ﷺ .

وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبى - ﷺ .

وجعله اسماعيل بن عليه قول عكرمة .

ت : (٥٣٧/٣ - ٥٣٨) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده مايؤدى .

من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ - نحوه فى الحد والميراث والدية .

قال : « وفى الباب عن أم سلمة .

« حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى - ﷺ .

« وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن على قوله » .

ثم قال : « والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم .

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

المستدرك : (٢١٨/٢ - ٢١٩) (٢٦) كتاب المكاتب .

من طريق على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ورواه من طريق أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبى كثير به .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** على شرط البخارى ولم يخرجاه - ووافقه الذهبى .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : ... الحديث ، نحو ماسبق فى الميراث والحد .

=

[٧٧٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا .

= وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .**

ووافقه الذهبي .

هذا ، وقد اختلف في وقفه ورفعه ، ولكن الذين رفعوه ثقات كما رأيت .

[٧٧٨] **ضعيف الإسناد** ، وفتاوى بعض الصحابة والتابعين عليه .

س : (٤٤ - ٤٥) (٤٥) كتاب القسامة (٣٦ ، ٣٧) عقل المرأة .

عن عيسى بن يونس ، عن ضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به رقم : (٤٨٠٥) .

وفي الكبرى : (٢٣٥/٤) (٦٥) كتاب القسامة - الديات والعقول (٣٥) عقل المرأة .

عن عيسى بن يونس به . رقم : (٧٠٠٨) .

ثم قال : إسماعيل بن عَيَّاش ضعيف كثير الخطأ .

وقال عبد الحق الأشبيلي بعد أن روى هذا الحديث عن النسائي : إسماعيل بن عياش في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ ، لا يؤخذ حديثه (الوسطى ٦٠/٤) .

وقد روى هذا عن زيد بن ثابت في الجعديات : (١٠١/١) بتحقيقنا :

عن شعبة ، عن الحكم .. عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة ، فإنهما سواء ، ومازاد فعلى النصف .

قال عَلِيّ : على النصف في كل شئ .

قال : وكان قول علي أعجبهما إلى الشعبي . رقم : (٢٢٧) .

وروى مالك في الموطأ أن سعيد بن المسيب كان يذهب إلى ذلك :

ط : (٨٥٣/٢) (٤٣) كتاب العقول (٦) باب عقل المرأة . (موطأ مصعب ٢٢٧/٢) .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : تعاقِل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ؛ إصبعها كإصبعه ، وسنها كسنه ، وموضحتها كموضحته ومُنَقِّلَتُها كَمُنَقِّلَته .

(والمُنَقِّلَة هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن أماكنها) (النهاية) .

قال مالك : عن ابن شهاب - وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة : أنها تُعَاقِل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل .

قال مالك : وتفسيره أنها تعاقله في الموضحة والمُنَقِّلَة ، ومادون المأمومة والجائفة من الجراح عقلها في ذلك كله كعقله فإذا بلغت جراحها المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدًا ، كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل . =

[٧٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كتابًا ؛ فِيهِ الْفَرَائِض ، وَالسُّنَن ، وَالدِّيَّاتِ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، هَذِه نُسْخَتُهَا :

= ونقل الحافظ ابن حجر أن الشافعي قال : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شئ ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . (٤٩/٤ رقم ١٩٠٩ من التلخيص الحبير) .

هذا وقد روى مالك محاورة طريفة بين ربيعة بن أبى عبد الرحمن وابن المسيب ، إن دلت على شئ فإنها تدل على أنه لا ينبغى أن يحكم العقل فيما ثبت من السنة عند من ثبتت له :

عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ ، فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : كم فى أربع ؟ قال : عشرون من الإبل .

فقُلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟

فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى . (ط ٨٦٠/٢ - ٤٣ كتاب العقول - باب ماجاء فى عقل الأصابع) .

وإذا كان الحديث الذى معنا ضعيف الإسناد فعمل بعض الصحابة وفتاواهم تدل على أن له أصلًا ، وفيه قوة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٧٩] **صحيح ، صححه جمع من الأئمة** ، ومشهور بين الصحابة والتابعين .

س : (٥٧/٨ - ٥٩) (٤٥) كتاب القسامة (٤٦ - ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، واختلاف الناقلين له .

عن عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . عن أبيه ، عن جده عن رسول الله - ﷺ - به رقم : (٤٨٥٣) .

قال النسائى : خالفه محمد بن بكار بن بلال ، ثم روى عنه قال : حدثنا يحيى - يعنى ابن حمزة - عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، عن رسول الله - ﷺ - فذكر مثله ، إلا أنه قال : « وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية . رقم : (٤٨٥٤) .

قال أبو الرحمن النسائى : وهذا أشبه بالصواب - والله أعلم - وسليمان بن أرقم متروك الحديث ... وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلًا .

ثم روى هذا الحديث المرسل . رقم : (٤٨٥٥ - ٤٨٥٦) .

ط : (٨٤٩/٢) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول . =

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِى ، إِلَى شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْن عَبْدِ كُلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، قَيْل ذِى رُعَيْن ؛ أَمَّا بَعْدُ ...

وَكَانَ فِى كِتَابِهِ : مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيِّنَة فَإِنَّهُ قود ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ .

= عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله - ﷺ ... فذكر كثيرًا مما هنا .

وهذا مرسل .

قال ابن حجر فى التلخيص : وصله نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى - ﷺ ، ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر (٤/٤ - ٥) رقم : (٤٨٥٥) ، ومن طريقه الدارقطنى : (١٢٢/١) .

وممن ضعف الحديث أبو داود فى المراسيل ، فقال بعد روايته مرسلًا : أسند هذا ولا يصح ، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وقال : حدثنا أبو هبيرة قال : قرأته فى أصل يحيى بن حمزة ، حدثنى سليمان بن أرقم .

قال : وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثنى أبى وعمى قالا : يحيى بن حمزة ، عن سليمان ابن أرقم مثله .

قال أبو داود : والذى قال : سليمان بن داود . وهم فيه .

وروى عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولانى ثقة - عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده .

ثم قال : وهم فيه الحكم .

فهذا مايمكن أن يتجه لتضعيف الحديث : أنه مرسل ، ومن أسنده غير ثقة ومن قال إنه الخولانى الثقة فقد وهم .

(المراسيل . ص ٢١٢ - ٢١٣ . رقم ٢٥٧ - ٢٥٩) .

ولكن صحح الكتاب جمع من الأئمة :

صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥١٠) (٦٠) كتاب (٧) باب كتب النبى - ﷺ - ذكر كِتْبَة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن .

من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله - ﷺ ... فذكر مافى الكتاب تامًا . =

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

= ثم قال : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى ، من أهل دمشق ، ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامى لا شئ ، وجميعًا يرويان عن الزهرى .

هذا وقال فى الثقات (٣٨٧/٦) : « سليمان بن داود الخَوْلانى من أهل دمشق يروى عن الزهرى قصة الصدقات ، روى عنه يحيى بن حمزة ، وقد روى أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهرى بعض ذلك الحديث ، **وليس هذا بسليمان بن داود اليمامى ، ذلك ضعيف ، وهذا ثقة** ، وقد رويا جميعًا عن الزهرى » .

المستدرك : (٣٩٥/١ - ٣٩٧) (١٤) كتاب الزكاة .

بدأ الحاكم بقوله : « وأما كتاب النبى - ﷺ - لعمرو بن حزم فإن إسناده من شرط هذا الكتاب ، ولذلك ذكرت السياقة بطولها :

ثم روى من طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله - ﷺ - الكتاب الذى كتبه رسول الله - ﷺ - لعمرو بن حزم ، فإذا بلغ قيمة الذهب مائتى درهم ففى كل أربعين درهما درهم .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم وهو دليل على الكتاب المشروح المفسر . ووافقه الذهبى .

ثم رواه تامًّا من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

ثم قال : هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة - كما تقدم ذكرى له ، وسليمان بن داود الدمشقى الخولانى معروف بالزهرى ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ... عن عبد الرحمن بن أبى حاتم قال : سمعت أبى وسئل عن حديث عمرو بن حزم فى كتاب رسول الله - ﷺ - الذى كتبه له فى الصدقات . فقال : سليمان بن داود الخولانى عندنا لا بأس به . قال أبو محمد بن أبى حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك .

ووافقه الذهبى .

وأركن إلى أن الحديث صحيح لتصحيح هؤلاء العلماء ، ولشهرته بين أهل العلم .

قال ابن حجر : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله - ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه بالتواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ماروى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن =

وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَب جَدْعَهُ الدِّيَة .

وَفى اللِّسَانِ الدِّيَة .

وَفِى الشَّفَتَيْن الدِّية .

وَفِى الْبَيْضَتَيْن الدِّية .

= سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله - ﷺ .
وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله - ﷺ - والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعُونَ رأيهم .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما . (التلخيص الحبير ٣٦/٤) .

هذا وقد أحسن الشيخ شعيب الأرناءوط صنعًا فى تحقيقه لابن حبان إذ التمس شواهد أجزائه ومعظمها صحيح أو حسن ، وقال : « ومع كون المسند ضعيفًا فقد تقدم فى التعاليق السالفة مايشهد لمعظم ماجاء فيه .

(تحقيق ابن حبان ٥٠٢/١٤ - ٥١٣) .

بقى تفسير بعض ألفاظ :

من اعتبط مؤمنًا قتلًا : عبطت الناقة : إذا ذبحتها من غير مرض ، أى من قتله بلا جناية ولا جريرة توجب قتله .

فإنه قَوَدٌ : أى يقتص به .

إذا أوعِبَ جَدْعُه : أى قطع جميعه . **الدية** : أى الكاملة ، وهى مائة من الإبل ، كما بين قبله فى النفس ، أى فى القتل .

وفى البيضتين : الخصيتين .

وفى المأمومة : أى الشجة التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى جلدة فوق الدماغ .

وفى الجائفة : أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس ، أو جوف البطن .

وفى المُنَقِّلة : هى شجة يخرج منها صغار العظم ، وتنقل عن أماكنها وقيل : هى التى تنقل العظم ، أى تكسره .

وعلى أهل الذهب ألف دينار : هذا هو تقدير الدية بالنقود .

والدينار يسوى : خمس جرامات ونصف من الذهب فيقدر الدينار بثمن هذه الجرامات ، ثم يضرب فى ألف فيكون هذا قيمة الدية بأية عملة ، وفى أى زمن تبعًا لقيمة الذهب . والله تعالى أعلم .

وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَة .

وَفِى الصُّلْبِ الدِّيَة .

وَفِى الْعَيْنَيْن الدِّيَة .

وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَفِى الْمَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وَفِى الْجَائفَةِ ثُلُث الدِّيَة .

وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ .

وَفِى إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل .

وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارِ .

* * *

(١٤) كِتابُ الحُدُودِ

[١] باب

[٧٨٠] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، وَزَيْد ابنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى أَنَّهُمَا قَالاَ : إنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخرُ ، وَهْوَ أَفْقَهُ منه : نعَم ، فَاقض بَيْننَا بِكتاب الله وَإيذَنْ لى .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : قل ، قَالَ : إنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فزنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْنِى الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ ، وَوَلِيدَة ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِى أَنَّ مَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتَابِ الله ، الْوَلِيدةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ ، وَتغْرِيبُ عَامٍ .

أُغْدُ يَاأُنَيْس ؛ لِرَجُلٍ منْ أَسْلَم ، إِلَى امْرَأةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَرُجِمَتْ .

[٧٨١] وَعَنْهُ عَنْهُمَا قَالاَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

---

[٧٨٠] خ : (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) (٥٣) كتاب الصلح (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنهما به . رقم (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦) .

م : (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث به ، واللفظ منه . رقم (١٦٩٧/٢٥ - ١٦٩٨) .

والعَسِيف : هو الأجير .

[٧٨١] خ : (١٠٣/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٦) باب العبد الزانى .

=

تُحصنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُم إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ .

وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

[٧٨٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ

= عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢١٥٢) .

وعن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة ، وزيد ابن خالد به .

واللفظ منه . رقم (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) .

م : (١٣٢٥/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .

عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى عن مالك به عن أبى هريرة . نحوه . رقم : (١٧٠٣/٣٢) .

وعن ابن وهب ، عن مالك به عن أبى هريرة وزيد بن خالد به .

رقم : (١٧٠٤/٣٣) .

والضفير : الحبل .

وفى بعض طرقه : فليجلدها الحد ، ولا يُثرِّب عليها .

والتثريب : التوبيخ واللوم على الذنب .

[٧٨٢] خ : (٤٠٦/٢) (٦٨) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق فى الإغلاق ..

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . رقم : (٥٢٧١) وحديث جابر . رقم : (٥٢٧٢) .

وأذلقته الحجارة : أصابته بحدها .

وفى حديث جابر « **جمز** » بدل : « هرب » ، ومعناه : أسرع هاربًا من رهبة الموت المؤلم .

م : (١٣١٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل عن ابن شهاب به . رقم (١٦٩١/١٦) .

واللفظ منه .

وثَنَى ذلك عليه أربع مرات : بتخفيف النون : أى كرره أربع مرات .

اللهِ - ﷺ ، وَهْوَ فى الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنّى زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله إِنّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ . فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنى أَبو سَلَمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَة هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّة ، فَرَجَمْنَاهُ .

الرَّجُلُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

[٧٨٣] وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ .

[٨٨٤] وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ .

---

[٧٨٣] م : (١٣١٩/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

عن أبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، عن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب . عن جابر بن سمرة قال : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيء بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ . لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : « فَلَعَلَّكَ ؟ » قَالَ : لَا وَالله ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ . قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَة . أما والله ! إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ » . رقم (١٦٩٢/١٧) .

ونبيب التيس : صوته عند السِّفاد .

ويمنح أحدهم الكثبة : أى يعطى القليل من اللبن وغيره .

[٧٨٤] م : (١٣٢٠/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبى عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال لماعز بن مالك : أَحَقٌّ مابلغنى عنك ؟ قال : ومابلغك عنى ؟ قال : بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم . قال : فشهد أربع شهادات . ثم أمر به فرجم رقم : (١٦٩٣/١٩) .

[٧٨٥] وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ .

[٧٨٦] وَبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ .

---

[٧٨٥] م : (الموضع السابق) .

قال : حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَم يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ الله - ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَرَدَّه النَّبِيُّ - ﷺ - مِرارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ . حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله - ﷺ - خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّه .

رقم : (١٦٩٤/٢٠) .

[٧٨٦] م : (١٣٢١/٣ - ١٣٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن العلاء الهمداني ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بريدة عن أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ » فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُه فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : إِنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ! طَهِّرْنِي . فَقَالَ « وَيْحَكِ ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ =

[٧٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَام : كَذَبْتُم ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْم ، فَائتوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَنَشروهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَة الرَّجْم ، فَقَرأَ مَا قَبْلَها ، وما بَعْدَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيْهَا آيَة الرَّجْم .

فَقَالوا : صَدَقْتَ يَامُحمد ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِى - ﷺ ، فرُجِمَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِى عَلَى الْمَرْأَة ، يَقِيهَا الحجَارَة .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِه الْأَحايث] .

[٧٨٨] عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

= « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى . فَقَالَ « آنْتِ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِى مَافِى بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إلى رضاعه يانبى الله . قال : فرجمها . (رقم ١٦٩٥/٢٢) .

وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة (٧٨٣ - ٧٨٦) انفرد بها مسلم .

[٧٨٧] خ : (٢٦١/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام .

عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . واللفظ منه . رقم : (٦٨٤١) وأطرافه فى : (١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١ ، ٧٨٣٢ ، ٥٧٤٣) .

م : (١٣٢٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنا .

عن الحكم بن موسى أبى صالح ، عن شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله ، عن نافع به . نحوه . رقم : (١٦٩٩/٢٦) .

[٧٨٨] م : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء . =

فَقالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أرِقَّائِكُم الْحَدَّ ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُم ، ومَنْ لَمْ يُحْصَن ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - زَنَتْ ، فَأَمَرَنى أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هى حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاس ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ . فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

[٧٨٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : خُذُوا عَنِّى ، خُذوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلدُ مِائَة ونَفْىُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة وَالرَّجْمُ .

[٧٩٠] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّال قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِك يَتِيمًا فى حِجْرِى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ . فَقَالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوب فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ .

= عن محمد بن أبى بكر المُقَدَّمى ، عن سليمان أبى داود ، عن زائدة ، عن السُّدِّى ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن به . رقم : (١٧٠٥/٣٤) .

[٧٨٩] م : (١٣١٦/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت به . رقم : (١٦٩٠/١٢) .

د : (٥٦٩/٤ - ٥٧١) (٣٢) كتاب الحدود (٢٣) باب فى الرجم . من طريق قتادة ، عن الحسن . رقم : (٤٤١٥) . ومن طريق هشيم ، عن منصور به . رقم : (٤٤١٦) .

ت : (١٠٤/٣ - ١٠٥) أبواب الحدود (٨) باب ماجاء فى الرجم على الثيب .

عن قتيبة ، عن منصور به . رقم : (١٤٣٤) .

وقال : **هذا حديث صحيح** ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ ، قالوا : الثيب يجلد ويرجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - منهم : أبو بكر ، وعمر ، وغيرهما : الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد ، وقد روى عن النبى - ﷺ - مثل هذا فى غير حديث : فى قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ، ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

[٧٩٠] د : (٥٧٣/٤ - ٥٧٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك .

وهذا الحديث الذى عند المصنف عند أبى داود فى حديثين ، وقد اختصرهما وأحدهما مكمل للآخر ، ولذلك دمجهما المصنف رقم : (٤٤١٩ - ٤٤٢٠) . وانظر حديث (٧٨٢) فى هذا الكتاب ، وفيه أن ماعزا أراد الهرب من الحد .

وَقَالَ جَابِرٌ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِى بِهِ لِيَسْتَتِيبَهُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٌّ فَلَا [د].

[٧٩١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ اقْتلُوه ؛ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ [د ت] .

---

[٧٩١] صحيح .

د : (٤/٦٠٧ - ٦٠٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٩) باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط .

عن عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . رقم : (٤٤٦٢) .

قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو مثله . ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ت : (٣/١٢٤ - ١٢٥) أبواب الحدود (٢٤) باب ماجاء فى حد اللوطى .

من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو به . رقم : (١٤٥٦) .

قال : « وفى الباب عن جابر وأبى هريرة . رقم : (١٤٥٦) .

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال : « ملعون من عمل قوم لوط » ، ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه : « ملعون من أتى بهيمة » .

« وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ : اقتلوا الفاعل والمفعول به .

« هذا حديث فى إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه غير عاصم ابن عمر العمرى ، وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه .

واختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم ، أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

« وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ؛ منهم الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح ، وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى ، وهو قول الثورى ، وأهل الكوفة .

المستدرك : (٤/٣٥٥) (٤٦) كتاب الحدود .

عن طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال به . رقم : (٨٠٤٨/٢٤) .

قال سليمان بن بلال : سمعت يحيى بن سعيد وربيعة يقولان : من عَمِل عَمَل قوم لوط فعليه الرجم ، أحصن أو لم يحصن .

[٧٩٢] عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : أُتِي عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُم ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ ؛ لِنَهْىِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ : لَاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهم ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه [خ س] .

ثم قال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .**

ووافقه الذهبى .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به .

وزاد : ومن وجدتموه يأتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . رقم : (٨٠٤٩) .

ووافقه الذهبى .

[٧٩٢] خ : (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة به رقم (٣٠١٧) وطرفه فى : (٦٩٢٢) .

س : (١٠٤/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) الحكم فى المرتد .

من طريق عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس بالمرفوع .

رقم : (٤٠٥٩) .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب به . رقم : (٤٠٦٠) .

ومن طريق معمر عن أيوب به . بالمرفوع . رقم : (٤٠٦١) .

وعن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة به بالمرفوع . رقم : (٤٠٦٢) .

د : (٥٢٠/٤) (٣٢) أول كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد .

عن أحمد بن محمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به رقم : (٤٣٥١) .

وفيه : « فبلغ ذلك عليًا عليه السلام فقال : ويح ابن عباس » .

ت : (١٢٦/٣) أبواب الحدود (٢٥) باب ماجاء فى المرتد .

من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب .

وفيه : فبلغ ذلك عليًا فقال : صدق ابن عباس . رقم : (١٤٥٨) .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** .

« والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد ، واختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فقالت طائفة من أهل العلم : تقتل ، وهو قول الأوزاعى وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة » .

[٧٩٣] عَنْ عَلِيٍّ بْن أَبى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظ ، وَعَنِ الصَّبِى حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوه حَتَّى يَعْقِل [د ق ت وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[٧٩٣] **صحيح** .

د : (٤/٥٥٩ - ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا .

من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبى ظَبيان ، عن ابن عباس ، عن على نحوه ، وفيه قصة . رقم : (٤٤٠١) .

ومن طريق جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان به .

رقم : (٤٤٠٢) .

ومن طريق وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على به . رقم : (٤٤٠٣) .

ومن طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على به موقوفًا . رقم : (٤٣٩٨) .

ت : (٣/٩٣ - ٩٤) أبواب الحدود (١) باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد .

من طريق همام ، عن قتادة عن الحسن ، عن على مرفوعًا . رقم : (١٤٢٣) .

قال : « وفى الباب عن عائشة .

« **حديث على حديث حسن غريب** من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن على ، عن النبى - ﷺ . وذكر بعضهم : وعن الغلام حتى يحتلم .

« وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان ، عن على عن النبى - ﷺ - نحو هذا الحديث . ورواه الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على موقوفًا ، ولم يرفعه .

« والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

« وقد كان الحسن فى زمان على ، وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه .

وأبو ظبيان اسمه : حُصَيْنُ بن جُنْدَب .

صحيح ابن خزيمة : (٢/١٠٢) (٤٠٣) كتاب الصلاة (٤٠٣) باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير إيجاب .

عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به مرفوعًا . رقم : (١٠٠٣) .

وفى (٤/٣٤٨) كتاب الحج (٨٦٩) باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبى قبل البلوغ ، وعن المجنون حتى يفيق .

عن يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم به . رقم : (٣٠٤٨) .

صحيح ابن حبان : (١/٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان - ذكر الإخبار عن العلة التى من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس فى كِتْبَة الشئ عليهم .

عن ابن خزيمة به . رقم (١٤٣) .

المستدرك : (١/٢٥٨ - ٢٥٩) (٤) كتاب الصلاة . =

[٧٩٤] عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : ادْرَءوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُم ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مخرج فخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فى العُقُوبَةِ .

= من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٧٦/٩٤٩) .

وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وفى (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) (٤٦) كتاب الحدود .

من طريق جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن على به موقوفًا . وفيه : « وعن المبتلى » .

وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ .

ثم رواه من طريق شعبة ، عن الأعمش به موقوفًا .

ثم قال : وقد روى هذا الحديث بإسناد صحيح عن على - رضى الله عنه .

عن النبى - ﷺ - مسندًا . وقال الذهبى : صحيح فيه إرسال .

ومن طريق قتادة عن الحسن عن على به مرفوعًا .

والحق أن الروايات الموقوفة فى حكم المرفوعة ، ومن رفع الحديث ثقة وله شاهد صحيح من حديث عائشة .

أخرجه أبو داود : (٤٣٩٨) ، والنسائى : (١٥٦/٦) وابن ماجه : (٢٠٤١) وابن الجارود (١٤٨) وابن حبان : (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

[٧٩٤] ضعيف ، ولكن ربما يتقوى بأقوال بعض الصحابة ومتابعات وشواهد ضعيفة .

ت : (٩٤/٣ - ٩٥) أبواب الحدود (٢) باب ماجاء فى درء الحدود .

من طريق محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (١٤٢٤) .

وعن هناد ، عن وكيع ، عن يزيد بن زياد به موقوفًا .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو .

وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، عن النبى - ﷺ .

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح .

وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ - أنهم قالوا : مثل ذلك .

ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ، ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم .=

رَوَاه مُحَمَّدُ بْن رَبيعَة ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِى ، وَهْوَ ضَعِيفٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ هَكَذَا مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ هَذَا فَوَقَفَهُ وَهوَ أَصَحُّ .

وَرُوِىَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

= وتابع وكيعًا أبو يوسف فرواه عن يزيد بن أبى زياد موقوفًا .

قال فى الخراج : وحدثنى يزيد بن أبى زياد ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها... فذكر الحديث موقوفًا (الخراج . ص ١٦٥) .

وتابع محمد بن ربيعة الفضل بن موسى السينانى فرواه عن يزيد مرفوعًا عند الحاكم :

المستدرك : (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) (٤٦) كتاب الحدود .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه .

ولكن قال الذهبى يزيد بن زياد شامى متروك .

وقال البيهقى : ورواه رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى مرفوعًا ، ورشدين ضعيف .

أقول : رواية رشدين هذه تمنع تفرد يزيد برفعه عن الزهرى **وتكون متابعة تتقوى بها رواية يزيد ابن زياد** (السنن الكبرى ٢٣٨/٨) .

وروى هذا الحديث عن على رضى الله تعالى عنه .

السنن الكبرى (٢٣٨/٨) كتاب الحدود - باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات .

من طريق مختار التَّمَّار ، عن أبى مطر ، عن على رضى الله عنه مرفوعًا : ادرءوا .. الحديث .

قال البيهقى فى هذا الإسناد ضعف .

وذلك لأن فيه مختارًا التمار ، وهو ضعيف كما قال فى التقريب .

وفى الباب عن أبى هريرة ، رواه ابن ماجه :

جه : (١٦١/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات .

من طريق وكيع ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعًا . رقم ٢٥٤٥

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن الفضل المخزومى ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، والأزدى ، والدارقطنى .

وله شاهد من حديث عائشة (مصباح ٣٠٣/٢) رقم (٩٠٢) .

كما روى عن ابن مسعود موقوفًا

السنن الكبرى (الموضع السابق) . =

[٧٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْث أَتَى النَّبى - ﷺ - فَأَقَر أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائة ، وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَة عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللهِ يَارَسُولَ الله ، فَجَلَدَهُ جَلْدَ الفرْيَةِ ثَمَانِينَ [د] .

= من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عنه .

ولفظه : ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم .

وهو حسن الإسناد .

وروى موقوفًا عن عمر ، رواه ابن أبى شيبة :

مصنف ابن أبى شيبة (٥٦٦/٩) (١٤٥٩) كتاب الحدود فى درء الحدود بالشبهات .

عن هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر .

قال ابن حجر : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح . (التلخيص ١٠٥/٤) .

فلعل كل هذا يجعل للمرفوع قوة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٩٥] حسن لغيره ؛ له شاهد إسناده صحيح .

د : (٦١١/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣١) باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن موسى بن هارون البردى ، عن هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأبناوى ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس به . رقم : (٤٤٦٧) .

السنن الكبرى للنسائى (٣٢٤/٤) (٦٨) أبواب التعزيرات والشهود (٥١) فى الذى يعترف أنه زنا بامرأة بعينها .

عن محمد بن عبد الرحيم ، عن موسى بن هارون به . رقم : (٧٣٤٨) .

وقال : هذا حديث منكر .

هذا والقاسم بن فياض ضعيف ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير . عن المشاهير ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج بخبره (المجروحون ٢١٣/٢) .

المستدرك : (٣٧٠/٤) (٤٦) كتاب الحدود .

من طريق أسد بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه صاحب رسول الله - ﷺ - أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى - ﷺ - فقال : إنه زنى بامرأة سماها وأنكرت فحده وتركها . =

[٧٩٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِيتُ خَالى ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، أَوْ أَقْتُلَهُ ، وَآخُذَ مَالَهُ .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَقِيتُ عَمِّى ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ خَالى [ن . ت وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ فِيهِ : لقيتُ خَالى] .

= ثم قال : هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه .
وأقره الذهبى .
وأظن أنه سقط عباد بين مسلم بن خالد وأبى حازم ، وهو فى رواية أحمد (٥١٥/٣٧) قال : وشاهده مارواه عن موسى بن هارون البُرْدى به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبى بأن القاسم بن فياض ضعيف .
هذا وقد ورد هذا الخبر عن ابن عباس دون ذكر حد الزنا ، وعدد مراته .
د : (الموضع السابق) .
عن عثمان بن أبى شيبة ، عن طلق بن غنام ، عن عبد السلام بن حفص عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد ، عن النبى - ﷺ : أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها .
إسناده صحيح ورجاله وثقوا ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى كما مر وهو شاهد للأول يقويه : والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٧٩٦] صحيح .
ت : (٣٥/٣ - ٣٦) أبواب الأحكام (٢٥) باب فيمن تزوج امرأة أبيه .
عن أبى سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء به . رقم : (١٣٦٢) .
قال : « وفى الباب عن قرة المزنى
« **حديث البراء حديث حسن غريب**
« وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .
« وقد روى هذا الحديث عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء عن أبيه .
« وروى عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله ، عن النبى - ﷺ . =

....

= د : (٤/٦٠٢ - ٦٠٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٧) باب فى الرجل يزنى بحريمه .

عن عمرو بن قسيط الرَّقى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ... الحديث . رقم : (٤٤٥٧) .

وزيد بن أبى أنيسة من رجال الشيخين ، وزيادته على هذا مقبولة [زاد بين عدى والبراء يزيد بن البراء] وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء ، وهو صدوق ولعل عدى بن ثابت تلقاه عنه ، وعن البراء .

كما رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء نحوه . رقم : (٤٤٥٦) .

وإسناده صحيح .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٩/٤٢٣) (١٤) كتاب النكاح - ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه أو وطئه جاريته التى هى فى فراشه .

من طريق وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت به .

المستدرك : (٢/١٩١) (٢٣) كتاب النكاح .

من طريق يحيى بن فضيل ، عن الحسن بن صالح به . رقم : (٢٧٧٦) .

وقال : « **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

قال : « وله شواهد عن عدى بن ثابت ، وعن البراء من غير حديث عدى بن ثابت .

ثم رواه من طريق شعبة ، عن الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة ، عن عدى بن ثابت نحوه . رقم (٢٧٧٧) .

وهذا على شرط مسلم غير الربيع بن ركين . وثقه ابن حبان .

كما روى حديث أبى الجهم عن البراء . رقم : (٢٧٧٨) .

وقال الذهبى : إسناده مليح .

هذا **وللحديث شاهد** يرويه معاوية بن قرة المزنى عن أبيه ، أخرجه ابن ماجه .

جه : (٤/٢٠٤ - ٢٠٥) (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .

عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخى الحسين الجعفى ، عن يوسف بن مَنَازل التيمى ، عن عبد الله ابن إدريس ، عن خالد بن أبى كَرِيمة ، عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله . رقم : (٢٦٠٨) .

قال البوصيرى : **هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات** . (مصباح ٢/٣٢٤) .

هذا وقد اعْتُبِرَ حديث البراء مضطرب ، وليس كذلك ؛ لأن هناك طرقًا راجحة وليست متناقضة مما يدفع الاضطراب عن الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم . =

[٢] بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[٧٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطَعَ فى مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ - وَفِى لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

[٧٩٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : تُقْطَعُ الْيَدُ فى رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا .

= (انظر فى دفع الاضطراب عن الحديث إرواء الغليل (١٨/٨ - ٢٢) .

وقد استُقْصِيَتْ كل طرقه تقريبًا فى تحقيق مسند الإمام أحمد (٥٢٦/٣٠ - ٥٢٩ رقم : (١٨٥٥٧) . وإن كنا لم نوافق على أن هذا الاختلاف يجعل الحديث مضطربًا ؛ لأن بعض الطرق ثابت وراجح على بعض .

[٧٩٧] خ : (٢٤٩/٤) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفى كم يقطع .

عن إسماعيل ، عن مالك بن أنس ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر به .

وفى هذه الرواية : « ثمنه ثلاثه دراهم » .

ثم قال : تابعه محمد بن إسحاق . وقال الليث : حدثنى نافع ، وفيه : « قيمته » .

رقم : (٦٧٩٥) وأطرافه فى : (٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) .

م : (١٣١٣/٣ - ١٣١٤) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٨٦/٦) .

ومن طريق الليث بن سعد وغيره عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر .

ومن طرق كثيرة عن عبيد الله بن عمر ومالك وأسامة بن زيد الليثى كلهم عن نافع به . وبعضهم قال : « ثمنه ثلاثة دراهم » . (الرقم نفسه) .

والمِجَن : اسم لكل مايستجن به . والمراد مايستتر به المقاتل من السيف ، ويكون من الفولاذ وغيره .

[٧٩٨] خ : (الموضع السابق) .

من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها به . رقم : (٦٧٩١) .

م : (١٣١٢/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدًا . رقم : (١٦٨٤/١) . =

[٧٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ .

فَقَالَ : أَتَشْفَع فى حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرقَ فِيهِم

= ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - قال : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا . رقم : (١٦٨٤/٢) .

وفى هذين الحديثين قال الترمذى :

حديثُ عَائشة حديث حسن صحيح ، وقد رُوِى هذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهمْ عن عَمْرةَ ، عن عَائشةَ مَوْقُوفًا .

كما روى عن قُتيبةَ : قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمرَ ، قال : قَطَعَ رَسولُ الله - ﷺ - فى مِجَنٍّ قِيمَتهُ ثَلاثةُ دَراهِمَ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ ، وَعَبد الله بن عَمْرٍو ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبى هُريرةَ ، وَأَيْمَنَ .

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبىِّ - ﷺ ، مِنْهُمْ : أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فى خَمْسِةِ دَراهِمَ ، وَرُوِى عن عُثمانَ ، وَعَلىٍّ أَنَّهُما قَطعَا فى رُبْعِ دِينَارٍ ، وَرُوِى عن أبى هُريرةَ ، وأبى سَعيدٍ أَنَّهما قَالا : تُقْطَعُ الْيَدُ فى خَمْسَةِ دَراهِمَ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعينَ ، وهو قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِىِّ ، وَأَحمدَ ، وَإِسحاقَ ، رَأَوْا الْقَطْعَ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصاعدًا .

وقد رُوِى عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال : لَا قَطْعَ إِلَّا فى دِينَارٍ أَوْ عَشرَةِ دَرَاهِمَ . وهو حديثٌ مُرْسلٌ رَواهُ الْقاسِمُ بن عَبد الرحمنِ ، عن ابن مَسْعُودٍ ، وَالْقاسمُ لم يَسْمعْ من ابن مَسْعُودٍ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالوا : لَا قَطْعَ فى أَقَلَّ من عَشْرةِ دَراهِمَ . وَرُوِى عن عَلِىٍّ أَنَّهُ قال : لَا قَطْعَ فى أَقَلَّ من عَشْرةِ دَراهِمَ ، وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

[٧٩٩] خ : (٢٤٨/٤ - ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود .

عن سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . رقم : (٦٧٨٨) .

م : (١٦١٥/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به . رقم : (١٦٨٨/٨) واللفظ منه .

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وأيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

[٨٠٠] وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : كَانَت امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاع وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِه الأَحَادِيثِ] .

[٨٠١] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ [د س ت] .

---

[٨٠٠] م : (١٦١٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به . رقم : (١٦٨٨/١٠) .

وليس فى البخارى هذه الرواية .

قال عبد الحق الأشبيلى : « لم يخرج البخارى هذا الحديث ؛ حديث تستعير المتاع وتجحده » (الجمع بين الصحيحين ٦٢٦/٢) .

[٨٠١] صحيح .

د : (٥٤٩/٤ - ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود (١٢) باب مالا قطع فيه .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان : أن عبدًا سرق ودِيًّا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودى يلتمس وديه ، فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : لاقطع فى ثمر ، ولاكثر ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معه إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله - ﷺ - فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر ، فأمر مروان بن الحكم بالعبد فأرسل .

قال أبو داود : الكثر : الجُمَّار .

وعن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان ... بهذا الحديث . قال : فجلده مروان جلدات ، وخلى سبيله .

=

[٨٠٢] عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى السَّفَرِ [د س : وَلَفْظُهُ : فِى الغَزْوِ] .

= وهو بهذا منقطع .

وهو فى الموطأ : (٨٣٩/٢ رقم : ٣٢ - ٤١ كتاب الحدود - ١١ مالا قطع فيه) .

ت : (١١٩/٣) أبواب الحدود (١٩) ماجاء لا قطع فى ثمر ولا كثر .

عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج به . رقم : (١٤٤٩) .

ثم قال : روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى - ﷺ - نحو رواية الليث . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى - ﷺ ، ولم يذكروا فيه « عن واسع بن حبان » .

وقد تابع الليث على وصله سفيان بن عيينة عند ابن ماجه والنسائى وابن حبان وابن الجارود والحميدى :

جه : (١٩٥/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٧) باب لايقطع فى ثمر ولا كَثَر .

عن على بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد به رقم : (٢٥٩٣) .

س : (٨٧/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب مالا قطع فيه .

من طريق وكيع ، عن سفيان به . رقم : (٤٩٦٦) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٣١٦/١٠ - ٣١٧) .

من طريق سفيان به . رقم : (٤٤٦٦) .

المنتقى لابن الجارود : (ص ٣١٣ رقم ٨٢٦) (٨٤) باب القطع فى السرقة .

عن ابن المقرئ ، عن سفيان به .

مسند الحميدى (١٩٩/١) رقم : (٤٠٧) .

عن سفيان به .

وهكذا وصله ابن عيينة والليث ، وهما ثقتان حجتان ، والوصل زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

ونقل ابن حجر عن الطحاوى أنه قال : تلقت العلماء متنه بالقبول (التلخيص ١٢١/٤) ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

والكثر كما سبق فى تفسير أبى داود : جُمَّار النخل .

[٨٠٢] **رجاله ثقات فى بعض طرقه** ، وبعضهم أثبت لبسر بن أرطاة صحبة .

د : (٥٦٣/٤ - ٥٦٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٨) باب الرجل يسرق فى الغزو . =

[٨٠٣] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لى ، ثمَنَ ثَلَاثِينَ درْهمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فاختلسها مِنّى ، فَأُخِذَ الرَّجُل ، فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ –

= عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس القِتْبَانى ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جُنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بُسْر بن أرطاة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له مِصْدَر ، قد سرق بُخْتِية . فقال : قد سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : لا تقطع الأيدى فى السفر . ولولا ذلك لقطعته : [**البُخْتية** : الأنثى من الإبل] رقم : (٤٤٠٨) .

قال ابن حجر فى الإصابة : إسناد مصرى قوى (١٤٧/١ – ١٤٨) .

ت : (١٢٠/٣) أبواب الحدود (٢٠) باب ماجاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو .

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة عن عياش بن عباس المصرى به .

وقال : هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال : بُسر بن أبى أرطاة أيضًا .

س : (٩١/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٦) القطع فى السفر .

عن عمرو بن عثمان ، عن بقية قال : حدثنى نافع بن يزيد ، عن حيوة بن شريح به . رقم : (٤٩٧٩) .

وقد صرح هنا بقية بالسماع .

وفى علل الترمذى بين البخارى أن ابن لهيعة قد تابعه سعيد بن أبى أيوب عن عياش بن عباس . (العلل الكبير ، ص : ٢٣٣ رقم ٤٢٣) .

وهذا قد رواه أحمد فى المسند :

حم : (١٧٠/٢٩) .

عن عتاب بن زياد ، عن عبد الله ، عن سعيد بن يزيد ، عن عياش به .

ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى صحبة بسر بن أرطاة .

قال الدارقطنى : له صحبة .

وفى الباب عن حذيفة موقوفًا عند سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة وإسناده صحيح . (سنن سعيد بن منصور ٢٣٥/٢ رقم ٢٥٠١ – ابن أبى شيبة ١٠٣/١٠) .

[٨٠٣] صحيح .

د : (٥٥٣/٤ – ٥٥٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٤) باب من سرق من حرز .

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية به .

قال أبو داود :

ورواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان . =

ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا .

وَفِى لَفْظٍ : تَجَاوَزْتُ عَنْهُ .

قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ ؟

= ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائمًا فجاء سارق فسرق خميصته من تحت رأسه .

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : فاستلَّه من تحت رأسه فاستيقظ ، فصاح به فأخذ .

ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال : فنام فى المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجئ به إلى النبى - ﷺ .

هذا ورجح ابن عبد البر طريق طاوس عن صفوان ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمن عثمان (التمهيد ٢١٩/١١) .

ط : (٨٣٤/٢ - ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية نحوه .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا .

وعنه ابن ماجه ولكنه قال : عن الزهرى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه أنه نام فى المسجد ... الحديث رقم (٢٥٩٥) .

وهذا إسناد صحيح ، لكن بعضهم وصف هذا الوصل بأنه وهم .

س : (٧٠/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) مايكون حرزًا ومالا يكون .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان بن أمية به رقم : (٤٨٨٤) .

وقد سبق ترجيح ابن عبد البر لهذه الرواية وأن سماع طاوس من صفوان ممكن .

ومن طريق أسباطٍ ، عن سماك ، عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان .

وحميد وإن كان مقبولًا فإنه توبع . رقم : (٤٨٨٣) .

المستدرك : (٣٨٠/٤) (٤٦) كتاب الحدود .

من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن صفوان . مختصرًا .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

فالحديث صحيح ببعض طرقه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٠٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعنقِ لِلسَّارِقِ ؛ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أُتِيَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[٣] بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

[٨٠٥] عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِي - ﷺ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ ، نَحْوَ أَرْبِعِين .

---

[٨٠٤] ضعيف الإسناد ، وقال الترمذى : حسن غريب .

د : (٥٦٧/٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢١) باب فى تعليق يد السارق فى عنقه .

عن قتيبة بن سعيد ، عن عمر بن على ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز به . رقم : (٤٤١١) .

ت : (١١٧/٣ - ١١٨) أبواب الحدود (١٧) باب ماجاء فى تعليق يد السارق عن قتيبة به . رقم (١٤٤٧) .

وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة .

وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز ، شامى .

س : (٩٢/٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٨) تعليق يد السارق فى عنقه .

عن محمد بن بشار ، عن عمر بن على المقدمى به رقم : (٤٩٨٣) .

ثم قال : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه .

جه : (١٩١/٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد فى العنق .

من طرق عن عمر بن على المقدمى به . رقم : (٢٥٨٧) .

والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

[٨٠٥] خ : (٢٤٥/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢) باب ماجاء فى ضرب شارب الخمر .

عن حفص بن عمر ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس به .

رقم : (٦٧٧٣) . وطرفه فى : (٦٧٧٦) .

ولم يذكر البخارى مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن . وحديثه عن أنس لم يقل فيه عن النبى = - ﷺ - أربعين .

قَالَ : وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ .

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُون فَأَمَرَ بِهِ عُمَر [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٠٦] عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : شَهِدتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِى اللهُ عَنْهُ أتى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبعًا ، ثُم قَالَ : أَزِيْدُكم ؟، فَشَهِد عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ .

فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا .

فَقَالَ : يَا عَلِى قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قم ياحَسَن فَاجْلِده ، فقال الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَاعَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَر قُم فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِك .

ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَرْبعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِين ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

= م : (١٣٣٠/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر .
من طريق شعبة ، عن قتادة به .
واللفظ منه . وفيه مشورة عمر ، وفتوى عبد الرحمن بن عوف رقم : (١٧٠٦/٣٥) .

[٨٠٥] م : (١٣٣١/٣) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق عن سعيد بن أبى عروبة ، وعبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ، عن حُضَين بن المنذر ، أبى ساسان به .

والوليد هو ابن عقبة بن أبى معيط ، أتى به من الكوفة ، وكان واليًا عليها .

ولِّ حارَّها من تولى قارَّها : الحارّ الشديد المكروه ، والقارّ : البارد الهنئ الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب .

قال الأصمعى وغيره : معناه : ولِّ شدتها وأوساخها من تولّى هنيئها ولذاتها ، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه ، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقوله : « قم ياحسن فاجلده » ساقط من المخطوط ، وأضفناه من مسلم .

[٨٠٧] عَنْ أَبِى بُرْدَةَ هَانِئ بْنِ نِيَارِ الْبلْوِىّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَا يُجلدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

* * *

[٨٠٧] خ : (٢٦٢/٤) (٨٦) كتاب الحدود (٤٢) باب كم التعزير والأدب .

عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بُرْدَة به .. رقم : (٦٨٤٨) وطرفاه فى : (٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) .

م : (١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير بن الأشج به . رقم : (١٧٠٨/٤٠) .

(١٥) كتاب الأيمان والنذور

[١] باب

[٨٠٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : يَاعَبْد الرَّحْمَن بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَل الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْت إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسئلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمين فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّر عَنْ يمينِكَ ، وَائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ د س ت ق] .

[٨٠٩] عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : إِنِّى وَاللهِ - إِنْ شَاءَ الله - لَا أَحْلِف على يمين فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحللتُها [مُخْتَصرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ] .

[٨١٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائكُمْ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

[٨٠٨] خ : (٢١٤/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية الكريمة .

عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة به . رقم : (٦٦٢٢) وأطرافه : (٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .

م : (١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . رقم : (١٦٥٢/١٩) .

وانظر «د» رقم : (٢٩٢٩) و «ت» رقم (١٥٢٩) و«س» (١٠/٧ - ١١ ، ٢٢٥/٨) .

[٨٠٩] خ : (٢١٤/٤) (٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة بن أبى سعيد ، عن أبيه به . وهو مختصر من حديث طويل اختصره المصنف . رقم : (٦٦٢٣) .

م : (١٢٦٨/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٦٤٩/٧) .

[٨١٠] خ : (٢١٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم - عن =

وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ .

[٨١١] وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَاحَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

[٨١٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : يَمِينكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ .

[٨١٣] وفِى رِوَايَةٍ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحلِف [م] .

= عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت . رقم : (٦٦٤٦) .

م : (١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن نافع به . رقم : (١٦٤٦/٣) .

وما عزاه المصنف لمسلم هو عند البخارى أيضًا كما ترى من التخريج .

[٨١١] خ : (٢١٨/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

عن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله - ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر : فوالله ... الحديث .

رقم : (٦٦٤٧) .

م : (١٢٦٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن وهب به . رقم : (١٦٤٦) .

ومعنى **ذاكرًا ولا آثرًا** : معنى ذاكرًا : أى قائلًا لها من قِبَلِ نفسى ، ومعنى آثرا : أى حالفًا من غيرى أوناقلا عنه .

[٨١٢] م : (١٢٧٤/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف .

من طريق هشيم بن بشير ، عن عبد الله بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

وفى رواية : « يمينك على مايصدقك عليه صاحبك » رقم : (١٦٥٣/٢٠) .

[٨١٣] م : (الموضع السابق) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن هشيم ، عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به ، رقم : (١٦٥٣/٢١) .

[٨١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنِ النَّبي - ﷺ - قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِين امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فى سَبِيلِ الله .

فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ الله ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَاف بِهِنّ ، فَلَم تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : لَوْ قَالَ : « إِنْ شَاء الله » لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ . [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨١٥] عَنْ ابن عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاء حَلَفَ (١) ، وَإِنْ شَاء تَرَكَ غَيْرُ حَنِثٍ [د ت س] .

---

[٨١٤] خ : (٤٨٣/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٠) باب قول الله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [سورة ص : ٣٠] .

عن خالد بن مخلد ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة بنحوه .

ثم قال البخارى : قال شعيب وابن أبى الزناد : « تِسْعِين » وهو أصح . رقم (٣٤٢٤) .

م : (١٢٧٥/٣ - ١٢٧٦) (٢٧) كتاب الأيمان (٥) باب الاستثناء .

عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . واللفظ له تقريبًا . رقم : (١٦٥٤/٢٤) . ومن طريق ورقاء عن أبى الزناد به .

وفيه : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة » رقم : (١٦٥٤/٢٥) .

وقوله : « **وكان دَرَكًا لحاجته** » أى سبب إدراك لها ووصول إليها .

(١) كذا فى المخطوط ، وأظنه خطأ ، والصحيح ماجاء فى بعض روايات كتب التخريج .

[٨١٥] **صحيح** .

د : (٥٧٥/٣ - ٥٧٦) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١١) باب الاستثناء فى اليمين .

عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبى - ﷺ - قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى رقم : (٣٢٦١) .

وعن طريق عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : من حلف فاستثنى ، **فإن شاء رجع** ، وإن شاء ترك غير حَنِث . رقم : (٣٢٦٢) .

ت : (١٩١/٣) أبواب الأيمان (٧) باب الاستثناء فى اليمين . =

وَلَفْظُهُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

= من طريق عبد الوارث ، وحماد بن سلمة عن أيوب به ، ولفظه : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه .

قال : « وفى الباب عن أبى هريرة .

« **حديث ابن عمر حديث حسن** .

« وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا .

« وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانًا لا يرفعه » .

س : (١٢/٧) (٣٥) كتاب الأيمان والنذور (١٨) من حلف فاستثنى من طريق عبد الوارث به .

ولفظه : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حَنِث . رقم : (٣٧٩٣) .

وفى (٢٥/٧) (٣٩) الاستثناء .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

ومن طريق وهيب عن أيوب به ، ولفظه مثل الطريق الأول .

ومن طريق سفيان عن أيوب مثل لفظ الطريق الثانى .

(أرقام : ٣٨٢٨ - ٣٨٣٠) .

ومن هذا يتبين أن اللفظ الذى نبه عليه المصنف إنما هو لفظ الترمذى .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٤٥ رقم ٩٣٨) .

من طريق سفيان ، عن أيوب به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٨٢/١٠ - ١٨٤) (١٨) كتاب الأيمان .

من طريق ابن عيينة عن أيوب به رقم (٤٣٣٩) وإسناده صحيح ثم بين أن أيوب لم ينفرد به .

فرواه من طريق ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع رقم : (٤٣٤٠) وإسناده صحيح .

ثم بين أن نافعًا لم ينفرد به .

فرواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن أبى هريرة . رقم : (٤٣٤١) . وإسناده صحيح .

ثم رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد به . رقم : (٤٣٤٢) .

وإسناده حسن .

المستدرك : (٣٠٣/٤) (٤٢) كتاب الأيمان والنذور .

عن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - قال : من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثُنْيَاه . =

[٨١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ .

وَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخرِ الآية ، [مُتّفقٌ عليه] .

[٨١٧] عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ أنَّه بايع رسولَ الله - ﷺ - تحت الشجرة ، وَأَنَّ رَسولَ الله - ﷺ - قال : من حلف على يمينِ ملةٍ غيرِ الإسلامِ

= ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .
وهكذا فمن رفعوا الحديث ثقات وزيادة الثقة مقبولة .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨١٦] خ : (٤/٢٢٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٧) باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] .
عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله به رقم : (٦٦٧٦) .

م : (١/١٢٢ - ١٢٣) (١) كتاب الأيمان (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
من طريق وكيع ، عن الأعمش به . رقم : (١٣٨/٢٢٠) .
ويمين الصبر : هي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى اليمين الغموس .

[٨١٧] خ / (٤/٩٩) (٧٨) كتاب الأدب (٤٤) باب ماينهى عن السباب واللعن .
عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت به .
وفيه : « ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله » رقم : (٦٠٤٧) .
وانظر رقم : (٦٦٥٢) .
م : (١/١٠٤) (١) كتاب الأيمان (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير به .
وفيه : « ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة » - وجواب الشرط مثل ماسبقه . رقم : (١١٠/١٧٦) . =

كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ، وَمَن قتل نفسه بشى عُذِّب به يوم القيامة ، وليس عَلَى رَجل نَذرٌ فيما لَا يَمْلِكُ .

وفى رواية : ولَعْن المؤمنِ كَقَتْله .

وفى روَاية : من ادّعى دعوى كَاذبةً يتكثَّر بها لمْ يَزِدْهُ الله إلَّا قِلَّةً .

[متفق عليه]

[٢] بَاب النَّذر

[٨١٨] عَنْ عمر قال : قلت : يَارَسولَ الله - ﷺ ، إنّى كنت نذرت فى الجَاهِليّة أن أَعتكف لَيْلَةً . وفى روَاية : يَوْمًا فى المسجد الحرام .

قال : فأوف بِنَذْرِك . [مُتَّفق عَلَيْه] .

[٨١٩] عَنْ عَبْد الله بنِ عُمَرَ ، عَن النبى - ﷺ - أنه نَهَى عن النذر ، وقال : إنَّه لا يأتى بخير ، وإنما يُستَخْرَج به من البخيل .

[متفق عليه] .

= وبقية الحديث كما هنا . واللفظ منه .

وفيه عند البخارى ومسلم فى الروايتين السابقتين : « ولعن المؤمن كقتله » .

[٨١٨] خ : (٦٦/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلًا .

عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢٠٣٢) وأطرافه فى : (٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

م : (١٢٧٧/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .

عن يحيى بن سعيد القطان به . رقم : (١٦٥٦/٢٧) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ، وحفص بن غياث ، وشعبة ، وأبى أسامة كلهم عن عبيد الله به .

أما أبو أسامة والثقفى ففى حديثهما : « اعتكاف ليلة » وأما فى حديث شعبة : « جعل عليه يومًا يعتكفه ، وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة . (الرقم نفسه) .

[٨١٩] خ : (٢١١/٤) (٨٢) كتاب القدر (٦) باب إلقاء العبد النذر إلى القدر .

عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : ... الحديث . رقم : [٦٦٠٨] . =

[٨٢٠] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : نذرَت أختى أن تَمْشِيَ إلى بيْتِ الله الحَرَامِ حافِية ، فأمرتنى أن أستفتىَ لها رسولَ الله - ﷺ - فقال : لِتَمْشِ ولْتَرْكب .

[متفق عليه] .

= وطرفاه فى : (٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) .

وعن بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قال : لا يأتى ابنَ آدم النذرُ بشئ لم يكن قدرته ، ولكن يلقيه القدر ، وقد قدرته أستخرج به من البخيل . رقم : (٦٦٠٩) وطرفه فى : (٦٦٩٤) .

م : (١٢٦/٣ - ١٢٦١) (٢٦) كتاب النذر (٢) باب النهى ، وأنه لا يرد شيئًا .

من طريق جرير ، عن منصور به . رقم : (١٦٣٩/٢) .

ومن طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج من البخيل . رقم (١٦٣٩/٣) .

ومن طريق شعبة عن العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد من القَدَرِ ، وإنما يستخرج به من البخيل . رقم : (١٦٤٠/٦) .

وهذا الحديث من العام الذى يراد به الخاص ، والنهى فيه إنما هو عن النذر المشروط المعلق على أمر ، كأن يقول المرء : « إن شفى الله مريضى تصدقت » فكأنه يشترط على الله عز وجل أن يتصدق ، ولا يتصدق إلا بسبب ، وهو بهذا يظن أن الله تعالى يغير القدر من أجل نذره ، ولكن الحق أن النذر لا يرد شيئًا قدَّره الله تعالى من عدم شفاء المريض ، ولكن عندما يتوافق القدر مع النذر ، ويُشْفَى المريض مثلًا يظن أن نذره هو السبب وليس كذلك ولا يفعل هذه القُرْبَة إلا بعد تحقيق شرط النذر ، أما غير ذلك فيبخل . ولا يتصدق من تلقاء نفسه ، وبدون نذر ، وربما وفى بنذره ، وهو كاره لهذا الوفاء . هذا هو النذر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الحديث .

أما النذر غير المشروط كأن يلزم نفسه بقربى إلى الله من غير اشتراط على الله سبحانه وتعالى كأن يقول : لله على نذر أن أتصدق بكذا أو أصوم كذا فهذا هو النذر الذى جاء مدحه فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ مدحًا لهؤلاء . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وبعض العلماء يرى أن الأصل النهى عن النذر عامة ، ولكن يجب الوفاء به إذا فعل . فالابتداء بالنذر منهى عنه ، والوفاء به مطلوب واجب ممدوح . ولكننى أرى الرأى الأول . وبالله التوفيق .

[٨٢٠] خ : (٢٠/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٧) باب من نذر المشى إلى الكعبة .

عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر به .

رقم : (١٨٦٦) .

م : (١٢٦٤/٣) (٢٦) كتاب النذر (٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . رقم : (١٦٤٤/١٢) .

[٨٢١] د : وزاد : وتكفرْ عن يَمِينِهَا .

[٨٢٢] ت : وزاد : ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ .

---

[٨٢١] **حسن** ، وصححه الحاكم .

د : (٥٩٧/٣ - ٥٩٨) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .

من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : يارسول الله ، إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية . فقال النبى - ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا ، فلتحج راكبه ، ولتكفر عن يمينها . رقم : (٣٢٩٥) .

وهو حسن ، وفيه شريك بن عبد الله القاضى سيئ الحفظ ، وباقى رجاله بعد شريك ثقات .
ولكن رواه ابن حبان والحاكم :

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٢٩/١٠ - ٢٣٠) (١٩) كتاب النذور - ذكر الأمر للناذر الحج ماشيًا بالركوب مع الكفارة .

من طريق شريك به .

المستدرك : (٣٠٢/٤) (٤٢) كتاب النذور والأيمان .

من طريق شريك به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبى .

[٨٢٢] **حسن** .

د : (٥٩٦/٣ - ٥٩٨) .

من طريق همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبى - ﷺ - أن تركب ، وتهدى هديًا رقم : (٣٢٩٦) .

وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن أبى سعيد الرعينى ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة أنه سأل النبى - ﷺ - عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام . رقم : (٣٢٩٣) .

ت : (٢٠٢/٣) أبواب النذور والأيمان - باب رقم (١٧) .

من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبى سعيد الرعينى ، عن عبد الله بن مالك اليحصبى ، عن عقبة بن عامر به .

وقال : « وفى الباب عن ابن عباس : =

[٨٢٣] عن ابن عَبَّاسٍ أنه قال : اسْتَفْتَى سعدُ بنُ عُبادة رسولَ الله - ﷺ - فى نَذرٍ كان على أُمِّه توفِّيت قبل أن تقضيه .

فقال رسولُ الله - ﷺ - : فاقْضِهِ عنها .

[متفق على هذه الأَحاديث] (١) .

[٨٢٤] عَن عائشة رضى الله عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رسول الله - ﷺ : من نذر أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْه ، ومنْ نَذَر أَنْ يَعْصِىَ الله فَلَا يَعْصِه [خ د] .

= « هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ورجاله ثقات إلا عبيد الله بن زَحْر ، فمختلف فيه ؛ وثقه البخارى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، واختلف فيه قول أحمد ، فوثقه مرة وضعفه أخرى .

ولهذا الاختلاف حسن الحديث الترمذى فيما يبدو ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٢٣] خ : (٢٢٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر .

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس به . رقم : (٦٦٩٨) .

وفيه : « فكانت سُنَّةً بَعْدُ » .

م : (١٢٦٠/٣) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر .

من طريق الليث ، عن ابن شهاب به نحوه . رقم : (١٦٣٨/١) .

(١) ليس متفقًا عليها جميعُها كما رأيت من بيان المصنف ، ومن التخريج .

[٨٢٤] خ : (٢٢٨/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٨) باب النذر فى الطاعة .

عن أبى نعيم ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة - رضى الله عنها به - رقم : (٦٦٩٦) وطرفه فى : (٦٧٠٠) .

د : (٥٩٣/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٢) باب ماجاء فى النذر فى المعصية .

عن القعنبى ، عن مالك به . رقم : (٣٢٨٩) .

ت : (١٨٧/٣) أبواب النذور والأيمان (٢) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .

عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (١٥٢٦) .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن طلحة به .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** . وقد رواه يحيى بن أبى كثير ، عن القاسم بن محمد .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم .

وبه يقول مالك ، والشافعى ، قالوا : لا يعصى الله ، وليس فيه كفارة يمين .

[٨٢٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكه الْعَبْدُ .

مُخْتَصر مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ [م د] .

[٨٢٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ [م] .

---

[٨٢٥] م : (١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد -

من طريق : إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب عن عمران بن حصين به . فى حديث طويل .

د : (٦٠٩/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٨) باب فى النذر فيما لا يملك .

من طريق حماد ، عن أيوب به . رقم : (٣٣١٦) .

[٨٢٦] م : (١٢٦٥/٣) (٢٦) كتاب النذر (٥) باب فى كفارة النذر .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ به . رقم ١ : (١٦٤٥/١٣) .

ورواية الترمذى - تحمل تفسيرًا لهذا الحديث ، وهى عن محمد مولى المغيرة بن شعبة عن كعب ابن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة ، ولفظها :

« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » . رقم : (١٥٢٨) .وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

وهو بطبيعة الحال قواه الإسناد الذى عند مسلم ، والله تعالى أعلم .

وفى فقه الحديث قال النووى - رحمه الله تعالى : اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلًا : إن كلَّمتُ زيدًا - مثلًا - فلله علىَّ حجة أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : علىَّ نذرٌ ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخيَّر فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين ، والله أعلم .

شرح مسلم للنووى : (١٤٩/١١) .

[٨٢٧] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إن من تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِع مِنْ مَالى صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مَالِك ، فَهْوَ خَيْرٌ لك .

مُخْتَصَرٌ مِن حَدِيث توبته [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِى لَفْظ لَهُ : قَالَ : يُجزئُ عَنْكَ الثّلُثُ .

---

[٨٢٧] خ : (٢٢٧/٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢٤) باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب - رضى الله تعالى عنه به - رقم : (٦٦٩٠) .

م : (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٨) (٤٩) كتاب التوبة (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . فى حديث طويل .

من طريق ابن وهب به . رقم : (٢٧٦٩/٥٣) .

د : (٦١٣/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (٢٩) باب فيمن نذر أن يتصدق بماله .

عن ابن وهب به رقم : (٣٣١٨) .

أما لفظ : يجزئ عنك الثلث فحسن فى بعض طرقه .

د : (٦١٣/٣ - ٦١٤) .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبى - ﷺ ، أو أبو لبابة ، أو من شاء الله : إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، أو أن أنخلع من مالى كله صدقة . قال : يجزئ عنك الثلث .

ورواة هذا الحديث ثقات ، وعبيد الله بن عمر هو القواريرى .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة . فذكر معناه ، والقصة لأبى لبابة .

قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب ، عن بعض بنى السائب ابن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله .

ورواية الزبيدى هذه رواها ابن حبان (٣٣٧١) والبيهقى فى السنن (١٨١/٤) من طريق محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى به .

وفى رواية البيهقى : عن حسين بن السائب أن جده حدثه أن أبا لبابه والمراد بجده هو أبو لبابة نفسه .

=

[٨٢٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى الله عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا النَّبِىُّ - ﷺ : يَخْطُب إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ .

فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيل ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فى الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُد ، وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ .

فَقَالَ النَّبى - ﷺ : مُرُوه فَلْيَتَكَلَّم ، وَلْيَسْتَظِل ، وَلْيَقْعُد ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ [خ] .

= أما رواية يونس فقد رواها البيهقى (٦٧/١٠) عن الزهرى .

وهذه الطرق على اختلافها تثبت شيئًا واحدًا .

قال البيهقى : هو بهذا اللفظ فى قصة أبى لبابة ، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث . (٦٧/١٠ من السنن الكبرى) .

على أنه يمكننا أن نرجح أن الحديث عن كعب بالرواية التالية التى رواها أبو داود بعد الروايات السابقة .

قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس عن ابن إسحاق قال : حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه عن جده فى قصته ، قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتى إلى الله أن أَخْرُج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة . قال : لا . قلت : فنصفه . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإنى سأمسك سهمى بخيبر .

وابن إسحاق قد صرح بالسماع من الزهرى فانتفت تهمة التدليس وهذا الحديث حسن الإسناد ، ويقوى ويرجح أن لفظ « الثلث » لكعب أيضًا .

ولا بأس أن تكون القصة كذلك لأبى لبابة : إن ثبت الحديث ، وأظنه فى بعض طرقه حسن ، وتعددت القصة .

وقد اعتبره بعض المحققين مضطربًا ، (تحقيق مسند أحمد ٢٧/٢٥ - ٢٩) .

ولكننى أظن أن اختلاف الروايات هنا لا يمثل تناقضًا وبالتالى اضطرابًا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٢٨] خ : (٢٢٩/٤) (٨٣) باب الأيمان والنذور (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية .

عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به رقم : (٦٧٠٤) .

ثم قال : وقال عبد الوهاب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبى - ﷺ .

[٨٢٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَشأْنُكَ .

[٨٣٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ، وَلَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ [د] .

---

[٨٢٩] **صحيح .**

د : (٦٠٢/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١٤) باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله به .

قال أبو داود : روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى - ﷺ .

ورجاله رجال الصحيح ؛ رجال مسلم .

ثم رواه من طريق ابن جريج ، قال : أخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنّه أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبى - ﷺ - بهذا الخبر ، زاد : فقال النبى - ﷺ : والذى بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس .

قال أبو داود : رواه الأنصارى عن ابن جريج فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمر بن حية ، وقال : أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبى - ﷺ .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٩٤٥) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به .

المستدرك : (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) (٤٣) كتاب النذور . رقم : (٧٨٣٩) .

من طريق حماد بن سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبى .

هذا وقد أخرجه ابن دقيق العيد فى الاقتراح فى أقسام الصحيح (ص : ٥٠٥ الحديث التاسع من القسم السادس - فى ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها فى الصحيح ، ولم يحتج بهم البخارى) .

[٨٣٠] **حسن .**

د : (٥٨٢٩/٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب اليمين فى قطيعة رحم .

عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به . رقم : (٣٢٧٣) .

=

[٣] بَابُ القَضَاء

[٨٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ .

وَفى لَفْظٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهوَ رَدٌّ .

[٨٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـــىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَة امْرَأَةُ

= وهذا إسناد حسن .

وقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث عند أحمد .

حم : (١١/٣٤٤ - ٣٤٥) رقم : (٦٧٣٢) .

عن إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو ابن شعيب به .

ورواه أبو داود عن المنذر بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفيه : « ولا فى قطيعة رحم » . رقم : (٣٢٧٤) .

[٨٣١] خ : (٢/٢٦٧) (٥٣) كتاب الصلح (٥) بابُ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

عن يعقوب ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، به . رقم : (٢٦٩٧) .

وقال البخارى : رواه عبد الله بن جعفر المخرّمِىّ ، وعبد الواحد بن أبى عون ، عن سعد بن إبراهيم .

كما رواه فى (٣٤) كتاب البيوع (٦٠) باب النجش (٢/١٠٠) .

قال : قال النبى - ﷺ : « الخديعة فى النار ، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » .

م : (٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

من طريق إبراهيم بن سعد به . رقم : (١٧/١٧١٨) .

ومن طريق عبد الله بن جعفر الزهرى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم ، عن عائشة باللفظ الثانى : من عمل عملا ... الحديث . رقم (١٨/١٧١٨) .

[٨٣٢] خ : (٢/١١٥) (٣٤) كتاب البيوع (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم .

عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها نحوه . رقم : (٢٢١١) وأطرافه فى : (٢٤٦٠ - ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) . =

أَبِى سُفْيَان عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينى مِنَ النَّفْقَةِ مَا يَكْفِينى ، وَيَكْفِى بَنِىَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاح ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِى بَنِيكِ .

[٨٣٣] عَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَاب حُجرتِهِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يأْتِينى الْخَصْم ، وَلعلَّ بَعْضَكُم يَكُونُ أَبْلَغ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِق ، فَأَقْضِى لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقّ مُسْلمٍ فَإِنَّمَا هىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا .

[٨٣٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِى وَكَتبت لَهُ إِلَى

= م : (١٣٣٨/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٤) قضية هند .
عن على بن حجر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة عن أبيه به .
واللفظ منه . رقم : (١٧١٤/٧) .

[٨٣٣] خ : (١٩٤/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (١٦) باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه .
عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة نحوه ، رقم (٢٤٥٨) . وأطرافه فى : (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .
م : (١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .
من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .
واللفظ منه ، رقم : (١٧١٣/٥) .
الجلبة واللجبة - كما فى بعض الروايات : اختلاط الأصوات .

[٨٣٤] خ : (٣٣٢/٤) (٩٣) كتاب الأحكام (١٣) باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟
عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة به . رقم : (٧١٥٨) . =

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبى بكرةَ وَهْوَ قَاضٍ بِسِجْستَان : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ؛ فَإِنّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ .

[مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الْأَحَادِيث] .

وَفى رِوَايَة : لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْن وَهْوَ غَضْبَانُ .

[٨٣٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا حَكَم الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُم أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

[٨٣٦] عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لى رَسُولُ اللهِ - ﷺ : إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّل حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى .

= ولفظه : « لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان » . وهو اللفظ الثانى الذى ذكره المصنف .

م : (١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية (٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .

عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة ، عن عبد الملك بن عمير به .

واللفظ منه . رقم : (١٧١٧/١٦) .

[٨٣٥] م : (١٣٤٣/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبى قيس ، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو ابن العاص به . رقم : (١٧١٦/١٥) .

[٨٣٦] حسن .

ت : (١٢/٣) أبواب الأحكام (٥) باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين خصمين حتى يسمع كلامهما . رقم : (١٣٣١) .

وقال : **هذا حديث حسن** .

د : (١١/٤ - ١٢) (١٨) كتاب الأقضية (٦) باب كيف القضاء .

عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن سماك ، عن حنش عن على عليه السلام قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا . فقلت : يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى =

قَالَ عَلى : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

[ت] وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٨٣٧] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِى ؟

= بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فمازلت قاضيًا ، أو ماشككت فى قضاء بَعْدُ . رقم : (٣٥٨٢) .

وحنش هو الصنعانى ، وهو ضعيف ولكن تابعه ابن عباس عند ابن حبان (الإحسان : ٤٥١/١١) (١٤) كتاب القضاء - ذكر أدب القاضى عند إمضائه الحكم بين الخصمين .

من طريق أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٥٠٦٠) .

وإسناده ضعيف .

ولكن كُلًّا من الحديثين يقوى الآخر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٣٧] صحيح .

د : (١٨/٤ - ١٩) (١٨) كتاب الأقضية (١١) باب اجتهاد الرأى فى القضاء .

عن مسدد عن يحيى ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث بن عمرو ، **عن ناس من أصحاب معاذ** ، عن معاذ بن جبل به . رقم : (٣٥٩٣) .

وعن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، **عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل** أن رسول الله - ﷺ ... الحديث .

رقم : (٣٥٩٢) .

ت : (٩/٣ - ١٠) أبواب الأحكام (٣) باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى .

عن هناد ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبى عون الثقفى ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله - ﷺ . رقم : (١٣٢٧) .

ومن طريق شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص عن معاذ ، عن النبى - ﷺ ...

وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل .

وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله .

وهذه هى علة الحديث عدم الاتصال . وجميع طرق الحديث تدور حول هذين الطريقين تقريبًا ، عدا طريق ساقط رواه ابن ماجه فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو وضاع (المقدمة : ٥٥) . =

قَالَ : أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللهِ .

= والحارث بن عمرو الثقفى ذكره ابن حبان فى الثقات : (١٧٣/٦) .

وقد رد الذهبى ماقيل فى جهالة الحارث فقال فى مختصر العلل المتناهية (١٠٤٦ - ١٠٤٧) : « ماهو بمجهول ، بل روى عنه جماعة ، وهو صدوق - إن شاء الله تعالى » .

كما رد ادعاء جهالة أصحاب معاذ فقال : « مافى أصحاب محمد بحمد الله ضعيف ، ولا سيما وهم جماعة » ، ثم قال : « **هذا حسن الإسناد ، ومعناه صحيح** » . وعلى هذا فقد صحح الحديث من **جهة متنه وصححه من جهة إسناده** (نقل هذا الفريوائى فى تحقيق كتاب الأباطيل ١٠٦/١ - ١٠٨) .

وممن صحح الحديث **من جهة إسناده** القاضى ابن العربى فقال :

اختلف الناس فى هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح . والدِّينُ القول بصحته ؛ فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسى ، والحارث بن عمرو الهذلى الذى يروى عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة فى التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه فى مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه . ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولًا . ويجوز أن يكون فى الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذاك فى حيز الجهالة ، إنما يدخل فى المجهولات إذا كان واحدًا ، فيقال : حدثنى رجل ، حدثنى إنسان . ولا يكون الرجل للرجل صاحبًا حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفًا بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخارى الذى شرط الصحة فى حديث عروة البارقى : سمعت الحى يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث فى جملة المجهولات . وقال مالك فى القسامة : « أخبرنى رجال من كبراء قومه » . وفى الصحيح عن الزهرى : حدثنى رجال عن أبى هريرة : من صلى على جنازة فله قيراط . انتهى .

(عارضة الأحوذى ٧٢/٦ - ٧٣) .

وصححه من الجهتين معًا ؛ **السند والمتن** الخطيب البغدادى وابن القيم ، والزركشى .

أما الخطيب البغدادى فقال :

فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصلح هذا الخبر ؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا ، فهم مجاهيل . فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ - يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح .

ثم قال : **على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به** ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله - ﷺ : « لا وصية لوارث » . وذكر ثلاثة أحاديث أخرى ، ثم قال : =

قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُن فِى كِتَابِ اللهِ ؟

= وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، **لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة** غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انتهى .

(الفقيه والمتفقه ١٨٩/١ - ١٩٠) .

وأما ابن القيم فقال :

وقد أقر النبى - ﷺ - معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فقال شعبة .. وذكر الحديث . ثم قال : فهذا حديث ، وإن كان عن غيرُ مُسَمَّيْنَ ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو - عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، وكيف ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به ، ثم نقل بعضًا من كلام الخطيب البغدادى المتقدم . (إعـلام الموقعين ٢٠٢/١) .

وأما الزركشى فقد أطال فى تصحيح الحديث بمالا يخرج عن أقوال هؤلاء (المعتبر ، ص ٦٥ - ٦٩) .

وجمهور الفقهاء والأصوليين وغيرهم تلقوه بالقبول ، وعملوا به واحتجوا به ، وصار مشهورًا بينهم ، وصححوه من هذه الجهة ، واستغنوا بشهرته عن النظر إلى سنده ورجاله ، وقد فعلوا هذا فى أحاديث سواه .

وأرى أن ابن حجر اعتبر الحديث صحيحا حين أورده فى إتحاف المهرة ، عزاه إلى **الدارمى** وأحمد (٣٠٧/١٣) إذ بين فى مقدمة هذا الكتاب أن التصانيف التى أتى بمروياتها التزم مصنفوها الصحة « والحاجة ماسة إلى الاستفادة منها » فصنع هذا الكتاب ، وهى **الدارمى وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، وابن حبان والحاكم .**

ثم إن الحديث الذى يتلقاه العلماء بالقبول ويحتجون به ويعملون به ، نص كثير من علماء الحديث على أنه داخل فى دائرة المقبول الذى هو أعم من الصحيح والحسن ، وقد سبق الإمام الشافعى إلى النص على ذلك فى حديث « لا وصية لوارث » فقال : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة - أى من أهل العلم - تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث ، وقال مثل ذلك فى أحاديث أخرى ، ونص على ذلك من أئمة الحديث ، السيوطى ، والحافظ ابن حجر ، والسخاوى وغيرهم كثير . انظر كتاب (أسباب اختلاف المحدثين ٥٩٥/٢ - ٦٠٢) ، فإنه أتى بنقول كثيرة . ومنها يستفاد أن لأئمة الحديث مسالك فى قبول الأحاديث وردها ، وأن دائرة القبول والرد عندهم أوسع من أن تنحصر فى مجرد استيفاء شروط الصحة والحسن ، أو عدم استيفائها . =

قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُن فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟

قَالَ : اجْتَهِدُ رَأْبِى .

قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى وَفَّقَ رسُولَ رَسُولِ اللهِ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرو ابْن أَخى الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَة عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْص عَنْ مُعَاذ ... قَالَ التِّرْمِذى لَا نَعْرِفُهِ إِلَّا مِنْ هَذا الوَجْه ، وَالْحَارِث مَجْهُول وَالرجال مَجْهُولُونَ .

[٨٣٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : مَنْ وَلِىَ القَضَاءَ ، أو جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَير سِكِّينٍ

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= والحديث مع قبول العلماء له تعضده آثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد أورد منها الخطيب فى « الفقيه والمتفقه » (١٩٩/١ - ٢٠٣) والبيهقى فى الكبرى (١١٤/١٠ - ١٦٦) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٨٤٦/٢) .

ومن هذه الآثار ماهو عن ابن مسعود ، وهو موقوف صحيح ، صححه ابن حجر .

ومنها عن عمر بن الخطاب نحو حديث ابن مسعود ، أخرجه الدارمى أيضًا وإسناده صحيح ، كما قال ابن حجر .

وعن زيد بن ثابت أنه قال مثل ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء ، وإسناده حسن (موافقة الخُبْر الخبَر ١١٨/١ - ١١٩) .

فهذه الآثار تشهد له وترقيه إلى درجة الحسن - بالإضافة إلى شهرته وأخذ العلماء به ليرقى إلى درجة الصحيح كما ذهب جلة من العلماء .

(انظر ردًّا مفصلا على من ضعف هذا الحديث فى كتاب الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف - ١٨٠٥/٤ - ١٨١٤ وهو بحث قيم استفدت منه كثيرا ، ونقلت من بعض نصوصه فى هذا التخريج ، فجزى الله تعالى صاحبه خيرًا) .

[٨٣٨] صحيح .

ت : (٨/٣) أبواب الأحكام (١) باب ماجاء عن رسول الله - ﷺ - فى القاضى . =

[٨٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النبى - ﷺ - قَالَ : مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْه أُنْزِلَ عَلَيْهِ ملكٌ يَسدّدهُ .

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= عن نصر بن على الجهضمى ، عن الفضيل بن سليمان ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة به .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى أيضًا من غير هذا الوجه عن أبى هريرة رقم : (١٣٢٥) .

د : (٤/٤ - ٥) (١٨) كتاب الأقضية (١) باب فى طلب القضاء .

عن نصر بن على به .. رقم : (٣٥٧١) .

وعن نصر بن على ، عن بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة به رقم : (٣٥٧٢) .

المستدرك : (٩١/٤) (٣٢) كتاب الأحكام رقم : (٧٠١٨) .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسى به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وانظر استقصاء لطرقه ، والكلام عليه فى تحقيق مسند أحمد (٥٢/١٢ - ٥٦ رقم ٧١٤٥) و(٣٨٤/١٤ - ٣٨٥ رقم : (٨٧٧٧) .

[٨٣٩] حسن .

ت : (٧/٣ - ٨) أبواب الأحكام (١) باب ماجاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى .

عن هناد ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبى موسى ، عن أنس بن مالك به . رقم : (١٣٢٣) .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة ، عن عبد الأعلى التغلبى ، عن بلال بن مرداس الفزارى ، عن خيثمة ، وهو البصرى ، عن أنس به . واللفظ من هذا الطريق رقم : (١٣٢٤) .

ثم قال : هذا **حديث حسن** غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

د : (٨/٤) (١٨) كتاب الأقضية (٣) باب فى طلب القضاء والتسرع إليه .

عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال به رقم : (٣٥٧٨) .

وقال وكيع : عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبى موسى ، عن أنس عن النبى - ﷺ .

وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزارى ، عن خيثمة البصرى ، عن أنس .

وبلال بن مرداس ، هو بلال بن أبى موسى . =

[٨٤٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .
[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ] .

= **المستدرك** : (٩٢/٤) (٣٢) كتاب الأحكام رقم (٧٠٢١) .
من طريق محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس - رضى الله عنه أن الحجاج أراد أن يجعله على قضاء البصرة فقال أنس : سمعت النبى - ﷺ - يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه وكل به ملك يسدده .
وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى .
المختارة : (٤٠٧/٤ - ٤٠٨) مسند أنس .
من طريق إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال . به .
ثم قال : رواه أبو خيثمة زهير ، عن يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن بلال ابن مرداس ، عن خيثمه ، عن أنس . رقم : (١٥٨٠) .
ومن طريق وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أنس نحوه . رقم : (١٥٨١) .
وله شواهد بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها ضعيف يتقوى بها ، و الله عز وجل وتعالى أعلم .
انظر فى هذه الشواهد التلخيص الحبير : (٣٣٤/٤ - ٣٣٥ رقم ٢٥٥٥) - تحقيق مسند أحمد (٢٢١/١٩) .

[٨٤٠] صحيح .
ت : (١٦/٣) أبواب الأحكام (٩) باب ماجاء فى الراشي والمرتشى فى الحكم .
عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن أبي عامر العقدى ، عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى .
وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .
د : (٩/٤ - ١٠) (١٨) كتاب الأقضيه (٤) باب فى كراهية الرشوة ؟
عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب نحوه .
ولفظه كلفظ الترمذى . رقم : (٣٥٨٠) .
المنتقى لابن الجارود : (ص : ٢٣١ رقم ٥٨٦) .
من طريق أبي نعيم ، عن ابن أبي ذئب به .
ولفظه : « لعن الله الراشى والمرتشى » . =

[٤] بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَة

[٨٤١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا .

قُلْنَا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ .

قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وقَوْلُ الزُّور ، وَشَهَادَةُ الزُّور ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

[٨٤٢] عَن ابْن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي - ﷺ - قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لَادَّعى نَاس دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [نَحوْه م .خ] .

= **صحيح ابن حبان** : (٤٦٨/١١) (١٤) كتاب القضاء - ذكر لعن المصطفى المرتشى فى أسباب المسلمين ، وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدى إلى الحكم .

من طريق يحيى القطان ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٥٠٧٧) .

المستدرك : من طريق القعنبى وأحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به .

وفيه : « لعن رسول الله - ﷺ - الراشى والمرتشى » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

[٨٤١] خ : (١٤٦/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (٣٥) باب من اتكأ بين يدى أصحابه .

عن على بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن الجريرى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه به ، دون قوله : وكان متكئًا ... الخ رقم : (٦٢٧٣) .

وعن مسدد ، عن بشر مثله تامًّا . رقم : (٦٢٧٤) .

م : (٩١/١) (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها .

من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن سعيد الجريرى به . رقم (٨٧/١٤٣) .

[٨٤٢] م : (١٣٣٦/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه .

من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس به . رقم : (١٧١١/١) .

خ : (٢٠٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٣) سورة آل عمران - باب (٣) .

عن نصر بن على بن نصر ، عن عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم .. اليمين على المدعى عليه .

وفيه قصة مع ابن عباس رقم : (٤٥٥٢) .

[٨٤٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قال : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخير الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسأَلَهَا [م] .

[٨٤٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَن رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَضَى بيَمِين وَشَاهد .

[٨٤٥] عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه : أَنَّ النَّبِى - ﷺ - قَالَ فى خُطْبَتِهِ : البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه .

* * *

---

[٨٤٣] م : (١٣٤٤/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٩) باب بيان خير الشهود .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبى عمرة الأنصارى ، عن زيد بن خالد الجهنى به رقم : (١٧١٩/١٩) .
ط : (٧٢٠/٢) (٣٦) كتاب الأقضية (٢) باب ماجاء فى الشهادات رقم (٣) .
عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

[٨٤٤] م : (١٣٣٧/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٢) باب القضاء باليمين والشاهد .
من طريق سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . رقم : (١٧١٢/٣) .

[٨٤٥] **حسن فى صدره ، صحيح فى شطره الثانى « اليمين على المدعى عليه »** .
ت : (١٨/٣ - ١٩) أبواب الأحكام (١٢) باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .
من طريق محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب به . رقم : (١٣٤١) .
وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره .
وشاهده حديث ابن عباس الذى سبق . رقم [٨٤٢] فهو شاهد صحيح فى شطره الثانى والله تعالى أعلم .
قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم : أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .
وقد أخرجه البيهقى عن ابن عباس كما فى حديث عمرو بن شعيب : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر (٢٥٢/١٠ - كتاب الدعوى والبينات) .
أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة به .
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : (٢٨٣/٥) : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين : « أى قوله : « البينة على المدعى » . **وإسنادها حسن** .

(١٦) كتاب الأَطْعِمَة

[١] باب

[٨٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : أنفجْنَا أَرْنَبًا بمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فسعى الْقَوْم فَلَغبوا وَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحهَا ، وَأَتَى بِهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِوَرِكَيْهَا ، وَفَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَه .

[٨٤٧] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .

وفى رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ .

---

[٨٤٦] خ : (٢٢٩/٢) (٥١) كتاب الهبة (٥) باب قبول هدية الصيد .
عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، عن أنس به . رقم ٢٥٧٢
وفى (٤٥٤/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (١٠) باب ماجاء فى التصيد .
عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة به . رقم : (٥٤٨٩) .
وفى (٤٦٣/٣) الكتاب نفسه (٣٢) باب الأرنب .
عن أبى الوليد ، عن شعبة به . رقم : (٥٥٣٥) .
م : (١٥٤٧/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٩) باب إباحة الأرنب .
عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به .
وفى بعض طرقه « أو فخذيها » رقم : (١٩٥٣/٥٣) .
وأَنْفَجْنَا : أَثَرْنَا ، **ومر الظهران** : موضع قريب من مكة . **ولَغَبُوا** : تعبوا ، وأعيوا إعياء شديدًا .
[٨٤٧] خ : (٤٦٠/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٤) باب النحر والذبح .
عن خلاد بن يحيى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء به رقم : (٥٥١٠) وأطرافه فى : (٥٥١١ - ٥٥١٢ ، ٥٥١٩) .
وعن إسحاق ، عن عبدة ، عن هشام به .
وهى التى فيها : « ونحن بالمدينة » رقم : (٥٥١٢) .
م : (١٥٤١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب فى أكل لحوم الخيل .
عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه وحفص بن غياث ووكيع عن هشام به .
رقم : (١٩٤٢/٣٨) .
ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام (الرقم نفسه) .
وليس فى طريقيه هذه « ونحن بالمدينة » .

[٨٤٨] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ : نَهَى عَنْ لحُوُمِ الحُمرِ الأهلية وَأَذِنَ فى لُحُوم الْخَيْلِ .

[٨٤٩] ولِمُسْلمِ وَحْدَهُ : قَالَ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَر الْخَيْل ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبىُّ - ﷺ - عَن الْحِمَارِ الْأَهْلى .

[٨٥٠] عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبى أَوْفَى قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالى خَيْبَر ، فَلَّما كَانَ يَوْم خَيْبَر وَقَعْنَا فى الْحُمرِ الْأَهْلِيَّة فَانْتَحرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ الله - ﷺ - أَنْ أكفئوا الْقُدُور ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا .

---

[٨٤٨] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الخيل .
عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله به ..
رقم : (٥٥٢٤) .
وفيه : « نهى يوم خيبر » .
م : (١٥٤١/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب فى أكل لحوم الخيل .
من طريق حماد بن زيد به . رقم : (١٩٤١/٣٦) .
وفيه : « نهى يوم خيبر » .
[٨٤٩] م : (الموضع السابق) .
من طريق ابن جبير ، أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر به .
وفيه « ونهانا رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلى » .
رقم : (١٩٤١/٣٧) .
[٨٥٠] خ : (٤٠٥/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب .
عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ، عن الشيبانى ، عن ابن أبى أوفى به .
وفيه زيادة : « قال عبد الله : إنما نهى النبى - ﷺ - لأنها لم تخمس .
قال : وقال آخرون : حرمها البتة .
وسألت سعيد بن جبير فقال : حرمها البتة . رقم : (٣١٥٥) .
وأطرافه فى : (٤٢٢٠ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٤ ، ٥٥٢٦) .
م : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح .
من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى . رقم : (١٩٣٧/٢٦) .
وفيه الزيادة التى عند البخارى .

[٨٥١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بَيْت مَيْمُونة ، فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِه .

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَة اللَّاتِى فى بَيْتِ مَيْمُونَه : أَخْبِرُوا رَسُولَ الله - ﷺ - بِمَا يُرِيدُ أن يَأْكُلَ ، فَرَفَع رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدَهُ .

فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ الله - ﷺ - ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى ، فَأَجِدُنى أَعَافُهُ .

قَالَ خَالِد : فَاجْتَرَرْته ، فَأَكلتُهُ ، وَرَسُولُ الله - ﷺ - يَنْظُرُ .

[مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِه الْأَحَاديث] .

[٨٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِى أَوْفَى قَال غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَاد .

---

[٨٥١] خ : (٤٦٣/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٣٣) باب الضب .

عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما به . رقم : (٥٥٣٧) .

م : (١٥٤٣/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٧) باب إباحة الضب .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٥/٤٣) .

والمحنوذ : المشوى بالرَّضْف ، وهى الحجارة المحماة .

[٨٥٢] خ : (٤٥٦/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (١٣) باب أكل الجراد .

عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن أبى يعفور ، عن ابن أبى أوفى به .

ثم قال : قال سفيان ، وأبو عوانة ، وإسرائيل عن أبى يعفور ، عن ابن أبى أوفى : سبع غزوات . رقم : (٥٤٩٥) .

م : (١٥٤٦/٣ - ١٥٤٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٨) باب إباحة الجراد .

عن أبى كامل الجحدرى ، عن أبى عوانة ، عن أبى يعفور ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات نأكل الجراد .

وعنده فى رواية ست ، وفى رواية : ست أو سبع .

وَفِى رِوَايَةٍ : سِتٌّ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

[٨٥٣] عَنْ زَهْدم بنِ مُضَرِّب الجَرْمِىّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ ، وَعَلَيْهَا لَحم دَجاج ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنى تيمِ الله ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالى فَقَالَ لَهُ : هَلمَّ ، فَتَلكَّأَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ؛ فَإِنِى قَدْ رَأَيْت رَسُولَ الله - ﷺ - يَأْكُلُ مِنْهُ .

وَذَكَرَ الْحَدِيث

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٨٥٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِى عَمَّار قَالَ : قُلْتُ لِجَابر : الضَّبْعُ أَصَيْد هى ؟ قَالَ : نَعَم . قُلْتُ : آكُلُهَا قَالَ : نَعَم . قُلْتُ : أَقالَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - قَالَ : نَعَم .

د : وَلَفْظُهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - عَنِ الضَّبع ؟ فَقَالَ : صَيْدٌ هُوَ ، وَيُجْعَل فِيهِ كَبْش إِذَا صَادَهُ المُحْرِم [د س ت] .

---

[٨٥٣] خ : (٤٦١/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٦) باب لحم الدجاج .

عن يحيى ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة الجرمى عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه قال : رأيت النبى - ﷺ - يأكل لحم دجاج . رقم : (٥٥١٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن القاسم ، عن زهدم به - كما هنا - فى حديث طويل . رقم : (٥٥١٨) .

م : (١٢٧٠/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، وعن القاسم بن عاصم ، عن زهدم به . (١٦٤٩/٩٠) .

[٨٥٤] صحيح بلفظيه .

ت (١٩٨/٢) أبواب الحج (٢٨) باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم .

عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار به باللفظ الأول . رقم : (٨٥١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

=

حَسَنٌ صَحِيحٌ

= قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر ، عن عمر .

وحديث ابن جريج أصح ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم فى المحرم إذا أصاب ضبعًا أن عليه الجزاء .

د : (٤/١٥٨ - ١٥٩) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٢) باب فى أكل الضبع .

من طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد باللفظ الثانى .

س : (٧/٢٠٠) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٧) باب الضبع .

من طريق سفيان ، عن ابن جريج به ، باللفظ الأول : (٤٣٢٣) .

المنتقى لابن الجاورد (ص : ١٧٨) (٦٢) باب المناسك .

من طريق سفيان به بالطريق الأول رقم : (٤٣٨) .

وعن جرير بن حازم به باللفظ الثانى .

صحيح ابن خزيمة : (٤/١٨٢) كتاب المناسك (٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع فى الإحرام .

من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير به .

بالطريق الأول . رقم : (٢٦٤٥) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به باللفظ الثانى .

ولفظه : « جعل رسول الله - ﷺ - فى الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا وجعله من الصيد »

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩/٢٧٨) (١٣) كتاب الحج .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، **وصرح بالسماع** باللفظ الأول رقم : (٣٩٦٥) .

ومن طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد به . باللفظ الثانى .

ولفظه : « هى صيد ، وفيها : كبش » . رقم : (٣٩٦٤) .

المستدرك : (١/٤٥٢ - ٤٥٣) (١٦) كتاب المناسك .

عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن جريج به **وصرح بالسماع** رقم (١٦٦١) . باللفظ الأول .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به باللفظ الأول .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم قال : وقد لخصه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

ولفظه : « جعل رسول الله - ﷺ - فى الضبع يصيبه المحرم كبشًا نجديًا ، وجعله من الصيد » .

رقم : (١٦٦٢) .

[٨٥٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِها .

---

[٨٥٥] صحيح .

د : (١٤٨/٤ - ١٤٩) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٥) باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها . رقم : (٣٧٨٥) .

ت : (٤٤١/٣) أبواب الأطعمة (٢٤) باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها .

عن هناد ، عن عَبْدَة به . رقم : (١٨٢٤) .

قال : وفى الباب عبد الله بن عباس .

وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن النبى - ﷺ - مرسلاً .

المستدرك : (٣٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق محمد بن إسحاق به .

وله متابع عن ابن عمر :

د : (١٤٩/٤) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق عمرو بن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلالة فى الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها .

وهذا إسناد حسن .

وقد رواه من هذا الطريق الحاكم فى المستدرك (٣٤/٢ - ٣٥) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس :

المستدرك : (٣٤/٢) (١٩) كتاب البيوع .

عن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن لبن الجلالة ، وعن أكل المُجَثَّمة ، وعن الشرب من فى السقاء .

وقال : هذا حديث على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى وصححه ابن دقيق العيد ، كما ذكر ابن حجر فى التلخيص (التلخيص : ٢٨٨/٤) .

كما رواه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن المجَثَّمة والجلالة .

وقال ابن حجر : إسناده قوى . (التلخيص الحبير ٢٨٨/٤) .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسيأتى ، ويخرج بعد حديثين - إن شاء الله تعالى .

والجلاَّلة : هى التى تأكل العذِرة ، والنجاسات .

[د ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

[٨٥٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَرَّم يَوْم خَيْبَر كُلَّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ والمُجَثَّمه وَالْحِمَار الإنْسِىّ .

[ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

[٨٥٧] عَنْ سفينة قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَحم حُبَارَى

[د.ت : وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

---

[٨٥٦] صحيح .

ت : (٣٩١/٣) أبواب الأطعمة (١١) باب ماجاء فى لحوم الحمر الأهلية .

عن أبى كريب ، عن حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ، وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .

قال : « وفى الباب عن على ، وجابر ، والبراء ، وابن أبى أوفى . وأنس والعرباض بن سارية ، وأبى ثعلبة ، وابن عمر ، وأبى سعيد » .

وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** .

« وروى عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث ، وإنما ذكروا حرفًا واحدًا : نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذى ناب من السباع .

[وقد روى الترمذى هذا الحديث فى أبواب الصيد - رقم : (١٤٧٩)] .

وقد سبقت شواهد صحيحة له . وسيأتى منها بعد قليل ، وهذه ترفعه إلى الصحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والمُجَثَّمة : هى التى تُجَثَّم وترمى حتى تموت .

[٨٥٧] ضعيف .

د : (١٥٥/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٢٩) باب فى أكل لحم الحبارى .

عن الفضل بن سهل ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى ، عن بُرَيْه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده قال : ... الحديث . رقم : (٣٧٩٧) .

ت : (٤١٣/٣) أبواب الأطعمة - (٢٦) باب ماجاء فى أكل الحُبَارى .

عن الفضل بن سهل به . رقم : (١٨٢٨) .

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال الحافظ : « إسناده ضعيف » ، ضعفه العقيلى وابن حبان (٢٨٤/٤) رقم : (٢٤٥٦) . =

[٨٥٨] عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْم خَيْبَر عَنْ لُحُومِ الحمر الْأَهْلِية ، وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ ؛ عَنْ رُكُوبِهَا ، وَأَكْلِ لَحْمِهَا

[٨٥٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْر

= وعلته « بُرَيْه » قال الحافظ مستور ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدى : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به .

والحُبَارَى : طائر كبير العنق ، رمادى اللون ، لحمه بين الدجاج والبط ، وهو من أشد الطير طيرانًا .

[٨٥٨] صحيح .

د : (١٦٤/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٤) باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

عن سهل بن بكار ، عن وُهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده به .

المستدرك : (١٠٣/٢) (٢٠) كتاب الجهاد .

من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن عمرو بن شعيب به .

وقد أورده شاهدًا لحديث ابن عباس فى النهى عن ركوب الجلالة والمجثمة ، والذى قال عنه : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

كما رواه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو قال : نهى - ﷺ - عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ لما قدمنا من القول فى إبراهيم بن المهاجر ، ولم يخرجاه (المستدرك ٣٩/٢) .

ولكن الذهبى قال : إسماعيل وأبوه ضعيفان .

هذا وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناد حديث عمرو بن شعيب فى فتح البارى (٥٦٤/٩ - ٥٦٥ الطبعة الثانية للسلفيه) .

وقد سبقت شواهد لهذا الحديث ويأتى ما يشهد له فى جزء منه ، وهو تحريم لحوم الحمر .

وهذه الشواهد تقويه إلى درجة الصحيح ، والله تعالى أعلم .

[٨٥٩] م : (١٥٣٤/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

عن عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس به . رقم : (١٩٣٤/١٦) . =

[٨٦٠] وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦١] وَعَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦٢] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبٍ : عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ قال : أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلى ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ معَاهَدٍ ، إِلَّا أَن يَسْتَغْنِى عَنْهَا ، وَأَيّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلم يُقْروهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمثل قِرَاه [د] .

= وعن أحمد بن حنبل ، عن سليمان بن داود ، عن أبى عوانة ، عن الحكم به .

د : (١٥٩/٤) (٢١) كتاب الأطعمة (٣٣) باب النهى عن أكل السباع .

عن مسدد ، عن أبى عوانة . رقم : (٣٨٠٣) .

[٨٦٠] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة به . رقم : (٥٥٣٠) .

تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

م : (١٥٣٣/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام . رقم : (١٩٢٣/١٣) .

[٨٦١] خ : (٤٦٢/٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية .

عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس ، به .

ثم قال : تابعه الزُّبَيْدى ، وعقيل ، عن ابن شهاب .

وقال مالك ، ومعمر ، والماجشون ، ويونس ، وابن إسحاق عن الزهرى : نهى النبى - ﷺ - عن كل ذى ناب من السباع - [أى لم يتعرضوا لذكر الحمر] .

م : (١٥٣٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الإنسيه .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . رقم : (١٩٣٦/٢٣) .

[٨٦٢] صحيح .

د : (١٠/٥ - ١١) (٣٤) كتاب السنة (٦) باب فى لزوم السنة . =

[٨٦٣] عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِى قَالَ : قَدِمَ النَّبِى - ﷺ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّون أَسْنِمَةَ الْإِبلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنمِ ، فَقَالَ : مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهْىَ حَيَّةٌ فَهُو مَيْتَةٌ [ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ د مُخْتَصَر] .

= عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبى عمرو بن كثير ، عن حَرِيز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معدى كرب ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يُوشِك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال أحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .. ثم ذكر مثل ماهنا .

وأبو عمرو بن كثير هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى الحمصى وثقه أحمد وابن معين . وبقية رجاله ثقات كذلك .

وقد رواه فى موضع آخر ، فى كتاب الأطعمة (١٦٠/٤) عن محمد بن المصفى الحمصى ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن مروان بن رُوبة التغلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف به .

وهذا إسناد حسن يتقوى بالطريق الأول .

ومروان بن روبة ذكره ابن حبان فى الثقات (٤٢٥/٥) .

ومحمد بن المصفى صدوق كما قال أبو حاتم .

وباقى رجاله ثقات .

حم : (٤١٠/٢٨ - ٤١١ رقم ١٧١٧٤) .

عن يزيد بن هارون ، عن حَرِيز به .

وإسناده صحيح .

وضاف قومًا : نزل بهم ضيفًا .

فلم يُقْرُوه : أى لم يقدموا له مايقدم للضيف مايلزم إعاشته .

أن يُعْقِبَهُم : معناه أن يأخذ منهم عوضًا عما حُرِمُوه من القِرَى .

[٨٦٣] **حسن** .

ت : (١٤٥/٣ - ١٤٦) أبواب الأطعمة (١٢) باب ماقطع من الحى فهو ميت .

عن محمد بن الأعلى الصنعانى ، عن سلمة بن رجاء ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد الليثى به .

وعن إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانى ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه .

وقال : **وهذا حديث حسن غريب** لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف . =

[٢] بَابُ الصَّيْدِ

[٨٦٤] عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُل فى آنيتهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسى وَبكَلْبى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّم ، وَبِكَلْبى الْمُعَلَّم . فَمَا يَصْلُح لى ؟

= هذا وقد رواه الترمذى فى العلل الكبير (ص ٢٤١ رقم ٤٣٧) وقال : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظًا ؟ قال : نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغى أن يكون أدركه ؛ عطاء بن يسار قديم .

د : (٢٧٧/٣) (١١) كتاب الصيد (٣) باب فى صيد قطع منه قطعة .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به .

ولفظه : ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة رقم (٢٨٥٨) .

المستدرك : (٢٣٩/٤) (٣٩) كتاب الذبائح .

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به .

ولفظه كما عند أبى داود .

وقال : **هذا حديث صحيح على شرط البخارى** ولم يخرجاه .

كما رواه من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه نحوه .

وفى (١٢٣/٤ - ١٢٤) (٣٣) كتاب الأطعمة .

من طريق على بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن زيد بن أسلم به . فهذه متابعة لعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، وإن كان عبد الله بن جعفر والد على ضعيفًا ولفظه مثل لفظ الترمذى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قيل : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه .

وهى الرواية السابقة فى الذبائح ، وقد رواها عنه عن سليمان بن بلال به .

ثم قال : رواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم مرسلًا ، وقيل : عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

ثم روى هذه الرواية .

وبعيدًا عن كل هذه الروايات فإن حديث أبى واقد الليثى يمكننا بمتابعاته أن نحكم عليه بأنه حسن، والله تعالى أعلم .

[٨٦٤] خ : (٤٥٦/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٤) باب آنية المجوس والميتة .

عن أبى عاصم ، عن حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخُشَنى به رقم (٥٤٩٦) . =

قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِى مِنْ آنيةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا .

وَمَا صِدتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَاصِدْتَ بكلبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

[٨٦٥] عَنْ همَّامِ بْنِ الْحَارث عَنْ عَدِى بْن حَاتِم رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أُرْسِلِ الْكِلَابِ الْمُعلمةَ ، فَيمْسكن عَلَىّ وَأَذْكُرَ اسْمُ اللهِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قتلن مَالَمْ يشْركهَا كَلْب لَيْسَ مَعَهَا .

قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاض الصَّيْدَ فَأَصِيْبُ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاض فَخَرق فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْض فَلَا تَأْكُلْهُ .

[٨٦٦] وَحدِيثُ الشَّعْبى عَنْ عَدِى نَحْوُه

= وأطرافه : (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨) .

م : (١٥٣٢/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة .

عن هناد بن السرى ، عن المبارك ، عن حيوة بن شريح به .

واللفظ منه . رقم : (١٩٣٠/٨) .

[٨٦٥] خ : (٤٥٢/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣) باب ما أصاب المعراض بعرضه .

عن قَبِيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث به مختصرًا . رقم : (٥٤٧٧) .

م : (١٥٢٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِىّ ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم به . واللفظ منه . رقم : (١٩٢٩/١) .

[٨٦٦] خ : (٤٥١/٣ - ٤٥٢) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٢) باب صيد المعراض .

عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى نحوه . رقم : (٥٤٧٦) .

وفى (٤٥٣/٣) : =

وَفِيهِ : إِلَّا أَنْ يَأْكل الْكَلْبُ ، فإِن أَكَلَ فَلَا تَأْكل ؛ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنما أمسك عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ .

وَفِيهِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُر اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، وَلَمْ يأكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكلب ذَكَاةٌ

وَفِيهِ : أَيْضًا : إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسم الله .

وَفِيهِ : فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَينِ ، وَفى رِوَايَة الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة فَلَم تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أثر سَهْمكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاء فَلَا تَأْكُل ؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِى ؛ المَاء قَتَله أَو سَهْمُكَ .

[٨٦٧] عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِى

= عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم فى إرسال الكلب المعلم . رقم : (٥٤٨٤) .

قال : قال عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر ، عن عدى بجزء منه . رقم : (٥٤٨٥) .

م : (١٥٢٩/٣ - ١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين ،

من طريق ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبى .

ومن طريق شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن زكرياء ، عن الشعبى به .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى به .

ومن طريق على بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبى .

وغير هذه الطرق .

وكل من هذه الطرق يكمل بعضها بعضًا فى ألفاظها ، لتشمل كل ما أتى به المصنف تقريبًا . رقم : (١٩٢٩/٧٠٣) . [والمُكَلَّبُ : المُعَلَّم] .

[٨٦٧] خ : (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية .

عن المكى بن إبراهيم ، عن حنظلة بن أبى سفيان ، عن سالم به رقم (٥٤٨١) وطرفاه فى : (٥٤٨٠ ، ٥٤٨٢) .

=

- ﷺ - يَقُولُ : مَنِ اقْتَنى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْد أَوْ ماشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُص مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

قَالَ سَالم : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلبَ حَرْث » ، وكَانَ صَاحِبَ حَرث [مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِه الأَحَادِيث] .

* * *

= وليس فى طرقه قول سالم : وكان أبو هريرة ... الخ .

م : (١٢٠٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أوزرع أو ماشية أو نحو ذلك .

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن حَنْظلة به تامًّا كما هنا .

رقم : (١٥٧٤/٥٤) .

وفيه : « إلا كلب ضَارٍ ، أو ماشية » وضَارٍ ، أى كلب صيد .



بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء السابع

[٣] بَابُ الذكاة

[٨٦٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِى - ﷺ - بِذِى الْحُلَيْفَة مِنْ تِهَامة ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِى - ﷺ - فى أُخريَاتِ الْقَوْم ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ .

فَأَمَرَ النَّبى - ﷺ - بالقُدُورِ فَأُلْقِيَتْ ، ثُمَّ قَسم فَعَدَلَ عَشَرة مِنَ الْغَنَم بِبَعِير ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُم ، وَكَانَ فى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَة ، فَأَهْوَى مِنْهُمْ رَجُل بِسَهْمٍ ، فَحبَسَهُ اللهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لهذه الْبَهَائِم أَوَابد كأوابِدِ الْوَحْش فَمَا غَلَبَكُم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا .

---

[٨٦٨] خ : (٣٨٠/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٩١) باب مايكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم .

عن موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عَبَاية بن رِفَاعة ، عن جده رافع به . رقم : (٣٠٧٥) .

واللفظ منه .

م : (١٥٥٨/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام . رقم : (١٩٦٨/٢٠) .

من طريق محمد بن المثنى العَنَزِى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبيه سعيد بن مسروق به .

ومن طرق أخرى عن سعيد بن مسروق به . ويكمل بعضها بعضًا فى لفظ الحديث ، أرقام : (٢٠ - ١٦٦٨/٢٣) .

ونَدَّ منها بعير : أى شرد ، وهرب نافرًا .

أوابد : جمع آبدة ، أى نافرة ، وتوحشت فتنفر من الإنس **وأنهر الدم** : أى أساله وصبه بكثرة .

والمُدَى : جمع مُدْيَة ، وهى السكين .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُول اللهِ ، إنا لَاقُو الْعَدُوِّ غدًا ، وَلَيسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّم وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلوهُ ، لَيسَ السِّنَّ وَالظّفْرَ .

وَسَأُحَدِّثكم عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحبَشَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٨٦٩] عَنْ كَعْبِ بْن مَالِك أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَم تَرْعَى بِسَلْع فَأَبْصَرت جَارِيَة لَنَا شَاةً مِنْ غَنَمِنَا مَوْتا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبى - ﷺ - أَوْ أُرْسِلَ مَنْ يَسْأَلُه

وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبى - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

---

[٨٦٩] خ : (٤٥٧/٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٨) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد .

عن محمد بن أبي بكر المقدَّمى ، عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن ابن عمر ، عن كعب به . رقم : (٥٥٠١) .

وفى (١٤٦/٢) (٤٠) كتاب الوكالة (٤) باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح مايخاف عليه من الفساد .

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه به رقم : (٢٣٠٤) .

واللفظ منه .

وأطرافه فى (٥٥٠١ - ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤) .

وهو من أفراد البخارى ، كما أشار المصنف .

وهو من الأحاديث التى أخذها الدارقطنى على البخارى فى التتبع ، وسرد فيه أسانيد البخارى .

ثم قال الدارقطنى : وهذا اختلافٌ بيِّنٌ ، وقد أخرجه ، وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه ، اختلف فيه على عبيد الله ، وعلى يحيى بن سعيد ، وعلى أيوب ، وعلى قتادة ، وعلى موسى بن عقبة ، وعلى إسماعيل بن أمية ، وعلى غيرهم ، فقيل : عن نافع ، عن ابن عمر ، ولا يصح ، والاختلاف فيه كثير .

وأقره الحافظ ابن حجر فى « مقدمة الفتح » (ص ٣٩٥) . فقال : هو كما قال ، وعلته ظاهرة ، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف .

(انظر الإلزامات والتتبع ، ص ٣١٤ - ٣١٥) .

=

[٨٧٠] عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : ذكاةُ الْجَنِين ذَكَاةُ أُمِّه [ت . وَقَال : حَدِيث حَسَنٌ] .

= ولكنه يمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتى :

١ - ينبغى أن نسقط الرواية المعلقة ، وهى ليست على شرطه كما هو معلوم .

٢ - أما حديث نافع عن رجل حدث ابن عمر فى رواية وفى رواية عن ابن لكعب عن أبيه ، فهذا الرجل إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك السلمى فيمارجحه المزى فى تحفة الأشراف (٥٥٩/٧) إذ أورد الحديث فى « عبد الله بن كعب ، عن أبيه » أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك السُّلمى ، فيما رجحه ابن حجر فى الفتح (٤٨٢/٤ ،)/٦٣١) وهما تابعيان ثقتان ، وقد بين ابن كعب أنه رواه عن أبيه فاتصل الإسناد فهو إسناد صحيح .

وقد رواه ابن حبان من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن خادمًا لكعب بن مالك كانت ترعى ... فذكر نحوه . رقم : (٥٨٩٢) .

فهذا متصل ، وإسناده على شرط الشيخين .

كما رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر عبد الله بن عمر ... الحديث رقم : (٥٨٩٣) .

ثم قال : الخبر عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن نافع عن ابن كعب بن مالك محفوظان » (٢١١/١٣ - ٢١٣) .

وسَلْع : جبل معروف بالمدينة .

[٨٧٠] صحيح .

ت : (١٤٣/٣) أبواب الصيد والذبائح (١٠) باب ماجاء فى ذكاة الجنين .

من طريق مجالد ، عن أبى الوَدَّاك ، عن أبى سعيد به . رقم : (١٤٧٦) .

قال : وفى الباب عن جابر ، وأبى أمامة ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة .

وقال : « هذا حديث حسن ، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبى سعيد .

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

« وأبو الودَّاك اسمه : جَبْر بن نوف » .

ورجاله ثقات ماعدا مجالد وهو ابن سعيد فهو ضعيف ، ولكنه توبع - كما سيأتى .

د : (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) (١٠) كتاب الأضاحى (١٨) باب ماجاء فى ذكاة الجنين .

عن مجالد به .

وفيه : سألت رسول الله - ﷺ - عن الجنين . فقال : كلوه إن شئتم . =

[٨٧١] عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتم قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُول الله ، إنّى أُرْسِلُ كَلْبِى فَآخُذ الصَّيْد ، فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكّيهِ ، فَأَذْبَحهُ بِالْمَرْوَةِ ، وَبِالْعَصَا ، قَالَ : أَمْرِر الدَّم بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُر اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ

= وفى رواية : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه .

مسند أحمد : (٣٦٢/١٧) .

من طريق مجالد به .

وفى (٤٤٢/١٧) من طريق أبى عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى الودَّاك به .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٥ رقم ٩٠٠) .

عن مجالد به ولفظه كلفظ أبى داود .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٢٠٦/١٣ - ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩) .

من طريق أبى عبيدة الحداد به . [أبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل الحداد] .

وهذه متابعة قوية لمجالد .

وفى الباب عن جابر عند أبى داود (٢٨٢٨) والحاكم ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى (١١٤/٤) .

وبهذه المتابعة والشاهد يرتفع إلى درجة الصحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٧١] صحيح .

س : (٢٢٥/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (١٩) إباحة الذبح بالعود .

من طريق شعبة ، عن سِمَاك عن مُرِّىّ بن قَطَرِىّ ، عن عدى بن حاتم به .

واللفظ منه : رقم : (٤٤٠١) .

والمروة : حجارة بيض . قال الأصمعى : وهى التى يقدح منها النار .

د : (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) (١٠) كتاب الأضاحى (١٥) باب فى الذبيحة بالمروة .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سماك بن حرب ، به نحوه . رقم (٢٨٢٤) .

جه : (٥٨٧/٤) (٢٧) كتاب الذبائح (٥) باب مايذكى به .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن سماك به نحوه . رقم : (٢١٧٧) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٤١/٢ - ٤٢) (٦) كتاب البر والإحسان (٢) باب ماجاء فى الطاعات وثوابها .

عن أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى ، عن على بن الجعد الجوهرى ، عن شعبة به رقم (٣٣٢) .

وإسناده حسن ، سماك بن حرب حسن الحديث إلا فى روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخارى تعليقًا . =

[٨٧٢] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وليُحِدَّ أَحدُكُم إِذَا ذَبَح شفْرَتَهُ وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ [م د س ت] .

[٨٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَاد أَرْنَبًا أَوْ ثنتَيْن ، فَذَبَحهُمَا بمَرْوَةٍ ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا [ت] .

= ومُرِّى بن قَطَرِى قال الحافظ : مقبول ، وقد توبع .
وبقية رجاله ثقات .
وقد مر شاهدان صحيحان له : حديث كعب بن مالك ، وقد رواه البخارى .
وحديث رافع بن خديج وهو متفق عليه .
[حديث كعب ٨٦٩ ، وحديث رافع ٨٦٨] .
وبهما يصح الحديث - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٨٧٢] م : (١٥٤٨/٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة .
عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس به . رقم (١٩٥٥/٥٧) .
د : (٢٤٤/٣) (١٠) كتاب الأضاحى (١٢) باب فى النهى أن تُصَبَّرَ البهائم والرفق بالذبيحة .
عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء به . رقم : (٢٨١٥) .
ت : (٧٨/٣) أبواب الديات (١٤) باب ماجاء فى النهى عن المثلة .
عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن خالد به .
وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .
أبو الأشعث الصنعانى اسمه : شراحيل بن آدة .
س : (٢٢٧/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٢٢) الأمر بإحداد الشفرة .
عن على بن حجر ، عن إسماعيل ، عن خالد به ، رقم (٤٤٠٥) .

[٨٧٣] حديث جابر مُعَلَّل ، ومتنه جاء من طريق صحيح .
ت : (١٣٩/٣) أبواب الصيد (٨) باب ماجاء فى الذبيحة بالمروة .
عن محمد بن يحيى القطعى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الشعبى ، عن جابر به . رقم : (١٤٧٢) .
قال : « وفى الباب عن محمد بن صفوان ، ورافع ، وعدى بن حاتم .
« وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يُذَكَّى بمروة ، ولم يرو بأكل الأرنب بأسًا ، وهو قول أكثر أهل العلم . وقد كره بعضهم أكل الأرنب .
=

[٤] بَابُ الْأَضَاحِى

[٨٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : ضَحَّى النَّبِىُّ - ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحين أَقْرَنَيْن ذَبَحهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّر ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

= « واختلف أصحاب الشعبى في رواية هذا الحديث ، فروى داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، وروى عاصم الأحول عن الشعبى ، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ، ومحمد بن صفوان أصح .

« وروى جابر الجُعفى ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبى ، ويحتمل أن يكون الشعبى روى عنهما جميعًا » .

قال محمد : حديث الشعبى عن جابر غير محفوظ .

وكذلك نقل عنه فى العلل الكبير (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) .

وزاد : وحديث محمد بن صفوان أصح .

وقد روى حديث محمد بن صفوان أحمد فى مسنده . رقم : (١٥٨٧٠) ، (١٥٨٧١) (٢٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧) من طريقين صحيحين .

وكلا الطريقين عن الشعبى ، عنه ، بمعنى حديث جابر .

وكما يقول الترمذى : يحتمل أن يكون الشعبى روى عنهما جميعًا .

ومهما يكن من أمر فالمتن صحيح . والله عز وجل أعلم .

وله شواهد فى جواز أكل الأرانب ، والذبح بالمروة قد مرت .

انظر الأرقام : (٨٦٨ حديث رافع بن خديج ، ٨٦٩ حديث كعب بن مالك ، ٨٧١ حديث عدى بن حاتم ، ٨٤٦ حديث أنس فى حل الأرنب) .

[٨٧٤] خ : (٥٢٢/١) (٢٥) كتاب الحج (١١٧) باب من نحر هديه بيده .

عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . من حديث طويل اختصره . رقم : (١٧١٢) .

وفى (٧/٤) (٧٣) كتاب الأضاحى (٩) باب من ذبح الأضاحى .

من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به . رقم : (٥٥٥٨) .

م : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة ، عن قتادة به . رقم : (١٧/١٩٦٦) .

وأملحين : الأملح : قال ابن الأعرابى وغيره : الأملح : هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعى : هو الأبيض ، ويشوبه شئ من السواد .

وأقرنين : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان . =

[٨٧٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَن ، يَطأُ فِي سَوَاد ، فَأتى به لِيُضَحِّى بِهِ .

فَقَالَ : يَاعَائِشَة هَلُمِّى الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَحِدِّيهَا بحجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخذهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْش ، فَأضْجَعَهُ ، ثم ذَبَحَهُ ، ثم قَالَ :

بسم الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّد ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثم ضَحَّى [م] .

[٨٧٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَبَح النَّبى - ﷺ - يَوْم الذَّبْح كَبْشَيْن أَقْرَنَيْن أَمْلَحيْنِ ، مَوْجِئَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ :

إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض ، عَلَى مِلَّة إِبْرَاهيمَ حَنِيفًا ،

= **صفاحهما** : أى صفحة العنق ، وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له ، وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح ، أوتؤذيه .

[٨٧٥] **م** : (١٥٥٧/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (٣) باب استحباب الضحية .

عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن أبى صخر ، عن يزيد ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به .

رقم : (١٩٦٧/١٩) .

وفيه : « **يطأ فى سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد** » ومعناه : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

[٨٧٦] **حسن** . وصححه جمع من العلماء .

د : (٢٣٠/٣ - ٢٣١) (١٠) كتاب الضحايا (٤) باب مايستحب من الضحايا .

عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله به . رقم (٢٧٩٥) .

وعيسى هو ابن يونس ، وأبو عياش هو ابن النعمان المعافرى .

جه : (٥٥٢/٤ - ٥٥٣) (٢٦) كتاب الأضاحى (١) باب أضاحى رسول الله - ﷺ - .

عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب المصرى ، عن خالد بن أبى عمران ، عن أبى عياش به .

صحيح ابن خزيمة : (٢٨٧/٤) (٧٦٢) كتاب الحج (٧٦٢) باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح .

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى ، عن خالد بن أبى عمران ، عن أبى عياش ، عن جابر به .

وقوله **مُوجِئَيْنِ** : أى منزوعى الأنثيين ، **والوِجاء** الخصاء . =

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتى لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكبر .

ثُمَّ ذَبَح [د] .

[٨٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِكَبْشٍ أَقْرن فَحِيلٍ يَمْشِى فى سَوَادٍ وَيَأْكُل فى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فى سَوَادٍ [س] .

= **المستدرك** : (٤٦٧/١) (١٦) كتاب المناسك .

عن يعقوب بن إبراهيم به .

ومن طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق به .

ثم قال : **هذا حديث صحيح على شرط مسلم** ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وأبو عياش ليس من رجال مسلم . وهو مقبول .

ولكنه توبع ، فرواه الترمذى ، عن المطلب عن جابر . (١٥٢١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٧٧ - ١٧٨) وفيه تصريح المطلب بالسماع من جابر ، والحاكم (٢٢٩/٤) وصححه ووافقه الذهبى .

ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر ، ولفظه كما هنا (١٧٩٢/٣) .

ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٢٢/٤) وقال : إسناده حسن .

[٨٧٧] صحيح .

س : (٢٢٠/٧ - ٢٢١) (٤٣) كتاب الضحايا (١٤) الكبش .

من طريق حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى سعيد به . رقم : (٤٣٩٠) .

والفحيل : الكريم المختار .

د : (٢٣١/٣ - ٢٣٢) (١٠) كتاب الضحايا (٤) مايستحب من الضحايا .

عن يحيى بن معين ، عن حفص به . رقم : (٢٧٩٦) .

ت : (١٦٢/٣) أبواب الأضاحى (٤) باب ماجاء ما يستحب من الأضاحى .

عن أبى سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث .

ثم قال : هذا حديث **حسن صحيح** غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

وقال فى العلل الكبير : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حفص بن غياث ، لا أعلم أحدًا رواه غيره ، وحفص هو من أصحهم كتابًا . قلت له : محمد بن على أدرك أبا سعيد الخدرى ؟ قال : ليس بعجب . =

[٨٧٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ

= **صحيح ابن حبان** (الإحسان ٢٢٣/٣ - ٢٢٤) (٤٧) كتاب الأضحية - ذكر البيان بأن ذبح الكبشين ليس بعدد لا يجوز إستعمال ما هو أقل منه .

من طريق حفص بن غياث به . رقم : (٥٩٠٢) .

المستدرك : (٢٢٨/٤) (٣٨) كتاب الأضاحي .

من طريق عمر بن حفص ، عن حفص بن غياث به . رقم (٧٥٤٨) .

وقال : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

[٨٧٨] **م** : (١٥٦٥/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا .

عن ابن أبي عمر المكى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة به .

قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه . قال : لكنى أرفعه .

رقم : (١٩٧٧/٣٩) .

ومن طريق شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب به .

رقم : (١٩٧٧/٤١) .

ومن طرق أخرى عنده .

د : (٢٢٨/٣) (١٠) كتاب الضحايا (٣) باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر ، وهو يريد أن يضحى .

عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن مسلم الليثى قال : سمعت سعيد بن المسيب به .

قال أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم ، قال بعضهم : عمر ، وأكثرهم قال : عمرو .

قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجُنْدَعى .

ت : (١٨٢/٣ - ١٨٣) أبواب الأضاحى (٢٢) باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى .

من طريق شعبة ، عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب به . رقم : (١٥٢٣) .

وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .

وقال : « والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد .

« وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، عن النبى - ﷺ - من غير هذا الوجه نحو هذا .

« وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب ، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق .

=

كَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِى الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّى [م س] .

[٨٧٩] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا .

وَنَهَيْتُكم عَنْ لُحوم الْأَضَاحى فَوْقَ ثَلَاث ، فَأَمْسِكُوا مَابَدَا لَكُمْ .

وَنَهَيتكم عَنِ النَّبِيذِ إلَّا فى سقَاءٍ ، فاشْرَبُوا فى الأسقية كلّها ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [م س] .

[٨٨٠] عن عبيد بن فَيْرُوز قَالَ : سَأَلْنَا البَرَاء بْنَ عازبٍ رَضى الله عنه مَالَا

= ؛ ورخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا : لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعى ، واحتج بحديث عائشة أن النبى - ﷺ - كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئًا مما يجتنب منه المحرم .

[حديث عائشة هذا متفق عليه . خ . رقم (١٧٠٠) ، م . رقم (١٣٢١)] .

س : (٢١١/٧ - ٢١٢) (٤٣) كتاب الضحايا .

من طريق شعبة عن مالك ، عن أبى مسلم عن سعيد به . رقم : (٤٣٦١) .

[٨٧٩] م : (١٥٦٤/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى (٥) باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

من طريق ضرار بن مُرّة أبو سنان ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به . واللفظ منه .

رقم : (١٩٧٧/٣٧) .

س : (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) (٤٣) كتاب الضحايا (٣٦) الإذن فى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام .

من طريق زُبَيْد بن الحارث ، عن محارب بن دثار به . رقم : (٤٤٢٩) .

[٨٨٠] **صحيح** .

د : (٢٣٥/٣ - ٢٣٦) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب مايكره من الضحايا .

من طريق حفص بن عمر النمرى ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز به . رقم : (٢٨٠٢) .

واللفظ منه .

ومعنى : **لا تُنقِى** : أى لا نِقْىَ لها وهو المخ .

س : (٢١٤/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٥) مانهى عنه من الأضاحى : العوراء .

من طريق شعبة به .

=

يَجُوزُ فى الأَضَاحى فَقَال : قَامَ فينَا رَسول الله - ﷺ ، وَأَصَابِعى أَقْصَرُ من أَصَابِعه وَأناملى أَقْصَرُ من أَنَامِلِهِ فَقَالَ : أربع لاتجوز فى الأَضَاحى ؛ العَوْراء البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَة البَيِّن مَرَضُهَا وَالعَرْجَاء البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالكَسير الذِى لاتُنْقِى .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فى السّن نَقْصٌ قَالَ : مَاكَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ [د س] .

= **وظَلْعُها** : أى عرجها .

ت : (١٦٢/٣ - ١٦٣) أبواب الأضاحى (٥) باب مالا يجوز من الأضاحى .

من طريق يزيد بن أبى حبيب ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز به . رقم : (١٤٩٧) .

ومن طريق شعبة به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وفى علله الكبير : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو عبيد بن فيروز ، ولا أعرف لعبيد حديثًا مسندًا غير هذا .

« قال محمد : وروى عثمان بن عمر ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وكان على بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح .

« قال محمد : وما أرى هذا بشئ ؛ لأن عمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبى حبيب رويا عن سليمان ابن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء .

« قال محمد : « وهذا عندنا أصح » . (ص : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

صحيح ابن خزيمة : (٢٩٢/٤) كتاب المناسك - (٧٧٠) باب ذكر العيوب التى تكون فى الأنعام فلا تجزئ هديًا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب .

عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد ، وأبى داود ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن أبى عدى ، وأبى الوليد جميعًا عن شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء ... الحديث . رقم : (٢٩١٢) .

صحيح ابن حبان (الإحسان : ٢٤٠/١٣) (٤٧) كتاب الأضحية - ذكر الزجر أن يضحى المرء بأربعة أنواع من الضحايا .

من طريق الليث بن سعد ، عن سليمان به رقم : (٥٩١٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سليمان به . رقم : (٥٩٢١) .

ثم قال : يروى هذا الخبر عن مالك ، عن عمرو بن الحارث وأخطأ فيه ؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد .

والحديث فى الموطأ : (٤٨٢/٢) فى الضحايا - بابماينهى عنه من الضحايا . =

[٨٨١] عَنْ عَلى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّى بِعَوْرَاء ، وَلَا مُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءِ .

قَالَ زُهَيْر : فَقُلْتُ لأبى إسحاق : ذَكَرَ عَضْباء ؟ فَقَالَ : لاَ

قلْت : فما المقَابَلَة ؟ قال : يُقْطَع طَرَفُ الأذُن

= كما قال ابن حبان : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء .

ثم رواه من طريق شعبة به . وفيه : عن عبيد بن فيروز : سألت البراء بن عازب رقم : (٥٩٢٢) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٩٠٧) .

من طريق شعبة به .

المستدرك : (٤٦٧/١ - ٤٦٨) (١٦) كتاب المناسك .

من طريق شعبة به . رقم : (١٧١٨) .

ثم قال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ، وقد أظهر على ابن المدينى فضائله وإتقانه ، **ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ، ولم يخرجاه** .

ووافقه الذهبى .

[٨٨١] **حسن** ، وقد صححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى .

د : (٢٣٧/٣ - ٢٣٨) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب مايكره من الضحايا .

عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن شريح بن النعمان - كان رجل صدق - عن على رضى الله عنه به . رقم : (٢٨٠٤) .

واللفظ منه .

ت : (١٦٣/٣ - ١٦٤) أبواب الأضاحى (٦) باب مايكره من الأضاحى من طريق شريك بن عبد الله ، عن أبى إسحاق به .

ومن طريق إسرائيل عن أبى إسحاق به . رقم : (١٤٩٨) .

وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** » .

وشريح بن النعمان الصائدى هو كوفى من أصحاب على ، وشريح بن هانئ كوفى ، ولوالده صحبة من أصحاب على ، وشريح بن الحارث الكندى ، أبو أمية القاضى قد روى عن على ، وكلهم من أصحاب على .

« قوله : أن نستشرف : أى أن ننظر صحيحًا » .

س : (٢١٦/٧ - ٢١٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٩) المدابرة ماقطع من مؤخر أذنها .

من طريق زهير به . وليس فيه تفسير أبى إسحاق . رقم : (٤٣٧٣) .

ومن طريق ابن أبى زائدة عن أبى إسحاق به . رقم : (٤٣٧٢) . =

قلْت : ما المُدَابَرة ؟ قَال : يُقْطَع مسن مؤخَّر الأذن

قُلْت : فَما الشَّرْقَاء : قَالَ يُشَقُّ الأُذُن

قَالَ : فَما الخَرْقَاءُ قَالَ : يَشُقُّ أُذُنَهَا السِّمَةُ

= ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق به . رقم : (٤٣٧٤) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٣٧ رقم ٩٠٦) .

من طريق محمد بن هشام ، عن أبى بكر ، عن أبى إسحاق به .

وأبو بكر هو ابن عياش .

المستدرك : (٤/٢٢٤) (٣٨) كتاب الأضاحى .

من طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن شريح بن النعمان به .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه . رقم : (٧٥٣١) .

ثم رواه من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

وفيه : « والخرقاء : المثقوبة » .

ثم قال : هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه . وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبى إسحاق ، على أنهما لم يَحْتَجَّا بقيس .

وفى رواية قيس - كما بين الحاكم أن أبا إسحاق سمع الحديث عن أشوع عن شريح .

فهذه هى الزيادة .

وقيس بن الربيع الذى وصل الحديث هذا ضعيف .

ووافقه الذهبى .

وقوله : « **نستشرف العين والأذن** » . معناه : الصحة والعِظَم ، وقيل : نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعَوَر والجدع ، يقال : استكففت الشئ واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشئ .

وفى رواية قيس عند الحاكم مايبين أن أبا إسحاق لم يسمع الحديث من شريح ، وإنما سمعه من سعيد بن عمرو بن أشوع . وهو ثقة من رجال الشيخين .

وقد ذكر ذلك أيضًا الدارقطنى فى العلل ، كما ذكر أيضًا أن سفيان الثورى رواه عن سعيد بن عمرو بن أشوع عن شريح عن على موقوفًا (٣/٢٣٩) .

ورواه البخارى فى تاريخه الكبير عن سفيان ، عن ابن أشوع ، عن شريح قوله . (٤/٢٣٠) .

ومهما يكن من أمر **فالحديث المرفوع له متابع** .

فقد رواه ابن ماجه (٣١٤٣) وابن حبان (٥٩٢٠) من طرق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل ، عن حُجَية بن عدى ، عن على قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - أن تستشرف العين والأذن .=

[٨٨٢] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَن يُضَحَّى بِأَعْضَبَ الْقَرْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعيدِ بنِ المسَيّب فَقَالَ : نَعَمْ . الْأَعْضَبُ : النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذلك [س] .

= وحجية بن عدى يعتبر به الشواهد والمتابعات .
وكذلك رواه الترمذى (١٥٠٣) وابن خزيمة (٢٩١٥) والحاكم (٤٦٨/١) من طرف عن سلمة ابن كهيل به ، وقال الترمذى : **حسن صحيح ، وصححه الحاكم** .
وبهذا المتابع يحسن الحديث إن شاء الله تعالى - على أقل تقدير ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
ويشهد له أيضًا الحديث التالى وقد صححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبى .
[٨٨٢] صحيح ؛ صححه الترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبى :
س : (٢١٧/٧ - ٢١٨) (٤٣) كتاب الضحايا (١٢) العضباء .
من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن جُرَىّ بن كليب ، عن على به رقم : (٤٣٧٧) .
هذا وفى غير النسائى : « بأعضب القرن والأذن » .
هكذا رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة (٣١٤٥) وابن خزيمة ، والحاكم ، وأحمد ، وغيرهم .
د : (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) (١٠) كتاب الضحايا (٦) باب مايكره من الضحايا .
من طريق هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، عن قتادة ، عن جُرَىّ بن كليب ، عن على . رقم : (٢٨٠٥) ، (٢٨٠٦) .
قال أبو داود : جُرَىّ سدوسى بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .
ت : (١٦٨/٣) أبواب الأضاحى (٩) باب الضحية بعضباء القرن والأذن .
من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة به .
وقال : هذا حديث **حسن صحيح** .
حم : (٦٦/٢) رقم : (٦٣٣) .
صحيح ابن خزيمة : (٢٩٢/٤ - ٢٩٣) كتاب المناسك (٧٧١) باب الزجر عن ذبح العضباء فى الهدى والأضاحى زجر اختيار أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجزية ؛ إذ النبى - ﷺ - لما أعلم أن أربعًا لا تجزئ دلهم بهذا القول أن ماسوى ذلك الأربع جائز .
عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة عن قتادة به . رقم : (٢٩١٣) .
ثم روى عن شهر بن حوشب قوله : العضب : القرن الداخل .
المستدرك : (٢٢٤/٤) (٣٨) كتاب الأضاحى .
من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة وسعيد ، عن قتادة قال : سمعت جُرَىّ بن كليب به . رقم : (٧٥٣٠) .
وقال : « **هذا حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . =

[٨٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِى - ﷺ - كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَله [د] .

[٨٨٤] عَنْ حَنَش قَالَ : رَأَيتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ : فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَوْصَانِى أَنْ أُضَحِّىَ عَنْهُ .

= هذا وقد روى كما ترى بأسانيد بعضها رجاله رجال الصحيحين ، غير جرى بن كليب السدوسى ، وقد أثنى عليه قتادة ، وروى عنه ثلاثة ، ووثقه العجلى وابن حبان .

وعلى هذا فرجاله ثقات وصححه هؤلاء الأئمة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٨٨٣] صحيح .

د : (٣/٢٤٠ - ٢٤١) (١٠) كتاب الضحايا (٩) باب الإمام يذبح بالمصلى .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم (٢٨١١) .

والحديث رواه البخارى على النحو التالى :

خ : (٤/٦) (٧٣) كتاب الأضاحى (٦) باب الأضحى والنحر بالمصلى .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما أخبره قال : كان رسول الله - ﷺ - يذبح وينحر بالمصلى رقم (٥٥٥٢) .

وعن محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع قال : كان عبدالله ينحر فى المنحر . قال عبيد الله : يعنى منحر النبى - ﷺ . رقم (٥٥٥١) .

[٨٨٤] ضعيف الإسناد من أجل شريك القاضى ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى

د : (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) (١٠) كتاب الضحايا (٢) باب الأضحية عن الميت .

عن عثمان بن أبى شيبة ، عن شريك ، عن أبى الحسناء ، عن الحاكم عن حَنَشٍ به . رقم (٢٧٩٠) .

وحنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى .

ت : (٣/١٦١) أبواب الأضاحى (٣) باب ماجاء فى الأضحية عن الميت .

من طريق شريك به . رقم : (١٤٩٥) .

وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

« وقد رخّص بعض أهل العلم أن يضحّى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه . وقال عبدالله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ، ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا ، ويتصدق بها كلها .

قال محمد : قال على بن المدينى : وقد رواه غير شريك . =

[٥] بَابُ الأَشْرِبَة

[٨٨٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مِنْبرِ النَّبِي - ﷺ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمِ الخَمْر ، وَهْى مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، والْحِنْطَة ، وَالشَّعِيرِ .

وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ

ثَلاَثٌ وَدِدتُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِى إِلَيْهِ ؛ الْجَدُّ ، وَالْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا

= قلت له : أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن .

المستدرك : (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) (٣٨) كتاب الأضاحى .

عن طريق شريك به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعى .

ووافقه الذهبى على حكمه وعلى اسم أبى الحسناء .

والحسن بن الحكم هذا معروف ، روى عنه جمع ، ووثقه غير واحد ، واحتج به أصحاب السنن غير النسائى ، فقد أخرج له فى مسند على .

[٨٨٥] خ : (١٣/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (٥) باب ماجاء فى أن الخمر ماخامر العقل من الشراب .

عن أحمد بن أبى رجاء ، عن يحيى ، عن أبى حيان التيمى ، عن الشعبى ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضى الله عنهما به .

وقال البخارى عقبه : وقال حجاج ، عن حماد ، عن أبى حيان ، مكان « العنب » : « الزبيب » رقم : (٥٥٨٨) .

م : (٢٣٢٢/٤) (٥٤) كتاب التفسير (٦) باب فى نزول تحريم الخمر .

عن أبى بكر بن أبى شيبه ، عن على بن مسهر ، عن أبى حيان به .

رقم (٣٠٣٢/٣٢) .

ومن طريق ابن إدريس ، عن أبى حيان به . واللفظ منه .

رقم (٣٠٣٢/٣٣) .

[٨٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِى - ﷺ - سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ : كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٨٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ، عُمَرَ عَنِ النَّبِى - ﷺ - قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ،

---

[٨٨٦] خ : (١٢/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل ، وهو البِتْع .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . رقم : (٥٥٨٥) .
وعن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى بهذا الإسناد .
وفيه : « سئل رسول الله - ﷺ - عن **البتع ، وهو نبيذ العسل** - وكان أهل اليمن يشربونه ... الحديث . رقم : (٥٥٨٦) .
م : (١٥٨٥/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٠١/٦٧) .
وقد فسر المصنف **البتع بأنه العسل** (العمدة ، ص ٢٦٧) .
وهو ما يفهم من ترجمة البخارى ، ومن الرواية الثانية عنده .
[٨٨٧] م : (١٥٨٧/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
عن أبى الربيع العتكى وأبى كامل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به . رقم : (٢٠٠٣/٧٣) .
ت : (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) أبواب الأشربه (١) باب ماجاء فى شارب الخمر .
من طريق حماد بن زيد به .
قال : « وفى الباب عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وعبادة ، وأبو مالك الأشعرى .
« حديث ابن عمر حديث **حسن صحيح** ، وقد روى من غير وجه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ . ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا ، فلم يرفعه » .
قال ابن عبد البر : « روى مالك وابن جريج هذا الحديث كله ، عن نافع ، بعضه مسندًا وبعضه من قول ابن عمر ، وهو كله مسند صحيح » . (التمهيد ٩/١٥) .
والحديث الموقوف فى مثل هذا له حكم المرفوع . والله تعالى أعلم .
هذا وقد روى البخارى الجزء الأخير منه :
خ : (١١/٤) (٧٤) كتاب الأشربة . (١) باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
=

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فى الدُّنْيَا ، وَمَاتَ وَهْوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا - لَمْ يَشْرَبْهَا فى الآخِرَة

[٨٨٨] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - نَهَيْتُكم عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَابَدَا لَكُم ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فى سِقَاء فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَة كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [م س] .

[٨٨٩] عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ [ت . حَسَنٌ غَرِيبٌ]

= عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال : من شرب الخمر فى الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة . رقم : (٥٥٧٥) .

[٨٨٨] سبق هذا الحديث وتخريجه برقم : (٨٧٩) .

[٨٨٩] صحيح لغيره .

ت : (٣/٤٤٢ - ٤٤٣) أبواب الأشربة (٣) باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام .

عن قتيبة وعلى بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبى الفرات ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله به . رقم : (١٨٦٥) .

قال : وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وخَوَّات بن جُبَيْر .

« هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

د : (٤/٨٧) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر .

عن قتيبة به .

جه : (٥/٩٠) (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق أنس بن عياض ، عن داود بن بكر به ، رقم (٣٣٩٣) .

ومن طريق أنس بن عياض ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . رقم : (٣٣٩٤) .

وإسناده صحيح ، أو حسن ، وهو شاهد قوى لحديثنا .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢٣) رقم (٨٦٠) .

عن طريق أبى ضمرة أنس بن عياض به .

=

[٨٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كُل مُسكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْق فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ

= وهذه الطرق كلها فى إسنادها داود بن بكر ، وهو صدوق حسن الحديث .

ولكن الحديث يصح بشواهده ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وفى الباب حديث عائشة الآتى بعد هذا الحديث ، وقد حسنه الترمذى - كما سيأتى إن شاء الله عز وجل .

وفى الباب كذلك حديث ابن عمر . أخرجه أحمد من طرق (٥٦٤٨) والبزار (٢٩١٧) من الزوائد . وهو **حسن** كذلك .

[٨٩٠] صحيح .

ت : (٤٤٣/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن مهدى بن ميمون ..

وعن عبد الله بن معاوية الجمحى ، عن مهدى بن ميمون ، عن أبى عثمان الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم : (١٨٦٦) .

قال الترمذى : قال أحدهما فى حديثه : « الحسوة منه حرام » .

وقال : « هذا حديث حسن ، وقد رواه ليث بن أبى سليم ، والربيع بن صَبيح ، عن أبى عثمان الأنصارى نحو رواية مهدى بن ميمون .

« وأبو عثمان الأنصارى اسمه عمرو بن سالم ، ويقال : عمر بن سالم أيضا » والفَرَق : بفتح وسكون الراء ، مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً .

وربما حكم عليه الترمذى بأنه حسن للاختلاف فى أبى عثمان ، ولكنه (توبع) كما يتبين من التخريج ، كما للحديث شواهد ترفعه من حكم الترمذى - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

د : (٩١/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر .

عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، عن مهدى بن ميمون به .

المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٢٣) رقم (٨٦١) .

عن محمد بن يحيى ، عن أبى عاصم ، عن مهدى بن ميمون به .

هذا وقد تابع مهدىٌّ بن ميمون الربيع بن صبيح .

حم : (٤٨٤/٤٠ رقم ٢٤٤٢٣) .

عن خلف بن الوليد ، عن الربيع بن صَبيح ، عن أبى عثمان الأنصارى - قال : وأحسن الثناء عليه - عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة .

وفى (٤٩٢/٤٠) رقم (٢٤٤٣٢) .

عن يحيى بن إسحاق ، عن مهدى بن ميمون به . =

وَفى لَفْظٍ : الحَسْوَةُ .

* * *

= وفى (٤٥٧/٤١) رقم (٢٤٩٩٢) .
عن عفان بن مسلم ، عن مهدى بن ميمون به .
وزاد : « كل مسكر حرام » كما عند الترمذى .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٠٣/١٢) (٤١) كتاب الأشربة (٢) فصل فى الأشربة - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التى تسكر دون ماتقدمها منه .
عن الحسن بن سفيان ، عن شيبان بن أبى شيبة ، عن مهدى بن ميمون به .
مسند إسحاق بن راهويه (٣٩٨/٢ - ٤٠٠) .
عن المعتمر بن سليمان عن المهدى بن ميمون به .
وفيه : « ما أسكر الفرق ، فالحسوة منه حرام » .
وعن عبد الله بن شيرويه ، عن عبد الله بن معاوية الجمحى ، عن مهدى بن ميمون به .
ومن طريق ابن إدريس ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى عثمان به .
وفيه : « ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام » .
وعن أبى أسامة ، عن مهدى بن ميمون والربيع بن صَبيح ، عن أبى عثمان المدنى عمرو بن سالم به .
ولفظه : « ما أسكر الفرق - قال أحدهما -: فالأوقية منه حرام ، وقال الآخر : فملء الكف منه حرام . أرقام : (٤٠٦ - ٩٤٩/٤٠٩ - ٩٥٢) .
ومعظم هذه الطرق صحيحة - رجالها ثقات .
وأبو عثمان الأنصارى روى عنه جمع ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأحسن الثناء عليه الربيع بن صبيح كما سبق فى رواية أحمد .
هذا وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٥٦) والدارقطنى فى السنن (٢٤٩/٤ - ٢٥٠ - ٢٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، والدارقطنى أيضًا (٢٥٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن القاسم بن محمد به .
وقد سبق بيان شواهده - (انظر الحديث السابق وتخريجه) .
والفَرَق : بفتح الفاء وتحريك الراء وسكونها يسوَى ثلاثة آصع بما يعادل ٦٥٢٨ جرامًا من القمح .
والأوقية تعدل ٣٤ جراما .

(١٧) كِتَابُ اللِّبَاس

[٨٩١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الْآخِرَة .

[٨٩٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَب وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فى صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا .

وَفى رِوَايَة : وَلَكُم فى الْآخِرَة .

[مُتَّفَق عَلَيْهِمَا]

---

[٨٩١] خ : (٦٢/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن أبى ذبيان خليفة بن كعب ، عن ابن الزبير ، عن عمر به .

ولفظه : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

ثم قال البخارى : وقال لنا أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد قالت معاذة : أخبرتنى أم عمرو بنت عبد الله ، سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر ، سمع النبى - ﷺ ... نحوه . رقم : (٥٨٣٤) .

م : (١٦٤١/٣ - ١٦٤٢) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبيد بن سعيد ، عن شعبة به .

واللفظ منه . رقم : (٢٠٦٩/١١) .

[٨٩٢] خ : (٤٤١/٣) (٧٠) كتاب الأطعمة (٢٩) باب الأكل فى إناء مفضض .

عن أبى نعيم ، عن سيف بن أبى سليمان ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسى ، فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال : لولا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ... فذكر الحديث .

وفيه : « فإنها لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة » . رقم : (٥٤٢٦) .

وأطرافه فى : (٥٦٣٢ - ٥٦٣٣ - ٥٨٣١ ، ٥٨٣٧) .

م : (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨ (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب =

[٨٩٣] عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

---

= والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سيف به .

وليس فيه : « ولكم فى الآخرة » . رقم : (٢٠٦٧/٥) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى فروة عن عبد الله بن عُكَيْم عن حذيفة نحوه .

وفيه « وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة » .

وليس فيه : « ولا تأكلوا فى صحافها » . رقم : (٢٠٦٧/٤) .

[٨٩٣] صحيح بشواهده .

ت : (٣٣٥/٣) أبواب اللباس عن رسول الله - ﷺ .

عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى به . رقم : (١٧٢٠) .

قال : « وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ، وعبد الله ابن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبى ريحانة ، وابن عمر ، والبراء .

هذا وفى نسخة : « وواثلة بن الأسقع » وحديثه فى الطبرانى .

« وحديث أبى موسى حديث **حسن صحيح** » .

ويلاحظ أن الترمذى لم يحشد أحاديث الباب كما حشدها هنا ، إلا لأن الحديث منقطع بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى ، بينهما رجل من أهل البصرة .

فتصحيح الحديث بناء على هذه الشواهد الكثيرة .

وقد أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبى هند عن رجل عن أبى موسى .

حم : (٢٥٦/٣٢ رقم ١٩٥٠٢) .

عن عبد الرزاق ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبى موسى به .

وفى : (٢٥٩/٣٢) رقم (١٩٥٠٣) .

عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند ، عن رجل ، عن أبى موسى .

شرح مشكل الآثار : (٣١٠/١٢ - ٣١١) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبى هند ، عن أبى موسى الأشعرى به .

وقال : فكان هذا من أحسن ماروى فى هذا الباب . رقم : (٤٨٢٤) .

والحديث صحيح بشواهده ، ومن هذه الشواهد .

حديث على - رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب ، وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى حلال لإناثهم . =

قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتى ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ [ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

= رواه أبو داود ، وابن ماجه فى اللباس ، والنسائى فى الزينة ، وأحمد فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على رضى الله عنه . ونقل عبد الحق عن ابن المدينى أنه قال : إنه **حسن** ، ورجاله معروفون .

وعن عقبة بن عامر مرفوعًا : الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٩ - ٣١٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن هشام بن أبى رقية اللخمى ، عن عقبة بن عامر به . **وإسناده حسن** . رقم : (٤٨٢١ - ٤٨٢٢) .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله - ﷺ - قال : الحرير والذهب حل لإناث أمتى ، حرام على ذكورها .

رواه الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو (١٢/٣٠٧ رقم ٤٨١٩) .

وهما ضعيفان ، وحديثهما حسن فى المتابعات والشواهد .

وعن زيد بن أرقم . رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٨) .

رواه من طريق سعيد بن أبى عروبة قال : حدثنى ثابت بن زيد بن أرقم قال : حدثتنى عمتى أنيسة ابنة زيد بن أرقم ، عن أبيها زيد بن أرقم . رقم : (٤٨٢٠) .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٥/١٤٣) وقال : وفيه ثابت بن زيد بن أرقم وهو ضعيف .

لكن قال ابن حبان : كان الغالب على حديثه الوهم فلا يُحتج به إذا انفرد ، والواقع أنه لم ينفرد بهذا الحديث فله شواهد كثيرة .

وفى إسناد هذا الحديث أنيسة ابنة زيد بن أرقم مجهولة .

قال العقيلى : وهذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة .

وعن معاوية . رواه أحمد (٢٨/٤٥ - ٤٦) . رقم : (١٦٨٣٣) .

وإسناده حسن ، وهو صحيح لغيره .

وغير ذلك مما ذكره الترمذى وغيره .

وقد أورد الغمارى هذا الحديث فى زياداته على الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (ص : ١١١) وذكر روايته عن سبعة عشر صحابيا سماهم .

هذا وقد وردت أحاديث تحرم الذهب على الرجال والنساء ، ولكنها منسوخة بمثل هذه الأحاديث التى ورد فيها التصريح بحله للنساء .

(انظر رسوخ الأحبار للجعبرى ، ص : ٥٢٠ - ٥٢٣) .

ولا يلتفت إلى ماذهب إليه بعض المعاصرين من تحريم بعض أنواع الذهب على النساء كالخرص والسوار والطوق ونحوه (انظر كلام الألبانى فى هذا فى كتابه آداب الزفاف ١٤٢ - ١٤٣) .

[٨٩٤] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ الْحَرِيرِ ، إِلَّا فِى مَوْضِعِ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبعٍ .

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

---

[٨٩٤] صحيح .

ت : (٣٣٦/٣ - ٣٣٧) أبواب اللباس (١) باب ماجاء فى الحرير والذهب .

عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر به . رقم : (١٧٢١) .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح .**

والحديث رواه مسلم .

م : (١٦٤٢/٣ - ١٦٤٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ، مالم يزد على أربع أصابع .

عن محمد بن بشار وغيره ، عن معاذ بن هشام به . رقم : (٢٠٦٩/١٥) .

وهذا الحديث مما تتبعه الإمام الدارقطنى على مسلم ، فقال فى « التتبع » (٣٣٧ - ٣٣٨) : « لم يرفعه عن الشعبى غير قتادة ، وقتادة مدلس لعله بلغه عنه . وقد رواه شعبة عن ابن أبى السَّفَر عن الشعبى عن سويد عن عمر قوله . وكذلك رواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر قوله . وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، عن عمر ، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم النخعى عن سويد عن عمر قوله » .

وكذلك قال فى العلل (١٥٣/٢ - ١٥٤) مسألة رقم (١٨٠) مع شىء من التوسع .

وقد تعقبه النووى فقال : « وهذه الزيادة مما انفرد بها مسلم ، لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك ، والله أعلم (شرح النووى ٦٥/١٤ - ٦٦) .

أقول : وكما يتبين من كلام الدارقطنى فى العلل لم ينفرد به ثقة وإنما رفعه أكثر من ثقة والله تعالى أعلم .

ومما هو متفق عليه كتاب عمر إلى بعض عُمَّاله بمعناه وفيه الرفع :

خ : (٦٢/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٢٥) باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه .

عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عاصم ، عن أبى عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبى - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، وصف لنا النبى - ﷺ - إصبعيه ، ورفع زهير الوسطى والسبابه رقم (٥٨٢٩) .

=

[٨٩٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ - ﷺ - عَن التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّى ، وَعَن الْقِرَاءة فِى الرُّكُوعِ ، وَعَن لِبَاس الْمُعَصْفَر [م] .

[٨٩٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبه خُيَلاءَ [خ]

= وعن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا عثمان النهدى قال : أتانا كتاب عمر مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال : فيما علمنا أنه يعنى الأعلام . رقم : (٥٨٢٨) .

وأطرافه فى : (٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥) .

م : (١٦٤٢/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أحمد بن عبد الله بن يونس به . رقم : (٢٠٦٩/١٢) .

ومن طريق شعبة به . رقم : (٢٠٦٩/١٣) .

[٨٩٥] م : (١٦٤٨/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه به . رقم ٢٠٧٨/٣١ .

وفيه : « نهانى رسول الله - ﷺ ... » .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به . رقم : (٢٠٧٨/٢٩) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (٢٠٧٨/٣٠) .

والمعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

والقَسِّى ؛ قال أبو عبيد : أهل الحديث يكسرون القاف ، وأهل مصر يفتحونها ، وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَسّ ، وهو موضع من بلاد مصر ، وهى قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .

[٨٩٦] خ : (٥٣/٤) (٧٧) كتاب اللباس (١) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ .

عن إسماعيل ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٥٧٨٣) .

وفى : (الموضع نفسه) (٢) باب من جر إزاره من غير خيلاء . =

[٨٩٧] ت : وَزَادَ : فَقَالَتْ أُم سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصنَعُ النِّسَاء بِذُيُولِهِنَّ ؟ قال : يُرْخين شِبْرًا . فَقَالَتْ : إِذًا تَنكَشِفُ أَقْدَامهنَّ [ت]

قَالَ : فترخينه ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ] .

[٨٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي - ﷺ - قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يجر إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاء خُسِفَ بِهِ ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

= عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه - رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - قال : من جر ثوبة خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شِقَّىْ إزارى يسترخى ، إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبى - ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء .

م : (١٦٥١/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد مايجوز إرخاؤه إليه وما يستحب .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به - كما عند البخارى . رقم : (٢٠٨٥/٤٢) .

وفى رواية : يوم القيامة .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

[٨٩٧] ت : (٣٤٦/٣) أبواب اللباس (٩) باب ماجاء فى جر ذيول النساء .

من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة ... الحديث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وهو فى الصحيحين - كما قد علمت من غير قول أم سلمة والجواب عليه .

[٨٩٨] خ : (٥٤/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء .

عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه به .

وفى (٥٠١/٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء . باب رقم : (٥٤) .

من طريق يونس ، عن الزهرى به .

واللفظ منه رقم : (٣٤٨٥) . وطرفه فى : (٥٧٩٠) .

وهذا الحديث ، حديث ابن عمر من أفراد البخارى . =

[٨٩٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا

[٩٠٠] عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ : مَارَأَيْتُ مِنْ ذى لِمَّةٍ فى حُلَّةٍ حَمْرَاء أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدَ مَابَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ [ت]

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى نَحْوِهِ

= ولكنهما اتفقا على حديث أبى هريرة : بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَه إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » .

خ : (فى الموضع السابق) . رقم (٥٧٨٩) - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة) .

م : (١٦٥٣/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٠) باب تحريم التبختر فى المشى .

من طريق الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد به نحوه . رقم (٢٠٨٨/٤٩) .

ومعنى **يتجلجل** : أى يغوص فى الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت

ويتبختر : يمشى فى خيلاء وكِبْرٍ .

والخيلاء : الإعجاب بالنفس ، والاستكبار ، والبَطَر .

[٨٩٩] م : (١٦٤٧/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن معدان عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمرو به . رقم (٢٠٧٧/٢٧) .

ومعصفرين : أى مصبوغين بعَصْفَر ، والعَصْفَرُ : صِبْغ أصفر اللون .

[٩٠٠] هذا الحديث متفق عليه .

خ : (٧٤/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٦٨) باب الجعد .

عن مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء نحوه . رقم (٥٩٠٠) .

وفى : (٥١٦/٢) (٦١) كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبى - ﷺ .

وعن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان النبى - ﷺ - مربوعًا ، بعيد مابين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته فى حلة حمراء ، لم أر شيئًا قط أحسن منه . =

[٩٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ

= وقال البخارى : وقال يوسف بن أبى إسحاق عن أبيه : « إلى منكبيه » . رقم : (٣٥٥١) .
وفى (٦٥/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٣٥) باب الثوب الأحمر .
عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء - رضى الله عنه . قال : كان النبى - ﷺ - مربوعًا ، وقد رأيته فى حلة حمراء مارأيت شيئًا أحسن منه . رقم : (٥٨٤٨) .
والمربوع : هو الذى ليس بالطويل البائن ، ولا القصير الشائن . واللِّمَّة : الشعر المجاوز شحمة الأذنين .
م : (١٨١٨/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٥) باب فى صفة النبى - ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا .
عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . رقم : (٣٣٣٧/٩١) .
ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، به .
ولفظه قريب من لفظ المصنف جدًّا . رقم : (٣٣٣٧/٩٢) .
ت : (٣٣٩/٣) أبواب اللباس (٤) باب ماجاء فى الثوب الأحمر للرجال .
من طريق وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن البراء به .
قال : « وفى الباب ، عن جابر بن سمرة ، وأبى رِمْثَةَ ، وأبى جحيفه » .
« وهذا حديث **حسن صحيح** » .
[٩٠١] خ : (٧٠/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٥٣) باب من جعل فص الخاتم فى باطن كفه .
عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - اصطنع خاتمًا من ذهب ، ... الحديث . رقم : (٥٨٧٦) .
وفى آخره : قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : « فى يده اليمنى » .
م : (١٦٥٥/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ماكان من إباحته فى أول الإسلام .
من طريق الليث ، عن نافع به رقم : (٢٠٩١/٥٣) .
واللفظ منه .
ومن طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به .
وفى طريق منها : « وجعله فى يده اليمنى » (الرقم نفسه) .
وقال فى القاموس : الفَصُّ : مثلثة ، (أى تكسر الفاء وتفتح وتضم) ، والكسر غير لحن ، ووهم الجوهرى .
وقد ضبطناها بالكسر كما هى مضبوطة فى المخطوط .

عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتم وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِل ، فَرمى بِهِ ، ثم قَالَ : واللهِ لَا أَلْبسهُ أَبَدًا فنبَذَ الناسُ خَوَاتِيمَهُمْ

وَفى لَفْظٍ : جَعَلَهُ فى يَدِهِ الْيُمْنَى

[مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

[٩٠٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فى يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ ، فَطَرَحَهُ

وَقَالَ : يَعْمَد أَحدكم إِلَى جَمْرةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فى يَدِه ، فَقِيلَ لِلرَّجُل بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ ، انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

[٩٠٣] عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِى - ﷺ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَالى أرى عليك حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟

---

[٩٠٢] م : (٣/١٦٥٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ماكان من إباحته فى أول الإسلام .

من طريقِ ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به . رقم : (٢٠٩٠/٥٢) .

وهو من أفراد مسلم .

[٩٠٣] حسن ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه .

ت : (٣/٣٨١) أبواب اللباس (٤٣) باب ماجاء فى الخاتم الحديد .

عن محمد بن حميد ، عن زيد بن حباب ، وأبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح ، عن عبد الله بن مسلم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به . رقم : (١٧٨٥) .

وقال : هذا حديث غريب .

وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة ، وهو مروزى .

د : (٤/٤٢٨ - ٤٢٩) (٢٨) كتاب الخاتم (٤) باب ماجاء فى خاتم الحديد .

من طريق زيد بن حباب به . رقم : (٤٢٢٣) .

وسمى فى الإسناد : عبد الله بن بريدة .

=

ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْر ، فَقَالَ : مَالى أَجِد منْكَ ريح الْأَصْنَام ؟

= وليس فيه خاتم الذهب ، وفيه : « وعليه خاتم من شَبَه » وهو الصُّفْرُ الذى فى الروايات الأخرى .

والصُّفر : هو النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب .

المثقال : أربع جرامات وربع .

س : (١٧٢/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٤٦) مقدار مايجعل فى الخاتم من الفضة .

من طريق زيد بن الحباب به .

ولفظه مثل لفظ أبى داود .

حم : (١٤١/٣٨ - ١٤٢ رقم ٢٣٠٣٤) .

عن يحيى بن واضح ، وهو أبو تُمَيْلَة - عن عبد الله بن مسلم به .

صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشَّبَه .

من طريق زيد بن الحباب به مثل رواية « د ، س » .

هذا وعبد الله بن مسلم أبو طيبة ذكره ابن خلفون فى الثقات ، وقال الذهبى فى الميزان : صالح الحديث . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

وإذا كان أبو طيبة فيه ضعف فإنه يتقوى بشاهدين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث عمر .

أما من حديث عبد الله بن عمرو :

حم : (٦٨/٢ - ٦٩ رقم : ٦٥١٨) .

من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى - ﷺ - رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب ، فأعرض عنه فألقاه ، واتخذ خاتمًا من حديد فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، فاتخذ خاتما من وَرِقَ فأعرض عنه .

وإسناده حسن .

وأما من حديث عمر :

حم : (٢٨٢/١) رقم : (١٣٢) .

عن عفان ، عن حماد ، عن عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله - ﷺ - رأى فى يد رجل خاتمًا من ذهب فقال : ألق ذا . فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه .

وهو منقطع ، عمار بن أبى عمار لم يسمع من عمر .

ولكنه يتقوى ويقوى الأحاديث السابقة .

ويلاحظ أنه لا يوجد فى هذين الشاهدين خاتم الصُّفْر أو الشبه وعلى هذا فهذا الجزء لا يتقوى بهما ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ثم أتاهُ وَعَلَيْهِ خَاتم مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَالى أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَمِنْ أى شَئ أتخذهُ ؟ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

[ت : غَرِيبٌ] .

[د : وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ ذِكْرُ خَاتم الذَّهَب]

[٩٠٤] عَنْ أَنَس قَال : كَانَ خَاتم النَّبى - ﷺ - مِنْ فِضَّةٍ ، فِصَّهُ مِنْه [خ] .

[٩٠٥] عَنْ أَبى هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : إِذَا انْتَعَل أَحَدكُمْ فَلْيَبْدأ بِالْيَمِينَ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأ بِالشِّمَالِ فَلْتَكُن الْيَمين أَوَّلَهما تُنْعلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَع [خ ت] .

* * *

---

[٩٠٤] خ : (٦٩/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٨) باب فص الخاتم .

عن إسحاق ، عن معتمر ، عن حميد يحدث عن أنس به .

قال : وقال يحيى بن أيوب : حدثنى حميد سمعت أنسًا عن النبى - ﷺ .. رقم : (٥٨٧٠) .

[٩٠٥] خ : (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٣٨) باب ينزع نعله اليسرى .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه به . رقم : (٥٨٥٥) .

ت : (٣٧٧/٣) أبواب اللباس (٣٨) باب ماجاء فى ترقيع الثوب .

من طريق معن ، عن مالك به . رقم : (١٧٧٩) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٨) كِتَابُ الجِهَادِ

[٩٠٦] عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَ : انتدبَ اللهُ - وَلِمُسْلِمٍ : تَضمَّنَ اللهُ - لِمن خَرَجَ فِى سَبِيلِه ، لَا يخْرجُهُ إِلَّاجِهَادٌ فى سَبِيلى وَإِيْمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ برَسُولى فَهوَ عَلَىَّ ضامنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نائِلاً مَانَالَ من أَجرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

[٩٠٧] ولِمُسْلِمٍ : مَثَلُ (١) المُجَاهِد فِى سَبِيل اللهِ - وَاللهُ أَعْلَم بمن يُجَاهِد

---

[٩٠٦] خ : (٢٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٢٦) باب الجهاد من الإيمان .

عن حرمى بن حفص ، عن عبد الواحد ، عن عمارة ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة به ، نحوه . رقم (٣٦) .

وفيه زيادة : « ولولا أن أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وأطرافه فى : (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) .

وفى (٣٩٤/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٨) باب قول النبى - ﷺ : أحلت لكم الغنائم .

من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به . نحوه . رقم : (٣١٢٣) .

م : (١٤٩٥/٣ - ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله .

عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة بن القعقاع به .

رقم : (١٠٣/١٨٧٦) .

وفيه زيادة : « والذى نفس محمد بيده مامن كَلْم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله أبدًا ، ولكن لا أجد سَعَة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » .

(١) ضبطت فى المخطوط : « مِثْل » و« كَمِثْل » وضبطناها من البخارى ومسلم .

[٩٠٧] هذا متفق عليه كسابقه .

خ : (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) (٥٦) كتاب الجهاد (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله .

عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢٧٨٧) .

=

فى سَبِيل الله – كَمَثَلِ الصَّائم الْقَائِم ، وَتَوَكَّل الله لِلْمُجَاهِد فى سَبِيله بِأَنْ تَوَفاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة أَوْ يرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (١) .

[٩٠٨] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ : مَا مِنْ مَكْلومٍ يُكْلَمُ فى سَبيلِ اللهِ إِلا جاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِى ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَم ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

[٩٠٩] عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ : غُدْوة فى سَبيل اللهِ أَو رَوْحَةٌ خَير مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ [م د] .

= واللفظ مطابق لما فيه .

م : (١٤٩٨/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى :

عن سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قيل للنبى – ﷺ : مايعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه . قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، وقال فى الثالثه – مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى .

وعلى هذا فلفظ البخارى وماجاء هنا عند المصنف يختلف عما عند مسلم ، وكان أولى أن ينسب الحديث إلى البخارى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) المراد : أو غنيمة مع أجر .

[٩٠٨] خ : (٤٦٣/٣) (٧١) كتاب العقيقة (٣١) باب المسك .

عن مسدد ، عن عبد الواحد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة به . رقم : (٥٥٣٣) .

واللفظ منه .

م : (١٤٩٦/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى – ﷺ – قال : لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله – والله أعلم بمن يُكْلَم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجُرْحه يَثْعَب ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك . رقم : (١٨٧٦/١٠٥) .

وقوله : يثعب : أى يجرى متفجرًا ، أى كثيرًا .

[٩٠٩] م : (١٥٠٠/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله . =

[٩١٠] عن أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : غُدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا [خ] .

[٩١١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَة رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغزُ ، وَلَمْ تُحدِّثْ نَفْسُهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ [م] .

[٩١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قسم فى النَّفَل ؛ للفَرس سَهْمَيْن ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

= من طريق سعيد بن أبى أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلىّ ، عن أبى أيوب به . رقم : (١٨٨٣/١١٥) . وهو من أفراد مسلم .

[٩١٠] **هو متفق عليه .**

خ : (٣٠٤/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥) باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه به رقم : (٢٧٩٢) وطرفاه فى : (٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨) .

م : (١٤٩٩/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن حـــماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به رقم : (١٨٨٠/١١٢) .

[٩١١] م (١٥١٧/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو .

من طريق عبد الله بن المبارك ، عن وهيب المكى ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سُمَىّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة به . رقم : (١٩١٠/١٥٨) .

وهو من أفراد مسلم .

[٩١٢] خ : (٣٢٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب سهام الفرس .

من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما . به .

وفيه : « وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ، ولا يسهم لأكثر من فرس . رقم : (٢٨٦٣) وطرفه فى : (٤٢٢٨) .

م : (١٣٨٣/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

عن يحيى بن يحيى وأبى كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به . رقم : (١٧٦٢/٥٧) .

وعن ابن نمير ، عن أبيه ، عن نافع به . وليس فيه : « فى النفل » .

[٩١٣] وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُنفِّلُ بَعْض مَنْ يبعث فى السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة سِوَى قَسْم عَامَّةِ الْجَيْشِ .

[٩١٤] وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْد فَخَرَجَتُ فيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَبَلَغتْ سُهْمَانُنَا اثْنى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا

[٩١٥] عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -

---

[٩١٣] خ : (٢٩٨/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٥) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر به . رقم : (٣١٣٥) .

م : (١٣٦٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل به رقم (١٧٥٠/٤٠) .

[٩١٤] خ : (١٦٠/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٥٧) باب السَّرِيَّة التى قِبَلَ نجد .

عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . رقم : (٤٣٣٨) .

م : (١٣٦٨/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال .

عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

واللفظ منه . رقم : (١٧٤٩/٣٥) .

[٩١٥] خ : (٤٠١/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب .

قال البخارى راويًا هذا الحديث بتمامه :

٣١٤٢ - حدثنا عبدُ الله بْنُ مسْلَمَةَ عَنْ مَالكٍ عَن يحيى بْن سعيد عَنِ ابْن أَفْلَحَ عَنْ أَبى مُحمد مَوْلى أَبى قَتَادةَ عَنْ قَتَادَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَت للْمُسْلمينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلا مِنَ الْمُسْلمينَ ؛ فاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ من وَرَائه حتَّى ضَرَبْتُهُ بالسَّيْف عَلَى حَبْل عاتقه ، فأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنى ضَمَّة وَجَدْتُ منهَا رِيحَ الْمَوْت ؛ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنى ، فلحقت عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَقُلْتُ : مَا بَال النَّاس ؟ قَالَ : أَمْرُ الله ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِىُّ - ﷺ - فَقَالَ : مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فله سَلَبَه . فَقُمتُ فَقُلْتُ : مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ : ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لهُ عليهِ بيِّنَة فَلَهُ سَلبهُ . فَقُمتُ فقلتُ : مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثُمَّ جَلَستُ . ثُمَّ قَال الثَّالِثَةَ مِثلهُ ، فقُمت ، فَقَال رَسُولُ الله - ﷺ : مالَكَ يا أَبَا قَتَادةَ ؟ فَاقتَصصتُ =

ﷺ - عَامَ حُنَيْنٍ وَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْه بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبه . قَالَها ثَلَاثًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩١٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضى اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فى سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُم انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِى - ﷺ - اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنى سَلَبَهُ .

وَفِى رِوَايَةٍ : فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُل ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَهُ سَلَبُه أجْمَعُ [خ] .

= عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يارَسُولَ الله ، وَسَلَبُهُ عِنْدِى ، فَأَرْضِه عَنِّى . فَقَالَ أَبُو بَكر الصدِّيقُ رَضِىَ الله عَنهُ : لَاهَا الله إذًا لا يعْمدُ إِلَى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقاتِلُ عَن الله وَرَسُولِهِ - ﷺ - يُعْطيكَ سَلَبَهُ . فَقالَ النَّبى - ﷺ : صَدَقَ . فَأَعْطَاهُ . فَابْتَعْتُ مَخْرفًا فِى بَنى سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ فى الْإِسْلَام » .

م : (١٣٧٠/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به .

[٩١٦] هو متفق عليه .

خ : (٣٧٣/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧٣) باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان .

عن أبى نعيم ، عن أبى العميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه . رقم : (٣٠٥١) .

م : (١٣٧٤/٣ - ١٣٧٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس الحنفى ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن سلمة قال : غزونا مع رسول الله - ﷺ - هوازن ، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله - ﷺ - إذ جاءه رجل على جمل أحمر ، فأناخه ، ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبه ، فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورِقَّة فى الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد ، فأتى جمله فأطلق قيده ، ثم أناخه وقعد عليه ، فأثاره ، فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة وَرْقاء .

قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند وَرِكَ الناقة ، ثم تقدمت ، حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله - ﷺ - والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سَلَبُه أجمع .

وهكذا فيه ماذكره المصنف فى الرواية الثانية . وليس فيه قول النبى - ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » وربما هذا هو الذى جعل المصنف يعزوه إلى البخارى فقط . رقم : (١٧٥٤/٤٥) .

[٩١٧] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيا الْقَمْلَ إِلَى النَّبى - ﷺ - فى غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قَميص الْحَرير وَرأَيته عَلَيْهما .

[٩١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النبى - ﷺ - قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَع لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ هَذِه غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلَانٍ .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩١٩] وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا الْعَسَل وَالْعِنَبَ فَنَأْكُله وَلَا نَرْفَعُهُ

---

[٩١٧] خ : (٣٣٨/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٩١) باب الحرير فى الحرب .

عن أبي الوليد ومحمد بن سنان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس - رضى الله عنه به . رقم : (٢٩٢٠) وأطرافه فى : (٢٩١٩ ، ٢٩٢١ - ٢٩٢٢ ، ٥٨٣٩) .

م : (١٦٤٦/٣ - ١٦٤٧) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس نحوه .

وعن شعبة ، عن قتادة به . نحوه .

ومن طريق عفان ، عن همام ، عن قتادة عن أنس نحوه . أرقام : (٢٤ - ٢٠٧٦/٢٦) .

[٩١٨] خ : (١٢٤/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٩) باب مايدعى الناس بآبائهم .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما عن النبى - ﷺ - قال : إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال : هذه غَدْرة فلان بن فلان . رقم : (٦١٧٧) .

وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحو الرواية السابقة . رقم : (٦١٧٨) . وأطرافه فى : (٣١٨٨ ، ٦١٧٧ ، ٦٩٦٦ ، ٧١١١) .

م : (١٣٥٩/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤) باب تحريم الغدر .

من طريق عن عبيد الله به .

واللفظ منه . رقم : (١٧٣٥/٩) .

[٩١٩] خ : (٤٠٥/٢) (٥٧) كتاب فرض الخمس (٢٠) باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب .

عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - به . رقم : (٣١٥٤) .

وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِى - ﷺ - مَقْتولَةً فَأَنْكر رَسُولُ الله - ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٩٢١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَة رَضِى اللهِ عَنْهُ قَالَ : بَعَثنا رَسُولُ الله - ﷺ - فى بعثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجدتُم فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - حِينَ أَرَدْنَا الخُروج : إِنّى أَمَرْتكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلاَنًا وفُلاَنًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

[٩٢٢] وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّ بِى النَّبِىُّ - ﷺ - بِالْأَبْوَاء أْو بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَاب من نِسَائِهِم وَذَرَارِيهِمْ ؟ قَالَ : هُمْ مِنْهُم

---

[٩٢٠] خ : (٣٦٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٧) باب قتل الصبيان من الحرب .

عن أحمد بن يونس ، عن الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٣٠١٤) وطرفه فى : (٣٠١٥) .

م : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب .

عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد ، عن ليث به . رقم : (١٧٤٤/٢٤) .

[٩٢١] خ : (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله .

عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه به . رقم : (٣٠١٦) .

وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٢] خ : (٣٦٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٤٦) باب أهل الدار يُبَيتون فيصاب الولدان والذرارى .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثَّامة به .

واللفظ منه . رقم : (٣٠١٢) .

م : (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

عن ابن عيينة به . رقم : (١٧٤٥/٢٦) .

[٩٢٣] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَحمى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[٩٢٤] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - سَبْع غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهم في رحَالِهم ، وَأَصْنَعُ لَهُم الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِى الجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى [ق] .

[٩٢٥] عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ هُوَ ابن عَامِرٍ الحَرُورى كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَله عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ :

---

[٩٢٣] انظر تخريج الحديث السابق فهو معه عند البخارى بإسناد واحد .

وهو من أفراد البخارى .

[٩٢٤] م : (١٤٤٧/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخُ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية به .

رقم : (١٤٢٠ - ١٨١٢) .

وعن عمرو الناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان به (الرقم نفسه) .

جه : (٣٧٢/٤ - ٣٧٣) (٢٤) كتاب الجهاد (٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .

عن أبى بكر بن أبى شيبة به . رقم : (٢٨٥٦) .

[٩٢٥] م : (١٤٤٤/٣ - ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب .

عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هُرْمُز ، عن ابن عباس به .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به .

وفيها : « إلا أن تكون تعلم ماعلم الخضر من الصبى الذى قتل » .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبرى ، عن يزيد به .

وفيه : « وإنه لا ينقطع اسم اليتم حتى يبلغ ، ويؤنس منه رشد » .

وفيه كذلك : « يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم » .

وفيه : « وإنه ليس لهما شئ إلا أن يُحْذَيَا » .

أرقام : (١٣٧ - ١٨١٢/١٤١) .

ويُحْذَيْن : أى يعطين الحُذْوَة ، وهى العطية ، وتسمى الرَّضْخ ، **والرضخ** : العطية القليلة .

والخُمُس : خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ اكْتُم عِلمًا مَاكتبت إِلَيْهِ .

كتب إليه نجدة : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنى : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَغْزُو بِالنِّساء ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِى يُتْم الْيَتِيم ؟ وَعَن الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاس ؛ كَتَبْتَ تَسْأَلنى : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَغْزُو بِالنِّسَاء ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ

وَأَمَّا سَهْمٌ فَلَم يَضْرِبْ لَهُنَّ .

وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَقْتُل الصِّبيان . فَلَا تَقْتُل الصبيان

وَفى رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنْ تَكوُنَ تَعْلمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِى الذى قَتَلَ .

وَكَتبْتَ تَسْأَلنى مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ اليَتيم ؟ فَلَعَمْرِى ، الرَّجُلُ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاء مِنْهَا ، وَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِه مِنْ صَالِح مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْم .

وَكَتبْتَ تَسْأَلنى عَنِ الْخُمُس . وَإِنَا نَقُولُ : هُوَ لنا فَأَبى عَلَيْنَا قَوْمُنا ذَلِك [م] .

[٩٢٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ

---

[٩٢٦] خ : (٣/٣٠٥) (٦٥) كتاب التفسير - ٥٩ سورة الحشر (٣) باب قوله ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ .

عن على بن عبد الله ، عن سفيان - غير مرة - عن عمرو ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، عن عمر ... به رقم : (٤٨٨٥) .

م : (٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٥) باب حكم الفىء .

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به . رقم : (١٧٥٧/٤٨) .

ت : (٣/٣٣٣ - ٣٤٤) أبواب الجهاد والسير (٤٠) باب ماجاء فى الفئ .

عن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

وقال : هذا **حديث حسن صحيح** ، وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر ، عن ابن شهاب .

مِمَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - مِمَّنْ لَمْ يُوْجَفْ المسلمون عَلَيْهِ بخَيْلٍ وَلاَ رِكَاب ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَة ، ثُم يَجعَل مَابَقى فِي الكُرَاعِ وَالسّلاَحِ ، عُدَّة فى سَبِيل اللهِ عَزَّ وجَل [ت] .

[مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ]

[٩٢٧] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبىَّ - ﷺ - كان يُنَفِّل فى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وفى الْقُفُولِ الثُّلُثَ [ت] .

[ت : حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

---

[٩٢٧] صحيح لغيره .

ت : (٣/٢٢٠) أبواب السير (١٢) باب فى النَّفَلِ .

عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت به .

قال : « وفى الباب عن ابن عباس ، وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع .

وحديث عبادة **حديث حسن** .

« وقد روى هذا الحديث عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - » .

هذا وقال فى العلل الكبير بعد أن روى الحديث :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : « لا يصح هذا الحديث ، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو ، عن أبى سلام ، عن النبى - ﷺ - مرسلًا .

قال محمد : وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لا أروى عنه شيئًا ، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكبير » ، وروى له ثلاثة أحاديث ؛ حديث الوتر ، وإفشاء السلام ، ولا نكاح إلا بولى . (ص ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٤٦٣) .

وانظر تعليق الترمذى على هذا الحديث فى تخريج الحديث التالى .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/١٩٣) (٢١) كتاب السير (١٥) باب الغلول .

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة به فى حديث طويل :

ولفظه : « وكان رسول الله - ﷺ - ينفلهم إذ خرجوا بادين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث » .

رقم : (٤٨٥٥) .

=

[٩٢٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِى - ﷺ - تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفقَار يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهوَ الَّذِى رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحد .

[ت . حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

= **والواقع أن إسناده حسن** ، فعبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن موسى فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح ، وباقى السند ثقات . ووثق ابن سعد والعجلى عبد الرحمن بن الحارث وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من أهل العلم .

وأبو سَلاَّم هو ممطور الأعرج ، وأبو أمامة هو الصحابى الجليل صدى بن عجلان .

وقد روى الحاكم هذا الحديث المطول بهذا الإسناد ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ولكن ليس فيه هذا الجزء من الحديث (١٣٥/٢ - ١٣٦) .

وفى الباب عن حبيب بن مسلمة عند أحمد (٢٩/ ٧ - ١٢ ، أرقام ١٧٤٦٢ - ١٧٤٦٩) **وهو صحيح ويرفع حديثنا إلى الصحيح لغيره** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٩٢٨] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

ت : (٢٢٠/٣ - ٢٢١) أبواب السير (١٢) باب فى النفل .

عن هناد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

ثم قال : « هذا **حديث حسن غريب** ، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبى الزناد .

« وقد اختلف أهل العلم فى النفل من الخمس ، فقال مالك بن أنس : لم يبلغنى أن رسول الله - ﷺ - نفل فى مغازيه كلها ، وقد بلغنى أنه نفل فى بعضها ، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام فى أول المغنم وآخره ».

« قال ابن منصور : قلت لأحمد ، إن النبى - ﷺ - نَفَّل إذا فصل بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ، فقال : يخرج الخمس ، ثم ينفل مما بقى ، ولا يجاوز هذا .

« وهذا الحديث على ماقال ابن المسيب النفل من الخمس . قال إسحاق : كما قال » .

المستدرك : (١٢٨/٢ - ١٢٩) (٢١) كتاب قسم الفىء .

من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد ذكوان به فى حديث طويل .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

حم : (٢٥٩/٤ - ٢٦٠) رقم : (٢٤٤٥) .

من طريق ابن أبى الزناد به .

وفيه : « فقال - ﷺ : رأيت فى سيفى ذى الفَقار فلًّا فأولته : فلًّا يكون فيكم » .

وإسناده حسن ، ابن أبى الزناد حسن الحديث ، وباقى رجاله ثقات .

[٩٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ [ت] .

[٩٣٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

---

[٩٢٩] **ضعيف** ، وشاهده حديث ابن عباس المتفق عليه فى النهى عن بيع مالم يقبض .

ت : (٢٢٣/٣) أبواب السير (١٤) باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم .

عن هناد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن زيد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد الخدرى به .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة . وهذا حديث غريب .

جه : (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) (١٢) كتاب التجارات (٢٤) باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص .

من طريق جهضم بن عبد الله اليمانى ، عن محمد بن إبراهيم الباهلى ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد الخدرى ، فى مناهى كثيرة منها النهى عن شراء المغانم حتى تقسم . ويجمعها كلها النهى عن الغرر ، وبيع مالم يقبض .

وهذا الحديث ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلى ، ومحمد بن زيد العبدى ، وضعف شهر ابن حوشب .

قال البيهقى : « وهذه المناهى - وإن كانت فى هذا الحديث بإسناد غير قوى - فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله - ﷺ - » (٣٣٨/٥ - كتاب البيوع - (٨٠) باب النهى عن بيع الغرر) .

وأقول : وبعضها ثابت تحت النهى عن بيع مالم يقبض .

وحديث أبى هريرة فى النهى عن بيع الغرر عند مسلم (رقم : ١٥١٣) .

وحديث ابن عباس فى النهى عن بيع مالم يقبض متفق عليه . (خ : ٢١٣٥ ، م : ١٥٢٥) .

[٩٣٠] **حسن** .

ت : (٣٣٢/٣) أبواب الجهاد (٣٧) باب ماجاء فى الفرار من الزحف .

عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن ابن عمر به . رقم : (١٧١٦) .

ثم قال : **هذا حديث حسن** لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد .

د : (١٠٦/٣ - ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد (١٠٦) باب فى التولّى يوم الزحف .

من طريق زهير ، عن يزيد بن أبى زياد به .

وفيه زيادة : « وقال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ٣٨٧ رقم ١٠٥٠) . =

فى سَرِيَّةٍ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَة ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينة ، فاختبأنا بِهَا ، وَقُلْنا : هَلَكْنَا ، ثُم أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْنا : يَارَسُولَ اللهِ ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ

قَالَ : بَلْ أَنْتمُ الْعَكَّارُونَ وأَنا فِيكُم .

[ت : حَسَنٌ] .

وَقَالَ : قَوْلُهُ : حَاص الْمُسْلِمُونَ : يَعْنِى أَنَّهُم فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ ، والْعَكَّارُ الَّذِى يَفِرُّ إلى إِمَامِهِ ؛ لِينْصُرَه ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْفرارُ مِنَ الزَّحفِ

[٩٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ،

= من طريق سفيان بن عيينة به .

شرح معانى الآثار (٣٥٧/٢ - ٣٥٨ رقم ٩٠٠ - ٩٠٢) .

من طريق زهير بن معاوية به .

ويزيد بن أبى زياد قال العجلى : جائز الحديث ، وكان بأخرة يُلَقَّن .

وقال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن المبارك : أكرم به .

وروى له مسلم مقرونًا بغيره ، وأصحاب السنن والبخارى فى الأدب المفرد ، وفى الصحيح تعليقا .

وقال الترمذى : يزيد بن أبى زياد الكوفى - وهو هذا - أثبت من يزيد بن زياد الدمشقى وأثبت . (الترمذى ١٤٢٤) .

ووثقه يعقوب بن سفيان البسوى (المعرفة ٨١/٣) .

وقال ابن حبان ، كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالُقِّن فوقع المناكير فى حديثه ، من تلقين غيره إياه ، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه فى آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه مايلقن - سماع ليس بشئ . (المجروحين ٩٩/٣ - ١٠٠) .

وقال المزى : « واحتج به الباقون » ، أى أصحاب السنن ، وقال : وروى له مسلم مقرونا .. تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢ - ١٤٠) .

ومع هذا فالأكثرون على تضعيفه .

ولعل هذا الاختلاف هو الذى جعل الترمذى يحسن حديثه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى كل كتب التخريج « فحاص الناس » . وأظن أن قوله هنا : « فحاص المسلمون » خطأ من المصنف رحمه الله تعالى أو من الكاتب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٩٣١] صحيح ، رواه مالك ومسلم . =

حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ من الْمُشْرِكينَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا .

= ت : (٢١٧/٣) أبواب السير (١٠) باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، هل يسهم لهم .

من طريق معن ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبى عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمى ، عن عروة ، عن عائشة به .

قال : « وفى الحديث كلام أكثر من هذا .

« هذا حديث حسن غريب .

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم لأهل الذمة ، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو .

« ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين » .

« ويروى عن الزهرى أن النبى - ﷺ - أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .

ثم ساق إسناده إلى الزهرى فى ذلك .

والحديث عند مالك أطول من هذا كما أشار الترمذى ، وقد ذكره الغافقى فى مسند الموطأ عن مالك به .

ولفظه :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله - ﷺ - حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَلَا أَتَّبِعُكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : « تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْجِع فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » [ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . فَرَجِعِ] ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ له النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْطَلِقْ » .

قال الغافقى : وهذا فى « الموطأ » عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم ، والله أعلم . (مسند الموطأ - ص : ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ٦٢٨) .

والحديث رواه مسلم :

م : (١٤٤٩/٣ - ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به . رقم : (١٨١٧/١٥٠) .

قَالَ : فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك .

[ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

[٩٣٢] عَنْ أَبِي أَيُّوب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرق اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْن أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة

[ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ]

---

[٩٣٢] حسن .

ت : (٥٥٩/٢) أبواب البيوع (٥٢) باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها .

من طريق ابن وهب ، عن حُيَيّ بن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى ، عن أبى أيوب به .

وقال : **هذا حديث حسن غريب** .

المستدرك : (٥٥/٢) (١٩) كتاب البيوع رقم : (٢٣٣٤) .

من طريق ابن وهب به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وحيى بن عبد الله المعافرى ، ضعفه بعض الأئمة ، وحسنه بعضهم .

على أن ابن معين قال فى حيى : ليس به بأس (تهذيب الكمال ٤٨٩/٧) .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة (وروى عنه ثقة هنا وهو ابن وهب) .

قال ابن القطان : فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه (أى الترمذى) .

(الوهم والإيهام ٥٢١/٣ رقم ١٢٩٤) .

والحديث له متابعات وشواهد تقويه وترفعه .

السنن الكبرى للبيهقى : (١٢٦/٩) كتاب السير - باب التفريق بين المرأة وولدها .

من طريق أبى عتبة ، عن بقية : **ثنا خالد** بن حميد ، عن العلاء بن كثير ، عن أبى أيوب الأنصارى به .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح : « وهو من رواية أبى عتبة ، وهو أحمد بن الفرج الحمصى ، محله الصدق » .

وأضاف : « قال ابن أبى حاتم : وقد زال مايخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث ، وفى رجاله : خالد بن حميد هو الاسكندرانى ، لابأس به وثقه ابن أبى حاتم وابن حبان .

وفى رجاله العلاء هو الاسكندرانى ، وهو صدوق ، لكنه لم يسمع من أبى أيوب ، فيكون الحديث منقطعًا والله أعلم (التنقيح ٥٨٦/٢) . =

[٩٣٣] عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ : ثَلَاث مِنْ أَصْلِ الإيمانِ ، الكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَا نُكَفِّرُه بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بعَمل ، وَالْجِهَاد مَاضٍ منْذ بَعَثَنِى اللهُ إِلَى أَنْ يُقَال : آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ ، لَا يُبطلُه جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَان بِالْأَقْدَار .

= سنن الدارمى : (١٨٦/٢) كتاب السير (٣٩) باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها .

من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جنادة ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ ، عن أبى أيوب نحوه . رقم : (٢٤٧٩) .

وربما كان عبد الرحمن بن جنادة هذا هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده الفقيه المالكى المشهور صاحب المدونة (١٣٣ - ١٦١ هـ) وهو أصغر من الليث ولكنهما ربما التقيا : [الليث : ٩٤ - ١٧٥ هـ] فالليث روى عن هشيم وهو أصغر منه .

ولكن الحديث على هذا يكون منقطعًا بين عبد الرحمن والحبلى الذى توفى بإفريقية سنة مائة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى الباب عن أبى أسيد الأنصارى .

رواه البيهقى ، ثم قال : هذا وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم (الكبرى ١٢٦/٩) . رقم : (١٨٣٠٨) .

وعن على بن أبى طالب . رواه أبو داود عن ميمون بن أبى شبيب عنه وقال : ميمون لم يدرك عليًا رضى الله عنه (رقم ٢٦٩٦) .

وعن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن ماجه ، وهو من طريق جابر الجعفى وهو ضعيف (رقم ٢٢٤٨) .

وعن أبى موسى عنده وإسناده ضعيف لضعف طليق بن عمران ، وإبراهيم بن إسماعيل (رقم ٢٢٥٠) .

(وانظر مصباح الزجاجة ١٩٣/٢ - ١٩٤) (والزوائد . ص ٣١٠ - ٣١١) رقم (٧٥٠ - ٧٥١) .

[٩٣٣] فيه يزيد بن أبى نُشْبَة ، وهو فى حكم المجهولين .

د : (٤٠/٣) (٩) كتاب الجهاد (٣٥) باب فى الغزو مع أئمة الجور .

عن سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن أبى نُشْبَة ، عن أنس ابن مالك - رضى الله عنه به . رقم : (٢٥٣٢) .

ويزيد بن أبى نُشْبَة لم يرو عنه غير جعفر بن برقان فهو فى حكم المجهولين . وقال الذهبى عنه فى الكاشف : مجهول . =

[٩٣٤] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : انْطَلِقُوا بِسْمِ الله ، وَبِالله ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، ضمُّوا غَنَائِمَكُم ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا ؛ إِنَّ اللهَ يُحبُّ الْمُحْسِنِينَ [د] .

[٩٣٥] عَنْ صَالحِ بْنِ مُحَمدِ بنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ الله عن ابن عمر عَنْ

= سنن سعيد بن منصور (١٧٦/٢) كتاب الجهاد - باب من قال : الجهاد ماض .
عن أبي معاوية به . رقم : (٢٣٦٧) .
[٩٣٤] حسن بشواهده
د : (٨٦/٣) (٩) كتاب الجهاد (٩٠) باب فى دعاء المشركين .
عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفِزْر ، عن أنس بن مالك به .
وخالد بن الفِزْر ليس بقوى ، قال ابن معين : ليس بذاك .
قال ابن القطان : وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان هذا أحدهما .. ولا يعرف روى عنه إلا الحسن بن صالح (الوهم والإيهام ٥٦٢/٥) .
ولكن له شاهد من حديث ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى ، فنهى النبى - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان (مسلم : ١٧٤٤ ، خ : ٣٠١٥) .
وماذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله - ﷺ - قال : لا تقتلوا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا شيخًا كبيرًا . (المحلى ٣٤٩/٦) .
وهو مرسل .
وأحاديث النهى عن الغلول الصحيحة مشهورة .
[٩٣٥] حسن . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى - وحسنه الترمذى ، كما نقل المصنف .
ت : (١٢٨/٣ - ١٢٩) أبواب الحدود (٢٨) باب ماجاء فى الغالّ مايصنع به .
عن محمد بن عمرو السَّوَّاق ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر به .
وقال : « هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . [كذا وليس فيه حسن كما نقل المصنف] .
قال : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق .
وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث . =

أَبِيه : أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : مَنْ وَجَدتُمُوه غَلَّ فى سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ .

= قال محمد : وقد روى فى غير حديث عن النبى - ﷺ - فى الغالّ ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

د : (١٥٧/٣) (٩) كتاب الجهاد (١٤٥) باب فى عقوبة الغال .

عن النفيلى وسعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد الأندراوردى عن صالح به . رقم : (٢٧١٣) .

كما روى من طريق صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعًا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه رقم : (٢٧١٤) .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غلَّ ، وضربه .

وعن محمد بن عوف ، عن موسى بن أيوب قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه .

قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه : « ومنعوه سهمه » .

قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : حدثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب قوله .

ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى : « منع سهمه » .

وهذا الحديث رواه الحاكم مرفوعًا وصححه ووافقه الذهبى (المستدرك ١٣٠/٢ - ١٣١) .

المستدرك : (١٢٧/٢ - ١٢٨) (٢٠) كتاب الجهاد .

من طريق عبد العزيز بن محمد به رقم : (٢٥١٤) .

وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .**

ووافقه الذهبى .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : قالوا : تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى والدارقطنى ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله - ﷺ .

قال ابن الجوزى : قلنا : **قد قال أحمد بن حنبل : ما أرى بصالح بأسًا .**

وأضاف ابن عبد الهادى : لا يتابع على هذا ؛ فإن النبى - ﷺ - قال : « صلوا على هذا » ولم يحرق متاعه . لكن هذا موقوف . والصحيح أن سالمًا أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبى - ﷺ ، ولا ذكر عن أبيه ولا عن عمر (التنقيح ٣٥٣/٣ - ٣٥٤) . =

قَالَ صَالح : فَدَخَلْتُ عَلَى مسلمة وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ فَحدَّث سَالم بِهَذَا الْحَدِيث ، فَأَمَرَهُ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ ، فَوَجَدَ فى مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَقَال : بِعه وَتَصَدَّق بِثَمَنِهِ [ت : حَسَنٌ غَرِيبٌ . د بنَحْوِهِ] .

* * *

= ومن أجل هذا الاختلاف أرى أن الحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

قال الرافعى فى العمل بالحديث : وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان فى ابتداء الأمر ، ثم نسخ . (التلخيص ٤/٢١٠ - ٢١١) .

(١٩) كتاب السَّبَق

[٩٣٦] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِى الله عَنْهُمَا قَالَ : أجْرَى النَّبى - ﷺ - مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الحفْياء إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَالَمْ يُضَمَّر مِنَ الثَّنِية إلى مَسْجِد بَنى زُرَيْق

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فى مَنْ أجْرَى

قال سُفْيَان : مِنَ الحَفْيَاء إِلَى ثَنِيَّة الْودَاعِ خَمْسَة أَمْيَالٍ أو سِتَّة ، وَمِنْ ثَنية الودَاع إِلَى مَسجِدِ بنى زُرَيْق مِيل .

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[٩٣٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضى الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لَا سَبَقَ إِلَّا فى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ [د] .

---

[٩٣٦] خ : (٣٢٢/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٥٦) باب السبق بين الخيل .
عن قَبيصة ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به .
واللفظ منه . رقم : (٢٨٦٨) .
وأطرافه فى : (٤٢٠ ، ٢٨٦٩ - ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .
وسفيان هو الثورى .
م : (١٤٩١/٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع نحوه . رقم : (١٨٧٠/٩٥) .
وأضمرت أو ضمرت : هو أن يقلل علفها مدة ، وتجلل لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها ، وتقوى على الجرى .
وثنيَّة الوداع : موضع بالمدينة ، سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع . فالحفياء : موضع خارج المدينة .
والأَمَد : الغاية .
[٩٣٧] صحيح .
د : (٦٣/٣ - ٦٤) (٩) كتاب الجهاد (٦٧) باب فى السَّبَق .
عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ، عن أبى هريرة ، به . رقم : (٢٥٧٤) . =

[٩٣٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِى - ﷺ - لَاجَنَبَ وَلَا جَلَبَ . وَفى لَفْظٍ : فى الرِّهَان [د] .

= ت : (٣١٨/٣) أبواب الجهاد ، باب ماجاء فى الرِّهان والسبق .
من طريق أبى كريب ، عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب به . رقم (١٧٠٠) .
وإسناده صحيح .
صحيح ابن حبان (الإحسان : ٥٤٤/١٠) (٢١) كتاب السير (٩) باب السبق .
من طريق المعتمر بن سليمان ، عن ابن أبى ذئب به .
وإسناده صحيح رقم : (٤٦٩٠) .
وأخرجه النسائى (٢٢٦/٦) .
والسَّبَق : بفتح الباء هو مايجعل للسابق على سبقه من جُعْل أو نوالٍ فأما **السَّبْق** : بسكون الباء فهو مصدر ، سبقت الرجل أسبقه سبقًا . والرواية الصحيحة فى هذا الحديث السَّبَق بفتح الباء .
ومعنى الحديث أن الجُعْل والعطاء لا يُسْتحق إلا فى سباق الخيل ، والإبل ، وما فى معناها ، وفى النصل ، وهو الرمى ، وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه ، ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ؛ لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها فى المغازى (معالم السنن للخطابى على هامش أبى داود) .
[٩٣٨] صحيح .
د : (٦٧/٣ - ٦٨) (٩ كتاب الجهاد (٧٠) باب فى الجلب على الخيل فى السباق .
عن يحيى بن خلف ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن عنبسة ...
وعن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعًا عن الحسن ، عن عمران بن حصين به .
وعن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلَب والجنَب فى الرهان .
ت : (٤١٦/٢ - ٤١٧) أبواب النكاح (٣٠) باب ماجاء فى النهى عن نكاح الشغار .
من طريق بشر بن المفضل به . رقم : (١١٢٣) .
وزاد : « ولا شِغَار فى الإسلام ، ومن انتهب نُهْبَة فليس منا » .
وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** . رقم : (١١٢٣) .
« وفى الباب عن أنس ، وأبى ريحانة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبى هريرة ، ووائل ابن حجر .
صحيح ابن حبان (الإحسان ٦١/٨ - ٦٢) (١١) كتاب الزكاة (٥) باب فرض الزكاة .
عن أبى يعلى ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، به .
ولفظه كما عند الترمذى . =

[٩٣٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبى - ﷺ : مَنْ أَدْخَل فَرَسًا بَيْنَ

= **وهذا إسناد رجاله ثقات** . رقم : (٣٢٦٧) .

وقيل : لم يسمع الحسن من عمران بن حصين . وقيل : سمع منه شيئا (المراسيل لابن أبى حاتم ٣٨ - ٣٩ ، ٤٥ ، وتحفة التحصيل ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٧٨) .

ونميل بناء على رواية ابن حبان هذه ، وتصحيح الترمذى ، وسكوت أبى داود أنه سمع منه هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود (رقم ١٥٩١) وسنده حسن ، ولفظه : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم .

وعن أنس : « ولا جلب ولا جنب » .

أخرجه أحمد (١٢٦٥٨) والنسائى ١١١/٦) والضياء فى المختارة (١٩٦٤) .

وهو صحيح .

وعن عبد الله بن عمر : « ولا جلب ولا جنب » .

رواه أحمد (٥٦٥٤) وإسناده ضعيف .

وعن ابن عباس : ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان .

رواه أبو يعلى (٢٤١٣) وقال الهيثمى رجاله ثقات (المجمع ٢٦٥/٥) .

وقال الحافظ روى ابن أبى عاصم والطبرانى حديث : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » .

قال : وإسناد ابن أبى عصام لا بأس به (التلخيص ٣٠٣/٤ - ٣٠٤) .

ولكل هذه الشواهد تتأكد صحة الحديث ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى الجلَب : قال الخطابى فى تفسير هذا الحديث : هذا يُفَسَّر على أن الفرس لا يجلب عليه فى السباق ، ولا يزجر الزجر الذى يزيد معه فى شأوه ، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان ، والاستحثاث بالسوط والمهماز ، ومافى معناهما من غير إجلاب بالصوت . وقد قيل : إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفًا من الجانبين ، ويجلبوا فنهوا عن ذلك .

وأما **الجنب** فيقال : إنهم كانوا يجنبون الفرس ، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذى قدكده الركوب إلى الفرس الذى لم يركب ، فنهى عن ذلك (معالم السنن على هامش السنن ٦٨/٣) .

وقد فسرا أيضًا **بالنسبة للصدقات** بأن تصدق الماشيةُ فى مواضعها لا تجلب إلى المُصَدِّق أى العامل ، ولا تجنب عن مواضعها إليه .

(انظر سنن أبى داود ٢٥٠/٢ عند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم : (١٥٩١) .

[٩٣٩] حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

د : (٦٦/٣ - ٦٧) (٩) كتاب الجهاد (٦٩) باب فى المحَلِّل .

عن مسدد ، عن حصين بن نمير ، عن سفيان بن حسين . =

فَرَسَيْنِ - يَعْنى وَهْوَ لايُؤمَن أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَل فَرسًا بَيْن فَرَسَيْن ، وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهوَ قِمَارٌ .

= وعن على بن مسلم ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . رقم : (٢٥٧٩) .

وعن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهرى به . رقم : (٢٥٨٠) .

قال أبو داود : « رواه معمر وشعيب ، وعقيل ، عن الزهرى عن رجال من أهل العلم . وهذا أصح عندنا » .

جه : (٣٨٦/٤ - ٣٨٧) (٢٤) كتاب الجهاد (٤٤) باب السبق والرهان .

من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين به .

وسفيان بن حسين ثقة ، ولكنه ضعيف فى الزهرى .

ولكن تابعه سعيد بن بشير كما سبق عند أبى داود ، وعند الحاكم .

المستدرك : (١١٤/٢) (٢٠) كتاب الجهاد .

من طريق سفيان بن حسين به .

ثم قال : تابعه سعيد بن بشير الدمشقى عن الزهرى ، وأقام إسناده .

ثم أخرج روايته ، ثم قال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق ، وممن يجمع حديثهم .

« والذى عندى أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال ، فإنه أرسله عن الزهرى » .

أى عن الزهرى عن رجال من أهل العلم كما ذكر أبو داود .

ووافقه الذهبى .

وسعيد بن بشير ضعفه الأكثرون ، لكن وثقه شعبة ودحيم ، وقال البزار : صالح ليس به بأس ، حسن الحديث ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : محله الصدق عندنا .. قال ابن أبى حاتم : وسمعت أبى ينكر على من أدخله فى الضعفاء وقال : يحول منه . وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو يحتمل ، فهذه النقول كلها تدل على أنه يصلح للمتابعات والشواهد (تحرير تقريب التهذيب ٢٣/٢) .

فروايته تقوى رواية سفيان بن حسين .

وعلى هذا فأقل درجات الحديث أنه حسن ، ويحتمل أن الزهرى كان يحدث به هكذا موصولًا ، ويحدث به مرسلًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وفى معنى الحديث يقول الخطابى فى معالم السنن (٢٢١/٢ - ٢٢٢) : الفرس الثالث الذى يدخل بينهما يُسَمَّى المُحَلِّل ، ومعناه أنه يُحلِّل للسابق ما يأخذه من السَّبَق ، فيخرج به عَقْدُ التراهن عن معنى القِمار الذى إنما هو مُواضَعَة بين اثنين على مالٍ يدور بينهما فى الشقين ، فيكون كل واحد =

....

* * *

= منهما إما غانما أو غارمًا ، ومعنى المحلِّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين : هو لأن يكون أَمَارةَ لقَصْدِهما إلى الجرْى والركض ، لا إلى المال ، فيُشبه حينئذٍ القمارَ ، وإذا كان فرس المحلِّل كُفْئًا لفرسيهما يخافان أن يَسبقَهما فيُحرزَ السَّبَقَ ، اجتهدا فى الركض ، وارتاضا به ، ومَرَنا عليه ، وإذا كان المحلِّلُ بليدًا أو كُوْدًا مأمونًا أن يَسبِقَ ، غيرَ مَخُوفٍ أن يَتقدَّمَ فيُحرزُ السَّبَقَ ، لم يحصل به معنى التحليل ، وصار إدخالُه بينهما لَغْوًا لا معنى له ، وحَصَلَ الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلِّلٍ معهما ، وهو عينُ القمار المحرَّم .

وصورةُ الرهان والمسابقة فى الخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيَعْمدا إلى فرس ثالث كفءٍ لفرسيهما يدخلانه بينهما ، ويتواضعان على مالٍ معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سَبَقَ أحرزَ سَبَقَهَ وأخذ سَبَقَ صاحبه ، ولم يكن على المحلِّل شئ ، فإن سبقهما المحلِّلُ أحرز السَّبَقَين معًا .

وإنما يُحتاجُ إلى المحلِّلِ فيما كان الرهنُ فيه دائراً بين اثنين ، فأما إذا سَبَّقَ الأميرُ بين الخيل وجَعَلَ للسابق جُعْلًا ، أو قال الرجلُ لصاحبه : إن سبقتَ فلانًا فلك عشرةُ دراهم ، فهذا جائزٌ من غير محلِّلٍ ، والله أعلم .

(٢٠) كِتَابُ الْعِتق

[١] باب

[٩٤٠] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَال يَبْلُغ ثَمنَ الْعَبْدِ قُوِّمِ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيْمة عَدْل ، فَأَعْطَى شُركَاءهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

[٩٤١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنِ النَّبى - ﷺ - قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا من مَمْلوكٍ فَعَلَيْه خلاَصُه فى مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوك عليه قيمَةَ عَدْل ، ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا] .

الشَّقِيصُ وَالشِّقْصُ وَاحِدٌ : وَهْوَ النَّصِيبُ ، مِثْلُ النَّصيف وَالنِّصْف .

---

[٩٤٠] خ : (٢/٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، أو أَمَةً بين الشركاء .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما به . رقم : (٢٥٢٢) وأطرافه فى : (٢٤٩١ ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٣ - ٢٥٢٥) واللفظ منه .

م : (٢/١١٣٩) (٢٠) كتاب العتق .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٥٠١) .

[٩٤١] خ : (٢/٢١٥) (٢٠) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيبًا فى عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو من الكتابة .

عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة نحوه . رقم (٢٥٢٧) وأطرافه فى : (٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦) .

قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة . اختصره شعبة .

وقد بين الترمذى هذا الاختصار ، فقال : وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية .

كما بين اختلاف بعض أهل العلم فى السعاية ، فبعضهم عمل بحديث ابن عمر وبعضهم عمل بحديث أبى هريرة هذا . (ت ٣/٢٤) .

م : (٢/١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد .

من طريق شعبة ، عن النضر بن أنس به .

=

[٩٤٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا [م د] .

= وهو مختصر ، لم تذكر فيه السعاية ، كما أشار البخارى ، وكما بين الترمذى .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة به تامًّا .

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطنى على الشيخين ، وبين أن ذكر الاستسعاء مدرج فى الحديث ..

(الإلزامات والتتبع ، ص : ١٨٢ - ١٨٤) .

وبهذا يكون حديث الصحيحين هذا فيه علة الإدراج .

هذا وقد وافق الدارقطنى على هذا أبو بكر النيسابورى والأصيلى وابن القصار ، وابن عبد البر ، وأبو مسعود الدمشقى والحاكم فى معرفة علوم الحديث .

ولكن ابن حجر رد على هؤلاء جميعًا ، وبين أن رواية الصحيحين أرجح .

والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن . قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فى أنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخارى خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارة خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع ، وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته ؛ لينفى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مُقَدَّر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا ؛ لأنه أورده مختصرًا ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . والله أعلم .

(فتح البارى ١٥٨/٥ ط السلفيه الطبعة الأولى) .

[٩٤٢] م : (١٢٨٨/٣) (٢٧) كتاب الأيمان (١٢) باب من أعتق شركًا له فى عبد .

من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين به رقم : (١٦٦٨/٥٦) .

قال الترمذى : وأبو المهلب اسمه : عبد الرحمن بن عمرو الجرمى ، وهو غير أبى قلابة ، ويقال : معاوية بن عمر . وأبو قلابة الجرمى اسمه عبد الله بن زيد (ت ٣٨/٣ ، ٣٩) .

د : (٢٦٦/٤ - ٢٦٩) (٢٣) كتاب العتق (١٠) باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه . رقم : (٣٩٥٨) .

[٩٤٣] وَفِى لَفْظٍ : لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَن فى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

---

[٩٤٣] صحيح لغيره ماوافق فيه الحديث السابق .

د : (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) فى الكتاب والباب السابقين .

عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن أبى زيد أن رجلاً من الأنصار ... فذكر معناه ، وذكر الزيادة التى ذكرها المصنف . رقم : (٣٩٦٠) .

سنن سعيد بن منصور (١٤٥/١/٣ رقم ٤٠٨ - ٤٠٩) .

عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به . وفيه : « لقد هممت ألا أصلى عليه » .

وعن هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى زيد الأنصارى عن النبى - ﷺ - مثله .

شرح مشكل الآثار : (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) .

من طريق سعيد بن منصور به بالروايتين السابقتين عند سعيد بن منصور . رقم (٧٤٠ - ٧٤١) .

وهذا وإن كان منقطعًا ؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى زيد عمرو بن أخطب إلا أن شاهده حديث عمران السابق وبه يكون الحديث صحيحًا لغيره ، والله عز وجل وتعالى أعلم . ماعدا قوله : « لو شهدته لم يدفن فى مقابر المسلمين » فإنها لا تساوى قوله : « وقال له قولًا شديدًا » .

هذا وقد أفاض الخطابى فى معالم السنن فى بيان فقه هذا الحديث واختلاف العلماء مابين القرعة كما جاء فى هذا الحديث ، واستسعاء كل من العبيد فى ثلثيه بعد عتق ثلثه . فليراجعه من شاء (المعالم على هامش أبى داود ٢٦٧/٤ - ٢٦٨) .

ولكن يحسن بنا أن ننقل له كلامًا طيبًا ردًا على من يعترضون على السنن بالقياس ، فقال :

« وقد اعترض على هذا قوم فقالوا : فى هذا ظلم للعبيد ؛ لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعًا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعًا فيهم ؛ لينال كل واحد منهم حصة منه ، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم ، وكما لو كان أوصى بهم ؛ فإن الهبة والوصية قد تصح فى الجزء فى كل واحد منهم .

قال : قلت : هذا قياس ترده السنة ، **وإذا قال صاحب الشريعة قولًا ، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأى ، ولا مقابلة بأصل آخر ، ويجب تقريره على حاله ، واتخاذه أصلًا فى بابه .**

وأضاف : والوصايا والهبات مخالفة للعتق ؛ لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين فى العبد ، ويتضررون بوقوع العتق شائعًا ، وأمر العتق مبنى على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل ، وحكم الدَّين قد منع من إكماله فى جماعتهم ، فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم (المعالم على هامش أبى داود ٢٦٧/٤ - ٢٦٨) .

[٩٤٤] عَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ :
مَنْ مَلك ذَا رَحِم مُحَرَّمٍ فَهوَ حُرٌّ [د ت ق] .

---

[٩٤٤] صحيح لغيره .
د : (٢٥٩/٤ - ٢٦٢) (٢٣) كتاب العتق (٧) باب فيمن ملك ذا رحم محرم .
عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى - ﷺ .
- وقال موسى فى موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله - ﷺ : من ملك ذا رحم محرم فهو حر . رقم : (٣٩٤٩) .
قال أبو داود : روى محمد بن بكر البرسانى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى - ﷺ - مثل ذلك الحديث .
قال أبو داود : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .
قال الخطابى : الذى أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع ، أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن ، عن النبى - ﷺ .
ومن طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن الحسن به من قوله .
ومن طريق سعيد ، عن قتاده ، عن جابر بن زيد والحسن مثله .
رقم : (٣٩٥١ - ٣٩٥٢) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه موقوفًا عليه .
قال أبو داود : سعيد أحفظ من حماد .
ت : (٣٩/٣ - ٤٠) أبواب الأحكام (٢٨) باب فيمن ملك ذارحم محرم .
من طريق حماد بن سلمة به . رقم : ١٣٦٥
ثم قال : « هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة .
« وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، شيئًا من هذا (وقد سبق عند أبى داود) .
ومن طريق محمد بن بكر البُرْسانى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى - ﷺ - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
ولا نعلم أحدًا ذكر فى هذا الحديث عاصمًا الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم .
قال : وقد روى عن ابن عمر عن النبى - ﷺ - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
رواه ضمرة بن ربيعة عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ .
قال : ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث .
= حم : (٣٣٨/٣٣ - ٣٣٩) رقم (٢٠٦٧) .

[٩٤٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِى عَلَيْهِ دِرْهَم [د] .

= عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة به .
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن فيه عنعنة الحسن البصرى .
قال الحافظ : وروواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال على ابن المدينى : هو حديث منكر ، وقال البخارى : لا يصح . (التلخيص ٣٩٠/٤) .
وقد روى حديث ابن عمر :
جه : (١٤٧/٤) (١٩) كتاب العتق (٥) باب من ملك ذارحم محرم فهو حر .
من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به . رقم : (٢٥٢٥) .
كما رواه من طريق محمد بن بكر البُرسانى ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم ، عن الحسن ، عن سمرة به .
المنتقى لابن الجارود (ص : ٣٦٠) .
من طريق حماد بن سلمة به - حديث الحسن - رضى الله عنه رقم (٩٧٣) .
ومن طريق ضمرة به - حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . رقم : (٩٧٢) .
المستدرك : (٢١٤/٢) (٢٥) كتاب العتق .
عن ضمرة بن ربيعة به .
كما روى حديث ضمرة بن ربيعة بهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
وضمرة بن ربيعة ليس من رجال الشيخين ، ولكن على تفسير الحافظ العراقى « شرط الشيخين » هو أن يكون من طبقة رواتهما . فاعتبره الحاكم كذلك .
وقد وافق الذهبى الحاكم فى قوله : على شرطهما .
هذا وقد صحح الحاكم أيضا حديث سمرة . ووافقه الذهبى .
قال الحافظ : وصححه ابن حزم (المحلى ٢٠٢/٩) وعبد الحق (الأحكام الوسطى ١٥/٤) وابن القطان (الوهم والإيهام ٤٣٦/٥ - ٤٣٧ رقم ٢٦١٢) والماردينى (٢٨٩/١٠ - ٢٩١ من السنن الكبرى - هامش) .
وهذان الحديثان يقوى بعضهما بعضًا : حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم .

[٩٤٥] صحيح بمتابعاته وشواهده .
د : (٢٤٢/٤ - ٢٤٤) (٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .
من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب به . رقم (٣٩٢٦) =

[٩٤٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَب ، وكَانَ عِنْدَهُ مَايُؤَدِّى ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْه [د ق] .

= وفيه : « مابقى عليه من مكاتبته درهم » . رقم : (٣٩٢٦) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى الشاميين ، وسليمان شامى .

وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الصمد ، عن همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى - ﷺ - قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواقٍ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . رقم : (٣٩٢٧) .

قال أبو داود : ليس هو عباس الجريرى . قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر .

ت : (٥٣٩/٢) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده مايؤدى .

من طريق يحيى بن أبى أنيسه عن عمرو به : « من كاتب عبده .. » الحديث وقال : هذا حديث غريب (فى بعض النسخ : حسن غريب) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - ﷺ - وغيرهم أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم .

وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه .

وهذه الرواية عند ابن ماجة .

جه : (١٤٣/٤) (١٩) كتاب العتق (٣) باب المكاتب .

عن حجاج ، عن عمرو به . رقم : (٢٥١٩) .

والحديث بهذه المتابعات صحيح . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أن له شواهد موقوفة عن ابن عمر ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة ، ومجاهد عن أمهات المؤمنين، وعثمان .

ومن التابعين عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ، ونافع .

(المصنف ١٤٦/٦ - ١٤٩ كتاب البيوع والأقضيه - فى المكاتب عبد مابقى عليه شئ) .

(وأثر ابن عمر رواه أيضا مالك فى الموطأ عن نافع عنه ٧٨٧/٢ - ٣٩ كتاب المكاتب . رقم : ١) .

[٩٤٦] صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبى ، وسكت عنه أبو داود .

د : (٢٤٤/٤ - ٢٤٥) (٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .

عن مسدد بن مسرهد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن نبهانَ مكاتب أم بسلمة ، عن أم سلمة به . رقم : (٣٩٢٨) .

ت : (٥٣٩/٢ - ٥٤٠) أبواب البيوع (٣٥) باب ماجاء فى المكاتب إذا كان عنده مايؤدى .

عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٢٦١) .

وقال : « هذا حديث **حسن صحيح** » . =

[٩٤٧] عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بِعْنا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَبِى بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهانَا ، فَانْتَهَيْنَا [د] .

= وقال : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده مايؤدى حتى يؤدى .

جه : (٤/١٤٣ - ١٤٤) (١٩) كتاب العتق (٣) باب المكاتب .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٤٢٠) .

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/١٦٣) (١٧) كتاب العتق (٤) باب الكتابة .

عن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نبهان نحوه . رقم : (٤٣٢٢) .

المستدرك : (٢/٢١٩) (٢٦) كتاب المكاتب .

من طريق عبد الرزاق ، عن الزهرى به رقم : (٢٨٦٧) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

ونحن مع هؤلاء فى تصحيح الحديث : الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبى ، ويبدو من هذا أن نبهان لم يكن مجهولًا عندهم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد بين الجمع بين هذا الحديث وبين مايبدو متعارضًا معه الإمام الترمذى وقال : معنى هذا الحديث على التورع .

أو يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبى - ﷺ - بناء على أن الخطاب بـ « إحداكن » واحدة منهن .

وقال ابن سريج : قال ذلك ليحرك احتجابهن عنه على تعجيل الأداء ، والمصير إلى الحرية ، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن ، فالمطلوب بيان المصلحة فى حمله على الأداء لا بيان الحكم .

وقيل : معناه : فلتستعد للاحتجاب منه ، إشارة إلى قرب زمانه ، وحصوله بمجرد الأداء . فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد . والله تعالى أعلم . (انظر هامش تحقيق مسند أحمد ٤٤/٧٥) .

[٩٤٧] صحيح .

د : (٤/٢٦٢ - ٢٦٤) (٢٣) كتاب العتق (٨) باب فى عتق أمهات الأولاد .

عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله به . رقم : (٣٩٥٤) .

جه : (٤/١٤٢) (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد .

عن محمد بن يحيى ، وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرارينا ، وأمهات أولادنا ، والنبى ﷺ فينا حَىٌّ ، لا نرى بذلك بأسًا . رقم : (٢٥١٧) . =

....

= وإسناده صحيح إذ صرح كل من ابن جريج وأبى الزبير بالسماع .
وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢٩٢/٢) : **هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .**
صحيح ابن حبان (١٦٦/١٠) (١٧) كتاب العتق (٦) باب الولاء - ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذى نهى عن بيع أمهات الأولاد .
من طريق النضر بن شميل ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر كما عندنا . رقم : ٤٣٢٤
وإسناده صحيح على شرط مسلم .
ومن طريق أبى خيثمة ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج باللفظ الثانى .
وإسناده صحيح . رقم : (٤٣٢٣) .
المستدرك : (١٨/٢ - ١٩) (١٩) كتاب البيوع .
من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة به . رقم : (٢١٨٩) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
قال : وله شاهد صحيح .
رواه من طريق شعبة ، عن زيد العَمِّى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - ﷺ .
ووافقه الذهبى على الحديث وشاهده .
هذا وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٢٩١/٧ - ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٤) .
عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يعن . قال : ثم رأيت بعد أن يعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة - أو قال : فى الفتنة - قال : فضحك على .
وهذا من أصح الأسانيد .
هذا وقد بين الخطابى فى معالم السنن (٦٨/٤ - ٦٩) موقف أهل العلم من بيع أمهات الأولاد ، وهل إجماعهم أخيرًا على تحريم بيعها يعد مخالفة للسنة أولا فقال :
وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد وإنما روى الخلاف عن على رضى الله عنه فقط .
وعن ابن عباس رضى الله عنه أنها تعتق فى نصيب ولدها .
وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبى معشر : إنى اتهمكم فى كثير مما تروون عن على رضى الله عنه ؛ لأنى قال لى عبيدة بعث إلىّ علىّ وإلى شريح يقول : إنى أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ، يعنى فى أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما كان صاحباى ، قال : قُتِلَ على رضى الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن على بن عبد العزيز عن أبى النعمان عن حماد . =

[٢] بَابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

[٩٤٨] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ : فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ .

= قلت : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعًا وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : نحن لا نورث ماتركنا صدقة .

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالًا لبيعت وصار ثمنها صدقة .

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، ووجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حرًا دل على حرية الأم .

وفي الجمع بين هذا وذاك قال بعض أهل العلم : ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادرًا ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك .

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحًا في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رضى الله عنه ؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضى الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه . والله أعلم .

[٩٤٨] صححه الحاكم والأكثرون على تضعيف حسين بن عبد الله راويه .

جه : (١٤١/٤) (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد .

عن على بن محمد ومحمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس به . رقم : (٢٥١٥) .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه الحسين بن عبيد الله بن عباس الهاشمى ، تركه ابن المدينى وأحمد والنسائى ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخارى : يقال : إنه يتهم بالزندقة (ص : ٣٤٢ رقم ٨٤٥) .

وزاد فى مصباح الزجاجة (٢٩١/٢ - ٢٩٢) .

« ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه .

« ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسى عن وكيع به .

« ورواه أبو يعلى فى مسنده : حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس . حدثنا أبى عن حسين ابن عبد الله فذكره بزيادة فى آخره كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة » .

ويبدو أن ما اتهم به حسين بن عبد الله هو راجع إلى اتهامه بالزندقة لا فى الأحاديث وهذا مافهمه ابن عدى حين قال : « وللحسين بن عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها يشبه بعضها بعضًا ويحمل بعضها بعضا ، وهو من يكتب حديثه ، فإنى لم أجد فى أحاديثه منكرًا قد جاوز المقدار والحد . =

[٩٤٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذُكِرَتْ أُم إِبْرَاهِيم عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا

أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَة .

* * *

تَم الكتابُ بعَونِ المَلِكِ الوهَّابِ ، وإليه المرجعُ والمآبُ فى يوم الأربعاء لافتتاح سنة إحدى وسبعين وثمان مائة .

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى

يوسف بن أحمد البحيرى المالكى المذهب

= هذا وقد نقل ابن عدى عن علان ، عن ابن أبى مريم ، عن يحيى بن معين أنه قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه . (الكامل ٢/٧٦٠ - ٧٦١) .

وربما هذا يفسر لنا كون الحاكم رواه وصحح إسناده .

المستدرك : (١٩/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق شريك ، عن حسين بن عبد الله به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى : « حسين متروك » .

[**٩٤٩**] صححه الحاكم ، وإسناده كسابقه .

جه : (١٤١/٤ - ١٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبى بكر النهشلى ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وهذا إسناده إسناد الحديث السابق .

وقد رواه الحاكم كشاهد للحديث السابق .

المستدرك : (١٩/٢) (١٩) كتاب البيوع .

من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن أبى بكر بن أبى سبرة ، عن حسين بن عبد الله به .

رقم : (٢١٩١) .

[قراءة وإجازة]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ؛ فقد قرأ عليَّ السيد الشريف الحسيب النسيب نقيب السادة الأشراف السيد محمد ابن المرحوم الحسيب النسيب السيد الشريف محمود الكاظمى بلَّغه الله تَعالى مراده جميع كتاب **العمدة الكبرى** للشّيخ الإمام العالم العلاّمة الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى الحنبلى قراءة بحث وتحقيق وتدقيق .

وقد أجَزْتُه أن يروى عنى جميع الكتاب المقروء وغيره ، وأن لا ينسانى من صَالح دعواته فى جَلَواته وخَلَواتِه

وكان آخر القراءة فى اليوم المبارك يوم الجمعة ، ثالث شهر المحرم الحرام سنة أربع بعد الألف ، وكتب بثغر دِمياط المحروس

كتبه عبد الرحمن بن يوسف بن على بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، لطف الله به ، ووالديه وأولاده أمين .....

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ذ)

(س)

(ص)

(ل)

(م)

(هـ)

(و)

(ى)

* * *

فهرس مصادر التحقيق

١ - الإتحاف ، بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى والإتحاف للدكتور بدوى عبد الصمد - دار البحوث بدبى - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢ - إتحاف المهرة : أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

٣ - الآحاد والمثانى : ابن أبى عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ) تحقيق د/ باسم الجوابرة - دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٤ - الإحسان فى تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) تحقيق شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥ - إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتى سيد الأنام : شمس الدين أبو أمامة محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى (٧٦٣ هـ - ١٣٦٢م) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م .

٦ - الأحكام الوسطى : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى الأشبيلى (٥١٠ هـ - ٥٨٢) مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٦ - ١٩٩٥ .

٧ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه : الحافظ ابن كثير - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٩ - أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب - الدار السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٠ - الاستذكار لابن عبد البر النمرى الأندلسى (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ ﷺ / ١٩٩٣ م .

١١ - الاستيعاب لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة لابن حجر - مكتبة المثنى - بغداد .

١٢ - الإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٨٣ هـ - ٨٥٢ هـ) مكتبة المثنى - بيروت .

وطبعة نهضة مصر بالقاهرة - ١٩٧٢ هـ .

١٣ - إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى : أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

١٤ - أعلام الحديث ، فى شرح صحيح البخارى : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى (٣١٩ هـ - ٣٨٨ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

١٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) دار الجيل ١٩٧٣ .

١٦ - الاقتراح فى بيان الاصطلاح : تقى الدين ابن دقيق العيد : ٧٠٢ هـ - تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى - وزارة الأوقاف بالجمهورة العراقية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ / .

١٧ - الاقتصاد فى الاعتقاد : عبد الغنى المقدسى -٦٠٠ هـ) - تحقيق د/ أحمد بن عطية الغامدى - مكتبة العلوم والحكم ط (٢) ١٤٢٢ هـ .

١٨ - الإلزامات والتتبع : أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة - تحقيق مقبل ابن هادى الوادعى .

١٩ - الإلمام بأحاديث الأحكام : تقى الدين ابن أبى الفتح القشيرى المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) - دار المعراج الدولية . تحقيق حسين إسماعيل الجمل - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٢٠ - الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - دار الوفاء بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .

٢١ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠) تحقيق فالح بن محمد بن فالح الصغير - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٢٢ - الأوسط لابن المنذر : أبى بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٣١٨ هـ) تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد - دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : أحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق يوسف على بديوى - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٢٤ - بيان الوهم والإيهام : أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسى (ت ٦٢٨) تحقيق د/ الحسين آيت سعيد .دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٥ - تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) الخانجى وطبعة السعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .

٢٦ - التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى (٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، وهى مصورة عن طبعة حيدر أباد - الهند .

٢٧ - تحرير تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢) تأليف الدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرناءوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٢٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) دار الغرب الإسلامى - الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .

٢٩ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل : ولى الدين أبو زرعة العراقى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجى بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٠ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن النحوى المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحيانى - دار حراء - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

٣١ - التحقيق فى أحاديث الخلاف : أبو الفرج ابن الجوزى (ت ٥٩٧) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٢ - تخريج أحاديث الإحياء : للعراقى (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) وابن السبكى (٧٢٧هـ - ٧٧١ هـ) والزبيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) - طبع دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٣ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشرى : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) - دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٤ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : لأبى المحاسن محمد بن على العلوى الحسينى (٧١٥ هـ - ٧٦٥) تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٣٥ - ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) . تحقيق أسامة بن إبراهيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م .

٣٦ - الترغيب والترهيب : عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - علق عليه مصطفى محمد عمارة - مكتبة مصطفى البابى الحلبى - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

٣٧ - التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف : محمود سعيد ممدوح - دار البحوث بدبى - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٨ - تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٣٩ - التلخيص الحبير ، فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٤٠ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية - المغرب .

٤١ - تنقيح أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عبد الهادى (٧٤٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٤٢ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف الزكى (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م .

٤٣ - الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م) . حيدرأباد - الهند ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٤٤ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة بيروت .

٤٥ - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله : لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط (٢) ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤٦ - الجامع الصحيح : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ط (١) (١٤٠٠ هـ) المكتبة السلفية بالقاهرة .

٤٧ - جامع المسانيد (مسانيد أبى حنيفة) : محمد بن محمود الخوارزمى - المكتبة الإسلامية - باكستان ١٣٩٦ .

٤٨ - الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧) . مصور عن طبعة الهند - الدار العلمية . بيروت - لبنان .

٤٩ - الجعديات ، حديث على بن الجعد الجوهرى (١٣٤ - ٢٣٠ هـ) تأليف أبى القاسم عبد الله بن محمد البغوى (٢١٤ - ٣١٧ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٥٠ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلى (ت ٥٨٢ هـ) - دار المحقق - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

٥١ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتوح الحميدى - دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٥٢ - حديث الإفك : عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى (ت ٦٠٠ هـ) تحقيق إبراهيم صالح - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٥٣ - خلاصة الأحكام فى مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيى بن شرف النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٥٤ - خلاصة البدر المنير : الحافظ سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤) تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٥٥ - الدعاء : الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ٢٦٠ - ٣٦٠هـ تحقيق د/ محمد سعيد محمد البخارى - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٥٦ - ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ : محمد بن طاهر المقدسى (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ) د/ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . دار السلف بالرياض .

٥٧ - ذكر النار : عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠) تحقيق أديب محمد الغزاوى - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٥٨ - رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار : برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى (ت ٧٣٢ هـ) تحقيق د/ بهاء محمد الشاهد - مكتبة الإمام الشافعى الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٥٩ - زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبى بكر ابن إسماعيل الكنانى البوصيرى القاهرى الشافعى (ت ٨٤٠ هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٦٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٦١ - السنن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - تحقيق د/ خليل ملا خاطر - دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٦٢ - السنن : سعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - الدار السلفية - بالهند - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .

٦٣ - السنن (المجتبى) للنسائى : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

وصورتها المرقمة التى أخرجها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

٦٤ - سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٦٥ - سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

وطبعة محمد عوامة - دار القبلة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٦٦ - سنن الترمذى (الجامع الكبير) : لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامى - بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٦ م - الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .

٦٧ - سنن الدارقطني : على بن عمر الدارقطني (٣٠٦ (٣٨٥ هـ) عناية عبد الله هاشم يماني . المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٦٨ - سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٦٩ - السنن الكبرى : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٧٠ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) حيدر أباد بالهند (١٣٤٤ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . وطبعة الدار العلمية - بيروت - لبنان .

٧١ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٢ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافري (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٧٣ - شذرات الذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة - بيروت دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٧٤ - شرح مسلم للنووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) .

٧٥ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق شعيب الأرناءوط - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٦ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) دار الكتب العلمية - طبعة مصورة .

٧٧ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) الرياض .

٧٨ - صحيح مسلم - للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٧٩ - صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة . تحقيق وشرح وتخريج د/ رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى - القاهرة .

٨٠ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدى (ت : ٢٣٠ هـ) دار التحرير بالقاهرة (١٣٨٨ هـ م ١٩٦٨ م) . والطبعة المحققة - مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٨١ - عارضة الأحوذى ، شرح صحيح الترمذى : لابن العربى المالكى (٤٣٥ - ٥٤٢) دار الوحى المحمدى .

٨٢ - العظمة : لأبى الشيخ الأصبهانى ؛ أبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩ هـ) تحقيق رضا الله بن محمد بن إدريس المباركفورى - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى ١٤١١ هـ .

٨٣ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : للإمام عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠ هـ) تحقيق محمود الأرناء وط - دار الثقافة العربية - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٨٤ - عقود الجواهر المنيفة : السيد محمد محمد مرتضى الزبيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) تحقيق وهبى سليمان غاوجى الألبانى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

٨٥ - علل الترمذى الكبير . رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضى . حققه السيد صبحى السامرائى وآخران - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٨٦ - علل الحديث : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى ، ود/ على عبد الباسط مكتبة الخانجى - بالقاهرة .

٨٧ - علل الحديث : على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفى - دار طيبة - الرياض .

٨٨ - غريب الحديث : لأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربى (١٩٨ - ٢٨٥هـ) تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العابد مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٩ - فتوح مصر وأخبارها : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - مكتبة المثنى ببغداد .

٩٠ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ط (٢) - المطبعة السلفية بالقاهرة ، وطبعة بولاق .

٩١ - فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى - المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٩٢ - كتاب الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنة النبوية (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

٩٣ - الكامل فى ضعفاء الرجال : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٢٧٧ - ٣٦٥) دار الفكر - بيروت - لبنان ط (١) (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .

٩٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت .

٩٥ - كشف النقاب عما يقوله الترمذى « وفى الباب » : د/ محمد حبيب الله مختار - نشر مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامى كراتشى - باكستان .

٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) دار الكتاب العربى - بيروت .

٩٧ - المجموع شرح المهذب للشيرازى : للإمام أبى زكريا محيى الدين شرف النووى - مكتبة الإرشاد - جدة .

٩٨ – المُحَلَّى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر .

٩٩ – محنة الإمام أحمد بن حنبل : عبد الغنى المقدسى (٦٠٠ هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى – هجر للطباعة والنشر بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١٠٠ – المختارة ، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : لضياء الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى (٥٦٧ – ٦٤٣ هـ) تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م مكتبة النهضة الحديثة – مكة .

١٠١ – كتاب المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد العلائى تحقيق د/ رفعت فوزى ، ود/ على عبد الباسط – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م – مكتبة الخانجى بالقاهرة .

١٠٢ – مختصر تاريخ دمشق : لابن منظور (٦٣٠ – ٧١١ هـ) دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٠٣ – مختصر سنن أبى داود : عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٥٨١هـ – ١١٨٣ م) مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٠٤ – المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرناءوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

١٠٥ – المراسيل : عبد الرحمن بن أبى حاتم (٢٤٠ – ٣٢٧ هـ / ٨٥٤ – ٩٣٨ م) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجانى – مؤسسة الرسالة (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م) .

١٠٦ – المستدرك : لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) حيدر أباد – الهند – دار الفكر – بيروت .

١٠٧ – مسند أبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركى الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م – دار هجر – القاهرة .

١٠٨ - مسند أبى عوانة : يعقوب بن إسحاق الإسفرائنى (ت ٣١٦ هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١٠٩ - مسند أبى يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى التميمى (٢١٠ - ٣٠٧هـ) حققه حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق .

١١٠ - مسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مصورة طبعة الميمنية (١٣٧٩ هـ / ١٩٦٨ م) وطبعة دار الرسالة المحققة .

١١١ - مسند الحميدى : أبى بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) عالم الكتب بيروت - مكتبة المتنبى - القاهرة .

١١٢ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبى بكر البوصيرى (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١١٣ - مصنف بن أبى شيبة لأبى بكر بن أبى شيبة (٢٣٥ هـ) طبعة المكتبة السلفية - حيدر أباد - الدكن بالهند .

١١٤ - مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعانى . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان .

١١٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١١٦ - معالم السنن ، شرح سنن أبى داود : حمد بن محمد الخطابى البستى (ت ٣٨٨) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

١١٧ - المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشى . تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى - دار الأرقم - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١١٨ - المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) تحقيق د/ محمود الطحان - الطبعة الأولى - (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

١١٩ - المعجم لابن الأعرابى : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابى (٢٤٦ - ٣٤٠ هـ) تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسينى دار ابن الجوزى - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٢٠ - المعجم الكبير : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق .

١٢١ - مناقب النساء الصحابيات : عبد الغنى المقدسى (ت ٦٠٠ هـ) تحقيق إبراهيم صالح - دار البشائر - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٢٢ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - ﷺ : عبد الله بن على بن الجارود (ت ٣٠٧ هـ) دار القلم - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

١٢٣ - موافقه الخُبْر الخَبَر فى تخريج أحاديث المختصر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى : (٧٧٣ هـ / ٨٥٠ م) تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى وصبحى السامرائى - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٢٤ - الموطأ : مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثى - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

ورواية محمد بن الحسن الشيبانى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

ورواية أبى مصعب الزهرى - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٥ - ميزان الاعتدال : شمس الدين محمد بن أحمد بن على الذهبى (٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ هـ) عيسى البابى الحلبى - مصر .

١٢٦ - نتائج الأفكار فى تخريج أحاديث الأذكار أحمد بن على بن حجر العسقلانى - تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٢٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢) الطبعة الثانية المجلس العلمى والمكتب الإسلامى - بيروت - لبنان .

١٢٨ - النصيحة فى الأدعية الصحيحة : عبد الغنى المقدسى (٦٠٠ هـ) . تحقيق محمود الأرناءوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٢٩ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

١٣٠ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ﷺ : محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٨٢ - ١٢٥٠ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

١٣١ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) : أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

* * *

فهرس الموضوعات

* * *